دكتورة / ملكة يوسف زرار
دكتوراه فى الشريعة الإسلامية
والفقه والقانون المقارن

موسوعة
الزواج والعلاقة الزوجية
في
الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة

تقديم
الدكتور / صوفى أبو طالب

الجزء الأول

الناشر
الفتح للإعلام العربى
القاهرة

أســـم الكتـــاب : موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية فى الاسلام
أســم المؤلــف : د . ملكة يوسف زرار
عـدد الأجزاء : جزء واحد
رقـم الايـداع : ١٤٤٩٢ / ٢٠٠٠
الترقيم الدولى : I.S.B.N. 977-5269-18-0
المـطــبـعـة : دار غريب للطباعة

الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الفتح للإعلام العربى

طباعة * نشر * توزيع

المكتبة : ٣٢ شارع الفلكى - باب اللوق ت : ٧٩٥١٠٧٣
الإدارة : ٢٢ شارع خيرت - السيدة زينب تليفاكس : ٧٩٢٥٣٢١

جميع المراسلات باسم / محمد السيد سابق

إهـــداء

إليك ياسيدي يا رسول الله صلى الله عليك وسلم

يا إمام الأنبياء والمرسلين ، قائد الغر المحجلين

بعد أن تجرأ عليك من تجرأ ..

فألزمنا بما لا يلزمنا به حكمك ..ونهينا عما ألزمنا به أمرك

فاستأمرنا بما يغضب علينا ربك ..حاشاه سبحانه

موسوعتي وسيلتي لإرضائك ،برحمة من الله ترضى فيرضى الله عنا فأرضى

اللهم صلي وسلم وبارك على المشفع فينا بشفاعتك لنا رحمة

اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه .

أمة الله

ملكة يوسف زرار

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسعدني أن أحقق رغبة تلميذتي الدكتورة ملكة يوسف زرار بكتابة مقدمة لكتابها بعنوان «موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة» طبع ونشر «دار الفتح للإعلام العربي» بالقاهرة .

وهذه الموسوعة ثمرة جهد علمي متواصل امتد قرابة عشرة أعوام ، فأهم ما ورد فيها من اراء وأفكار سبق أن تضمنتها رسالة الدكتوراه التي اعدتها الباحثة وتقدمت بها لنيل درجة الدكتوراه في القانون من كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٩٤ / ١٩٩٥ ، ثم تناولتها الباحثة بالتنقيح والحذف والإضافة في ضوء ما صدر من تشريعات في مصر والبلاد العربية وخاصة القانون رقم «١» لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات التقاضي في الاحوال الشخصية وما استحدثه في شأن الخلع والطلاق .... الخ .

وترجع أهمية هذه الموسوعة في إنها صدرت في وقت يتعرض فيه الإسلام والمسلمون لهجوم شرس من جانب حملة لواء الحضارات الأخرى ذات الاتجاهات العلمانية وخاصة الحضارات الغربية بعد انتشار «العولمة» وتحت ستار العولمة يريدون فرض نماذج الحضارة الغربية على المجتمعات الأخرى ، ويرفضون حق الشعوب في التمسك بقيمها وخصائصها الحضارية ، وأشهروا في وجه هذه الشعوب المقولة الشهيرة «سيف المعز وذهبه» ويغدقون النعم على من يستجيب للسير في ركابهم وتبني النماذج العربية ، ويضيقون الخناق على من يرفض الانصياع لهم ، وقد أحسنوا استغلال المنجزات التكنولوجية في المعلومات والاتصالات في نشر أفكارهم والترويج لها ، بل أنهم سخروا المنظمات الدولية ، ولهم اليد الطولى فيها ، في تبني أفكارهم وحمل الآخرين على اتباعها في صورة توصيات تصدر عن هذه المنظمات ، وزاد الطين بلة نجاحهم في تأليف قلوب فريق من أبناء العالم الإسلامي ، من أصحاب الاتجاهات العلمانية والمنبهرين بمنجزات الحضارة الغربية للترويج لأفكارهم ، والمغلوب يتشبه أبداً بالغالب على حد تعبير ابن خلدون ، ومن أهم المجالات التي يجرى فيها الصراع بين الحضارات نظام الأسرة ، ويزيد من هذا الصراع أن الأسس الفكرية التي تقوم عليها الحضارة الإسلامية تختلف عن تلك التي تقوم عليها الحضارة الغربية ، فالحضارة الإسلامية تستمد فلسفتها من القرآن الكريم والسنة المطهرة وتجمع بين الدين والدولة ، أما

الحضارة الغربية فإنها تستمد فلسفتها من التراث الإغريقى الروماني وهو فكر وثنى ، ومن القيم الأخلاقية الواردة في التوراة والإنجيل ، وفضلاً عن ذلك فإنها تفصل بين الدين والدولة إعمالاً لقول السيد المسيح عليه السلام «ردوا ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله» .

وقد نجحت الباحثة نجاحًا كبيرًا فى عرض الأحكام الإسلامية التي تنظم الأسرة من مصادرها الأصلية ، ولم تتعصب في عرض آرائها لبنات جنسها بدعوي تحرير المرأة ، كما أنها لم تتعصب للفكر الإسلامي المحافظ لدرجة التزمت الذي يغلق الباب أمام كل تجديد ، إذ ميزت الباحثة الأفكار الدخيلة علي الفكر الإسلامي في صورة عادات وتقاليد وفدت إلى البلاد الإسلامية مع الغزاة الفاتحين من تتار ومماليك وصليبيين واختلطت بالمفاهيم والأصول الإسلامية ، وقسمت بحثها إلى ثلاثة كتب مسبوقة بتمهيد .

واستعرضت فى الكتاب الأول بعنوان «الزواج فى الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة» خصائص الزواج في الحضارات الوضعية القديمة وخاصة العراق القديم (بابل وآشور والكلدانيين) وفيه تغلب معنى العقد على معنى النظام القانونى ووصفت عقد الزواج عند الرومان بأنه صفقة بيع قانونية محله المرأة وبضعها يأخذ شكلين : زواج بالسيادة وزواج بدون سيادة وهذه الصورة الأخيرة هى التى انتشرت ، كما ناقشت الزواج فى الشريعة اليهودية حيث يعتبر فرضًا دينيًا يتم بمراسم وإجراءات شكلية رسمية وضعها أحبار اليهود ، وأوضحت أن الزواج في المسيحية «سر مقدس وضع رجال الدين صيغته» ولكن ليس فرضًا دينيًا لأن العزوبة والرهبنة هى أعلى درجات الكمال الإنسانى ووصفت الباحثة الزواج في الإسلام بأنه تنظيم شرعى محكم يحقق التوازن بين الزوجين وتحكمه قواعد شرعية آمرة لا يجوز تغييرها ، ونفت الباحثة عن الزواج الإسلامى وصف العقد ، وفصلت الباحثة الأسس التي يقوم عليها نظام الزواج الإسلامى وحددتها فى ثلاثة :

الأول : انصراف نية الزوجين إلى إقامة علاقة زوجية شرعية بشروطها ، فإن انعدمت هذه النية اصبحت العلاقة غير شرعية ومن صورها نكاح المتعة وزواج المحلل ... الخ ، واستعرضت الباحثة الآثار السيئة والمشاكل الناجمة عن زواج بعض الأثرياء العرب من زوجات فقيرات يحملن جنسية غير جنسية الزوج ، كما ناقشت آثار زواج المسلم من أجنبيات بقصد الحصول على جنسية دولة الزوجة أو

حق الإقامة فيها ، كما ناقشت بعض صور الزواج الباطل وأدخلت فيها زواج المسيار .

والأساس الثانى في الزواج هو : الولاية الشرعية في عقدة النكاح وناقشت الرأى القائل بصحة الزواج دون إذن الولى الشرعى وانتهت إلى بطلانه .

والأساس الثالث هو : وجوب الشهادة والإعلان ، وانتهت الباحثة إلى بطلان زواج السر والزواج العرفى ... الخ ، وأسست رأيها على أن استكتام الشاهد يعد إخلالاً بعدالته فتسقط شهادته ، وهذه صور فى حقيقتها شبيهة بالصور السائدة فى العالم الغربى بالإباحية الجنسية ومن أشهرها نظام الصداقة بين رجل وأمرأة (Girl friend Boy friend) .

وخصصت الباحثة الكتاب الثانى من الموسوعة لدراسة مسئولية الرجل بوصفه زوجاً وما يقع على عاتقه من التزامات أهمها : المهر والنفقة وإعداد مسكن الزوجية والمعاشرة الجنسية وأوضحت أن هذه الالتزامات مسئوليات شرعية مركبة . وناقشت بالتفصيل كل التزام من هذه الالتزامات وأثر تغير الدين فى العلاقة الزوجية .

واستعرضت الباحثة فى الكتاب الثالث مسئوليات الزوجة الشرعية والقانونية وأهمها القرار . وحفظ النفس ، وإخلاص الزوجة والمعاشرة الجنسية ، وحفظ أموال الزوج ، والشقاق بين الزوجين ، ثم ناقشت بالتفصيل كل واحد منها ، وفى خصوص القرار استعرضت موقف الحضارات القديمة التي تقوم على تسليط الرجل على المرأة واستعبادها ، وأبرزت دور دعوى الاسترداد في القانون الرومانى حينما يطالب الزوج برجوع زوجته إلى بيتها إذا نشزت ، وأوضحت بجلاء أن نظام الطاعة بالإكراه ووجوب إقامة الزوجة جبراً عنها في بيت الزوجية الذى تبنته لائحة المحاكم الشرعية هو نظام دخيل على الإسلام نقله واضعوه عن التقاليد الرومانية التى استقرت فى المجتمع .

وخصت الشريعة اليهودية ببحث عن ضرورة التزام المرأة بواجب القرار وحق الزوج غى إجبارها على تنفيذه ، وناقشت الباحثة الرأى القائل بأن المسيحية لا تجبر المرأة على الإقامة لدى الزوج ولا معاشرته تحت مسمى «لا طاعة فى المسيحية للزوجة» ورفضته ، كما رفضت الرأى القائل بأن المعاشرة الجنسية فى المسيحية هى على سبيل الندب لا الوجوب .

ثم استعرضت حكم القرار فى القانون الفرنسى المعاصر الذى نقل عن القانون الرومانى وانتهى حاله بإلغاء نظام الطاعة والقرار استجابة لما يعرف عندهم بتحرير المرأة .

وأوضحت الباحثة أن بعض المفكرين فى البلاد الإسلامية يتجهون إلى تأويل بعض النصوص للوصول إلى ما وصل إليه القانون الفرنسى .

وعرضت الباحثة بالتفصيل لمعنى القرار ومفهومه المادى والمعنوى وما تفرع عن ذلك من حق المرأة فى العمل ومدى التزامها القرار في بيتها ، وانتقدت الآراء التى تلتف حول النصوص الشرعية بهدف إسقاط مسئولية الزوجة فى القرار واستعرضت الباحثة المقصود بحفظ النفس فى الشرائع الحضارية القديمة التى جعلت التزام الزوجة بحفظ نفسها وعرضها ومالها حق مطلق للزوج . ويعتبر حفظ النفس فى الشريعة اليهودية حقًا مطلقًا للزوج في مواجهة زوجته لدرجة أن الاعتداء على الزوجة ، جسمها أو عرضها أو مالها ، ينشئ تفويضًا للزوج فى مواجهة المعتدى .

وأوضحت الباحثة أن حفظ النفس حق مقرر للزوج في الفكر المسيحي وأن مجرد الشك في سلوكها يوقعها تحت طائلة التعذيب بأساليب عديدة منها الماء المر .

واستعرضت الباحثة تطور القانون الفرنسى فى هذا الصدد وانتهى تحت تمكن ثورة تحرير المرأة إلى إقرار حق المرأة فى التصرف فى جسدها ، وناقشت التفرقة القائمة فى القانون الفرنسى بين زنا الزوجة وزنا الزوج ، فهو فى الحالين خيانة زوجية ولكن العقوبة بالنسبة للزوج أخف بكثير منها بالنسبة للزوجة ، وانتقدت مسلك القانون المصرى الذى نقل هذه الأحكام عن القانون الفرنسى لمخالفتها الصريحة للشريعة الإسلامية .

وفصلت الباحثة حق حفظ النفس في الشريعة الإسلامية التى اعتبرت إخلاص الزوجة وحفظ نفسها مسئولية شرعية مركبة وحق الله فيها غالب ، وانتقدت الإتجاهات المعاصرة للإعلام فى البلاد الإسلامية التى تنقل عن الغرب نقلاً أعمى رغم تعارض ما تنقله مع مبادىء الشريعة الإسلامية .

وتناولت الباحثة المعاشرة الجنسية من جانب الزوجة «التمكين» وأوضحت خلو التنظيمات الحضارية القديمة من تناول هذا الحكم بإعتبار أن المعاشرة حق مطلق

للرجل ، كما أوضحت موقف الشرائع السابقة على الإسلام والتى تلزم المرأة بتمكين زوجها ، وامتناعها دون مبرر شرعى يعد جريمة تدفع بها إلى مساءلة رجل الشرع الذى يوبخها وينذرها ، فإن أصرت تعتبر ناشزاً وتسقط حقوقها ، وللزوج الحق فى طلاقها ، كما تناولت ظاهرة التلقيح الصناعى من الغير وموقف رجال الدين اليهودى والمسيحي الذين اجمعوا على رفضه بإعتباره زنا ، وانتقدت بشدة الإتجاه القانونى وأحكام القضاء الفرنسى الذى منح للمرأة حق التلقيح من الغير دون حاجة لموافقة الزوج .

كما أبرزت تحريم كل من اليهودية والمسيحية لنظامى تحديد النسل والإجهاض ، وخصت ببعض التفصيل ، الشريعة الإسلامية التى اهتمت بحفظ الماء المهين ، ومنعت اختلاط الأنساب ، وحرمت التلقيح الصناعى من غير الزوج ، كما حرمت الإجهاض وجعلت مسئولية تربية الطفل مشتركة بين الزوجين .

وفى خصوص حفظ أموال الزوج ، استعرضت الباحثة حق الزوجين فى تنظيم أموالهما فى ضوء معاهدة لاهاى ، التى تبيح لهما اختيار النظام القانونى سواء فى صورة ذمة مالية مستقلة لكل منهما ، كما أباحت لهما اختيار القانون الذي يحكم منازعاتهما فى هذا الشأن ، وأوضحت أن بعض الدول العربية تحاول الأخذ بهذا الإتجاه .

كما أبرزت الباحثة أن الفقهاء مجمعون على استقلال ذمة الزوجة عن ذمة الزوج وأن نفقة الزوجة تلزم زوجها على خلاف الحال فى الفكر اليهودى والمسيحى ومسلك القوانين الغربية الوضعية مثل القانون الفرنسى .

وخصت الباحثة بحثًا مستفيضًا عن الشقاق بين الزوجين وما يؤدى إليه الأمر من طلاق بينهما ، واستعرضت بتفصيل أحكام القانون رقم «١» لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية ومنها نظام الخلع وإجراءات الطلاق وأوضحت مدى مخالفة بعض أحكامه لرأى جمهور فقهاء المسلمين ، كما أوضحت أن نظام التحكيم الذي أخذ به هذا القانون هو مسخ لنظام التحكيم الذى قال به الإمام مالك ، الأمر الذى يثير شكوكًا حول عدم دستورية بعض أحكام هذا القانون .

واختتمت بحثها ببيان موقف بعض المفكرين العلمانيين فى البلاد الإسلامية من توصيات المؤتمرات الدولية العديدة ، التى تبنت توصيات مأخوذة من الفكر الغربى

الذى يبيح العلاقات الجنسية سواء بين الجنسين أو بين اثنين من جنس واحد ، وحددت الباحثة سبل مواجهة هذا الفكر الشاذ .

وخلاصة القول أن كتاب موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية ، جاء فى حينه ونبه إلى مخاطر الإنزلاق فى تيار العلمانية التى تفصل بين الجانب الدينى في الزواج والجانب الوضعى ، مؤكدة أن الزواج فى الإسلام عهد وميثاق مع الله غليظ ، لا يجوز انتهاكه والالتفاف حول أحكامه .

دكتور صوفى أبو طالب

أستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة

رئيس جامعة القاهرة «الأسبق»

رئيس مجلس الشعب «الأسبق»

القاهرة فى العاشر من ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هجرية

الموافق ١٢ يولية سنة ٢٠٠٠ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين

الحمد لله سبحانه الذى أتم علينا النعمة وجعل أمتنا ولله الحمد خير أمة أخرجت للناس بشرطه سبحانه يقول الحق ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [سورة آل عمران آية ١١٠] . فجعل الحق سبحانه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وسيلة الخيرية المتفضل بها على أمة الإسلام.. بعث فينا رسول الرحمة ﷺ يزكينا ويطهرنا ويعلمنا الكتاب والحكمة.

أحمده على نعمه الجمة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله سبحانه للعالمين رحمة ولنا القدوة وعلينا طاعته واتباعه ..ليكون هوانا تبعا لمحبته وحكمه..

عن أبي محمد بن عمربن العاص رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتي يكون هواه تبعا لما جئت به » ويقول الحق سبحانه ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦] فالواجب علي كل مسلم ومسلمة أن يحب الله ورسوله ﷺ محبة توجب له الإتيان بكل ما أوجب، فإن زادت المحبة أتي بما ندب إليه منه وكان ذلك فضلا ..وامتنع عما كرهه الله تعالي كراهة توجب له الكف، الامتناع عن كل ما يحمل مظنة الشبهة اجتنابا تنزها يعصمه من عواقب الذلل .

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله تعالي عنهما، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الحَلالَ بينٌ ، وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعي حول الحمي يوشك أن يرتع فيه ، ألاوإن لكل ملك حمي ألا وإن حمي الله محارمه ،ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت

لكل ملك حمي ألا وإن حمي الله محارمه ،ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب [(١)].

فلا يكون المسلم مؤمنا حتي يقدم محبة الله ورسوله ﷺ علي محبة ذاته ونفسه ، قال الصادق المصدوق ﷺ : « والله لا يؤمن حتي يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » والمحبة تقتضي المتابعة والموافقة فتكون الطاعة عن رضاء دون إكراه.. ويقين لا يزعزعه شك فكانت الإرادة والمشيئة في الإنسان ابتلاء واختباراً .. فمن كان مريدا لله ورسوله ﷺ كان محبا متبعا . قال أصحاب النبي ﷺ نحب ربنا حبا شديدا فأحب الله أن يجعل لحبه علما فأنزل الحق سبحانه ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران آية ٣١] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يرجع إلي الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار»

فمن أحب الله ورسوله ﷺ محبة صادقة من قلبه أوجب عليه ذلك أن يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله ﷺ ويرضي بما يرضي به الله ورسوله ﷺ ويسخط ما يسخط الله ورسوله ﷺ .. فإن ارتكب بعض مايكرهه الله ورسوله ﷺ أو ترك مايحبه الله ورسوله مع قدرته ووجوبه عليه؛ دل ذلك علي نقص المحبة لله. قال أبو يعقوب النهرجوري « كل من ادعي محبة الله تعالي ولم يوافق الله في أمره فدعواه باطل وكل محب ليس يخاف الله فهو مغرور » وقال يحيي ابن معاذ « ليس بصادق من ادعي محبة الله ولم يحفظ حدوده » ....

ولبعضهم ....

تعصي الإله وأنت تزعم حبه ... هذا لعمري في القياس شنيع

لو كان حبك صادقا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع [(٢)]

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) جامع العلوم والحكم صـ٣٤٠.

ومحبة الله سبحانه وتعالي لا تنفصم عن محبة رسوله ﷺ ، يقول الحق سبحانه ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران آية ٣١].

فـهل نحن محبون لله ورسوله ﷺ ظاهرا وباطنا . . اتباعا وانقيادا لأحكامه؟ أم التزمنا ظاهرالفرائض غافلين عن الالتزام بجوهرأحكام الله أوامره وأوامر رسوله ﷺ ؛ فساد التحايل علي النصوص الشرعية تحت مسميات شتي . .

غلبتنا الأهواء واصطبغنا بصبغات شتي ليست صبغة الله واحدة منها . . أبقينا علي الإسلام اسمه . . وقد يكون بعضا من رسمه وتجاهلنا جوهره وحكمه.

وإذا كان الحال يغني عن المقال فإن ما بلغه حاضر العالم العربي والإسلامي وما آل إليه حال الأسرة المسلمة ثمرة الإسراف في التعدي . .

فهل لنا وقفة مع أحكام الله سبحانه وأوامره وأوامر رسوله ﷺ متبعين الصحب الكرام ومن اتبعهم بإحسان دون تأويل أوتبديل أسمي وأخص العلاقات البشرية وأخطرها علي الإطلاق العلاقة الزوجية . . القائمة علي الميثاق والعهد مع الله في ميثاق النكاح . . ذلك النظام الشرعي المتكامل البناء الذي أحكم الشرع الإسلامي بنائه . . اختص الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمه تنظيما محكما لا مجال فيه للتأويل أوالتبديل أوالتغيير .

فلزم علينا وجوبا اتباع كل ما أوجب الله ورسوله ﷺ واجتناب كل مانهي وما حرم . . ومخالفة المنهج الإلهي في الزواج والعلاقة الزوجية وبال !! نري ونسمع ونشاهد آثاره جلية أمست العلاقة الزوجية والأسرية أوهي من خيط العنكبوت، اقتحمتها وحكمتها قواعد ومبادئ نظم بعيدة كل البعد عن المنهج الإلهي الذي أحكم الله قواعده بدءا من التفكير فيه والإقدام عليه حتي قيامه واستمراره إلي انقضائه بالموت أوبتره بالطلاق.

أسمي آيات الله وحكمه في أرضه انصرف المسلمين عنها، واتبعوا أحكاما وأنظمة ليست من الله في شيء . . اتبعوا تراثا خلفته تقاليد ومبادئ رومانية وكلدانية آشورية بابلية منها ما حملته الترجمة.

و ما تم نقله عن القانون الفرنسي إلى حاضرنا المادى المعاصر إلي جانب مبادئ وتعاليم اليهودية والنصرانية التى تسربت إلى قانون الزواج الإسلامى ٠٠ قننت قواعدهم وعبدت مبادئهم تحت مسمى العادة والاتفاق ٠

وأمام استفحال الداء نشطت الجهود الفقهية المعاصرة تعلن إسقاط المبادئ التي لازمت قواعد القانون الذي يحكم نظام الزواج والعلاقة الزوجية ٠٠٠ ومازال الكثيرون يتبعونها جهلا بأحكام الشرع الإسلامى، ومما زاد من خطورة الأمر ظهور بعض أنواع وصور من الأنكحة تأخذ في ظاهرها صورة النكاح المشروع وهى السفاح حقيقة ومعنى، وألبس الباطل ثوب الحق وتم التحايل على أحكام الشرع الإسلامى فى أحصن حصونه نظام الزواج في الإسلام ٠٠ كانت الأسرة المسلمة الأساس الأول للبناء الاجتماعى ٠٠ السياسى ٠٠ الاقتصادى ٠٠ الذى أفرز قادة الفكر الإسلامى من الصحابة والتابعين ٠٠ التزموا أوامر وأحكام الله سبحانه وأوامر رسول الله ﷺ متبعين لا مبتدعين وحاشهم أن يبتدعوا أمرا ليس من الله فى شيء؛ فكان الصرح الهائل من الأحكام والقضايا التي حكمت نظام الأسرة والعلاقات الزوجية في القرنين الأول والثاني الهجرى دون تزييف أو تضليل .

وللوقوف علي مدي التحايل الذي تم تحققه في شأن الزواج والعلاقة الزوجية؛ التزمت منهج الموازنة، مقارنة بين أنظمة الزواج والعلاقة الزوجية فى المجتمعات الحضارية القديمة «الكلدانية ٠٠ بابل وآشور ٠٠ المجتمع الرومانى» ٠٠ الديانات السماوية السابقة على الإسلام « اليهودية و النصرانية » التنظيمات الوضعية المعاصرة « القانون الفرنسى» والذى حمل لنا بصدق مخلفات القانون الرومانى وما تتضمنه تنظيماته المعدلة بعد نجاح الثورات التحررية النسائية، « القانون الوضعى المصرى » مقارنة يتجلى معها عظمة التشريع الإسلامى لتتضاءل أمامه كل محاولات العبث والتحايل التى جرت على الأسرة المسلمة مشاكل وويلات يشهد عليها واقعنا الحضارى المادى المعاصر وسبحان الحق القائل في عظيم قرآنه ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة فصلت : آية ٥٣] ٠

وفى مواجهة صريحة مع مجموع الأسباب والعوامل التى أدت إلى إفساد نظام

الزواج والعلاقة الزوجية وجعلتها أوهي من خيط العنكبوت؛ فحلت أسرة المشاركة في المصالح المادية والنفعية محل أسرة المودة والرحمة التي صاغها الحق سبحانه بإرادته لتكون الأساس الصالح للمجتمع الإسلامي الذي يحمل أمانة الاستخلاف عن الله فى أرضه .

وإذا كانت الجاهلية فيما مضي قبل الإسلام زادت من قسوة الرجل ومكنته من الاستعلاء على المرأة لحساب الرجل فإن الجاهلية المادية في مجتمعنا الحضاري المعاصر زادت من ضعف الرجل بعد أن عملت على استضعافه ؛ فاستأمرت النساء واستمرأ الرجل قيادة المرأة للمجتمع الأسري وقوامتها بفضل قدرتها المادية على الإنفاق وتخاذله عن الضرب في الأرض كما أوجب الله.

جاهلية عمياء أحكمت قبضتها ؛ أفسدت علي الناس مبدأ التوازن الشرعي الوظيفي بين شطري النفس البشرية ؛ واستدرجت المرأة من حيث لا تدرى إلي الإخلال بمسئولياتها الشرعية التكليفية التي أوجبها الله على عاتقها بوصفها الراعية؛ محكومة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

واستدرج الرجل من حيث لا يدري ويدري أنه يدري إلي الإخلال بمسئولياته الشرعية التكليفية ؛ فأسقط بإرادته الواعية درجة الفضل التي امتن الله بها عليه .

وأعرض من أعرض عن تنفيذ مجموع الأحكام التكليفية الشرعية التي أوجبها الله على عاتق ا لزوجين ، الرجل والمرأة ، بوصفهما المسئولين عن صياغة الأجيال .

وأمسي حال النشء فى المجتمع العربي والإسلامى يشير بأصابع الاتهام إلى المرأة التي فقدت مكانتها أوأفقدت مكانتها التربوية الصحيحة، تخنث الرجال وترجلت النساء وشاب الصغير وتصبي الشيخ وكهل الشاب وفقد المجتمع الإسلامي صبغته وذاتيته الإسلامية وارتمي فى أحضان مادية يستمد منها قوانينه وأحكامه ليدور الصراع والجدل حول المخرج القانوني الذي يعيد للأسرة المسلمة والعلاقة الزوجية ما فقدته طوال سنوات مضت ...

ومع إحكام التحايل علي أحكام الشرع الإسلامي أمام مسمع ومرأى المسلمين فى مشارق الإرض ومغاربها بفضل دعاوي شتي، منها دعوي تغير الأحكام

بتغير الظروف والمكان، ودعوي أن النصوص الشرعية متناهية والحوادث غير متناهية ومايتناهي لا يضبط أو يحكم ما لايتناهي، وغلب الرأى و استبيح القول بالرأي وازدحمت الفتيا تبعا للمصلحة المادية والنفعيةوالضرورات تبيح المحظورات!؟ . . الخ .

وما أحاول أن أقدمه في هذه الموسوعة مواجهة شرعية للرجل والمرأة والأسرة والمجتمع العربي والإسلامي والعالم الجاهلي المتحضر الذى لم يأل جهدا فى إفساد المسلمين خاصة الأسرة المسلمة وحشد فى سبيل ذلك كل الوسائل . .

منطقوا اللامنطقى وعقلنوا اللامعقول . . .

ومازالت أجهزتهم تعمل بجهد فى العالم الإسلامى المشغول بقضاياه العربية والغير عربية ممزقا بين الفرق والطوائف والمذاهب ، غافلا عن أهم ميدان يعتصم فيه الإسلام والمسلمون ميدان الأسرة المسلمة التى إن صلحت صلح العالم الإسلامي وإن فسدت فسد العالم الإسلامى . .

ولا نلوم إلا أنفسنا بعد أن فقدنا ذاتيتنا الإسلامية . .

ووسيلتنا للخلاص قائمة . كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحب الكرام . .

روي عثمان بن سعيد عن أبي عبيد رضي الله عنهم قال : جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة واحدة « من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد » وجمع أمر الدنيا كله في كلمة واحدة « إنما الأعمال بالنيات » يدخلان في كل باب . .

وروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث : حديث « إنما الأعمال بالنيات » وحديث « من أحدث في أمرنا ماليس منه» وحديث « الحلال بين والحرام بين » فإن الدين كله يرجع إلي فعل المأمورات وترك المحظورات والتوقف علي الشبهات . .

وعن أبي داود رضي الله عنه، قال : الفقه يدور علي خمسة أحاديث « الحلال بين والحرام بين» وقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار» وقوله « إنما الأعمال بالنيات »

وقوله « الدين النصيحة» وقوله« ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم ».

روي عن يوسف بن أسباط بإسناد منقطع عن عمر رضي الله عنه، قال : أفضل الأعمال أداء ما افترض الله عز وجل والورع عما حرم الله عز وجل وصدق النية فيما عند الله عز وجل .

خرج الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ ، قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتي يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس » وقال أبو الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتي يتقيه من مثقال ذرة وحتي يترك بعض ما يري أنه حلال خشية أن يكون حراما ؛حجابا بينه وبين الحرام وقال الحسن : ما زالت التقوى بالمتقين حتي تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقال الثوري : إنما سموا المتقين لأنهم اتقوا مالا يتقى ..

إن سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم سبلها مسئولية شرعية واجبة مفروضة على عاتق كل من يحمل مسئولية النظر والبحث قبل مسئولية الإفتاء.

وفي سبيل الله سبحانه كان الجهد المحدود بحدود قدرتي البشرية الضعيفة.. وتفضل الله على بشرف العمل في سبيله ، لا أبتغي منصبا أو مكانة إلا أن أحشر مع المجاهدين في سبيل الله سبحانه .. ومع الابتلاء يعظم الجهاد .. اللهم تقبل مني وتجاوز عن خطئي وجهلي وما أنت أعلم ،سبحانك ..

اللهم اغفر لي ضعفي وإسرافي وهوان نفسي ..

أمة الله

ملكة يوسف محمد حسن زرار

مبحث تمهيدي مستقل

الزواج والعلاقة الزوجية :

أولت المجتمعات البشرية أهمية خاصة للزواج باعتباره الوسيلة الدينية والقانونية التي تلقى قبولا ويرتب القانون عليها الآثار ، وعلي الرغم من اختلاف التنظيمات القانونية للزواج والعلاقة الزوجية إلا أن الزواج ارتبط ارتباطا وثيقا بالعقيدة الدينية.

والدين في اللغة معناه الجزاء والطاعة ..والديان : القهار والحاكم والقاضي والغالب والمجازي الذي لا يضيع عملا بل يجزي بالخير والشر ..

والدين "religion" في اللغات الأوربية مأخوذ من اللاتينية "religio" وهذه من "ligare"وتعني الربط والقيد. وقد اشتقت منها أيضا كلمة "obligatio" أي الالتزام "une obligation".

فمصطلح الدين "religion" يتفق في معناه علي الخضوع لسلطة عليا غالبة ومسيطرة علي الإنسان وجميع المخلوقات والكائنات ..(١)

لم تعرف المجتمعات الإنسانية الدين بوصفه الشرعي الصحيح إلا من خلال الأنبياء والرسل الذين التف حولهم القلة في مواجهة المتمسكين بدياناتهم الوضعية التي نسجوا قواعدها من تقاليد عادات التزموها؛ يقال خوفا من الكون تجاه عالم مجهول دفعهم إلى البحث عن الأمان مع القوى المجهولة في محاولة لاسترضائها وطمعا في رحمتها ورضائها ، ظهرت عادات محددة من الابتهالات والتضرعات أضفى عليها التكرار طابعا من الجدية وأحاطها القدم بهالة من القدسية، وتبلورت تدريجيا في شكل شعائر وطقوس التزمها الخلف عن السلف وأصبحت عقيدة راسخة يصعب الفكاك منها ..

---

(١) يراجع أستاذنا أ. د. ثروت الأسيوطي أستاذ في فلسفة القانون (نيورك) وأستاذ القانون ج القاهرة « نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين » « الجماعات البدائية » ص١٨.

ولقد حاول علماء الاجتماع والقانون تقسيم مراحل تطور المجتمعات البشرية واتبعوا مناهج شتي في تقسيماتهم ،لكل منهج مزاياه الفكرية وعيوبه . .

إلا أن العصور التاريخية المتفق عليها علميا تبدأ تقريبا مع اهتداء الإنسان إلى الكتابة وتدوين أفكاره وتسمى هذه المرحلة عند العلماء بالتاريخ المسطور حيث الوثائق المكتوبة باللغات التي سادت بين الشعوب القديمة، وتتوقف المعلومات على قدر محدد من هذه الوثائق. وقد تخصص فريق من العلماء في التنقيب عن آثار الحضارات المدنية القديمة وقراءة وثائقها ولكن التاريخ المسطور فترة وجيزة في تاريخ البشرية ،فالكتابة لم تستعمل إلا منذ الألف الرابعة قبل الميلاد أو الخامسة لدى شعوب الشرق مثل مصر وبابل وآشور، ومنذ الألف الأولي قبل الميلاد أو الثانية لدى الشعوب الأوربية مثل الإغريق والرومان –الشرق سبق الغرب في اكتشاف الكتابة واستعمالها بأربعة آلاف سنة .

وكلمة المجتمعات الحضارية المدنية القديمة التي نستعملها في موسوعتنا نقصد بها بعض المجتمعات التي أثرت تأثيرا مباشراً وغير مباشر على المجتمعات البشرية الأخري خاصة في شئون الزواج والعلاقة الزوجية وتسربت أفكار و تقاليد نجد كثيراً منها قائمًا في القواعد التي تحكم نظم الزواج في حاضرنا المعاصر. وإذا قيل إن التشابه وحده ليس دليلا جازما علي النقل ، إلا أن الأدلة التي نقيمها تثبت النقل وتثبت أيضا أن أعرافًا وعادات وقوانين حكمت بقوة المجتمعات الحضارية القديمة والتزمتها مجتمعاتنا المدنية الحضارية المعاصرة وما زالت تتبع ، والإسلام منها براء.

الزواج والعلاقة الزوجية مرآة صادقة تكشف عن كثير من تلك القواعد المنقولة عن المجتمعات الحضارية القديمة . . فما زالت النظرة إلي الزواج والعلاقة الزوجية تفسر من خلال مفاهيم كلدانية ، بابلية ، آشورية ، رومانية . .

وللوقوف على الحقيقة التي تبعث علي الاطمئنان واليقين الثابت بذاتية الأحكام الشرعية التي أنشأها و صاغها الحق سبحانه بذاته العليا المقدسة في نظام الزواج الإسلامي نجمع في بحثنا بين طريق المقارنة "methode comparative" للتنظيمات الحضارية القديمة والديانات السماوية السابقة على الإسلام والتنظيمات

الوضعية المعاصرة ، القانون الفرنسي والمصرى ، مع البحث التاريخي والديني لهذه التنظيمات في شئون الزواج والعلاقة الزوجية ..

ونفرد البحث للتنظيم الإلهي الشرعي لنظام الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام؛ فأحكام الشرع الإلهي منزهة عن المقارنة ، ولكننا نعقد الموازنة الشرعية في كل حكم من الأحكام بين ما أوجب الله بذاته العليا المقدسة ، وما يتبع الآن في حاضرنا المعاصر ويحكم الزواج والعلاقة الزوجية في كثير من المجتمعات الإسلامية ، لننتهي إلي الحقيقة القائمة والثابتة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وهى أن المنهج الإسلامي وقانون الزواج الإسلامي يصلح حال المجتمعات البشرية، وقاعدة تغير الأحكام بتغير الظروف والمكان لا يجوز إعمالها وإحلالها بديلاعن التنظيم الشرعي (القانون الإلهي في الزواج والعلاقة الزوجية) كما صاغه الحق سبحانه بذاته العليا المقدسة ..

لقد كثر الجدل والنقاش حول الزواج الإسلامي وقواعد العلاقة الزوجية وتحت مسمي قاعدة تغير الأحكام بتغير الظروف غقلن اللامعقول ومنطق اللامنطقي ودب الصراع والتنازع بين شطري النفس البشرية الواحدة « الزوج والزوجة » وامتد الصراع ليشمل المجتمع الإسلامي ، تثار كثير من القضايا ما كان لمسلم في مشارق الأرض ومغاربها أن يحمل ثقل وزرها ، لو التزمنا قواعد الشرع الإسلامي منهجا تطبيقيا في حياتنا اليومية ليس في مجال الأسرة فحسب بل في مناحي الحياة المختلفة : اجتماعية ؛ سياسية ؛ اقتصادية ..

لم يدع الشرع الإسلامي أمرا من أمور الدنيا ولا الآخرة إلا مبينا محكم القواعد راسخ البنيان ،لم يتركنا الحق سبحانه لهوى أنفسنا ومقاييس مادية نفعية تختلف تبعا لاختلاف العقول والمشارب والأهواء ..

ففي كل كلمة بل وكل حرف من نصوص القرآن الكريم معينٌ لا ينفد وإن أمكن تحديد عدده لا يمكن حصر أحكامه بواقعة أو زمن .. مطلق عن التحديد مطلق البيان، منزه عن النقص ، يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة لقمان : ٢٧] .. ويقول عز وجل ﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا

﴿لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف ١٠٩].

وتتجلي قمة الإعجاز الإلهي فيما يعده البعض محدودًا عددا تحديا من الله عز وجل بقمة الإعجازالإلهي غير المتناهي في أحكامه ومقاصده وغاياته ..

والتحدي بذاتية الإعجاز الإلهي القائم في القرآن الكريم ، وما أوتي رسول اللهﷺ جوامع الكلم ، أمر مطلق عن التحديد بزمان ، أو مكان ، مهما كثرت الوقائع وتباينت؛ كلمات الله تحكمها يقول العزيز الحكيم سبحانه ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [سورة الأنعام : ٣٨] وقال تعالي ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ٣]

وفي قواعد وأحكام الزواج والعلاقة الزوجية تتجلي مع عظم ما يتجلي عظمة التنظيم الإلهي لتتداني دونه جميع التنظيمات الأخرى ..

والتحدي الإلهي المعجز قائم إلي أن نرد الحوض، والخروج عن المنهج الإلهي ثمرته التمزق والضياع ..

و ما نعانيه من ظاهرة التنازع والاختلاف مرده اتباع الرأي. عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ « تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول اللهﷺ ثم تعمل بالرأي فإذا عملوا بالرأي ضلوا ». وعن عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال عمر بن الخطاب : السنة ما سنه الله تعالي ورسولهﷺ لا تجعلوا خطأ الرأي سنة الأمة .. وفي تحريم الإفتاء بالرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول .. صنف الفقهاء والعلماء أبحاثا عظيمة ..

والأمر عظيم متشعب ولا نملك إلا البحث في جزئية عظيمة الأثر توشك أن تمزق الجسد الإسلامي إربا ، ألا وهو نظام الزواج والعلاقة الزوجية، هذه الجزئية، إحدى آيات التحدي الإلهي ، منهج إلهي، بناء شرعي متكامل لا مجال فيه لإعمال الرأي واتباع أعراف ليست من الإسلام في شيء ..

وقبل أن أبدأ بمعالجة نظام الزواج بوصفه الشرعي الصحيح ، أتعرض بدايةلأمر

جوهري وهام . . شغل علماء الفكر والباحثين وما زالت بصماته متضاربة !!

هل الاقتصاد أو الدين هو الذي صاغ التنظيمات الاجتماعية للزواج والعلاقة الزوجية ؟ وبمعني آخر ارتباط المرأة والرجل هل فرضته تنظيمات اجتماعية بعادات وتقاليد دينية أو هو ارتباط فرضته وسيلة التعايش وحب التملك والاستئثار والرغبة في البقاء؟ أم هو تنظيم إلهي فرضه الحق سبحانه لحماية الجنس البشري ؟

وإذا كان الخلاف قائم بين كثير من علماء الإسلام حول الطبيعة المنشئة للزواج هل هي الصبغة – العقدية – المنشأة بالصيغة اللفظية والتي تعد الزواج عقداً من عقود التخصيص والاختصاص ، أو التمليك والتملك ، شأنه شأن عقود البيوع والإيجارة وأشباهه؟ والجدل والنقاش الفقهي والقانوني ما زال يأخذ مساحة كبيرة من البحث فلا غرو أن يسبقه الخلاف بين علماء التاريخ والاجتماع والفلسفة القانونية الوضعية حول طبيعة هذا الارتباط الذي يجمع الرجل بالأنثي، خاصة وأن النظريات وجدت لها أنصاراً و يستتر وراءها كثير من الرأي الذي يجد ضالته في فلسفة ، اختلف علماء الاجتماع والقانون اختلافا بينا، في شأنها فيقال أن المجتمعات البدائية عرفت أنماطة شتي من العلاقات منها . . الشيوعية الجنسية "sexual communism" واستئثار الرجل بامرأة واحدة . . وتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة الواحدة " polyandrie" . . وتعدد الزوجات للرجل . . وتبادل الزوجات . . واختطاف النساء . . ووراثة الأرامل . . كذلك عرفوا نظام المحرمات أو" Tabu " التابو» نهي اجتماعي . . خرقه خطيئة جزاؤها بيد قوة خارقة للطبيعة . .

ويعتقد جانب من الباحثين الوضعيين أن الصورة الأولي لاتصال الرجل بالمرأة كانت الشيوعية الجنسية "prom 'scuity " وتشتق هذه الكلمة من اللاتينية "miscere " وتعني يخلط "promiscue " هو المختلط ويقصد بعبارة" pro-miscuite" الاختلاط أو المعاشرة الجنسية "sexuel communism " فالأمر مشاع بين الرجال والنساء يستمتعون وفقا لأهوائهم دون قواعد أو ضوابط ويتربي الطفل في أحضان أمه إلي أن يشب فينفصل عنها ويهيم علي وجهه مثل سائر الجماعة . . ومن المسلم به علميا أنه لم يعثر علي شعب بدائي واحد يعيش

حالة الشيوعية الجنسية الكاملة ..

وقد اعتمد القائلون بالشيوعية الجنسية علي بعض من العادات قيل إنها بعض من آثار هذه المرحلة وذهبوا في ذلك إلي أقوال:

فالعالم السويسري باخأوفن "Bachofen" وهو من أكثر المتشيعين لهذه المرحلة في حياة البشر، استقي معلوماته في كتابه (سيادة الأم "Mutterrecht" سنة ١٨٦١) من إشارات وردت في أقوال بعض من المؤرخين مثل هيرودوت وتاسيت بنسبة الطفل لأمه وأهمية الأخت، وأقام نتائجه علي أن الجماعات الإنسانية كانت تخضع في البداية لسيادة المرأة، وأن النظام الأموي مرحلة وسطي سبقتها الشيوعية الجنسية، وأن المرأة هي التي كافحت في شجاعة وإصرار علي كبح شهوات الرجل ورغباته وأجبرته علي احترام ميولها، فكان النظام الأموي والذي مهد للنظام الأبوي القائم الآن ..[1]

وينقض أستاذنا د. الأسيوطي نظرية بأخوفن القائلة بكفاح المرأة الباسل ويري أنه خيال جامح ويؤكد مع جانب من الباحثين أن الدراسات اللاحقة أكدت من انتشار النظام الأموي الذي اعتمده بأخوفن للقول بنظريته واستدلالا بقبائل كثيرة منها عرب الجاهلية الذي نسب فيه الولد لأمه وكان للخال المكانة العليا في التنظيم الاجتماعي، ويروا أن نظام الأمومة نتيجة عادة وأد البنات وعدم التعادل بين عدد الرجال إلي جانب نظام تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة الواحدة " polyandie / polyandry " نكاح الرهط ما دون العشرة رجال يدخلون علي المرأة وتعيش مع أهلها وينسب الولد لأمه ويتخذ الخال أهمية كبيرة ..

واعتمدوا في تأسيس أقوالهم علي أن النظام الأموي عرف لدي القبائل التي تقيم فيها المرأة مع أهلها ويذهب إليها الرجل .. فإقامة المرأة في بيت ذويها .. وقدوم الرجل إليها أحد أهم الأدلة التي اعتمد عليها العلماءوالباحثون للقول بأن النظام الأموي أحد مراحل الشيوعية المدعاة !! ..

(١) يوهان جاكوب باخأوفن كبير أنصار الشيوعية الجنسية من سيادة الأم إلى النظام البطرير كى مجموعة باللغة الفرنسية من أدريان توربل باريس ١٩٣٨ أستاذنا أ. د. ثروت الأسيوطى « نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين » « الجماعات البدائية » ص٣٥.

أما العالم السكوتلاندي "مك لينان M' Lennan " في كتابه الزواج البدائي Primitive Marriage سنة ١٨٦٥م فقد اعتمد في نظريته عن الشيوعية الجنسية إلي عادة اختيار الزوجة من خارج الجماعة التي ينتمي إليها الزوج "exogamie/ exogamy "ويدعي أنه نظام وجد نتيجة لعادة وأد البنات التي أدت إلي اختلال التوازن العددي بين الرجال – كثرة – والنساء قلة .. عمد الرجال إلي خطف النساء من الجماعات الأخرى إذ لم يكن يتصور اغتصاب الفتيات من نفس الجماعة !!؟ لأن الخطف واقعة اعتداء تصبح جريمة وخطيئة إذا وقعت داخل الجماعة فالاعتداء علي عرض الأجنبي لا يمثل خطيئة ..ثم ارتبطت عملية الاختطاف بالزواج حتي استقر نظام الزواج من الخارج" exogamie "[1].

وذهب العالم الأمريكي مورجان " Morgan " مؤلف كتاب المجتمع القديم "Society Ancient" سنة ١٨٧٨م أن الوضع الأول للبشرية هو حالة الشيوعية الجنسية وأن الإنسان لا يتميز كثيرا عن الحيوان يعيش في شكل قطيع في عصر الوحشية savagery ..ولم يجد مورجان دليلاً علي أقواله إلا أنه اعتمد علي نظام القرابة Classificatory system of relationship عند بعض قبائل جزر هاواي حيث تقسيم الأقارب إلي فئات الأجداد و الآباء / الإخوة والأخوات / الأولاد / الأحفاد ، ولا تعرف درجات القرابة الأخري كالعم والخال وابن العم وابن الخال وإنما يطلق لفظ الإخوة علي جميع أفراد الجيل ، ولفظ الآباء علي جميع آحاد الجيل السابق وهكذا ؛ واستنتج مورجان أن فئةالقرابة أثر من آثار الشيوعية الجنسية بما تحمل من إمكان الاتصال الجنسي بين أقرب الأقارب قائلا « وكان لابد أن تكشف مضارها » فحرم الاتصال بين الإخوة والأخوات ثم بالمحرمات الأخريات وظهر نظام الزواج من الخارج "une exgamie /exogamy "[2].

(١) –جون فيرجسون مك لينان دراسات في التاريخ القديم باللغة الإنجليزية المجموعة الثانية لندن ١٨٩٦م أستاذنا الأسيوطي الإشارة السابقة ص ٣٧.وفي شرح الexogamieويسترمارك تاريخ الزواج الإنساني ج٢ص٨٢.

(٢) جاك لويس دي مورجان المجتمع القديم ط. نيويورك ١٨٧٧م ص٣٨٤ وما بعدها ،ص٤٢٤ وما بعدها وص٥٠٠ وما بعدها، قسم المجتمع القديم إلي ثلاث مراحل : الوحشية" savagery" والهمجية "barbarism " والمدنية "civilization"

وقد تبعه كثير من علماء الاقتصاد والاجتماع أستاذنا د. الأسيوطي المرجع السابق ص٢٥و٣٨–٤٠.

ويعتمد أنصار الشيوعية الجنسية علي حجج متنوعة بعضها أدلة مباشرة وأخري غير مباشرة .

الأدلة المباشرة: روايات عن شعوب شوهدت في الماضي علي هذه الحالة مثل ما جاء في تاريخ هيروديت أن شعب الماساجيت كان يمارس الاختلاط الجنسي بين الرجال والنساء وماذكره المورخ كوزماس في القرن الحادي عشر . . عن شعب التشيك .

الأدلة غير المباشرة ، استنتاجات من عادات لدي بعض القبائل والشعوب البدائية المعاصرة وأمثلة من ذلك متعددة:

- العلاقات الجنسية بين الأولاد والبنات بعد الختان وقبل الزواج مثل قبيلة الكيكوبو في كينيا .

- الإباحية الجنسية لدي الطبقة الأرستقراطية في بعض القبائل البدائية مثل قبيلة الزاندي -إلي عهد قريب - علي الحدود بين الكونجو والسودان .

- حق الليلة الأولي " Jus Primae Notis " "المقرر عندبعض القبائل يمارسه الرئيس أو الكاهن أو المتطبب علي فتيات القبيلة يوم زفافهن في حفل عام مثل جزر ساموا في المحيط الهادي . .وعند قبيلة كورناندبوري في أستراليا يسبق العريس جميع رجال القبيلة إلي امرأته قبل أن ينفرد بها ويفسر ذلك بأنه حق رجال القبيلة مقابل استئثار الزوج بإحدي نساء القبيلة ، وهو ما كان يمارسه الأمير الإقطاعي في العصور الوسطي علي الفتيات من رقيق الأرض . .(1)

- وعند قبيلة بون في أستراليا تعرض المرأة المتزوجة إذا زنت علي جميع رجال القبيلة كنوع من أنواع العقوبة .

- عادة تقديم الزوجات إلي الضيوف المعروفة لدي شعوب بدائية مختلفة مثل الإسكيمو .

-نظام الدعارة المقدسة في المعابد عند الإغريق .

---

(1) مرجريت ميد البلوغ في ساموا باللغة الإنجليزية ط منتور نيويورك ١٩٦١ص٦٣ أ.د. الأسيوطي هامش ص٤٢.

-الإفراط في الإباحية الجنسية في المواسم والأعياد بصرف النظر عن روابط الزوجية .

ويتجه جانب آخر من العلماء والباحثين وهم الأكثرية إلي إنكار مرحلة الشيوعية الجنسية ويعتمدون علي حجج من المنطق منها: أن الشيوعية الجنسية تنافي طبيعة البشر وروح الغيرة لدي الرجل وتنحط بالإنسان إلي مرتبة أدني من الحيوان الأعجم فبعض الحيوانات كالقردة العليا وأنواع مختلفة من الطيور تقتصر علي أنثي واحدة ..

- بينما توقف بعض الباحثين لعدم الاقتناع بالحجج المؤيدة والمعارضة ولعدم وجود دليل يؤكد وجود هذه المرحلة من عدمها ويردوا دعوي المنكرين بالقول أن عامل الغيرة لدي الرجل لا يصلح حجة أو دليل يدحض أدلة المؤيدين وأن عامل الغيرة تطبيق لقاعدة من قواعد المنطق قاعدة (تعميم الخصوص).

ونؤكد أن الشيوعية الجنسية ليست مرحلة لازمة مؤكدة من مراحل التطور البشري الذي مر به الإنسان ولم نقف علي دليل واحد يثبت حتمية الشيوعية الجنسية علي بني البشر منذ الخلق الأول .. ولكنها نظريات عقلية وجدت متسعا مع الواقع المشاهد في كثير من المجتمعات الحضارية المعاصرة حيث الشيوعية الجنسية وصف يصدق علي بعض هذه المجتمعات .. منه ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف القرن التاسع عشر حيث كان مجتمعا غريبا قائما علي الشيوعية الجنسيةوكان زعيم هذه الجماعة شخص يدعي Johan Humphrey Noyes كان جوهان كاهنا بروتستانتيا فصلته الكنيسة من سلك الكهنوت بسبب آرائه المتطرفة فالتف حوله نفر من المزارعين والميكانيكيين منذ سنة ١٨٤٢م واستقروا سنة ١٨٤٨م في مدينة أونايدا بمحافظة ماديسون في ولاية نيويورك واشتهروا باسم جماعة أونايدا "Oneida Community " وكانوا يطلقون علي أنفسهم الكماليين "Perfectionnists" بدعوي أنهم يسعون إلي الكمال فاتبعوا الشيوعية في المال والنساء وتتولي الجماعة حضانة الأولاد وتربيتهم وقد أثار نجاحهم مخاوف رجال الدين وسعت الكنائس البروتستانتية إلي القضاء عليهم حتي ألغت الحكومة الفيدرالية نظام الشيوعية في الزواج عام ١٨٧٩م باعتباره

مخالفا للنظام العام والآداب[1] . . وما زالت الولايات المتحدة الأمريكية !!
ويشهد العالم المعاصر قضايا تؤكد أن الشيوعية الجنسية أمر تبيحه مجتمعات الدول الحضارية وتروج له أجهزتهم الإعلامية ، يمتد ليكون وسيلة من وسائل حرب الإبادة ضد المسلمين ،اغتصاب المسلمات لا يحرك ساكنا في حروب تأخذ مسميات شتي حدث ولا حرج ، واغتصاب النساء في بعض المجتمعات العربية مرض اجتماعى خطير !! أهم أسبابه فتح الشهية للزنا بوسائل شتي مدفوعة الأجر والعري سلعة رائجة تروج لها أجهزة الإعلام ، والحجاب سبة ورجعية هدامة تتفق وحال المسلمين الأوائل، وتكثف الجهود للقضاء علي العفاف والطهر الذي حثت عليه الأديان السماوية الثلاث.

والعلاقات غير المشروعة في الدول الحضارية (فرنسا وألمانيا ومثيلاتهما) تفرز الأولاد غير الشرعيين ، وقضايا البنوة . . تزدحم أمام المحاكم وتتضارب معها الأحكام القضائية . ولا عجب أن الإباحية الجنسية مطلب قانوني يطرح للاستفتاء في فرنسا . . يلتقي وماسبق إليه برلمان ألمانيا الغربية في ٨يونيو ١٩٧٣م حيث وافق بأغلبية ٢٥٤ صوتا ضد ٢٠٣ علي مشروع قانون قدمته الحكومة بإجراء تعديلات خطيرة في القوانين المتعلقة بالجنس . . في مقدمتها : رفع الحظر عن تبادل الزوجات وإباحة ممارسة الشذوذ الجنسي بموافقة الطرفين بين الرجال من سن ١٨ بدلا من ٢١سنة لتلتقي الدول الحضارية علي ما هو أخزي من الشيوعية الجنسية، إباحة الشذوذ الارتباط الجنسي بين رجلين . . أو امرأتين [2] .

وسنعرض عدد من القضايا طرحت أمام القضاء الفرنسي حتي عام ١٩٩٨تؤكد أن الشيوعية الجنسية ضارية تنهش المجتمعات الحضارية ،العلاقات الأسرية والرابطة الشرعية للزواج أمست كالغراب الأبيض بلا دليل يؤكد وجودها بل الأدلة تؤكد زوالها، واختلط الحابل بالنابل مع الأبحاث العلمية لشيوعية جنسية علمية مقننة . . تحت مسميات علمية، منها : التلقيح الصناعي من الغير

---

(١) أستاذنا أ.د. الأسيوطي المرجع السابق ص ٤٦ يراجع جماعة أونايدا Oneida Community الأنسايكلوبيديا أمريكانا ،ج٢٠ ط ١٩٦٢م عبارة جماعة أونايدا ص ٧٣٦- ٧٣٧ .

(٢) جريدة الأهرام القاهرية السبت ٩يونيو ١٩٧٣م ص٨ وفى الجزء الثاني . . مع عدد من القضايا أمام المحاكم الفرنسية .

والاستنساخ وتحسين السلالة البشرية واستصفاء الصالح ،تجمعهم المطالبات الاجتماعية والقانونية في الاعتراف بالعقد الاجتماعي بديلا عن الزواج.

لنعود إلي النظريات مرة أخري

الزواج عادة قديمة ..

ذهب جانب آخر من العلماء الباحثين في شئون الأسرة والزواج أن الزواج عادة قديمة وجدت باعتياد رجل معين علي أن يعيش مع امرأة معينة ويمارسان معا علاقات جنسية ويشتركان في تربية الصغار ، الرجل يعول الأسرة ويحميها والمرأة تعاونه وترعي الأطفال، وهذه العادة درج الناس علي اتباعها حتي اكتسبت حصانة عرفية ثم أقرها فيما بعد القانون فتحولت إلي نظام اجتماعي ..

ووفقا لرأيهم أن العامل الاقتصادي كان له الدور الفعال في تحديد شكل هذه العادة :

فتبعا لمراحل التطور الاقتصادي أخذت العادة شكلاً معينًا ففي مجتمع الالتقاط حيث المساواة الاقتصادية بين الرجل والمرأة .. تجمع النساء الجذور والثمار وتلتقط الحيوانات الصغيرة بينما يتفرغ الرجل لصيد الحيوانات الكبيرة، ونظرا لفقر البيئة قالوا إن فكرة الملكية الخاصة لم تتبلور ومن ثم لا يوجد مبدأ السعي إلي السلطة ونظرا للقحط الشديد فإن الوحدة الاجتماعية قليلة العدد ويستطيع كل عضو من أعضائها الانفصال عنها ومن ثم لم توجد روابط أسرية تتمتع بصفة الإلزام ، ونظرا لقلة الأموال فلا يوجد نظام المهر وإنما يقدم العريس هدية إلي العروس قد تكون صيدا، ونظرا لفقر البيئة يقتصر الرجل عادة علي شريكة واحدة ويندر ممارسة تعدد الزوجات الذي لا يحدث إلا بين الرؤساء وغالبا ما تكون الزوجة الأولي قد كبر سنها ووهنت قواها وضعفت عن جمع القوت فيضيف الرجل إليها فتاة صغيرة تعاونها في تلك الحياة الشاقة؛ فالزواج في هذه المرحلة (الالتقاط) تبعا لنظريتهم يقوم علي رباط جنسي واقتصادي معا فيتضامن الزوجان في ظروف المعيشة الرجل يصطاد الحيوان والمرأة تلتقط الجذور ورتبوا النتائج فقالوا: إنه قد

---

(١) أستاذي د. الأسيوطي يراجع نظام الأسرة الجماعات البدائية ص٥٠.

ترتب علي هذه المساواة الاقتصادية بين المرأة والرجل مساواة أيضا في إمكان إنهاء الزواج في أي وقت عن طريق الفرار إذ يجوز لأي من الزوجين أن يهجر الآخر فإذا عادت المرأة إلي قومها انفصمت العلاقة الزوجية واستطاعت المرأة الزواج من رجل آخر ..

ويقول أصحاب هذا الاتجاه ولعل ذلك يفسر ندرة الخيانة الزوجية فالمرأة التي ترغب في علاقة جديدة تستطيع أن تهجر رجلها الأول وتلحق بالآخر دونما حرج كما يحدث في المجتمعات الحضارية بالنسبة إلي العلاقات الجنسية خارج الزواج..

ويفسر أيضا أصحاب النظرية الاقتصادية والجنسية ظاهرة عدم الاستقرار والترحال المتواصل بأنها أدت إلي ظاهرة ما يسمي بالزواج الجماعي "groupe marriage" فالرغبة الجنسية المتحكمة تصاحب المرتحل في خطه وترحاله ولذلك فإن كل رجل يتخذ لنفسه زوجة رئيسية وتقترن المرأة كذلك بزوج رئيسي وتسمي هذه العلاقة "tippa - malku" كما يتخذ الرجل أيضا لنفسه عددا من الزوجات الاحتياطيات ..وتستطيع كل امرأة لها زوج رئيسي أن تختار عددا من الأزواج الاحتياطيين وتسمي هذه العلاقة الاحتياطية "pirrauru" وللزوج الرئيسي والزوجة الرئيسية حقوق الأولولية في المعاشرة فإذا رحل الزوج الرئيسي عن المخيم تولي الأزواج الاحتياطيين حراسة الزوجة وفي المقابل يستمتع بالمعاشرة نيابة عنه .. وعادة مايقوم الرجال بإعارة زوجاتهم الاحتياطيات إلي الآخرين وقد يحدث أن يتبادل الأزواج زوجاتهم ..كما يستطيع المرء أن يحصل بصفة مؤقتة علي إحدى الزوجات -الاحتياطية -لرجل آخر لقاء جعل يسلمه له ..

وقد نقض برانسلاف مالنوفسكي النظام السابق وقال إنها علاقة جنسية مشروعة لا ترقي إلي مرتبة الزواج بينما رأي بعض الباحثين أن نظام "pirrauru" نجم عن عادة خطف النساء، حيث يتعاون عدة رجال في خطف المرأة ويتمتع الخاطف بحقوق أساسية عليها ،ويشاركه مساعديه في بعض منها جزاء لهم علي مساعدتهم ..[1]

(١) الحياة الجنسية .. برانسلاف مالينوفكس باللغة الإنجليزية أ.د. الأسيوطي هامش ص٧٩ .

ومهما اختلفت النظريات ، والأقوال وإن تشعبت وتغايرت المسميات فالمتفق عليه أن المرأة جسدها ،بضعها محلٌ للتصرفات الهمجية تلتقي وماعرفته جاهليه أنكحة التنازل وتبادل الزوجات ..تتم المقايضة علي بضع المرأة .. ولا عجب فكلما وجدت الجاهلية سقطت المرأة وجسدها في التنظيمات الاجتماعية والبشرية الوضعية علي نحو ما نشاهده في أكثر المجتمعات الحضارية المدنية الوضعية المعاصرة والتي تطالب بإباحة ما يتندي له الجبين تحت مسمي حرية التعايش والمعاشرة الذي أباحته قوانين وضعية بعيدة كل البعد عن الأديان السماوية الثلاث ..

وإذا ماكانت ندرة الماء والقحط والحياة الخشنة أثرت في ظهور صور العلاقات المتحدث بها في النظريات السابقة فمن المنطقي عندهم أن يكون لرغد العيش أثره الواضح علي استئثار الرجل بامرأة واحدة وظهور ما يسمي بواحدية الزوجة ..

فقالوا إن اختزان الطعام لوفرة القوت واستبقاء فائض يمكن ادخاره أيام الجفاف والقحط أدي إلي ظهورغريزة الاستئثار تلك الغريزة أدت إلي ظهور الزواج الوحدوي والأسرة الأبوية والتي قضت علي نظام تعدد الأزواج ، العصر الأموي والشيوعية الجنسية .

و يعللون ما تبقي من آثار الشيوعية الجنسية في المجتمعات البدائية رغم غريزة الإستئثار المقول بها أن هذه الغريزة لم تتجلي بصورة واضحة حيث المشاركة الجماعية في القوت المختزن ولذلك وجد النظام الأموي إلي جانب الأبوي وهم في هذه المرحلة لا يطبقون قاعدة الزواج من الخارج بل يطبقون قاعدة الزواج من الداخل لأن الرجل يذهب ليعيش مع أهل المرأة فيفضل أن يكون واحدا منهم كذلك .. ومع ظهور عادة اختزان الطعام وتواجد نوع من الأموال ظهرت بوادر فكرة المهرإلا أن قلة المال والحاجة للأيدي العاملة يحدث أن يكون ثمن المرأة الذي يدفعه الرجل عملاً يقوم به كأن ينتقل إلي أهل العروس ويعمل لديهم مدة عام أو يزيد .. وتأولوا عمل سيدنا موسي عليه السلام لما ذهب إلى أهل مدين

يقيموا نظريتهم(١)

كذلك قال أصحاب النظريات أن الزواج بأرملة الأخ levirate-une levirat وهو المعروف بزواج بيوم عند اليهود نشأ نتيجة لتنظيم مآل الثروة بعد وفاة صاحبها ..

ويلتقي أصحاب النظريات الاقتصادية وأصحاب نظرية المشاعية الجنسية حول نقاط تؤكد الترابط المادي والحسي بين النظريتين تبادل الزوجات .. وتقديم صاحب الدار زوجته للضيف .. فيقولون أن عادة الترحال جرت علي ألايصحب الرجل زوجته وأولاده الصغار في ترحاله ولكنه يحل ضيفا علي غيره حيث يري المضيف أن يقدم إلي الضيف زوجته طمعا في المعاملة بالمثل إذيصبح الضيف صاحب دار ويرد إليه المعروف .. كذلك عادةاستعارة الزوجات فقد يستأذن الرجل زميله في استعارة زوجته لأنها أقوي علي تحمل الأسفار لتصحبه في ترحاله ويترك له زوجته وبذلك يتم تبادل الزوجات ..وغير ذلك من براهين اعتمدوها توضح المنفعة المادية والحسية وآثرها علي ظهور أنماط الأنكحة التي سادت المجتمعات البدائية وفقا لآرائهم .. خلفت بقاياها .. مبادئ وقواعد أنظمة الزواج التي تحكمت في المجتمعات الحضارية القديمة، المجتمع الكلداني بابل وآشور بني إسرائيل ..الخ

ولهذه النظريات بعض من الأهمية إذ تكشف وتوضح بعضاً من الاتجاهات والآراء التي صاغت أعرافاً وعادات آمست تقاليد .. تراث خلفته عادات غائرة في القدم ..

وحتي نبين الغث الذي لحق ببعض الآراء المعاصرة كانت أهمية الموازنة ..

ولا نؤمن بغير كلام الله سبحانه وما بينه رسول الله ﷺ أبيض نقيا ولا نستقي

---

(١) الحياة الجنسية .. برانسلاف مالينوفكس باللغة الإنجليزية أ.د. الأسيوطي هامش ص٧٩ .

(١) المعتدبه عندناقول الحق سبحانه ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص آية ٢٢].

ويقول الحق سبحانه ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص آيات ٢٦-٢٧].

من الغير عقيدتنا فلسنا في حاجة لغير كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ . .

لاقول لعالم أو فيلسوف إلا من التزم الحجة والدليل الشرعي القائم في كتاب الله عز وجل يقول الحق سبحانه ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨] وأي حكم دون حكم الله ورسوله ﷺ موضوع مردود بقول الصادق المصدوق « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد ».

الزواج والعلاقة الزوجية شرع الله المعبود رباط شرعي قائم علي الميثاق والعهد مع الله سبحانه يحمي المجتمع الإسلامي ويضمن له البقاء طاهرا نقيا صالحا لتقويم الاعوجاج البشري . .

إن الزواج في الإسلام أحد أهم آيات التحدي الإلهي المعجز . . منهج شرعي متكامل . . أحكم الله سبحانه بذاته العليا المقدسة قواعد بنائه (القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة) . نظام محاط بسياج منيع يمنع عن المسلمين شبهة الوقوع في سفح الجاهلية ، بكل صنورها مهما كانت المسميات ، وما الحكم إلا لله العلي العظيم . . فما الذي أدي بنا إلي سقط الجاهلية . . ؟؟

وإذا كانت التنظيمات الحضارية القديمة بدءا من المجتمع الكلداني حتي المجتمع الفرنسي والأديان السماوية السابقة علي الإسلام تكشف لنا عن عادات أقحمت علي بعض الفكر والرأي فالتزم الناس ما لا يلزم الالتزام به من مناهج شتي ليس لها من الإسلام حجة ،دافع عنها من دافع يدحضها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما أجمع عليه الصحب الكرام والتزمه كبار التابعين ومن اتبعهم بإحسان إلي يوم لا مقال فيه إلا لله رب العالمين . . وسنثبت بعون الله أن كثيراً من المصطلحات ، والأعراف السائدة في الزواج ، والعلاقة الزوجية تتعارض وقواعد الشرع الإسلامي . . إما بابلية حمورابية ، أو بابلية يهودية ، أو رومانية جوستنيانية ، مزيج من عادات وتقاليد تسربت لتحكم نظم قانونية قائمة إلي اليوم تنسب ظلما وزورا إلي الإسلام ، والإسلام منها براء . .

هذا إلي جانب ما نواجه من دعاوي أخطرها ما تطالب به أخيرا جمعية النداء الجديد بتطبيق ما أسمته بالزواج المدني الذي يسقط بمقتضاه قواعد ومبادئ ما تبقي للزواج في مصر من بعض قواعد الالتزام بشرع الله سبحانه وتطرح إحدى

رائدات الفكر القانوني فكرة عقد الزواج المدني مدعية باقترابه من عقد الزواج الإسلامي فمادام الفهم القائم للزواج كما صاغته أقوال الفقهاء والشارحين عليهم لنظام الزواج في الإسلام بوصفه عقدًاأشبه ما يكون بعقود المعاوضات، فهو مدني بطبعه ، ويؤيدها المطالبون تصريحا بإلغاء الدين من الرسميات وإعمال مبدأ المواطنة خصوصاً في مسائل الأحوال الشخصية فالزواج عقد مدني يتم بالتراضي وتتولي جهة حكومية مدنية توثيقه فهو زواج شرعي قومي غير ديني ٠٠[1]

الذي دفع هؤلاء ومن سبقهم في تركيا وتونس ظاهره حق و باطنه باطل فقد اتخذوا من الأحكام القائمة في أقوال بعض الشارحين وما نص عليه قانون الأحوال الشخصية علي طوال سنوات مضت ذريعة توضح المكانة المتدنية للمرأة في الإسلام ٠٠

ولا مراء بفضل الله علينا في اجتهاد أئمة الفقه الإسلامي والمخرجين عليهم فقد خلفوا لنا ثروة فكرية أعانتنا وما زالت علي تفهم كيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ٠٠منارات نصحوا بعدم تقليدهم والنظر فيما كتبوا علي أنه ، الرأي، والرأي يخطئ ويصيب وقد عقد علماء الفقه وأصوله٠٠أسفارا تنضد بالتقليد وتفرق بين الاتباع عن فهم ووعي والتقليد والتعصب تلك الآفة التي ابتلي بها المجتمع الإسلامي ، وقد حذرنا رسول الله ﷺ في أحاديث وأخبار وأمرنا بالتزام نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ٠٠ وقد اختلط الحابل بالنابل واستبيح التصدي بالرأي٠٠علي النصوص الشرعية ، تبعا لمصالح مادية ونفعية٠٠ فأحل الحرام ٠٠وحرم الحلال٠٠وقننت آراء فقهية مرجوحة تؤكد أن المرأة بضعها جسدها محلٌ لعقد الزواج وطبقت قواعد البيوع علي نحو دفع بالفكر التحرري أو المتنورين للوقوف في مواجهة ما تسمي بقواعد شرعية لا تقبل المناقشة ، ووجهت الطعنات إلي قواعد الزواج في الإسلام وما تحشد له الجهود الفكرية ليست من الإسلام في شيء٠٠ فقد حقق الشرع الإسلامي مبدأ التوازن الشرعي بين مسئوليات الرجل والمرأة مساواة شرعية تحقق الأمن والأمان للمرأة لأنها طرف أصيل في الميثاق

---

(١) أجهزة الإعلام المصرية علي قدم وساق في طرح الآراء لتعديل قانون الأحوال الشخصية بمايحقق للمرأة المصرية والعربية مكانتها التي تصبو إليها، جريدة الأسبوع في عددها١٥٢ ٣من شوال سنة١٤٢٠هـ ١٠من يناير سنة٢٠٠١ م ص٢.

والعهـد مع الله ٠٠ لا سلعة تباع وتشتري ٠٠وللرجل وعليه مسئوليات العهد والأمان مع الله في ميثاق النكاح ، فالزواج ليس عقدا من عقود البيع والشراء محله بضع المرأة ، جسدها ، رقبتها فهل أصبحت الدعوة إلي إعادة، النظر والاجتهاد الشرعي الصحيح ضرورة ملحة في شأن الزواج والعلاقة الزوجية والمرأة وتمحيص كل الآراء ؟!!

فما أكثر ما نسب إلي الإسلام ظلما وزورا ٠٠ والدعاوي التي ألبست الباطل ثوب الحق وتم من خلالها فتح باب عظيم للتحايل علي أحكام الشرع الإسلامي في نظام الزواج والعلاقة الزوجية ٠٠ثلاث :

دعوي تغير الأحكام بتغير الظروف والمكان ٠٠ بدعوي أن النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة) ٠٠نصوص محدودة ٠٠متناهية ٠٠وما يتناهي لا يضبط أو يحكم ما لا يتناهي.

فتح الباب علي مصراعيه للقياس دون الالتزام بالضوابط الشرعية وإعمال الرأي القائم علي الهوي، وضرب الحق بعضه ببعض ، وتجرأ من تجرأ علي جوامع كلم رسول الله ﷺ وما نقل عن صحابة رسول الله ﷺ ٠٠

دعوي المصلحة والضرورة وإقحامها في كل ما يستجد من وقائع يتنافي العمل بها وقواعد الشرع الإسلامي .

ليسود القول بالرأي واتباع أقيسة ليست من الإسلام في شيء ، استحلت الحرمات الشرعية بشتي الحيل ، وفي هذا الوقت شاء الله أن أبدأ طبع موسوعتي بعد أن بلغ الجهد مبلغا ، حاولت من خلال لقاءاتي الصحفية والتلفازية أن أواجه تيارات شتي أبت إلا الإبقاء علي الصبغة العقدية للزواج ، ويبقي الصراع قائما بين شطري النفس البشرية أي الجانبين يحقق انتصارا علي حساب الطرف الآخر ٠٠ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الباب الأول

(نظم الزواج)

الفصـــــل الأول
التنظيمـــات الحضاريـة القديمـــة

أ- الشرائع المسمارية (DROIT CUNEIFORMES) بابل وآشور[1]

(بلاد ما بين النهرين Mesopotamie)

نبذة تاريخية:[1]

جري الباحثون علي إطلاق تعبير الشرائع المسمارية (droit cuneiformes) على القوانين التي كانت مطبقة في غرب آسيا القديمة في الفترة التي تبدأ من الألف الثالثة قبل الميلاد حتي منتصف الألف الأولي قبل الميلاد تاريخ خضوع المنطقة لحكم الفرس وتسمية المنطقة الممتدة من الساحل الشرقي للبحر الأبيض حتي الخليج العربي وجبال زاجروس شرقا والأناضول في الشمال وبادية الشام في الجنوب بالشرائع المسمارية ترجع إلي الكتابة المسماريةفي جميع هذه المنطقة حتي حلت محلها الكتابة بالحروف الهجائية .. والوحدة في طريقة الكتابة قواها ودعمها منذ بداية الألف الثانية قبل الميلاد انتشار لغة آكاد (لغة بابل وآشور) وهي لغة سامية في جميع بلاد ما بين النهرين وحلولها محل السومرية فضلا عن انتشارها في مجال القانون والإدارة خارج ما بين النهرين في جميع المنطقة سالفة الذكر إما لأسباب سياسية وإما لتفوق هذه اللغة علي غيرها من اللغات ، ولم يقتصر الأمر علي الوحدة الثقافية (الكتابة واللغة السائدة في مجال القانون) بل تعداه إلي الوحدة، اللغوية فاللغات التي سادت معظم هذه المنطقة كانت ذات أصل سامي ومن هنا كانت قرابتها المباشرة للغة آكاد الأمر الذي ساعد علي انتشار هذه اللغة كما حدث فيما بعد حينما حلت اللغة العربية محل أخواتها اللغات السامية الأخري بعد انتشار الإسلام ، والأمر لم يقتصر علي الوحدة الثقافية في مجال

(١) أقدم موجات الهجرة السامية إلي آسيا ترجع إلي الألف الرابعة ق. م وهي هجرة العموريين (الأموريين) الذين استقر بعضهم في آكاد في جنوب العراق وكونوا امبراطورية بابل الشهيرة وامبراطورية آشور فيما بعد (ظهور الشرائع السامية وتطورها) أستاذنا أ.د. صوفي أبو طالب في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ط١٩٧٧ ص ١٤٥ وما بعدها .

اللغة وطريقة كتابتها بل امتد أيضا إلي مجال القانون فقد ظهرفي هذه المنطقة منذ أواخر الألف الثالثة ق.م قانون مشترك بين سكان المنطقة يعكس حضارة ذات خصائص مشتركة وهذه الحضارة وما تولد عنها من قوانين ظهرت في بادئ الأمر في بلاد ما بين النهرين ثم انتشرت خارجها وسادت المنطقة ، فالبيئة الجغرافية في وادي دجلة والفرات ساعدت علي ظهور حضارة في زمن مبكر معاصر للحضارة الفرعونية والموقع الجغرافي لبلاد ما بين النهرين جعلها حلقة اتصال بين الشرق الأقصي والشرق الأدني والظروف الجغرافية لبلاد مابين النهرين جعلها مفتوحة أمام الغزوات الحربية والهجرات السامية خاصة من الجزيرة العربية فالجفاف الذي حل بالجزيرة العربية دفع ببعض أبنائها إلي الهجرة والإقامة في منطقة الهلال الخصيب، وقد كانت هذه الحضارة المبكرة علي درجة كبيرة من الرقي ظهر صداها في ظهور قانون علي درجة كبيرة من الرقي والتقدم ، وكان للتجارة والتوحيد السياسي في ظل الإمبراطوريات أثرهما الهام في انتشار قانون ما بين النهرين في البلاد المجاورة، وفي ذلك يقول أستاذنا د. أبو طالب « إن تشابه ظروف البيئة أدي إلي تشابه المشاكل الاجتماعية وتشابه الحلول القانونية فظهرت مجموعة من القواعد القانونية تتشابه في الأصول والأحكام وإن اختلفت في بعض الحلول الجزئية إلا أن التطابق في الأحكام في أكثر من موضوع نتيجة لوحدة الثقافة القانونية التي تعكس وحدة حضارية سادت المنطقة منذ بداية الألف الثانية ق.م. وهذه الحضارة من نتاج الساميين ولذلك يمكن أن تسمي الشريعة التي سادت هذه المنطقة بالشريعة السامية كما تسمي بالمسمارية نسبة إلي الكتابة التي استعملت في تدوينها» . (١) غير أننا نستطيع أن نطلق عليها اسم شريعة بابل ذلك أن قانون حمورابي في بابل هو خاتمة المطاف في تطور النظم القانونية التي سادت جميع بلاد ما بين النهرين بعد أن وحدها حمورابي وقد ظل قانون حمورابي مطبقا ليس فقط في بابل وحدها بل في جميع بلاد مابين النهرين أكثر من ألف عام سواء في عهد الكلدانيين وعهد الفرس والإغريق والرومان فتطبيق قانون حمورابي شمل كل منطقة غرب آسيا القديمة سواء في عيلام أم في الساحل السوري.

(١) أستذنا أ.د أبو طالب المرجع سابق الإشارة السابقة.

ولذلك فإن دراسة قانون حمورابي في الزواج وغيره تعتبر دراسة لشريعة بلاد ما بين النهرين وما جاورها منذ بداية الألف الثانية ق٠م٠ حتي أوائل النصف الأخير من الألف السابقة علي الميلاد.

و لعل ما سبق يفسرلنا علة وجود كثير من القواعد الحمورابية القائمة في التقاليد التي حكمت نظم الزواج عند بني إسرائيل وامتدت لتنظيماتهم الدينية والقانونية وبعض هذه القواعد ما زال قائما يحكم المجتمعات العربية إلي الآن وينسب إلي الإسلام ٠٠والإسلام منه براء .

وعلي الرغم مما أصاب الإمبراطورية البابلية من تفكك وانحلال فإن قانون حمورابي ظل هو القانون العام المعمول به في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط حتي أثناء خضوعها للاحتلال الإغريقي الروماني .(١)

الزواج وكيفية انعقاده:

أولت المجتمعات الحضارية القديمة أهمية لانعقاد الزواج باعتباره الوسيلة الوحيدة التى يقرها المجتمع ويرتب عليها القانون الآثار، وعلى الرغم من تعدد صور الأنكحة فى هذه المجتمعات الغائرة فى القدم إلا أن الزواج الشرعى (La validite) هو الزواج الذى يتم بإرادة الولى ويلزم أن يطبع الأب طينة عقد الزواج بطابعه أو بظفره ٠٠٠والزواج فى المجتمع الكلدانى القديم و فى عصر حمورابى ـ مؤسس الدولة الكلدانية ـ كان لا يعدو أن يكون صفقة بيع قانونية تتم بإرادة الولى دون إرادة المرأة ، فقد كان لرب الأسرة الكلدانية سلطة شبه مطلقة على أفراد أسرته شأنه في ذلك شأن أرباب الأسر فى المجتمعات القديمة ولرب الأسرة الكلدانى السلطة المطلقة التى تمنحه الحق فى تزويج بناته واختيار كناته وله مطلق الحق فى بذل امرأته أو ابنته سدادا لدين عليه ولا يلقى ذلك استهجانا من المجتمع .

وكان انعقاد الزواج يتم بمجرد أن يطبع الولى طينة عقد الزواج دون إرادة

---

(١) أستاذنا أ٠د٠ صوفي أبو طالب في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية الشرائع الحضارية القديمة (بابل وآشور–مدونة حمورابي أشهر مدونة في تاريخ الشرق القديم ص١٠٩:١١٠ .

للمرأة أواختيار ويلتزم الخاطب بتقديم المهر إلي أولياء المرأة فإذا ما دفع المال ألزم الولى بتسليم المرأة إلى زوجها ويتم التسليم وفقا للطقوس والمراسم الدينية فتقاد المرأة بين الماء والنار إلى حيث يقيم الزوج الذى يحملها بين ذراعيه كناية عن حيازتها حيازة مادية وإجراءات نقل الحيازة من الولى إلى الزوج تتم علانية بين الأهل والأصدقاء الذين يصطفون على جانبى الطريق الذى تمر فيه العروس تتقدمهم الهدايا التى تحولت إلى فرض ديني وقانوني لازم يقع على عاتق أولياء المرأة تقديمه للعروسين و أطلق عليها بعد ذلك مصطلح الدوطة. .(١)

المرأة هى محل صفقة البيع القانونية يدفع بها لقاء مقابل مادي يتناسب مع ثروة الخاطب وتسميها النصوص « ترهاتو » وقد يتفق أحيانا علي أن يعقد الزواج دون أن يلتزم الخاطب بتقديم المهر و هذا لا يقع إلا نادرا وحال وقوعه يمسي الزواج مجرد مساكنة بسيطة تستمر على الاختيار من جانب الرجل الذى يستطيع أن يتخلص من المرأة متى لم تعد تحظى فى عينه أو تطيب لها نفسه أو جاوزت طور الشباب دون ثم حقوق لها .

وإلى جانب الزواج المقربمشروعيته وجدت أنواع أخري من الأنكحة تؤكد أن المرأة فى هذا المجتمع الحضاري الغائر في القدم. . سقط متاع. . فقد كانت العادات الكلدانية القديمة تفرض على العذارى البالغات أن يجتمعن كل عام حيث يبيعهن الكاهن بالمزاد العلنى مشترطا أن يتخذهن المشترون زوجات لهم وإذا ماوقع خلاف بين الزوجين كان علي ولي المرأة إرجاع ثمنها قبل الافتراق (٢)

كذلك فإن من أهم العادات التى كان محتوما علي المرأة أن تؤديها كفرض دينى لازم علي مارواه هيرودتس، قال « إن كل امرأة طلع عليها النور فى مدينة بابل محتوم عليها أن تذهب مرة واحدة فى حياتها إلى هيكل ميليتا ربة الجمال

---

(١) أموال الدوطة أستاذنا د. صوفي في مرجعه السابق ص٢١

Peric Edwards The Hammurabi Code & The Sinatic Legislation By: Chil P:82.

(٢) Same ref. P.8.

لتبيح نفسها لأجنبى فكن يجلسن فى الهيكل صفوفا متراصة وبينهن طريق فيه الغريب قصد الانتقاء فإذا أعجبته إحداهن ألقى إليها بجعالة– قطعة نقود فضية – فتتبعه وإن كان حقيرا أو قبيحا ولا يسوغ لها أن ترفض المال المبذول لأنه مال مقدس ، ولا يجوز لمن دخلت الهيكل أن تعود إلى منزلها قبل القيام بهذا الفرض الدينى ،على أن الجميلات وصاحبات المنزلة العالية كان يتاح لهن سريعا تلبية مقتضيات الشريعة أما الدميمات فكن ينتظرن طويلا وقد يبقين فى الهيكل ثلاث أو أربع سنوات » .(١)

لم يقض الملك حمورابى مؤسس الدولة الكدانية علي تلك العادات الكلدانية المعمول بها ولم يصدر قرارا بمنعها فقد كانت التقاليد السائدة قواعد معمولاً بها في الزواج ، ولكن الملك حمورابي استطاع أن يستحدث عقداً مدنيا يدون كتابةو يسمى «ريكساتى» وهو فى قانون حمورابي ليس عقدا رسميا بل عقد كتابى غير رسمى، وهذا العقد يتم بين الخاطب وولى المرأة ويحضره الشهود الذين يوقعون عليه وفي حال عدم تحرير العقد كتابة تكون العلاقة بين المرأة والرجل علاقة غيرشرعية لا يرتب عليها القانون آثاراً ولكنه لا يعاقب عليها . .

أمسي العقد المكتوب بذاته هو المنشئ للزواج وأى علاقة لا تصب فى هذا القالب العقدى تعد علاقة غير مشروعة ومن ثم فإن الصبغة العقدية هي المنشئة للعلاقة الزوجية المقربمشروعيتها كما المفهوم القائم عند الكثير . .؟ ويتضمن العقد المكتوب تفصيلا وشرحا لما يشترط الرجل من شروط وكذلك أولياء المرأة مع توضيح القواعد التى تحكم العلاقة بين الزوجين .

كما ينص فيه على بيانات بالأموال والهبات المقدمة من المرأة وأوليائها الدوطة وعقوبة خيانة أحد الزوجين للآخر وشروط الطلاق كل ذلك مقترنا بالقسم بحياة الملك والآلهة ،ثم يختم العقد المدني.

بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة . . يقدم العروسين ليقفا معا موقفا قانونيا

(١) المرأة في التاريخ والشرائع الأستاذ جميل بهيم ص ٢١:٢٢ ؛ ريك ص ١٥، .

إزاء الآلهة ويتولى الكاهن الكلام فيستنزل على العروسين بركات الأرواح المقدسة، وبانتهاء مجموع الإجراءات القانونية ثم الشكلية الدينية يتم تسليم المرأة من الولى إلي الزوج تسليما ماديا علي مسمع ومرآى جموع الأهل والأصدقاء وتنتقل الزوجة إلي حيث يقيم زوجها فلا تخرج من بيته دون إذنه وتخضع خضوعا مطلقا لإرادة الزوج ..[1]

أبقى حمورابي علي مجموع التقاليد التى استبقت المرأة فى هوان وذل ومنح الزوج بسخاء سلطة قهر المرأةوفقا لقواعد قانونية مكتوبة تشرف على تنفيذها السلطة العامة فى الدولة ولعل أهم الآثار التى خلفها قانون حمورابى واحتفظ بها الشارحون تلك الصبغة العقدية التى لازمت تعريف الزواج بوصفه عقداً من عقود المعاوضات وإن صح إطلاق لفظ عقد علي الزواج في تنظيم ق . حمورابي حيث أن العقد المدني هو المنشئ للعلاقة الزوجية إلا أن هذا المصطلح لا يمكن إطلاقه علي الزواج فى الإسلام كما يأتي تفصيله ....

والذي يمكننا تقريره أن الزواج فى المجتمع الكلداني القديم وفي ظل قانون حمورابي صفقة بيع ، قانونية المرأة وجسدها محل تلك الصفقة تنقل حيازتها الماديه من الولى إلى الزوج مقابل مابذل لوليها من ثمن مع التزام أولياء المرأة بتقديم هدية العرس قد تكون حقلا أو أموالا تتناسب ومكانتهم وتخضع خضوعا مطلقا لسلطة وحيازة الزوج بموجب عقد الزواج القانونى ذى الصبغة الشكلية الدينية الظاهرة.

ب ـ الزواج فى القانون الرومانى :

إن دراسة الزواج عند الرومان أمر له أهمية خاصة ليس من الناحية التاريخية فحسب وإنما من ناحية واقع المجتمعات الحضارية المعاصرة الآن فآثاره التي خلفتها التقاليد والعادات الرومانية مازالت قائمة حتى اليوم بل إن بعض القواعد القانونية التي تحكمت وحكمت نظم الزواج القديم نقلت نقلا حرفيا إلي بعض من القوانين

---

(١) الخطأ الشائع القائم في الخلط بين مسئولية الولي عن المرأة في الإسلام و نيابته عنها في الزواج وسلطة الجبر والقهر لرب الأسرة الروماني وقد عقدنا الموازنه وأثبتنا بالأدلة الشرعية أن ولاية الولي في الإسلام مسئولية شرعية مركبة يسأل عنها الولي وتخالف تماما مفهوم القهر والجبر تفصيلا ص٢٦٤ - ٢٦٨.

المعاصرة يستظل بها.. كالقانون الفرنسي القديم الذي احتفظ بتراث الرومان القانوني خاصة في شأن معالجة قواعد وأحكام العلاقة بين الزوجين ليس ذلك فحسب بل إن مخلفات مراسم التقاليد الدينية ذات الصبغة الرومانية قائمة في مظاهر الإكليل المسيحي التزمتها بعض المجتمعات العربية. إن روافد القانون الروماني مازلنا نلمسها حية قائمة إلي الآن ونحاول مواجهة الأراجيف التي يلتزمها كثير من المسلمين، ندفع شبهة القول أنها أعراف إسلامية .

انعقاد الزواج عند قدامي الرومان ...

قدامي الرومان من الزراع والرعاة يتبعون نظام الأسرة البطريركية (الأب وزوجته وأبناؤه بزوجاتهم ، أحفادهم) يخضع جميعهم لسيادة رب الأسرة " Peter Famile " الذي يتمتع بسلطة مطلقة علي كل من يخضعون لسيادته أحرارا كانوا أو عبيدا وله عليهم حق الحياة والموت و سلطتة مطلقة في تزويج بناته واختيار كناته ..فلم يعرف القانون الروماني معني الولاية الشرعية التي تعني الحماية والرعاية للمولي عليه ذكرا كان أو أنثي.. [(١)]

تعددت صور الأنكحة فى المجتمع الروماني ولكن الزواج الشرعى ظل مقصورا علي جماعة الرومان « المتمتعين بالجنسية الرومانية» وعلي الرغم من التقدم الحضاري الذي صحب تطور الحياة الاقتصادية وانفتاح الرومان علي العالم وإقامتهم في المدن..فإن القانون الروماني لم يعالج الزواج باعتباره حقا فطريا وطبيعيا للإنسان بل ظل الزواج الشرعي حقا مقصورا علي جماعة الرومان ثم منح هذا الحق للاتينيين القدماء وبعض اللاتينيين المستعمرين والأجانب ثم شمل هذا الحق جميع رعايا الدولة الرومانية من الأحرار نتيجة لتمتعهم بالجنسية الرومانية بمقتضى دستور كراكلا ، وأباح جوستنيان للناس أن يتناكحوا ممن شاءوا ..إلا أن هذه الإباحة لم تشمل سوى الأحرار دون العبيد والبرابرة والمحكوم عليهم بعقوبات جسيمة فهم داخل دائرة المنع ؛ فلا يكفي أن يكون كل من الطرفين أهلا لعقد الزواج وإنما يشترط أن يكون كل من الطرفين أهلا لعقد

---

(١) PETITS PRECIS DALLOZ PRECIS DE DROIT ROMAIN :
Par A.-E. GIFFARD Professeur a'la Faculte de Droit de Paris
les Personnes et la famille p.175.

الزواج الروماني، وألا يقوم مانع من موانع الزواج بينهما والتي ترجع إلي الاعتبارات الاجتماعية كاختلاف الطبقات بين الأشراف والعامة أو القرابة المدنية . . الطبيعية ، المصاهرة . . أوموانع أخرى تقررت تباعا فى العصور المختلفة .

ولما أن كان التلاحم والازدواج أمرا فطريا وطبيعيا ؛ فقد وجدت ارتباطات لم تأخذ الوصف الصحيح للزواج ولم يرتب القانون عليها الآثار القانونية المترتبة علي الزواج الصحيح لأن القانون المدني لا يؤيدها ولا يحميها، ولكنها تعتبر مع ذلك مشروعة حيث تجد تأييدا من الضمير العام ، و قانون الشعوب [1] . من هذه الروابط زواج الأجانب بعضهم من بعض ويلحق به زواج الرومان بالأجانب فهو زواج غير سليم ، ولكنه يعتبر قائما في نظر قانون الوطن (قانون الشعوب) .

وقد اعتبر جوستنيان كل مواطن روماني تزوج طبقا للقانون المدني متزوجا في الوقت نفسه طبقا لقانون الشعوب فإذا مافقد رعويته الرومانية للحكم عليه بالنفي وانحل تبعا لذلك زواجه الشرعي؛ ظل زواجه قائما في نظر قانون الشعوب.[2]

أما فيما عدا ذلك من الروابط فلا يعتبر إلا حالة واقعية لا يترتب عليها أي أثر من الآثار القانونية المترتبة علي الزواج كمعاشرة الرقيق للرقيقة أو الحرة علي أن هذه المعاشرة كانت تنتج في قانون جوستنيان قرابة من نوع خاص تسمي بقرابة الرقيق تؤدي إلي منع التزاوج بينهم فيما إذا ما تحرروا من الرق.[3]

كما وجد ناحية الشرق في القطاع اليوناني من الإمبراطورية الرومانية زواج بعقد مكتوب (un mariage solennel contracte par ecrit).

وزواج بدون كتابة (un mariage sans e'crit) وهذا النوع الأخير آثاره أقل

---

(١) أ.د. بدر والبدراوي القانون الروماني ص٢٤٢؛ النظم القانونية أستاذنا أ.د. أبوطالب ص ٢٩٥: ٢٠٠ .

(٢) الإشارة السابقة .

(٣) A.-E Giffard " Unions autres que les justae nuptiae" p.263.

بكثير عن النوع الأول .

وفي حكم جوستنيان ظهر بين الرومان إلي جانب الزواج االشرعى " un mariage Legitime " زواج أدني " un mariage de type inferieur " وهو المعاشرة غير الشرعية le concubinat وينبغي الوقوف أمام ما يسمي بالزواج الأدني[1].

المعاشرة غير الشرعية concubinage ، ، الزواج الأدنى :

في عهد أوجست Auguste أمست المعاشرة غير الشرعية والتي تستمر طويلا علاقة غير محرمة(ne constituit pas un- stupre) ولكنها علاقة مباحة "une unionlicite " أي مرضي عنها "concubinage " في الأخلاقيات العامة ويطلق عليها الزواج الأدني وفي ذاك العصر لم يكن لهذه العلاقة أية آثار تفرض بين المتعاشرين "les concubins " فلا ضغوط ولا واجبات فمثلا إخلاص المرأة ليس له أهمية إلا إذا كان المعاشر لها سيدها الذي أعتقها فتدين له بالطاعة وخيانتها خرق لهذا الواجب [1]

ولم يكن لهذه العلاقة آثار قضائية تذكر فإن الأولاد الذين يولدون من هذه الرابطة المباحة أولاد غير شرعيين فلا يستطيعون إثبات بنوتهم لأبيهم. . ولا يستطيع الأب أن يعترف بأطفاله غير الشرعيين فقرابة الدم من جهة الذكوروالتي يعتد بها هي فقط القرابة الناشئة عن زواج شرعي، والأولاد الذين يولدون من علاقة غير شرعية فينتسبون إلي أمهم وأقاربها فقط، ولا يخضعون لسلطة أبيهم وفي مثل هذه الحالات يستطيع الأب أن يتبني هؤلاء الأطفال ويدخلهم في الميراث بوصف التبني .

أما عن علاقة هؤلاء الأطفال بأمهم فليس للشرعية أي دخل في تحديد طبيعة العلاقة بالأم فهي علاقة الدم (la cognation constatee)لهم عليها حق الإطعام L' obligation alimentaire ويرث الأطفال أمهم . .[2]

---

(١) A.- E Giffard "Origine et nature primitive du concbiant p.262.

(٢) أستاذنا الدكتور أبو طالب في النظم ص٣٧٠-٣٧١.

وهذه البطون الأموية كانت قائمة في المجتمع الحضاري الروماني وهى تؤكد أن الجاهلية ليست وقفا علي العرب قبل الإسلام دون غيرهم من الشعوب الأخري .

ولا غرابة أن تمتد هذه الجاهلية لنري المجتمع الفرنسي والدولة الفرنسية مع أوج عظمتها في التقدم الحضاري المادي المعاصرتعترف بالعلاقات غير المشروعة وترتب عليها آثاراً قضائية بل تجاوز ذلك إلي تقنين قواعد قانونية تنظم ما تخلفه آثار العلاقات غير المشروعة لأن هذه العلاقات مباحة إذ تحظي بالرضا والارتياح وتتفق مع الأخلاقيات العامة في فرنسا، وتزدحم الأحكام القضائية التي تحمل الأم واجب رعاية الأطفال غير الشرعيين إلا أن رجال القانون استنكروا تحمل المرأة عبء هذه المسئولية وطالبوا بواجب المساواة القانونية بين المرأة والرجل فيتحمل الأب غير الشرعي التزاماً بمسئولية إطعام الطفل غير الشرعي ..(١)

ناهيك عن التنظيم القانوني والقضائي لسلطة الآباء غير الشرعيين علي أبنائهم القصر حتي يكبروا !!؟(٢)

إن الإمبراطورية الرومانية العظيمة والتي امتدت حتي ابتلعت العالم المتمدين احتفظت بهذه الأوضاع وقننتها؛ لتنتقل أشد وأخزي إلي القوانين الحضارية المعاصرة، وإذا كانت المقولة الشائعة بأن الرومان خلقوا ليحملوا رسالة القانون إلي العالم ، فإن فشلهم في تنظيم أحكام لأخص وأبسط وأهم العلاقات البشرية مفاده أن تنظيم هذه العلاقة فوق قدرة العقل البشري المحدود.

ونفصل الزواج الذي مارسه الرومان، و أقره القانون ورتب عليه الآثار وكفل له الحماية القانونية وهونوعان من الزواج ..الزواج مع السيادة (CUMMANU) ...والزواج دون سيادة (SINE MANU) وكلاهما زواج شرعى ومقصور – قاعدة عامة – على جماعة الرومان .

الزواج مع السيادة CUMMANU :

هذا النوع من الزواج تطبيق مادى وحسى لإجراءات نقل ملكية المرأة

---

(١) PRECIS DE DROIT ROMAIN PAR : GIFFARD p.277:229.

(٢) RECUEIL DALLOZ"n 42/ Hebdomadaire 27-11-1997"Les relations l'enfant et ses parents naturels " p.366.

وحيازتها فهو كما منطوق من اسمه وسيلة لفرض السيادة المطلقة على المرأة التى تخضع بإرادة وليها للإجراءات التى يتم بها نقل ملكيتها وحيازتها بين أبوى الأسرتين بصرف النظر عن رغبة المرأة والرجل ويتم ذلك على مراحل ، المرحلة الأولى التواعد على الزواج ويسمى الخطبة (SPONSALIA) ولا شأن لطرفي العلاقة (الرجل والمرأة) فى انعقاد الخطبة فالمعول عليه إرادة أوليائهما كما أنه لا مجال للاعتداد بإرادة الرجل أو المرأة فى فسخها، فقد كانت الخطبة اتفاقا لازما، لا يستطيع الطرفان النكول عنه تسنده دعوي قانونية وإن كانت لا تؤدى إلى إجبار الطرف العادل على تنفيذ الزواج لأن الزواج لا يتم إلا بمراسم معينة لقبول العروس عضوا جديدا فى ديانة الزوج ، لكن تؤدى دعوى الخطبة على أية حال إلى الحكم بالتعويض على من نقض الوعد ؛ والخطبة ؛ إجراء أول من إجرائين يتم بهما الزواج ، أما الإجراء الثانى فهو الإجراء الذى يتم به نقل حيازة المرأة من ربقة أبيها وإدخالها فى حوزة الزوج بأحد طرق ثلاث :

الطريقة الأولى : الزواج الدينى {CANFARREATIO} :

يقدم فيه طالبا الزواج للإله جوبيتر {JUPITER} تورته مصنوعة من القمح الرومى، ويرتلان عبارات دينية معينة أمام عشرة شهود، وهو أكبر عدد من الممكن أن يطلب في روما لدعوي قضائية وبحضور الحبر الأعظم نفسه ، وهذا الزواج يمنح للزوج سلطة مطلقة على الزوجة ولم يمارسه عامة الشعب لأنه كان قاصرا على الأشراف وحدهم دون العامة .

الطريقة الثانية: الزواج بطريق الشراء (COEMPTIO) :

ويطلق علي هذا النوع من الزواج (الزواج المدني) أو زواج العامة لأنه من ابتكار العامة حتي يحوزوا سلطة مطلقة علي زوجاتهم وأولادهم كالتي يتمتع بها الأشراف علي زوجاتهم بإجراء الزواج الديني ، و هذا النوع من الزواج تطبيق لصفقة البيع القانونية يتم وفقا لقوالب البيع والشراء الشكلية .. بيع من جانب ولي المرأة وشراء من جانب الخاطب والمرأة محل الصفقةتنشأ السلطة عليها بالطريقة التي تكتسب بها الملكية علي الأشياء النفيسةأي بطريق الإشهاد "mancipatio" ، وفي العادات البدائية القديمة يقوم الزوج بشراء الزوجة حقيقة

ببعض رءوس الماشية أو ثقل كبير من المعدن يعطي لأبيها والسلطة التي تكتسب علي الزوجة امتداد لهذه العادات القديمة.[1]

الطريقة الثالثة: الزواج بطريق المعاشرة (USUS) :

ويتم الزواج عندما يمارس الرجل والمرأة المعاشرة الزوجية مدة من الزمن ويعتادا حياة عامة مألوفة لمدة سنة يحصل بعدها الزوج علي السلطة الزوجية علي المرأة التي عاشرها بدون إجراءات كوسيلة الملكية بوضع اليد فكما أن واضع اليد لا يصبح مالكا إذا انقطعت مدة وضع يده فإن السلطة الزوجية تنتهي إذا تغيب الرجل مدة الثلاث ليال المنصوص عليها في قانون الألواح الإثني عشر.[2]

وبالانتهاء من إجراءات إحدى الطرق الثلاث السابقة تنفصم عري السلطة الأبوية وتدخل الفتاة في حوزة الزوج ثم تحمل الفتاة في موكب حافل إلي منزل الزوج وقد ارتدت مسوح الطقوس الدينيةوهي الرداء الأبيض والحجاب علي الوجه والتاج علي الرأس تسبقها شعلة متقدة وتصحبها الموشحات الدينية(domum deductio in) ثم يقدم للعروس أمام منزل زوجها قبس من نار

---

(١) تطور نظام التعاقد أستاذنا أ. د. أبو طالب مرجعه السابق ص ٤١٣ الأصل في القانون الروماني مبدأ الشكلية الحسية المادية فأي تصرف من التصرفات القانونية لابد أن يصب في قوالب شكلية محددة ولم يظهر مبدأ سلطان الإرادة إلا في عهود حديثة نسبياوفي ذلك يقول أستاذنا د. أبو طالب إن إنكار مبدأ سلطان الإرادة عبرت عنه النصوص بقاعدة الاتفاق المجرد لا ينشأ عنه التزام ذلك أن القانون الروماني لم يعرف إلا الشكلية في جميع المجالات سواء في نطاق الأشخاص الأموال؛ الالتزامات ولا يترتب علي الاتفاق الإرادي أي أثر قانوني فالأثر يترتب علي الألفاظ والإجراءات التي يقررها القانون وأي خطأ في اللفظ أو الإجراء الشكلي يؤدي إلي بطلان التصرف دون الاهتمام بالإرادة ذاتها معيبة أو سليمة ..مطابقة لما قصد إليه المتعاقدان أو غير مطابقة فالإرادة ليس لها أي دور في إنشاء التصرف أمااستيفاء الإجراءات الشكلية فهو يؤدي إلي ترتب الآثار القانونية فالقانون وحده يحدد الشكل الذي يتم به كافة التصرفات المحدد ة علي سبيل الحصر.

(٢) مدونة الألواح صدرت في روماعام ٤٥١ق.م.والهدف من وضعها ونشر قواعدها القانونية وضع حد لاحتكارات الكهنةللعلم بالقانون وتفسيره وقد كان المجتمع الروماني وقت وضع المدونة منقسم إلي طبقتين متميزتين الأشراف والعامةوكان هؤلاء العامة يعيشون علي هامش حياة روما السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا ينتظمون في عشائر خلافا للأشراف ولا يسمح لهم بالزواج الذي يمارسه الأشراف ولا يسمح لهم بالزواج منهم ويسكنون في مناطق خاصة بهم بعيدة عن مسكن الأشراف أستاذنا أ.د. أبو طالب في النظم ص ١٢٧.

رمزاً لآلهة البيت وماء مقدس لإجراء الصلوات ثم يحملها الرجل بين ذراعيه فوق عتبة البيت كناية عن التملك والسيطرة لتدخل المرأة بهذه الكيفية منزل الزوجية وتتقدم إلي النار المضطرمة أمام آلهة البيت وتشترك مع سيدها الجديد في الصلاة علي أرواح الأسلاف ثم تشاطره الطعام المقدس المصنوع من دقيق الحنطة(conarreatio) وبذلك يتم اعتناقها لديانة الزوج ويتم انعقاد الزواج ويتوافر للمرأة وصف الزوجة الشرعية وتترتب الآثارحيالها أهمها الانسلاخ التام عن عائلتها فتعتبر ميتةبالنسبة لعائلتها الأصلية وتسقط جميع حقوقها قبلهم لتصبح من جهة أخرى عضوا جديداً في عائلة زوجها باعتبارها بنتا لزوجها إذا كان زوجها رب الأسرة وتكون في منزلة الحفيدة إذا كان رب العائلة أبا لزوجها وتترتب علي ذلك مسألة قانونية هامة حيث تعد أختا لأولادها لترث من زوجها بناء علي هذه الصفة المفتعلة أو المفترضة وتخضع لسلطة زوجها إذا كان مستقلا بحقوقه (Suijuris) أو لسيادة صاحب السلطة عليه إن كان خاضعا لغيرة Alieni Juris واقتياد المرأة إلي منزل زوجها « الزفاف» أمر جوهري أي لا يتم انعقاد الزواج بدونه فيجب لكي يتم انعقاد الزواج أن تنتقل الزوجة انتقالا ماديا إلي حيث يقيم زوجها « إجراءات التسليم » بوضع الزوجة تحت تصرف وحيازة الزوج المادية، فالتسليم المادي ركن أساسي لا يتم الزواج إلا به.(١)

الزواج بلا سيادة (SINE MANU):

بعد أن تطور المجتمع الروماني وتحول من اقتصاد الرعي والزراعة إلي التجارة صحب هذا التطورالاقتصادي تغيير جذري في الحياة الاجتماعية أهم معالمه تقلص السلطة الأبوية وتمتع الأبناء البالغين بأهلية الزواج وأمسي الزواج أمراً قائماً على الرضا والإتفاق بين المرأة والرجل دون حاجة لتدخل أحد من رجال الدين أوالحكام القضائيين وتنص الموسوعة(٥٠ –١٧ –٣٠) علي أن الاتفاق علي المعاشرة هو

---

(١) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين أ.د. الأسيوطي ص١٤٩–١٥٠؛ أ. د. بدر والبدراوي المرجع السابق ص٢٣٩وأستاذنا أ.د.أبو طالب الوجيز في القانون الروماني ص١٣٧. إجراءات تسليم المرأة أمر جوهري عند الكلدانين ، قانون حمورابي والقانون الروماني فما هي نظرية التسليم التي قال بها بعض أئمة الفقه الإسلامي وجعلوا تسليم الزوجة تسليما ماديا شرطا شرعيا لاستحقاق المرأة نفقة الزوجية ، يتبع تفصيل هذا وغيره في الجزء الثاني إن شاء الله سبحانه.

الذي ينشئ هذا النوع من الزواج – ويعد شذوذا علي القواعد الشكلية المقررة في القانون الروماني ولذلك أطلق شراح القانون الروماني علي هذا النوع من الزواج (الزواج العرفي) حيث لا يتم انعقاده وفقا للقواعد القانونية الرسمية ولكنه زواج شرعي وليس مجرد معاشرة فعلية؛ وحتي يمتنع الخلط بينه وبين المعاشرة غير الشرعية أحيط هذا النوع من الزواج بمجموعة إجراءات لإعلانه وفقا لشكلية تحقق ضمان التفرقة بينه وبين العلاقات السرية (غير المشروعة) أهمها زفاف الزوجة علانية في حفل شعبي تقاد فيه الزوجة إلي منزل الزوج، وزفاف الزوجة أمرجوهري لازم لانعقاد الزواج ولذلك لا يكفي لانعقاد هذا النوع من الزواج التوافقي مجرد اتفاق الطرفين ورضائهما بل يجب أن توضع الزوجة تحت تصرف الزوج لتتم الحيازة الفعلية ولا يتحقق الزواج إذا كانت المرأة غائبة بل يجب أن تنتقل انتقالا ماديًا إلي منزل الزوج. (١)

إلا أن المرأة في هذا النوع في ظل الزواج دون سيادة تظل مستمتعة بحالتها المدنية التي كانت عليها قبل الزواج ولا يملك الزوج حق استبقائها فى منزله ولا يملك أن يلزمها بواجب الإقامة معه في مسكن الزوجية ‥ وإزاء هذا الوضع تدخل الحاكم القضائي (البريتور) بحيلة قضائية اصطبغت بالصبغة القانونية فمنح الزوج دعوي قضائية يستطيع بموجبها استرداد زوجته من بيت أبيها ويلزمها جبرا بالإقامة معه في مسكنه وتسمي (دعوي استرداد الزوجة) وهي ذات الدعوي التي كان يملكها رب الأسرة الروماني في ظل القانون الروماني القديم علي عبيده وممتلكاته فإذا أبق العبد ، استرده بهذه الدعوي وهذه هي الدعوي التي ظلت قائمةومعروفة بدعوي الطاعة في مصر وكانت لائحة المحاكم الشرعية تنص عليها صراحة وبموجبها كان للزوج الحق من إجبار زوجته علي العودة إلي منزله بالقوة الجبرية ونسبت هذه الدعوي إلي الإسلام والإسلام منها براء ، إحدي موبقات الترجمة والتزام النقل عن القانون الفرنسي الذي التزم القانون الروماني ونقل عنه

---

(١) مصطلح الزواج العرفي المعروف في مصر نقلا عن الرومان إلا أنه قائم علي السرية والتكتم . وقد أمسى هذا النوع من الزواج السرى معترفا به فى مصر مع تعديل قانون إجراءات الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

قواعده ومبادئه و منها دعوي الاسترداد وأطلق عليها إدخال الزوجة منزل الزوج بالقوة الجبرية ، وهذه إحدي الفري المنسوبة ظلما وزوراً إلي الإسلام. .[1]

(١) بفضل جهود البريتور برز مايسمي بمصطلح الطاعة كالتزام قانوني ينفذ علي المرأة بالقوة الجبرية وتتابعت جهود البريتورفنشأت بعض الواجبات والحقوق المتبادلة المتقابلة بين الزوجين تتقابل تقابلا ماديًا وحسيًا وبطريقة مفصلة أهمها التزام الزوجة بواجب الإقامة في مسكن الزوج(الطاعة) مقابل التزام الزوج بحمايتها والإنفاق عليها، وهو المفهوم الذي التزمه الكثيرون من شراح نظام الزواج في الإسلام التزاما بالصبغة العقدية للزواج المأخوذة عن الرومان والتزمته القوانين الوضعية وتطبقه المحاكم المصرية حتي الآن .

الفصـــل الثـــانى

ثانيا : الشـــرائع السماوية السابقة على الإسلام

أ- الزواج في الشريعة اليهودية:

لم يصطبغ الزواج عند بني إسرائيل بالصبغة الدينية الشكلية القائم عليها الآن بل إن الزواج منذ عهد الرعي إلي ما بعد عصر موسي عليه السلام كان مجرد تصرف مدني بحت يتم بلا مقدمات أوإجراءات وينتهي بلا إجراءات، ولا إرادة للمرأة ولا اختيار بل عليها الإذعان لقبول الرجل الذي اختاره وليها فتتزوجه راضية أم كارهة.. وقوام الزواج هو الثمن (المهر)الذي يبذله الرجل الراغب في الزواج؛ ولذلك فإن للمهر أهمية بالغة وما زال هو قوام الزواج وجوهره عند اليهود، ولقد ارتبط الزواج عند بني إسرائيل ارتباطا وثيقا بالاقتصاد وتأثرت أنظمته بمجموع من الظروف السياسية تبعا لتغاير معيشتهم الاقتصادية من الرعي إلي الزراعة ثم التفرق، والتجارة وجهد أحبار وحاخامات اليهودوبذلوا الجهد في وضع مجموعة من القواعد والإجراءات الشكلية المتميزة بصبغتهم الذاتية التي مازوا بها أنفسهم عن سائر الشعوب الأخري ..وفي ذلك تفصيل .

بنو إسرائيل رعاة أغنام عاشوا في منطقة يقال لها (أرو)[1] وينسبون أنفسهم إلي حفيد إبراهيم عليه السلام، ابن إسحاق ويطلقون عليه(يعقوبئيل) أي الذي يتعقب الله (إيل) -الله- وقد سمي فيما بعد إسرائيل (سفر التكوين الأصحاح ٢٢ آية ٢٨) قيل أي يجاهد مع الله، وفي تفسير آخر أن كلمة إسرائيل مشتقة من عبارة (شورإيل) أي الذي يري الله.

والذي يهمنا أن البيت العبري كان يتكون من الأب (روش) أي رأس الأسرة

---

(١) لم يكن بنو إسرائيل يقيمون في الأرض المقدسة منذ الأزل بل هم لم يستقروا فيها إلا بضعة قرون وهي فترة قصيرة في عمر التاريخ وقد أطلق البابليون عليها اسم أمورو والمصريون لفظ حار وعرفها سكانها في تل العمارنة ١٤٠٠ق.م. باسم كنعان أما كلمة فلسطين فترجع إلي عهد الإغريق منذ القرن ١٢ق.م.النظم اليهود أ.د. أبوطالب بنو إسرائيل ؛ أ.د.الأسيوطى Chales Foster Kent A .History of the Hbrew People

(أخبار الأيام الأول الأصحاح ٧/ ٧) ويتمتع بسلطات مطلقة أشبه ما تكون بسلطات رب الأسرة الروماني ؛ يأمر فيطاع و يزوج بناته لمن شاء وله مطلق الحق أن يبيع ابنته أمة لمن يرغب في شرائها بل إنه يملك حق الحياة والموت علي أولاده إذ شاء (سفر الخروج الأصحاح ٧/٢١) ويمتد هذا الحق علي كل من يعيش في كنفه.. ويملك عدداً من الزوجات والسراري والأولاد والأحفاد بالإضافة إلي العبيد وهم عادة أسري حرب ثم الجيريم (الجيران) وكل هؤلاء يخضعون خضوعا مطلقا لسلطته لأنه (الروش أي الرأس ، رأس الأسرة) ..

ولم تحظ المرأة بمكانة إلا أن تصير أما فتجد بعضا من الاحترام وفي غير ذلك فهي أحبولة الشيطان، وهي مصدر الخطيئة والسبب في خروج آدم من الجنة ويوضح ذلك سفرالتكوين الأصحاح ٣/٨-١٩(وسمعا صوت الرب الإله ماشيا في الجنة عند هبوب ريح النهار فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة فنادي الرب الإله آدم وقال له أين أنت، فقال سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأني عريان فاختبأت. فقال من أعلمك أنك عريان، هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها؟ فقال آدم :المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت .فقال الرب الإله للمرأةما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة :الحية غرتني فأكلت. فقال الرب الإله للحية لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية علي بطنك تسعين وترابا تأكلين كل أيام حياتك وأضع عداوة بينك وبين المرأة..وقال للمرأة تكثيرا أكثرأتعاب حبلك بالوجع تلدين أولادا وإلي رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك) .

وبهذه الوصمة المدعاة ظلت المرأة في عقيدة بني إسرائيل رمز الخطيئة عقوبتها الخضوع لسيادة وسلطة بعلها كما جاء فى النص تكفر عن خطيئة حواء بخضوعها لبعلهاوأوجاعها في الحمل والولادة.. مبدأ عقائدي لا يتغير وإن تغيرت القواعد الشكلية للزواج وطرق انعقاده تبعا لتغير العوامل الاقتصادية..والظروف السياسية ..

الزواج في عصر الرعي :

تميز هذا العصربالتزام الرعاة قاعدة الزواج من الداخل (ENDOMAG) فالرجل

يلتزم باختيار زوجته من داخل عشيرته والمرأة لا تعطي لأجنبي حيث الرغبة في المحافظة علي الثروة، كماعرف بنو إسرائيل الزواج القائم علي اختطاف النساء والمرأة المختطفة تعتبر سبيا يملكها من يخطفها (سفرالقضاة الأصحاح الثاني)..

مارس بنو إسرائيل قاعدة تعدد الزوجات ولكنه في عصر الرعي كان محدودا نسبيا لا يتعدي الاثنين أوالثلاث، يوضحه سفر التكوين الأصحاح ٣٤/٢٦ ؛ الأصحاح ٩/٢٨ بأنه كان لعيسو عدة زوجات وأن يعقوب جمع بين الأختين رغبة في كثرة الولد ليعاونوا سيد البيت في رعي الغنم وبلغت أهمية الخلفة عندهم شأوا عظيما حتي أن المرأة العاقر كانت تدفع بجاريتها إلي زوجها لتحمل منه وتلد الجارية في حجر سيدتها فيفترض في المولود أنه من نسل الزوجة لا الجارية، وهوأشبه بمايطلق عليه في حاضرنا المعاصر(الرحم الظئر) وتقول كتبهم «هكذا فعلت سارة مع إبراهيم إذ قدمت له جاريتها هاجر المصرية فحملت منه» (سفرالتكوين الأصحاح ١٦/ ١:٦)، وكذلك زوجته الأخرى (ليئة) أخذت إليه جاريتها « زلفة ».

ومن أبرز صورالأنكحة زواج بيوم باعتباره ميزا من أبرز قواعدهم الدينية القائمة حتي الآن تصحبه غاية سياسية.. وقد دونت أحكامه في سفري التثنية والتكوين .. حكم ثابت بالقطع في شريعتهم المتعبد بها « ومفهومه أن الزوج إذا توفى ولم يخلف عقبًا تتزوج أرملته أخاه فإذا ما كان أخوة الزوج المتوفي والذي لم يخلف عقبًا – صغارا – ذهبت إلى بيت أبيها لتحتبس حتي يكبر أحد الأخوة، وفي حال عدم وجود أخ للمتوفي تلزم المرأة بالزواج بأقرب أقاربه وينسب الولد الذي يولد من هذه الزيجة إلى الزوج المتوفي دون أن يخلف عقبًا يحمل اسمه» ارتبط هذا الزواج ارتباطا وثيقا بعقائدهم الدينية و« بيوم » كلمة عبرية مشتقة من «بيم» وهوأخو الزوج « يبمه » وهي زوجة الأخ، ويقابلها بالإنجليزية عبارة LEVIRATE وهى مأخوذة من الأصل اللاتينى "LEVIR" أى أخ الزوج، والمقصود أن يرث الأخ تركة أخيه وزوجته معا وينسب الأولاد الذين تلدهم المرأة إلى أخيه المتوفى دون أن يخلف عقبا . وفسر بعض الشراح هذا النظام تفسيرات متعددة فقال أصحاب النظرية الاقتصادية بأن المرأة التي بذل المال من

أجل تملكها أمست جزءاً من الشروة يعود لأسرة الزوج بعد وفاته، بينما اتجه أستاذنا د. أبو طالب إلى أن هذا النوع من الزواج صورة من صور التكافل العائلي .. وقد يكون ذلك صحيحا إذا كان هذا النوع من الزواج مؤسسا على المودة والرحمة لذوى القربى ولكن زواج «بيوم »خاصته المميزة الإعضال للمرأة والرجل علي السواء فلا الرجل يبتغي الارتباط بامرأة أخيه مودة ورحمة ولا المرأة ترتضي الاحتباس جبرا عنها حتى يكبر أحد الإخوة فهي جزء من الشروة التي خلفها المتوفي تورث ولا ترث، إقرارا عقائديا بأن المرأة مال ينتقل بالميراث.[1]

الذي يؤكد وجهتنا أن المحاولات التي جرت للإعفاء منه موقوفة دائما علي إرادة الرجل بإعراضه وامتناعه؛ وقد جرت عدة محاولات لإعفاء أخو الزوج منه بإجراء « خلع النعل» وهو طريق صعب مليء بالأشواك .. إلا أنهم لم يتجرءوا علي إلغائه خشية الصدام بالعقيدة الدينية .

ظل الزواج عند رعاة بني إسرائيل تصرفا مدنيا خاليا من الطقوس الكهنوتية والمراسم الشكلية أو القانونية قائما علي إرادة الرجل فإذا لم تعد المرأة تحظي في عينه أو جاوزت طور الشباب طلقها دون ثم قيود أو إجراءات دينية أو شكلية معقدة.

الزواج في عصر الزراعة :[2]

بعد عصر الرعي انتقل بنو إسرائيل إلي الزراعة وصحب ذلك تطور عقائدي من عبادة الآلهة المتعددة للعشائر المختلفة إلي فكرة الإله الواحد التي نادي بها موسي عليه السلام إلا أن رعاة الأغنام لم يفهموا رسالة سيدنا موسي عليه السلام – حتي اليوم – بل اعتقدوا أنه يدعو إلي الإله الوطني الخاص ببني إسرائيل

---

(١) تاريخ النظم اليهود أ. د. صوفي أبوطالب ص٢٧٠ بنو إسرائيل ، أ.د. الأسيوطى ص١٦١ وص٢١٢-٢١٦، شعار الخضر للقرائيين مرصدة الزوج الشرعي ص ٩٣-٩٥، مجموعة حاي بن شمعون للربانيين المادة ١٩١ .

(٢) أرض كنعان تتكون من مناطق أربعة تسير متوازية من الشمال إلي الجنوب فالكنعانيون سكان الداخل يقيمون في المدن ويعتمدون علي الزراعة والفينيقيون أهل الساحل في الشمال والفلسطينيونPHILISTINS أهل الساحل في الجنوب وهم مهاجرون من بحر إيجة وجزيرة كريت إلي جانب قبائل من البدو وبعض الحيثيين.

وحدهم دون غيرهم وأطلقوا علي هذا الإله « يهوه» وتنطق « ياهو» ونسبوا إلي التوراة قولهم إن موسي حينما نزل من الجبل وعلم بعصيان القبائل مستنجدا بأتباع يهوه التف حوله اللاويون ونصروه علي القبائل المرتدة « سفر الخروج الأصحاح ٢٦/٣٢ » وادعت القبائل أنها أبرمت حلفا مع يهوه واتخذ الحلف مظهرا دمويا هو – الختان – وأمسي الختان علامة حلف الدم بين يهوه وبني إسرائيل « سفر التكوين الأصحاح ١٧ الآية ٧و١١و١٤ » ٠وعقدت القبائل حلفها المزعوم علي شاكلة الأحلاف العسكرية تحمل « ياهو » بموجبه التزامات معينة تجاه القبائل بأن يرعي بني إسرائيل ويوفر لهم الطعام وينزل عليهم المطر ومن ثم أصبح يهوه هو الإله الناصر لبني إسرائيل شعب الله المختار دون سائر شعوب العالم «القضاة الأصحاح ٣١/٥ » و « صموئيل الأول الأصحاح ٢٦/٣٠ »أما الشعوب الأخري فمجرد وسيلة بيد يهوه لنصرة اليهود، فإن بني إسرائيل وحدهم هم الغاية والهدف والأثر واضح في قواعد الزواج المتبعة في تلك الفترة حيث أقاموا في أرض «كنعان » واختلطوا بسكانها الأصليين(الفلسطينيين) واشتغلوا بالزراعة بعد أن قسمت الأرض بينهم كل سبط يملك قطعا من الأرض .

ولما كان سكان البلاد الأصليون يتخذون آلهة متعددة يعبدونها طلب بنو إسرائيل من نبي الله – موسي عليه السلام – أن يجعل لهم آلهة أسوة بالآلهة التي يعبدها سكان كنعان يقول الحق سبحانه ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾[الأعراف ١٣٨] وبين القرآن الكريم ما جبل عليه بني إسرائيل ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ [الأعراف ١٤٨]٠

وسطر التاريخ ٠٠فما لبثوا أن أقاموا عجولا من الذهب وضعوها في مبان كالمعابد٠٠واختلط الحابل بالنابل وساد الانحلال الجنسي وسكر رعاة الأغنام ولانت طباعهم الخشنة التي عبر عنها آشعيا نصا من كتبهم المتعبد بها الأصحاح ١٢/١١/٥« ويل للمبكرين صباحا يتبعون المسكر للمتأخرين في العتمة تلهيهم الخمر وصار العود والرباب والدف والناي والخمر ولائمهم »٠٠ قارف بنو

إسرائيل ألوانا مختلفة من الشذوذ الجنسي مثل اللواط «سفر اللاويين الأصحاح ٢٠/١٥-١٦» ومارس الرجال والنساء زوجات وبنات الدعارة المقدسة علي أبواب المعابد وفوق التلال «سفر التثنية الأصحاح ٢٣/١٧٠٠وسفر يوشع الأصحاح ٤/١٣-١٤والملوك الثاني الأصحاح ٧/٢٣»٠٠

قاوم جماعة الأنبياء والرسل وكثير من المصلحين انحرافات بني إسرائيل ولكن أحبار اليهود وكهنتهم انصاعوا لفسادهم٠٠وعلي الرغم من ثورات المصلحين الذين صبوا لعناتهم علي بني إسرائيل ٠٠ووقع جام الغضب علي بنات صهيون وفي ذلك قال أشعيا الأصحاح ٣-١٦ «وقال الرب من أجل أن بنات صهيون يتشامخن ويمشين ممدودات الأعناق وغامزات بالعيون وخاطرات في مشيهن ويخشخشن بأرجلهن يصلع السيد هامة بنات صهيون ويعري الرب عوراتهن ينزع السيد في ذلك اليوم زينة الخلاخل والضفائر والأهلة والثياب المزخرفة فيكون عوض الطيب عفونة وعوض الجدائل قرعة وعوض الجمال كي»٠

ولما كان القرن السادس ق٠م أباد نبوخذ ناصر مدينة أورشليم ووقع في السبي الشباب القادرون الذين أرسلهم إلي شمالي ما بين النهرين للسخرة وبذلك أرغمهم علي الكف عن حياة الربا التي برعوا في امتهانها [1] .

لم يبق في فلسطين إلا القليل من الرجال العجزة ومتقدمي السن والنساء والأطفال وإزاء هذا اضطرت الكثيرات من نساء بني إسرائيل إلي الزواج من الأغيار، و طبقا لطقوس الشعوب الأخرى مما سبب اختلاط الدم اليهودي بدماء الأغيار [2] .

بعد أن سيطر الفرس علي بابل وآشور تمكن اليهود من استمالة هؤلاء

---

(١) يراجع دائرة المعارف البريطانية الإصدار رقم (٢٠٠) الجزء الرابع عشر ص ٩٣٠ ٠

(٢) عهد السبي حاصر نبوخذ ناصر أورشليم عامين كاملين ثم اقتحم أسوارها وأمر بهدمها وحمل اليهود في الأسر إلي بابل عام ٥٨٦ق٠م٠ -سقطت بابل في أيدي الفرس عام ٥٣٧ ق٠م٠ دائرة المعارف البريطانية المرجع السابق٠ ويخالف أستاذنا الدكتور الأسيوطي ما ذهبت إليه دائرة المعارف البريطانية ويقول(لم تستعبد بابل اليهود بل اكتفت بتحديد إقامتهم وتركتهم يشتغلون في الأعمال الحرة فتمكن الوصوليون إلي شق طريقهم وتكوين الثروات) أ٠د٠ الأسيوطي بنو إسرائيل هامش ص ١٣٥٠

المستعمرين وتمكن « نحميا » من الوصول إلي منصب المستشار الخاص لملك الفرس وتحصل منه علي إذن بعودة اليهود إلي أورشليم ٠٠وفي المنفي تركزت القيادة والزعامة بيد رجال الدين حيث توصلوا إلي أن الدين هو التراث القومي الوحيد الذي يجمعهم فانضوا تحت لوائه فانتظم أحبارهم في سلك كهنوتي يرأسه الكاهن الأعظم وجمع العلماء منهم تعاليم دينهم في كتاب وحصل عزرا علي إذن من ملك الفرس بإصدار هذا التنظيم الموضوع وإكسابه صفة الإلزام بالنسبة لجميع اليهود ٠٠و بعودة شراذم اليهود إلي فلسطين بعد الأسر من بابل وآشور التزم رجال الدين التشدد في تشريعات الزواج وأهم تعاليمهم تحريم الزواج المختلط بين اليهود والشعوب النجسة من الكنعانيين والمصريين والأمويين.(١)

ويقال إن عزرا مزق ثيابه ونتف ذقنه ثم دعا إلي أورشاليم الكهنة واللاويين وأمرهم بالتخلص من الزوجات الغريبات ٠٠فكان العامل السياسي ممتزجا بالعامل الطبقي أثره البالغ علي كهنة اليهود ففرض عليهم ألا يقترنوا بامرأة غير يهودية أو امرأة سبق لها أن عاشرت رجلا من غير طبقتهم وامتد التحريم إلي سائر الكهنة اللاويين وفرض عليهم تزوج عذراء يهودية من بني إسرائيل (سفر اللاويين الأصحاح ١٤/٢١) أو أرملة كانت زوجة كاهن (حزقيال الأصحاح ٢٢/٤٤)

استخدم عزرا القوة في هدم الزيجات المختلطة وشتت الأسر بالعنف وشرد الأبرياء، وظاهرة العنف والتشدد ليست بدافع ديني عقائدي ولكن لاستئصال الرجس من بني إسرائيل والحفاظ علي نقاء جنسهم .(٢)

امتد التحريم علي جميع رجال اليهود؛ حتي لا يختلط الزرع المقدس بالشعوب النجسة من الكنعانيين والمصريين والأموريين وغيرهم علي حد تعبير عزرا زعيم اليهود في منتصف القرن الخامس ق٠م٠(عزرا الأصحاح٩ ؛نحميا الأصحاح ١٠؛٩ وملاخي الأصحاح ١١/٢-١٢٠)

---

(١) دائرة المعارف البريطانية المرجع السابق الإشارة إليه.

(٢) يشمل عهد التوراة حوالي ١٥٠٠عام ممتدة من أيام إبراهيم عليه السلام حوالي ٢٠٠٠ق٠م إلي عصر السبي وتدوين التوراة علي يدعزرافي القرن السادس،الخامس ق٠م فإن عهد التوراة ينتهي ولايبدأ بتجميعها وقدتطوربنو إسرائيل أثناء هذه القرون من قبائل رحل إلي مزارعين مقيمين ولذلك قسمناالعهدإلي مرحلتين الرعي والزراعةحيث تطورت تقاليدهم ونظمهم القانونيةأ٠د٠ الأسيوطي بنو إسرائيل ص٧٥٠

دعواهم أن الزواج بغير اليهوديات يؤدي إلي تأثير الزوجات الأجنبيات علي العقيدة الدينية وليس ذلك غريبا عليهم إذ إن المرأة الأجنبية وفقا لمعتقداتهم هي التي تدين بدين آخر فهي غير مؤمنة ومن ثم فهي حل ، مباح اختطافها و مباح اغتصابها دون خوف من عقاب أو استهجان وقد صرح بعض الحاخامات « أن اليهودي لا يخطئ إذا تعدي علي عرض الأجنبي لأن الأجانب من نسل الحيوانات » فكيف يتأتي التزوج بهن ونكاحهن ٠

ماز اليهود أنفسهم بدمائهم النقية وزرعهم المقدس واتخذوا من صفة المنبوذين التي أطلقتها عليهم الشعوب الأخري مظهرا دينيا لهم مازوا به أنفسهم ، دونوا قواعدهم وأحكامهم في سفر التثنية تعلن عن خاصتهم علي يد واضعه ٠ ٠ منسوبا لعزرا ٠

ولنا وقفة مع خصائص ومميزات الزواج في عصر الزراعة؟

مازال الرجل صاحب السلطة المطلقة علي المرأة داخل البيت وخارجه يأمر فيطاع إلا أن سلطاته القضائية قد تقلصت نوعا ما فلم يعد له حق الحياة والموت الذي كان يمارسه علي أولاده فإذا ماوقع له عارض من قبل أبنائه رفعه إلى شيوخ المدينة يشكو لهم فيصدرون هم قرارهم بالعقوبة التي قد تصل إلى الرجم حتي الموت « عقوبة التمرد والعقوق ٠ ٠ سفر التثنية الأصحاح ٢١ ١٨-٢١ » وكان لثورة الأنبياء والمصلحين أثرها الواضح في منع الأب من عرض ابنته للزنا، تقول نصوصهم « أنا الرب لا تدنس ابنتك بتعريضها للزني لئلا تزني الأرض وتمتلئ الأرض رذيلة . سفراللاويين الأصحاح ١٩/٢٩-٣١ » ٠

صحب الاستقرار الزراعي ونماء الثورة تطور بطيء في ظهور الأسرة البطريكية -القاصرة علي الأبوين وأولادهما - المقيمين تحت سقف واحد، وحيث قسمت الأرض تعين الاحتفاظ بالثروة داخل القبيلة حتي يأمن أعضاؤها مورد رزقهم ويطمئنوا علي ثروتهم حرموا الزواج من خارج القبيلة وانتشرت عادة الزواج من بنات العم « سفر العدد الأصحاح ٣٦ » والتزموا قاعدة الزواج من الداخل "ENDOGAMY" .

وقد كان للثراء أثره علي اتباعهم (الدوطة)حيث اعتاد أهل العروس علي

تقديم هدية إلي الزوج قد تكون حقلا وبعد أن كان الرجل يمهر المرأة أمسى علي أولياء المرأة وعشيرتها أن يقدموا إلى الزوج هدية « الدوطة» إحدي التقاليد التي خلفتها إقامتهم في بابل وآشور.

كذلك انعكس التطور المادي للزواج علي قواعد الميراث فإذا ماسبي يهودي أجنبية أسيرة عدت هذه المسبية في مركز الخليلة ولكن يمتنع عليه أن يسترقها أو يبيعها ويمهلها شهرا تبكي أباها وأمها ثم يدخل بها (سفر التثنية الأصحاح ٢١/١٠-١٤)علي ألا يرث ابنها من بني إسرائيل بخلاف أبناء الزوجة اليهودية..

احتفظ بنو إسرائيل في مجتمع الزراعة بنظام تعدد الزوجات وانتشر خاصة بين ثراة القوم و نسبت نصوصهم المتعبد بها إلي الأنبياء والملوك أعدادا هائلة من النساء والسراري ؛ فداود -عليه السلام-تزوج نساء كثيرات عدا الإماء والسراري « صموئيل الأول الأصحاح ٢٧/١٨ والأصحاح ٣٩/٢٥ و٤٣ صموئيل الثاني الأصحاح ٣ /٣، ٤ والأصحاح ٥ /١٣ »واقترن رحبعام بثماني عشرة امرأة وستين سرية ولدن ثمانية وعشرين ابنا وستين ابنة - أخبار الأيام الثاني الأصحاح ٢١/١١ « وتزوج أبيا أربع عشرة امرأة وخلف اثنين وعشرين ابنا وست عشرة بنتا -أخبار الأيام الثاني الأصحاح ٢١/١٣.

تقول كتبهم المتعبدين بها إن سليمان -عليه السلام - فاق أقرانه إذ تزوج سبعمائة امرأة عدا ثلاثمائة من السراري « الملوك الأول الأصحاح ٣/١١ »..

ولا عجب.. فإن من يتصفح توراتهم المحرفة يجد الجنس والرغبة الشهوية الدافع الوحيد للزواج (افرح بامرأة شبابك الظبية المحبوبة والوعلة الزهية ليرويك ثديها في كل وقت وبمحبتها اسكر دائما) .

عظم ما نسبوا للأنبياء - حاش لله - فري لاتتأتي من أقل الناس علما بدينه افتراء علي الله.. لقد خص الله أنبياءه ورسله بالعصمة من الزلل وعن هؤلاء الرسل الكرام يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النمل آية ١٥] ويقول الحق

جل وعلا ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [سورة ص الآية ٣٠]؛ ولوط الذي أعطاه الله الحكم والعلم ونجاه من القرية التي كانت تفعل الخبائث قال الحق سبحانه ﴿ وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ (٧٤) وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [سورة الأنبياء آية ٧٤،٧٥] ، وبقول الله سبحانه وتعالى فلا مقال لقائل إلا إذا كان من أتباع الشياطين.(١)

إن ظاهرة التعدد دون حد التزمها العامة طمعا في إنماء ثروة الرجل .. إلا أن العلاقة الزوجية كانت علاقة رخوة سرعان ما تنحل بإرادة الرجل المطلقة دون ثم، إجراءات شكلية أو قيود وتحت تأثير المصلحين أدخلت عدة قيود وردت كلها فى سفر التثنية الذى دون إبان الإصلاح الدينى فى أواخر القرن السابع قبل الميلاد ألزموا الرجل بتحرير كتاب طلاق وتسليمه الى المرأة(سفر التثنية الأصحاح ٢٤/١و٣) لعل ذلك القيد يدفعه إلى التروى ..

الثروة وزواج بيوم :

احتفظ بنو إسرائيل فى عصر الزراعة بزواج « بيوم » لأن الحاجة الاقتصادية دافعة إلى إبقاء الأرض داخل السبط فمن يموت دون عقب يرثه أخوته يأخذون أرضه ويدخلون بزوجته وينسب الولد البكر من هذه الزيجة إلى الأخ الميت (سفر التثنية الأصحاح ٢٥/٦)

إلا أن التطور الاقتصادي (عهد مملكة يهوذا)أدي إلي تلاشي الملكية الجماعية «المشاعية» لتحل الملكية الفردية الإقطاع لم يعد « زواج بيوم » يتلائم و الإقطاع حيث استقل أعضاء السبط الواحد اقتصاديا وأمسي زواج بيوم عبئا ماليا لا تقابله ميزة اقتصادية وتم التحايل علي تقليص العمل به عن طريق تقييده، فقيد سفر التثنية حالات زواج بيوم باشتراط أن يكون المستخلف أحد الأخوة القاطنون تحت سقف واحد وابتدعوا ما يسمي إجراءات التخلص من هذه الفريضة الدينية

---

(١) نسبوا المفهوم الشهوي لأمثال سليمان الحكيم (سفر الأمثال الأصحاح /١٨-١٩كذا فريتهم علي الأنبياء أشد وأخزى سفرالتكوين الأصحاح ٢٢/٢٥ والأصحاح ٢٨والأصحاح ١٩ فلا عجب فيما ينسبونه لنبي الإسلام محمد بن عبد الله فهل لهم ذمة أو عهد مع الله وأنبيائه ورسله؟ فكيف معنا نحن .. معشر المسلمين.

التي لم تعد تتلائم ومنفعتهم الاقتصادية وتقضي عادات اليهود بأن من يبرم صفقة بيع أو مقايضة يخلع نعله ويعطيه إلي المتنازل له رمزا للتسليم بأحقية هذا الأخير (سفر راعوث الأصحاح ٤/٧-٨) لذلك أوردسفر التثنية إجراءات مستلهمة من هذه العادات؛ فنص علي إجراءات خلع النعل.

الحاليصاه أو خلع النعل وسيلة من وسائل التخلص من الفريضة تبعا لإرادة الرجل واختياره إلا أنه طريق شاق ولكنه يحقق للرجل حريته في الامتناع عن الزواج بأرملة أخيه الذي لم يخلف عقبا فنصوا « وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلي الباب إلي الشيوخ وتقول قد أبي أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسما في إسرائيل؛ فيدعوه شيوخ مدينته ويتكلمون معه فإن أصر، وقال لا أرضي أن أتخذها تتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه فيدعي اسمه بيت مخلوع النعل»سفر التثنية الأصحاح ٢٥/٧-١٠.

أما المرأة (أرملة الأخ المتوفي) فإنها لا تمكن من التخلص من هذه الفريضة إذا رغبت عنها (١).

مما سبق يثبت أن أنظمة الزواج عند بني إسرائيل منذ عصر الرعي والزراعة وتفشي الإقطاع مرآة صادقة للتطورالمادي الاقتصادي ولم يكن للعقيدة الدينيةثم أثر فعال إلا من بعض المبادئ والقواعد خصت لمواجهة السيل الجارف من الفساد بعد أن لانت أخلاقهم لتنتقل إلي مرحلة التطور الاقتصادي التجاري عصر التلمودالذي شهد تضخم ثرواتهم المادية التي برعوا في جمعها أينما حط بهم .

---

(١) تلمود أورشليم باب كتوبوت الفصل ٧ الفقرة ٧ نص المشنا طبعة شواب مجلد قسم ١ ص ٩٧ أستاذنا د. الأسيوطي بني إسرائيل ص ٢١٦والهامش ١٠- لا يتمتع هذا النوع من الزواج المبتسر بإجراءات شكلية لانعقاده فيعد الزواج قد تم بمجرد اختلاء الأخ بأرملة أخيه ولو حدث ذلك من قبيل المصادفة أو الخطأ ولا فرق بين الجماع التام أو المبتسر ولا بين طريقة للجماع وأخري ..ولا يتعهد الأخ الحي بمؤخر صداق جديد اكتفاء بما للزوجة من مؤخر صداق علي أموال زوجها الراحل .تلمود أورشليم باب بباموت الفصل الثاني الفقرة ١٠ نص المشنا ط شواب مجلد ٤ ص٣٤ ومجلد ٢ ص٦٢أستاذنا د. الأسيوطي المرجع السابق ص٢١٠.

عصر التلمود: (١)

أمسي اليهود شعبًا من المنبوذين فعاش منطويا علي نفسه منعزلا ٠٠تراوضه أحلام السيطرة علي العالم والأمل في أن يصبح اليهود شعب السادة لا المنبوذين أهم تعاليمهم تحريم الزواج المختلط بين اليهود وغيرهم وتحلوا بأخلاق مزدوجة تتباين في العلاقات الداخلية فيما بينهم عما هي عليه في المعاملات الخارجية ٠٠

بعد عودتهم إلي أورشليم تناسلوا وتكاثروا وخرجت أفواج من المهاجرين منذ العصر الهليني وتناثروا علي سواحل البحر الأبيض واستوطنوا الإسكندرية وروما وغيرهما ثم ناوأ يهود فلسطين الإمبراطورية الرومانية فدخل القائد تيتوس مدينة أورشليم عام ٧٠م وهدم المعبد وتبعه هدريان عام ١٣٥م وقضي علي البقية الباقية من مدن يهوذا وانتقل اليهود بذلك إلي عهد الدياسبورا "Dispora" وقبل هدم المعبد أخذوا يجمعون الأموال من بلاد الهجرة و يرسلونها إلي أورشليم حتي المعبد أمسي مخزنا لثرواتهم التي جمعوها من الربا الفاحش واستعرت كراهية الشعوب لليهود لأنهم مرابين تراكمت لديهم الأموال حيث يقرضون بالربا وهو محرم بنص التوراة إلا أنهم قصروا التحريم بين أطهار اليهود وأباحوا ، بل أوجبوا التعامل به مع الشعوب المسخرة لخدمتهم وفقا لعقيدتهم الدينية (التثنية الأصحاح ٢٠/٢٣) فأجبرتهم الشعوب علي حياة (الجيتو) وثبتت عليهم صفة المنبوذين فاتخذوها مظهرا دينيا مازرا به أنفسهم فاليهودي الحق هو الذي يعتزل غير

---

(١) تلحق بالتوراة مجموعة من الكتب تضم صنفين من المؤلفات النبيم والكتوبيم والنبيم مؤلفات الأنبياءوتقسم إلي نوعين نوع يحكي فترات من تاريخ بني إسرائيل ويشمل ٦ كتب يشوع وسفر القضاةوصموئيل اثنان والملوك اثنان ونوع آخرُ يورد نبذا من حياة الأنبياء وتنبؤاتهم وهو خمسة عشر أشعيا وأرمياء وحزقيال ثم الأنبياء الصغار الاثني عشر أما الكتوبيم فهي المؤلفات الأخري مثل الأناشيد وحكم سليمان وعددها ثلاث عشر.وقد دونت تلك المؤلفات في فترة لاحقة لعهد عزرا مابين القرن الخامس والثاني ق٠م٠ وعرف هذه الكتب التسع وثلاثون باسم العهد القديم ويحتوي معظمها علي تاريخ وأخبار إلا أنها تلقي الضوء علي حياة الأسرة ومركز المرأة لدي بني إسرائيل (أ٠د٠ الأسيوطي بني إسرائيل ص١٣٩-١٤٠) ولذلك استعنا بها في استنباط نظم الزواج والأسرة ولم نكتفي بالأحكام التي وردت في التوراة ٠

الأطهار من الأجناس الأخري !!(١)

فهل أثرت مجموع المعالم الاقتصادية والسياسية علي قواعد الزوا ج في عصر التلمود؟

ظل الزواج حتي النصف الثاني من القرن السابق علي الميلاد محتفظا بطابعه المدني حتي توطدت هيمنة رجال الدين في القرون الوسطي فأمسي الزواج من الطقوس الدينية التي تستوجب التطهير (Kiddushim)عقدا شكليا يحتاج إلي مشاركة الحاخام يسبقه تعاقد مدني (خطوبة Ketuba) معلقة لحين إتمام الطقوس وبعد إتمامها يقدم العريس بكسر باب زجاجي بما يشير إلي تدمير هيكل أورشليم ولا تجري طقوس الزواج الدينية إلا بين يهوديين بالمولد أو بالانضمام الشرعي للدين اليهودي (٢).

ومن أهم مواقع الخلافات التلمودية مسألة تعدد الزوجات، فقد أصدر أحد علمائهم فتيا بقصر الزواج علي أربعة بينما أطلقه أحد الحاخامات واتجه آخر إلي إلزام الرجل بطلاق الزوجة الأولي بناء علي طلبها في حالة زواجه بامرأة أخري بخلاف ولي الأمر فيبيح له التلمود ثماني عشرة امرأة قياسا علي دعواهم في شأن الملك داود وأباح ،ربي يهوذا تعدد الزوجات بغير حدود علي ألا تكن فاسدات وأصدر الحاخام الجيرشوم " Gershom "]قرارا بتحريم التعدد بالنسبة إلي اليهود الإشكنازيم (يهود أوربا) ولا يعتد به في مواجهة يهود السفرديم (يهود الشرق) . وفي مصر نصت مجموعتهم علي حصر تعدد الزوجات في أضيق حدود فتنص مجموعة حاي بن شمعون م٥٤« لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة وعليه أن يحلف يمينا علي هذا حين العقد وإن كان لاحجر ولا حصر في متن

---

(١) أثارت قدرة اليهود علي جمع المال من الربا وعروض التجارة حقد الشعوب الوطنية عليهم.، ولقدأبقتهم تلك الشعوب طالما كانت في حاجة إلي كفاءتهم ثم تتخلص منهم بمجرد الاستغناء عنهم وقد أرغموا علي حياة الجيتوGhett0 إذ تحدد إقامتهم في حي من كل مدينة لا يتعدونه فتولدت في أنفسهم مرارة وحقد علي الشعوب الأخري وهذا الخوف جعلهم يتمسكون بكيانهم ويتعصبون لدينهم أ.د. الأسيوطي ص ١٣٥.

(٢) يراجع دائرة المعارف البريطانية الإصدار ٢٠٠٠ سابق الإشارة إليها.

التوراه » .(١)

الـــــزواج عند الربانيين ..والقرائيين..

١- الربانيين..

أحاط التلمود نظم الزواج بهالة من القدسية ..ومنع مناقشتها أو إعادة النظر فى أصولها وازدحمت نصوص التلمود بالمناقشات الفقهية والفروض النظرية والحلول العقيمة ناهيك عما يحيط المشنا والجمرة وما يسمي هلكة (أي قاعدة ملزمة واجبة التطبيق وبين ما يعتبر هجدة أي تفسير المجتهد) إلا أن التلمود يشايع كثيراً من نصوص العهد القديم كما جاء في سفر التكوين الأصحاح ١٨/٢«ليس جيدا أن يكون آدم وحده » و أيضا في الأصحاح ٢٧/١-٢٨والأصحاح ١/٩ «وقال لهم أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض وأخضعوها » افترض سفر التثنية أن علي كل يهودي أن ينشئ بيتا الأصحاح ٢٦/١٤وحزقيال الأصحاح ٤ ٣٠/٤ ويعد الامتناع عمدا عن الإنجاب خطيئة كبري عقابها إلهي يصل إلي حد الموت

---

(١) يجب ألا نخلط بين اليهود ية والصهيونية (السائدة الآن) فاليهودية دين اعتنقه أجناس عديدة منهم الساميين وغير الساميين ويتحدثون لغات متعددة تبعا للدول التي يعيشون فيها فضلا عن البيدش -Yed dish اللغة المشتركة ليهود أوربا والادينوLadino ..لغة السفارديم يهود الشرق أما الصهيونية فهي مذهب سياسي نشأ في أواخر القرن ١٩ لحل ما يسمي بالمشكلة اليهودية فبعد أن تحرر اليهود بعد الثورة الفرنسية وحصلوا علي المساواة بغيرهم ممن يعتنقون ديانات أخري واكتسبواجنسية الدول التي ينتمون إليها خشي زعماء اليهود أن يعود العالم إلي اضطهادهم مرة أخري، وظهر تياران الأول تزعمه مندلسون ينادي باندماج اليهود في الدول والقوميات التي يعيشون معها وهذا ما يناقض عقيدتهم بخاصتهم التي مازوا بها أنفسهم دون غيرهم من الشعوب النجسة – علي حد تعبيرهم العقائدى .. والتيار الثاني والذي تزعمه هرتزل في كتابه المسمي الدولة اليهودية والذي صدر عام١٨٩٦م ينادي بجمع شتات اليهود وتكوين دولة خاصة بهم في فلسطين تكون وطنا قوميا لهم وحدهم وهذا الاتجاه الثاني هو الذي عرف باسم الصهيونية نسبة إلي جبل صهيون بالقدس الشريف وكانت الغلبة لهذا الاتجاه الثاني الذي يتفق والحلم الأبدي في السيطرة علي العالم وكل من الإشكنازيم والسفارديم يكونان معا طائفة دينية تسمي الربانيين يلتزمون التلمود إلي جانب التوراة والكتب الأخري والقرائيين الذين يتمسكون بالكتاب « التوراة» ، التوراة لغة التشريع وتتكون من كتب خمسة التكوين ؛الخروج؛اللاويين–الأحبار ؛ العدد؛التثنيةوجمعت علي مراحل من القرن التاسع إلي القرن الخامس ق.م. ويلزم التنبيه كما سبق البيان أن التوراة لم تدون دفعة واحدة بل وضعت أجزاء منها في تواريخ مختلفة كما أنها لا تروي أحداثا وقعت كلها في زمن واحد بل تبعثرت خلال ١٥٠٠ سنة ولذلك قلنا إن عهد التوراة ينتهي ولا يبدأ بتجميع التوراة . أ.د. الأسيوطى صـ ١٣٩.

ولذلك أوجب الربانيون علي كل إسرائيلي الزواج باعتباره فرضاً دينياً. وينصح التلمود(1) الرجال بالتريث في اختيار الزوجة وبالنزول درجة حتي لا تعامله العروس وأهلها باحتقار.

وأوجبوا عليه رؤية المرأة قبل الارتباط بها حتي لا يكتشف فيما بعد ما ينفره منها ولذلك كان يدفع بإحدي قريبات الراغب في الزواج لرؤية من يراد خطبتها في الحمام حيث يتكشف لهاعيوبها الخلقية و ما يمكن أن ينفر الرجل منها .

كذلك يدعو التلمود إلي تناسب السن بين الطرفين فلا تقترن عجوز بشاب

(1) التلمود كلمة مشتقة من الأصل الثلاثي لمد ومنه بالعربية تتلمذ وتلميذ فالتلمود معناه التحصيل والمعرفةولما أن هدم تيتوس المعبد الثاني عام ٧٠ ميلادية وتشرد اليهود في الأرض أوجسوا الخوف علي وحدة العقيدة ظهر خلال القرن الثاني عالم يدعي يهوذا هاناسي أي يهوذا الأمير يكني باسم ربي أي سيدي تولي مهمة الإشراف علي تدوين السنة بمعونة الأحباروقيل إن الله أنزل علي سيدنا موسي شريعتين شريعة مكتوبة هي التوراة وشريعة محفوظة هي السنة ودونت السنة في كتاب يسمي المشنا أي الشريعة الثانية ومع تعاقب السنين عجزت الأحكام الموجزة الواردة في المشنا عن سد حاجات الحياة فقامت مدرستان من علماء الدين يسمون الأموراثيم أي المفسرون إحدهما في بابل والأخري في طبرية ووضعوا مجموعة من الأحكام تسمي الجمرة أي التكملة وتعرف المشنا والجمرة بالتلمود أي المعرفة ولما كانت المدرستان كل تعمل علي حدة كانت هناك جمرتان إحدهما في بابل والأخري في فلسطين وبذلك نشأ تلمودان تلمود بابل ويشمل المشنا وتلمود أورشليم ويحوي المشنا وجمرة فلسطين وتم تحريرهما عام ٥٠٠ ميلادية وتضم المشنا ستة أجزاء ما يهمنا منها ناشيم أي النساء وينظم شئون الزواج والطلاق والجزء الثالث الخاص بالأحوال الشخصية ويشمل سبعة مواضيع في بياموت زواج من مات بعلها وسوطة المرأة المشتبه في زناها وكتوبوت ما يكتب في عقود الزواج عن مؤخر الصداق وندريم النذور من المال وجطين الطلاق ونذير النذر علي النفس وقدوشين طقوس الزواج ويجدر التنبيه أن نصوص التلمود ليست كلهاصيغ تشريعية بل جانبها الأكبر تفسيرات وتعليقات وقد ميز العلماء بين نوعين من النصوص ما يعد هلكة وهوخط السير الواجب الاتباع وما يعتبر هجدة وهو إضافات المجتهدين من الشروح والتعليقات غير الملزمة وقد عني أحبار القرون الوسطي بتوضيح ما هو شريعة ملزمة وما هو مجرد تعليق فوضعوا تقنينات معتمدة أقدمها كتاب ابن هاعيزر أي صخرة النجاة لواضعه أليعازر بن ناتان ولكن أهمها المشناه توره أي المشنا والتوراة لموسي بن ميمون(٣٥ ١١-١٢٠٤) ويسمي يدحزقه أي اليد القوية ثم أربعة طوريم ربعة وهو كتاب من أربعة أجزاء ليعقوب بن آشر ١٢٦٩-١٣٤٣ وشولحان عاروخ أي المائدة المصفوفة ليوسف كارو ١٤٨٨-١٥٧٥ فتجمد بذلك الاجتهاد في الشرع ولقد فكر يهود مصر منذ نصف قرن في وضع موجز للقواعد الشرعية باللغة العربية وتولي هذه المهمة وكيل حاخامخانة الربانيين مسعود حاي بن شمعون وصاغ مجموعة من النصوص تبع فيها عن كثب كتاب ابن هاعيزر وسماها كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين طبع في القاهرة ١٩١٢ أستاذنا د. الأسيوطي ص١٤٠-١٤٤.

صغير ولا يتزوج شيخ فتاة شابة ويعتبر الزواج مكروهًا إن عقد الرجل علي زوجته من غير أن يراها وكذلك زواج الشيخ بصبية وزواج العجوز بصبي زواج مكروه.

وكما سبق القول إن الزواج اصطبغ بهالة من التقديس بجهود رجال الكهنوت الذين تغللوا وسيطروا علي شئون الزواج وهيمنوا علي الحياة الاجتماعية وبدأت معالجة هذا الارتباط باعتباره عقدا من العقود ذات القداسة والتي يشرف علي نشأته وانعقاده رجال الدين .. قواعد ثابتة فرضتها مشاعر المنبوذين الذين لاقوا الإزدراء من شعوب العالم فقابلوا ذلك بالاستعلاء تزكية لأنفسهم بأنهم شعب الله المختار لا يجوز لهم الاختلاط بالشعوب النجسة، وقد طبق التلمود المبدأ نفسه علي الأجانب معتنقي الديانة اليهودية فتحرم المشنا علي اليهود تزويج بناتهم إلي العمونيين والموآبيين إذ يقضي سفر التثنية بألا يدخل عموني ولا موآبي في جماعة يهوه إلي الأبد « التثنية الأصحاح ٣/٢٣» أما المصريون والأدميون فيحرم الزواج بهم إلي الجيل الثالث.

ومن أهم السمات في نظام الزواج في عصر التلمود أن ظهرت محظورات تمنع وتحد من التعدد وأخرى تمنع الزواج في حالات معينة أو تقييده بمواصفات خاصة. .ولذلك صح تعليق الرضا بالزواج علي شروط كلها تقريبا بيد الرجل كأن يشترط خلو المرأة من العيوب الجسدية فإذا اتضح عكس ذلك كان الزواج باطلا فإذا تزوجها بدون شرط ثم تبين أن بها عيوبًا لم يكن الزواج باطلا لكن جاز للرجل الطلاق وضاع علي المرأة مؤخر الصداق (١)

وقد التزم علماء التلمود القول بأن الزواج فرض ديني قصد إنجاب الذرية

---

(١) ولننظر إلي ما قال به بعض الرأي الفقهي الإسلامي تصريحا (رد المرأة بالعيوب) ألا يستلزم ذلك وقفة فقهية عظيمة ورد بعض الآراء الاجتهادية إلي نصوص القرآن والسنة النبوية وأقضية الصحابة وكبار التابعين مع التزام التفرقة بين الغش والخداع في شأن ميثاق النكاح مع توافر النية و القصد « من غشنا فليس منا » شرط أو لم يشترط . .لقد جعل الحق سبحانه الطلاق بيد الرجل سترا للمرأة فإذا ما وجد الرجل ما يتضرر به من معاشرته إياها بما لا يمكن معالجته طبيا . .فإن ذلك يسوغ له مفارقتها بإحسان ومن الإحسان ألا يشهر بها وما ابتليت به سترا لنفسها وعرضها .. بخلاف المرأة التي تجد في زوجها ما يؤذي معاشرتها ويقع عليها ضرر متيقن فقد أباح لها الشرع الإسلامي المطالبة بتنصيب الحكمين فتفشي=

وهي الغاية التي فرضتها شريعة التوراة « ذكرا وأنثي خلقهم وباركهم وقال لهم أثمروا واكثروا واملئوا الأرض »سفر التكوين الأصحاح ١/٢٧-٢٨٠٠٠

وإعمالا للإثمار والكثرة العددية حرم علماء اليهود الزواج علي من لا يستطيع تحقيق الفريضة فحظر الزواج علي مرضوض الخصيتين ومقطوع الإحليل استنادا إلي ماجاء في سفر التثنية « لا يدخل مخصي بالرض أو مجبوب في جماعة الرب» الأصحاح ٢٣ /٠٠١٠وتقضي مجموعاتهم في مصر بذلك المنع في المادة ٤٥ حاي بن شمعون وقد اعتمد التلمود قواعد التفرقة الطبقية وفقا لمحظورات سفر اللاويين الذي أدمجه عزرا في التوراة ونشره عام ٤٤٤ ق٠م فخص رجال الكهنوت بتمايز عن العامة فألزم سفر اللاويين كوهين الأعظم أن يتزوج عذراء يهودية لم يمسسها بشر وحرم عليه الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية حتي لا

= للحكم من أهلها ما يؤذيها فإن ثبت يقينا دعواها صح للحاكم مطالبة الزوج بطلاقها إن تعذر الإصلاح والمصالحة ٠٠ وجه الفرق أن الشرع الإسلامي أحاط عرض المرأة بسياج منيع يحفظ عليها اسمها وعرضها وجسدها أن تلوكها الألسنة فتنهش عليها جسدها ٠٠وتلك إحدى الحكم الإلهية الشرعية من جعل الطلاق مخرجا إذا استحالت العشرة وخيف التعدي والجور ومن الجور إفشاء سر للمرأة، فالمرأة جسدها بضعها عورة يلزم حفظها من الألسنة وقوامة الرجل الشرعية حفظ أحكام الله وحدوده في شأن المرأة فله طلاقها مع سترها وعدم التشهير بها٠٠فإن كان ما وجد منها مرضا أخفته والأهلون غشا وخداعا ومكرا فالنكاح مفسوخ للخديعة والغش ابتداء ودرءا للشبهات وحفظا لأعراض الحرائر جعل الحق سبحانه للزوج الطلاق مع إلزامه بكافة أعباء الطلاق بأوامره سبحانه . أما الرد بالعيب قياسا علي الشيء المبيع فهو أمرتنزهت عنه الشريعة الإسلامية الغراء لأن ذلك يعني أن يلجأ الزوج للحاكم يكاشفه علانية بعيوب زوجته الجسدية٠٠ولم يأمره الله سبحانه ولم يبح رسول الله ﷺ كشف ستر الحرائر فقدم الله سبحانه ورسوله ﷺ الرحمة بالنساء ولذلك جعل للزوج طلاق زوجته دون أن يسأل عن مبرر للطلاق بينما لا يحق للزوجة أن تطلب الطلاق إلا بمبرر وهذه التفرقة ليست تفضيلا للرجل علي المرأة بل علي العكس تفضيلا للمرأة علي الرجل لأن عدم مساءلة الرجل عن مبرر الطلاق يعني ستر عيوب الزوجة٠٠ فإن قيل إن كشف عيوب الرجل تشهير به قلنا إن الشرع الإسلامي منح للزوج رخصة الطلاق حتي يستر علي نفسه عيبها فيسرحها بإحسان حتي لا يضطرها أن تلجأ للقضاء ٠٠تلك إحدى الحكم الإلهية القائمة الحاضرة في كتاب الله من جعل الطلاق بيد الرجل رحمة بالمرأة وسترا لعيوبها٠٠والأصل أن إرادة الرجل في طلاق امرأته مقيدة شرعا فلا يطلقها إلا لسبب مشروع ٠٠فإن طلقها تعسفا فقد خول الشرع الإسلامي للمرأة حق مخاصمته يقول رسول الله ﷺ مابال أقوام يستهزؤن بكتاب الله طلقتك٠٠راجعتك ٠٠) ويقول الحق سبحانه ترهيبا وتحذيراً ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ فما يقع من تجاوزات نتيجة مباشرة للتخلي عن المنهج الإسلامي في الزواج والطلاق والرجعة وغيرها ٠٠أحكام الله الشرعية كل لا يتجزأ وللبحث بقية نفردها في موسوعة الطلاق والحضانة إن شاء الله ٠٠

يدنس زرعه بين شعبه «اللاويين الأصحاح ١٣/٢١و١٤» ونص التلمود علي أنه لا يكفي أن تكون الفتاة عذراء لم يمسها بشر بل يجب أن يحتفظ جسدها بغشاء البكارة فلا يجوز الزواج بالمخطوبة ٠٠ومن خدشت بكارتها عرضا ؛ لأن كهنة اليهودطبقة ممتازة لاتقترن إلا بعذراء من بنات صهيون .(١)

أما عن زواج بيوم فقد نص عليه التلمود مفصلا وخصص له بابا كاملا يثبت الوضع المتدني للمرأة في الشريعة التلمودية ونصوا أيضا علي إجراءات التخلص منه بإجراءات لا تقل مهانة عن تشريعه ، وقد تعددت محاولات التضييق من نطاق العمل به إلا أنهم عجزوا عن القضاء عليه خشية الاصطدام بالعقيدة الدينية، وأول خطوة جريئة اتخذت قراراً بإلغائه في القرن التاسع عشر إذ أصدر الربانيون الأحرار في مدينة فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٦٩ومدينة أوكسبرج بألمانيا سنة١٨٧١ قرارا بتحريم البيوم والحاليصاه « إجراءات خلع النعل » تحريما باتا لعدم ملاءمتها للحياة العصرية وبذلك ألغي قرارهم البشري نصا عقائديا في كتبهم المتعبد بها !!٠٠

الخصائص المميزة لعقد الزواج عند اليهود الربانيين ٠٠والقرائيين

لم يكن الزواج وفقا لنصوص التوراة إلا عقدا مدنيا لا يحتوي علي مراسم أو شكلية معينة إلا أن علماء التلمود بذلوا جهدا في استنباط قواعد لانعقاد الزواج ووجدوا ضالتهم في عبارتين أساسيتين وردتا في سفر التثنية، فقد نص في الأصحاح ١٣/٢٢ (إذا اتخذ رجل امرأة ودخل عليها) والعبارة الثانية والتي وردت في الأصحاح ٢٤ /١-٢ (وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلي يدها وأطلقها من بيته ومتي خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر) فخرجوا علي ذلك الطرق الثلاث التي بها تقتني المرأة وتملك لزوجها ، فقول التوراة (إذا اتخذ رجل امرأة) أي إذا اشتراها فذلك يفصح عن إحدي طرق الزواج وهي استحواذ الرجل علي المرأة بالمال ٠٠ وقول التوراة « وحين دخل عليها » يشير إلي وسيلة أخري لاقتناء المرأة هي المساكنة (المعاشرة).

وتطلب التوراة لانحلال الزواج (كتاب طلاق) فأعملوا القياس فكما أن

(١) ممنوعات الكوهانيم يراجع بنو إسرائيل إستاذنا أ. د. الأسيوطى صـ ٢٣٤.

المحرر المكتوب كتاب لازم لإنهاء الحياة الزوجية فهو لازم من باب أولي لإنشاء الزواج فلا قيام للزواج بدونه وانتهوا إلي : أن انعقاد الزواج يتم بطرق ثلاث :

تسليم المال ؛ تحرير عقد ؛المعاشرة الجنسية . . إلا أنهم وجدوا أن الطريقة الأخيرة (المعاشرة Uses) وسيلة بدائية فاستبعدها اليهود الأشكنازيم . ومع تشدد القائمين علي الدين وسيطرتهم بعد عصر السبي والعودة إلي أورشليم خلال القرون الوسطي أوجبوا لانعقاد الزواج مجموعة من الإجراءات والمراسم الشكلية لا تتم إلابحضور (ربي أي حاخام) للصلاة ورقابة الإجراءات لإضفاء صبغة ذات قداسة بالمسوح الدينية وبغير مشاركةالحاخام في الإجراءات والمراسم لا تحل المرأة لرجلها ولا الرجل لامرأته.(١) كما استلزموا الخطبة مرحلة فعلية واجبة

الاتباع أحاطوها بمجموعة من الإجراءات الشكلية والمراسم الدينية . . وأصبغوا علي كل هذه الإجراءات هالة من التقديس حتي أصبح الزواج عقداً شكلياً ذا طبيعة وصبغة دينية شكلية ظاهرة يتم علي مرحلتين منفصلتين متتابعتين بإجراءات شكلية دينية محددة لا يجوز الإخلال بها فإن اختل أمرأو فتل كان الزواج باطلا وأمسي قوام انعقاد الزواج المقر بشرعيته اليهودية . . التسليم . . العقد الشرعي المكتوب الصلاةالدينية . . الدعاء المعروف بالسبعة بركات . .

---

(١) لعلماء التلمود اليد الطولي في جعل الزواج فرضا دينيا ذا صبغة دينية شكلية فمنذ عهد التجارة وهجرة فلولهم إلي البلاد القريبة من حوض البحر المتوسط حيث استوطنوا الإسكندرية وروما وغيرها عاشوا حياة الجيتو واتخذت صفة المنبوذين فضيلتهم التي مازوا بها أنفسهم سيطر رجال الدين وبسطوا أيديهم علي شعب اليهود وأنشئوا قواعد جعلت من الزواج فرضاً دينياً واستندوا إلي نص سفر التكوين : ليس جيدا أن يكون آدم وحده . . ذكرا وأنثي خلقهم . . وقال لهم أثمروا واكثروا واملئوا الأرض) وافترضوا أن كل يهودي عليه أن ينشئ بيتا التثنية٢٦/١٤وحزقيال الأصحاح ٣٠/٤٤ ولم يلق التلمود علي عاتق كل يهودي سوي واجب الإنسال بما لا يقل عن ولدين علي أن يكونا صبيين طبقا لمدرسة شماع قياسا علي ما فعل موسي الذي أنجب جرشوم واليعازر سفر الخروج الأصحاح ٤.٣/١٨ أو صبيا وصبية وفقا لمدرسة هلال إعمالا لما جاء في التكوين من أن الله خلق الناس ذكراوأنثي والامتناع عن الإنجاب خطيئة كبري عقابها إلهي يصل إلي الموت التكوين الأصحاح ١٠.٩/٣٨. . وفرضية الزواج من أجل التكاثر ألا يتطلب ذلك وقفة شرعية من علماء العالم الإسلامي !!

القدوشين .. Kiddushin

الخطبة و يطلق عليها (التخصيص / التطهير /التقديس)

القدوشين Kiddushin ، يقال شدوين من شدق وهو جانب الفم ومعناه القول المبدئى ويسمى أيضا بالعروسين Erusin و يراقب صحة إجرائه رجل الدين (الربى) الذى يلزم حضوره هذا العمل .. فيغير الحالة الشخصية لكل من الرجل والمرأة فينقلهما من حالة العزوبية إلى حال الزواج تجاه الغير فقط .

فالقدوشين ينشئ فقط رابطة شخصية بين المرأة والرجل ولكنها رابطة لا تنحل إلا بالموت أو الطلاق، فتعتبر المرأة مخصصة تخصيصا مقدسا لزوجها فلا يجوز لها أن تتزوج بآخر بصفتها امرأة متزوجة، ولكن لا يترتب على القدوشين الحقوق والواجبات المقررة بين الزوجين خاصة المعاشرة الجنسيةالتي تظل محظورة فلا يحل الخلوة أو الدخول بالمرأة ولا يلتزم الزوج « ARUS » بنفقة المرأة إلا بعد انقضاء المدة المحددة بنص التلمود وهي اثنا عشر شهرا بالنسبة إلي البكر تحتسب من يوم تمام الخطبة أما إذا كانت أرملة فيكفي مدة ثلاثين يوما فإذا انقضت المدة ولم يتم الزواج تكفل الخاطب بمصاريف إطعام خطيبته.

ويتم القدوشين وفقا للإجراءات الكهنوتية التي حددها حاخاماتهم بإحدي طرق ثلاث : « قدوشين النقد / قدوشين الوثيقة / قدوشين المعاشرة» .. وقد استقر العمل علي الطريقة الأولي فقط ..

قدوشين النقد .. « التقديس » :

القدوشين « التقديس والتخصيص » الإجراء الذي به ينقل الخطيب إلي خطيبته ملكية مبلغ من النقود أو مايعادل قيمة هذه النقود من الأشياء بشرط ألا تقل عن بيروتا "perutaho" والمعتاد المتبع الآن نقل ملكية خاتم غير منقوش ولا مزين ويضع الخطيب الخاتم في الأصبع الخنصر من اليد اليمنى للخطيبة بعد أن يتم الرباني قراءة بركة الزواج " BIRKATH A - ERUSI " ويتم ذلك بحضور شاهدين ذكرين عدول –فإذا شك أحد الزوجين في عدالة الشهود كان له أن يطلب من الربانية بطلان الزواج – فعدالة الشهود أمر جوهري للإقرار بشرعية

عقد الزواج، ولا يوجد لديهم نص شرعي يوجبه ، ومع ذلك لم يختلفوا في وجوب هذا الشرط ، عدالة الشهود !![1]

ويلزم وجوباعند وضع الخاتم في يد العروس أن يخاطبها الرجل باللغة العبرية قائلا « خذي فأنت الآن مخصصة بي بهذا الخاتم طبقا لقانون موسي وإسرائيل »

Harei at mekuddushet litabba at zobe- dat moshe veyisrael [2]

وبنقل الخاطب ملكية الخاتم الي المخطوبة يعلن إرادته في حجزها لنفسه علي وجه الحصر وبقبولها تكون أعلنت رضاءها وبذلك يتم التخصيص ٠ ٠ويشترط أن يكون الخاتم ملكا للخاطب لا المخطوبة إيذانا بشرعية تملك المرأة ٠ ٠والمقصود بعبارة قانون موسي التوراة وبقانون إسرائيل قانون الهلخة النافذ في إسرائيل أي أن صحة القدوشين إنما تتقرر طبقا لهذين القانونين وطبقا لما قرره علماء الهلخة ومن هنا استمد رجال الدين من الحاخامات والربانيين حقهم في تصحيح زواج باطل أو إبطال زواج صحيح ٠[3]

وبالتخصيص (القدوشين) يتساوي مركزالخطيبة مع الزوجة من حيث الاحتباس الجنسي وعقوبة الزنا التي توقع عليها إذا ارتكبت الفاحشة ٠ ٠ ٠كذلك إذا لم يستطع الخاطب الزواج بخطيبته التزم أن يسلمها كتاب طلاق وإذا مات الخاطب فعلي الخطيبة عدة ثلاثة أشهر كالأرملة ٠ ٠وعلي الرغم من هذه التسوية بين المخطوبة والزوجة فإن بعض نصوص التلمود تفترض أن الخطبة وعد غير لازم يمكن فصمه بإرادة أي من الطرفين وللمرأة أن تنهي خطبتها بإرادتها المنفردة ٠ ٠

---

(١) بينما أوجب الشرع الإسلامي توافرالعدالة في الشهود فلا يجوزشهادة غير العدل علي ميثاق النكاح والمشترط هو الله والمبلغ رسول الله ﷺ يقول الصادق المصدوق ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) فلو التزمنا ما أوجب الله دون خلاف أو جدل لأغلقت علي الناس سبل التحايل علي قواعد وأحكام الشرع الإسلامي في نشأة العلاقة الشرعية المقدسة التي اختص الله ذاته العليا بتنظيمها تنظيما محكما ولكن غلبت المجادلة والخلاف ونقول بداية إن كل عقدة أنشأت علي خلاف ما أمر به الشرع (القرآن والسنة) موضوعة باطلة وإن أجازها من أجاز.

(٢) التزام النطق باللغة العبرية في إجراءات الخطبة والزواج أمر جوهري بل إن هذه الصيغة العبرية هي التي تصحح ما يسمي بالزواج المدني الذي فرض علي بني إسرائيل أيام تشردهم في الدول التي حرمت عليهم اتباع طقوسهم وإجراءاتهم الدينية ٠

(٣) قانون الهلخة هو القانون المعمول به والنافذفي إسرائيل د٠ يسري عقد الزواج دراسة مقارنة ص ١٩٧ ٠

ومن ثم فإن الخطبة صارت اتفاقا غير لازم يتم بعقد « القنيان» أي الاقتناء التملك ويتضمن قائمة من الشروط أهمها غرامة العدول التي تصل إلي نصف المهر وأطلقوا علي عقد الخطبة لفظ (شطار تنائيم) أي مستند الشروط ويصحبه عادة (تكيت كف) أي سلام باليد وبذلك قننت قواعد البيع والشراء والتعويض المادي حال العدول عن إتمام الصفقة وهي قواعد رومانية التزمها اليهود وطبقوها علي الخطبة بأوامر علمائهم وحاخاماتهم دون الاستناد إلي نص من نصوصهم المتعبد بها .(١)

ب – عقد الزواج الشرعي المكتوب «كتوباه»

كتابة عقد الزواج الشرعي أمر جوهري و ضروري لإجراء النسوعين – النسوئين . والعقد المكتوب يسمي باللغة العبرية « كتوباه » وهوالوثيقة المكتوبة التي يحررها الربي الذي يحضر الزواج ويلزم الالتزام بقراءتها علانية. و يتطابق وما يسمي بالريكساتي الذي استحدثه الملك حمورابي و يتضمن مجموعة بيانات جوهرية توضح قيمة ومقدار المهر بشقيه المعجل والمؤجل أما المعجل فيلزم أن يتم تسليمه إلي المرأة أو وليها، والمؤجل يجب تحديده تحديدا لا لبس فيه حتي يكون ذخرا للمرأة إذا ما طلقت ويعينها حال وفاة الزوج ولا يجوز حلية الدخول بالمرأة دون دفع المقدم والالتزام بالمؤجل مكتوبا ومشهودا عليه تستحقه بأقرب الأجلين ،الطلاق أوالوفاة (٢).

ومن بين ما تعالجه نصوص العقد المكتوب أموال الدوطة والتي تؤول إلي ذمة الزوج مباشرةويثبت له حق الانتفاع المطلق بها علي أن يرد مبلغ الدوطة مضاعفا . .فإذا ما قدمت الزوجة عند انعقاد الزواج ألف دينار رد لها الزوج عند انحلال الزوجية ألف وخمسمائة، والدوطة بنص التلمود التزام واجب تنفيذه

---

(١) تفصيلا موسعا(ماركوس كون الموسوعة اليهودية العالمية ج٧ ص ٣٧٢ العمود الثاني ومقال الخطبة Betrothal أستاذي د. الأسيوطي المرجع السابق ص ٢٤١.

(٢) كتابة عقد الزواج بشكلية دينية شرط ضروري لإقامة الرجل مع المرأة فلا يكفي التقديس (تخصيص المرأة) ويقوم رجل الدين بتحرير العقد والإشراف علي جميع الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها تلمود أورشليم باب « قدوشين » الفصل الثالث الفقرة الثانية نص المشنا ط شواب مجلد ٥قسم٢ ص٢٦١ د. الأسيوطي ص٢١٧.

وحدها الأدني ٥٠ زوزو يلتزم بها والد الزوجة وإن لم ينص عليها في العقد[١]

وينص في العقد تفصيلا لحقوق وواجبات الزواج الشرعيةوالشروط التي يشترطها الزوجان علي بعضهما مما لا يخالف الأصول أو الشرع !!

فإذا ما خالف الشرط أمراً من أصولهم الدينية بطل العقد، وتطبيقا لقواعد البيوع تفرق المشنا بين الشرط الذي يقترن بالعقد فيتعلق علي تحققه نفاذ العقد وبين الشرط الذي يدرج في العقد فينفذ العقد ويصبح الشرط أثرا من آثاره ، فإن قال الرجل للمرأة تزوجتك علي أن أقدم مائتين من النقد خلال ثلاثين يوما ثم سلمها المبلغ قبل فوات المدة صح العقد وتم الزواج، لكن إذا انقضت المهلة دون أن يسلمها شيئاً بطل العقد لعدم تحقق الشرط. . فتعليق الزواج علي شرط إرادي محض أمر عمل به اليهود لاتفاقه مع قواعد البيوع القائم عليها عقد الزواج .

كذلك فإن أهم ما يتضمنه العقد المكتوب بيان واضح لكل ما تستحضره الزوجة من حلي ومتاع (أثاث) مع تحديد قيمته ونوعه مكتوبا وذلك لتضمين الزوج ضياعه أو تلفه أو سرقته، وقد يرفق هذا البيان المهم في محرر رسمي موثق ويشترط أن يشهد علي المحرر رجلان عدلان وهو عين مايتبع في بعض البلاد العربية « مصر » ويعرف باسم القائمة [٢]

وبعد الانتهاء من إجراءات كتابة العقد والمحرر الرسمي تبدأ إجراءات نقل الحيازة المادية للمرأة من الولي إلي الزوج ، فتسليم الزوجة واستلامها أمرجوهري لا يتم انعقاد الزواج بدونه.

إجراءات التسليم والتسلم :

تتم إجراءات تسليم الزوجة إلى زوجها من قبل وليها فى مكان يرمز إلى

(١) الدوطة أحد مخلفات المجتمع البابلي التي حملها اليهود فيما حملوا من تقاليد كلدانية بابلية وهي إجبارية بنص تلمود أورشليم باب كتوبوت الفصل٦ الفقرة ٥ نص المشنا ط شواب مجلده قسم ١ ض٨٦ نقلا عن أ.د. الأسيوطي ص٢٢٤ ويجدر التنبيه أن الدوطة لم يرد بها نص في التوراة و لا يعتد القرائيين بها.

(٢) القائمة تقليد ممقوت يخالف أبسط قواعد الثقة الشرعية الواجب توافرها بين الزوجين لم يأمر بها الشرع الإسلامي وهي أحد التقاليد المتبعة عند كثير من المصريين المسلمين، ونتسائل كم من تقاليد يهود ية تتبع في مصر الإسلامية ويحميها القانون المصري تحت مسمي أعراف إسلامية ؟

ملك الزوج « RESHUT » وهو مكان فرشت فيه قبة « HUPPOH » خيمة أو سرادق علي أربعة أعمدة يكون الزوج منتظراً فيه علي أن يكون ذلك علانية بحضور عشرة رجال علي الأقل ويتم ذلك أيضا وفقا للمراسم الكهنوتية، وبتمام إجراء مراسم الصلاة والدعاء المعروف بالسبع بركات يتم التغيير الكامل لحالة العروسين الشخصية فيصبحان زوجين فى علاقة كل منهما بالآخر وتترتب لهما وعليهما حقوق والتزامات تتقابل تقابلا ماديا وحسيا .

وتسليم المرأة واستلامها يد بيد علانية وأمام الشهود حيث الصلاة وتلك الصلاة هي التي تحل المرأة لزوجها . . (1)

ولقد جرت عادة اليهود علي منع الاحتفال بالزواج في أيام معينة، ولهذا التقليد أهميته حيث يحرم الزواج في الأيام المقدسة « أيام السبوت والأعياد المنهي عن العمل فيها » وقد سار التلمود علي منع الزواج « وسط العيد » العذراء والأرملة علي السواء، وعلة المنع حتي لا تضيع بهجة العيد الفرحة بالزواج والأهم حتي لا يندفع الناس إلي تأجيل الزيجات لأيام الأعياد فيتأخر تكاثر اليهود، والتكاثرفريضة وأمر عقائدي لايجوز الإخلال به ليتحقق انتشارهم في الأرض !! وقد استهل التلمود « باب كتوبت » النص علي تحديد اليوم الرابع (الأربعاء) لزواج العذراء واليوم الخامس « الخميس » لزواج الأرملة إذ تنعقد المحاكم مرتين في الأسبوع اليوم الثاني والخامس حتي يتسني للزوج إذا أراد رفع دعوي بخصوص ثيوبة زوجته اتيحت له الفرصة صباح اليوم التالي للمعاشرة . فإثبات ثيوبة البكر أمر حرصت عليه أنظمتهم الدينية والقانونية ولذلك فإن الإشهاد علي

---

(1) التسليم والتسلم أمر جوهري حرصت عليه نصوصهم الدينية والقانونية فلا يثبت للمرأة حق من الحقوق الشرعية بوصفها زوجة إلا إذا كانت خالية من أي مانع يمنع تسليمها من الولي إلي الزوج، فإن كان ليس هناك ما يحول دون تسليمها ودعي الزوج للبناء ولكنه تأخر في تسلمها أو وجد من جانبه ما يحول دون تسلمها أجبر علي نفقتها . . وهذا الربط الحسي والمادي يحكم قواعد العلاقة الزوجية عند اليهود و يتفق تماما مع عقيدتهم فالزواج يعني نقل ملكية المرأة من الولي إلي الزوج ، وإجراءات التسليم كما في البيوع تتفق وملكية المرأة بخلاف أحكام الشرع الإسلامي فحقوقها تثبت بكلمة الله أي بمجرد إبرام ميثاق النكاح فهي زوجة شرعية لا يحول دون استحقاقها جميع حقوقها الشرعية أي إجراء آخر (تسليم أو تسلم) يراجع مناقشتنا للنظريات الفقهية في شروط استحقاق الزوجة للنفقة وردها بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، يتبع الزواج فى الإسلام.

البكارة أمر جوهري ومهم علي ما يأتي تفصيله أيضا في أحكام العلاقة الزوجية ، ومع تأثر اليهود بالشعوب الأوربية أقلع الكثيرون منهم عن الالتزام بنصوص التلمود في هذا الشأن وأمسي الزواج يتم في أي يوم من أيام الأسبوع . وتقضي تنظيماتهم الدينية القانونية المعمول بها في مصر« حاي بن شمعون » علي منع الزواج أيام السبوت وأيام الأعياد المنهي عن العمل فيها سواء أوائلها أو أواخرها أو وسطها م ٥١ ؛ كذلك التسعة أيام الأول من شهر آب والأربعة وعشرون التالية لعيد الفصح وإن جاز التقديس – القدوشين –فيها عند الضرورةم٥٢ ؛كذلك أيام الحداد وهي ثلاثون يوما مادة ٧٠.(١)

الزواج عند القرائيين :

لا يوجد خلاف جوهري بين القرائيين والربانيين في قواعد وأحكام الزواج فعقد الزواج عند القرائيين الذين يتمسكون بالكتاب « التوراة» ويرفضون التلمودعقد ذو صبغة دينية شكلية ظاهرة يشترط فيه مايشترط عند الربانيين ولكنهم يرفضون مسألة الدوطة ويعتبرونها مخالفة صريحة لحكم التوراة الذي يقضي بسيادة الرجل علي المرأة فهويتملكها بما يمهرها به وهو يسودها كما تنص «التوراة» وكما بينا يماز عقد الزواج عند القرائيين بأنه عقد ذو صبغة دينية شكلية ظاهرة يشترط فيه العلانية بحضور عشرة رجال علي الأقل اقتداء ببوغز؛ فقد ورد عندهم « واستصحب بوغز عشرة رجال » فكان ركنا جوهريا لا يسوغ الإخلال به ؛ كما يجب اتباع طريقة الدعاء الشرعي « الصلاة المكتوبة الدعاء المعروف بالسبع بركات » وأركان العقد « التقديس ..القدوشين» والمهر ركن جوهري وأساسي به تملك المرأة لزوجها والكتوبة « الوثيقة المكتوبة » ، والقبول .

العقد علي المرأة :

ويسمي « القنوان » ويعني تملك المرأة «شراءها» جاء في شعار الخضر مانصه وهذا المعني – القنوان – يوافق ما للرجل علي المرأة من السيادة شرعا أساسه المهر

---

(١) تلمود أورشليم باب كتوبت الفصل الأول الفقرة الأولي نص المشنا ط شواب مجلد ٥ قسم١ ص نقلا عن أ.د.الأسيوطي « بنو إسرائيل » ص٢٤٦ .الموسوعة اليهودية ج١٠ ص٤٨٠ أ.د. الأسيوطي.. المرجع السابق ص٢٤٦.

وهي طبيعة أيدتها الشريعة لأفضلية الرجل علي المرأة. . فإذا كان لا مهر للمرأة فلا قنوان في الحقيقة أي لا مقابل للحلية والتخصيص وهنا يتزعزع ركن السيادة. . فإذا قنت المرأة الرجل أي أمهرته قدمت له ما هو معروف باسم الدوطة فقد سيادته وملكيته للمرأة[1] و هذا الحكم جوهر الخلاف بين القرائيين والربانيين ويبدو أثره الواضح في أحكام العلاقة الزوجية .

وإتمام الزواج عند القرائيين لا يكون إلا بالمهر، العقد المكتوب من قبل الربي والقبول المقترن بالأخذ المادي « الحيازة المادية للمرأة » أي إجراءات التسليم «تسليم المرأة واستلامها » والصلاة والدعاء الشرعى وذلك كله بشرط العلانية، ومن أهم الإجراءات الواجب اتباعها قبل إجراء الحفل العلني الذي تتم فيه الصلاة والتسليم كتابة المحرر الرسمي الذي يثبت فيه أولياء المرأة كل ما تدخل به المرأة وتمتلكه من حلى وأثاث ونحوه مع تحديد قيمته ونوعه لتضمين الرجل – الزوج – ضياع أو اتلاف أو سرقة حاجياتها المادية وأيضا كتابة مقدار المهر المعجل والمؤجل بوضوح وبشرط أن يشهد علي ذلك المحرر المكتوب رجلان عدلان وهذا المحرر المكتوب يطلق عليه مصطلح «كتوباه » ويلزم إتمام الكتوبه قبل إجراء مراسم الزواج الدينية العلنية وإلا اعتبر المؤجل غير حجة عندهم ، وهو أمر جوهري إذ لا يجوز مطلقاً الدخول بالمرأة دون دفع المعجل والالتزام بالمؤجل كتابة وإلا كان الزواج باطلا، كذلك لا يجوز حلية الدخول بالمرأة إلا بعد إجراءات التسليم علانية ووفقا للطقوس والمراسم الدينية التي يقوم بها الحاخام، وبغير هذه الإجراءات والطقوس لا تحل المرأة للرجل ولا يحل للزوج أن يدخل بامرأته ولو تراضيا وتوافقا علي ذلك. .

وتحريم التلاحم « المعاشرة الجنسية » بين الزوجين حتي تتم إجراءات وطقوس التسليم الدينية علانية أمر أوجبته أصولهم الدينية المعتمدة عندهم . . ويتبعهم في هذا الأمر العقائدي النصاري حيث الصلاة هي التي تحل النساء

---

(١) شعار الخضر و الخلاف الجوهري في الدوطة يعلله القرائيون بالقول يترتب علي الآخذ به أن صاحبة المال تكون أحظي من الفقيرة ويقع كساد التأهل وتصبح معظم العشائر أشبه بصوامع الراهبات ولا رهبانية في شرع موسي ينظر كيف حرصوا علي محاربة العنوسة . . يقارن بواقع عالمنا الإسلامي والمغالاة في أعباء الزواج .

للرجال٠٠وبمجموع الإجراءات السابق تفصيلها توطدت هيمنة رجال الدين علي عقود الزواج وأمسي كل زواج يقع خارج الأطر المرسومة بدقة غير مشروع٠٠ وباطلا ، لا يعتد به ٠

ويثار التساؤل عن حكم عقد الزواج المدني ؟

العقد المدني هو الذي يتم بمجرد توافق الإرادتين دون إجراءالمراسم الدينية وقد بينا أن الزواج عند بني إسرائيل لم يصطبغ بالصبغة الدينية الشكلية حتي هيمن رجال الدين علي شئون الزواج وأمسي أي ارتباط لا يتم وفقا للقواعد السابق تفصيلها باطلاً ٠ ٠ولكن اليهود، بعد طردهم من أسبانيا منعوا من ممارسةشعائرهم الدينية في عدة بلاد أخري لا تجيز إلا الزواج المدني ، وفتياهم أنه حيث يكون الزواج اليهودي ممكنا فيكون الا لتجاء إلي الزواج المدني دليلا علي الرغبة المؤكدة لاستبعاد الزواج الدينى إذا قام ما يدل علي الإرادة الصريحة لهذا الاستبعادومع ذلك تقرر اعتباره زواجا صحيحا بطريق الكسف عند تقديم الخاتم أو بالوثيقة عند تسليم (عقد الزواج وتقيد ه في السجل المدني)مع النطق بالعبارات المقررة باللغة العبرية، أو بالدخول مع النطق بالعبارة المقررة ٠٠وفي إسرائيل لا يتم زواج اليهود أو طلاقهم إلا طبقا لقانون (الهلخة) اليهودى بمقتضي نص القانون رقم ٥٧١٣ لسنة ١٩٥٣[(١)]

ولا مجال للبحث فيما يسمي بالزواج السري فالعلانية شرط جوهري في جميع الإجراءات بدءا من الخطبة ٠٠ التقديس ٠٠ النسوعين ٠٠حتي الدخول بالمرأة يلزم الإشهاد عليه، فإذا فقد الزواج عنصر العلانية في أي مرحلة أو إجراء فقد مشروعيته و لا يعتد به ٠ ٠[(٢)]

---

(١) عقد الزواج مقارنة د٠أحمد يسري ص١٦٧؛١٦٨٠ ٠ ومن المبكيات أن بعض الدول التي تنتمي إلي الإسلام تعمل جاهدة لإحلال الزواج المدني بديلا عن التزام المنهج الإلهي في الزواج، إحدي السمات الحضارية ٠

(٢) الزواج في الإسلام يتم بكلمة الله سبحانه في ميثاقه الغليظ الجلل بشهود عدول وعلانية دون حاجة لتدخل رجل الدين الذي يمنح البركة ويؤدي الصلاة ٠ ٠ ومن قال بغير ذلك فقد شرع بما لم يأمر به الله ورسوله ﷺ ولا يمكن إقحام قواعد نقلت عن اليهود ٠ ٠وغيرهم تحت مسمي العرف والعادة وكذلك فإن الزواج في الإسلام ليس عقداً مدنياً تطبق عليه قواعد المعاملات البيوع وشبهها ، كما يزعم البعض واتخذ ذلك وسيلة لإحلال صور من الأنكحة الباطلة العرفي ٠٠ السر٠٠الخ

والذي ننتهي إليه أن الصبغة الدينية التي ماز بها الزواج عند اليهود مستمدة من مجموع القواعد والإجراءات التي استلزمها القائمون علي الدين اليهودي منذ عودتهم من الأسر البابلي، فهي ليست صبغة إلهية مقدسة كما يزعمون بل صبغة بشرية أقيمت بمجموع الإجراءات الدينية الشكلية التي فرضها رجال الكهنوت والحاخامات اليهود، وبذلك أمسي الزواج اليهودي مرتبطا ارتباطا وثيقا بالعقيدة الدينية بعد أن كان تصرفًا مدنياً يتم دون إجراءات وطقوس شكلية .. دينية ظاهرة..

ب – الزواج في الشريعة المسيحية ..

وقع التحلل الذاتي لجماعة اليهود وانقسموا علي أنفسهم فعقدوا الآمال في القائد الممسوح بزيت البركة من بيت داود الذي يبقى علي ذاتيتهم وخاصتهم بالعهد القديم الذي يربطهم برابطة الدم بإبراهيم – عليه السلام – وعلامة الدم الختان، كان اليهود ينتظرون السيد المسيح وجاء السيد المسيح لنفوس اتخمت بالتقييم المادي الحسي ونظرة مزدراة متدنية للشعوب النجسة من الكنعانيين والمصريين والأموريين وغيرهم جاء السيد المسيح لبني إسرائيل خاصة يعلن مبادئ تهدم عليهم ما خصوا به أنفسهم .. تمسك السيد المسيح بالعهد مع إبراهيم عليه السلام ولكنه تمسك روحي وصلة روحية ليس منها شعيرة الدم..وكما لم يفهم خراف بني إسرائيل شريعة موسي عليه السلام ناوأ اليهود السيد المسيح واضطهدوا شريعته لأنه يغير عليهم ما ألفوه من صبغة التمايز علي الناس وما خصوا أنفسهم به من أنهم شعب الله المختار ..

انتقل السيد المسيح ولم يؤمن من اليهود إلا نحو سبعين .. ترك السيد المسيح وراءه حواريه الاثني عشر بينهم ..الذين استمروا في دعوته ولكن لغير اليهود.[1]

فرأنصار المسيحية من اضطهاد اليهود الذين أشاعوا أن يسوع الناصري يحطم أعراف اليهود التي ورثوها عن موسي وأقاموا شهود كذب يقولون (هذا الرجل

(١) بدأنشر المسيحية في عهد تلاميذ المسيح المعروفين بالرسل وكان المركز الأول للمسيحية مدينة القدس ناهضتها كهنة اليهودوطوائف الصدقيون والفريسين أ.د. الأسيوطي « المسيحية » استيفانوس أول شهيد في المسيحية أعمال الرسل الأصحاح٦/١٤ العهد الجديدط١٩٨٣.

لا يفتر عن أن يتكلم كلاما تجديفا ضد هذا الموضع ويغير العوائد التي سلمنا إياها موسى) « أعمال الرسل الأصحاح ٦/١٣» وقد احتدم الجدل والنقاش بين كهنة اليهود، و جابههم استفانوس يذكرهم بأنهم خالفوا الناموس واضطهدوا الأنبياء وقتلوا المرسلين فأخرجوه من أورشليم بعد أن تعقبوه ورجموه بالحجارة حتي الموت فكان أول شهيد من شهداء المسيحية يلقي حتفه علي يد اليهود . .[1]

تفرق المسيحيون بعد استفانوس وانتشر أتباع المسيح في مدن العالم الهليني وكسبوا الأنصار في بطء وأناة حيث واجه أباطرة الرومان دعوة أنصار السيد المسيح وتابعيهم بالقتل والحرق . . لاقت المسيحية مالاقت إلي أن اعترف بها دينا من أديان الدولة في عهد قسطنطين ثم دينا وحيدا للدولة في عهد تيودوز الأكبر.

وبدأ الخلاف مبكرا حول فكرة الطبيعة الواحدة للسيد المسيح monophysit-ism مما أدي إلي إنقسام كبير في مجمع خلقدونية بين اليعاقبة والملكانية ثم تحقق الانقسام الأكبرسنة ١٠٣٥ ميلادية بين الكنيسة القسطنطينية وكنيسة روما والذي مازال مستمرا[2] ثم ظهرت في الكنيسة الكاثوليكية حركة الإصلاح الديني—القرن السادس عشر – مما أدي إلي قيام البروتستنتينية والحركات الإصلاحية وانفصالها عن الكنيسة الكاثوليكية ، وكان لذلك في مجموعه أثره الواضح علي أنظمة الزواج المسيحي وتحريم الزواج بين الطوائف المسيحية علي نحو ما سيأتي تفصيله إن شاء الله . .

ويثور التساؤل عن نظرة المسيحية للزواج ؟

الزواج في المسيحية بين التحريم والإباحة :

كان لدعوة الزهد في الحياة الدنيا أثرها علي الفكر والفقه المسيحي. وعلي الرغم من قول السيد المسيح: ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمله« إنجيل متي

---

(١) حاربت الإمبراطوريةالرومانية الدين الجديد د. الأسيوطى المسيحية

' Will durant The Story of Civilization vol III Caesar and Christ New York p. 666-

(٢) يراجع أستاذنا أ.د. الأسيوطى الانشقاق الدينى بدءا من صـ ١٨ – ٢٣.

الأصحاح ١٧/٥ » فإن الخلاف الجوهري في شئون الزواج بين رجال الفقه المسيحي واليهودي.. يحتاج لوقفات . فصلت المسيحية بين الجانب الاقتصادي والزواج علي خلاف أمر الزواج عند بني إسرائيل الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل الاقتصادية المادية وتحكمت فيه عوامل سياسية تاريخية ..

وقال علماء الفقه المسيحي والتاريخ إن السيد المسيح عاش بين الفقراء والمساكين بلا زوج ولا أولاد واتفقوا علي أنه لم يحرم الزواج بل بدأ حياته العامة بالظهور في حفل قانا الجليل وبارك الحفل بأن أجري هناك أولي معجزاته - « إنجيل مرقس الأصحاح ١٠/٦-٨»[1]. . وقال: إن الله خلق الإنسان من بدأ الخليقة ذكرا وأنثي لذا يترك الرجل آباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحد (إنجيل يوحنا الأصحاح ١/٢) ....

التبتل أو الرهبنة :

يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنه ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [سورة الحديد: ٢٧] . . صدق الله العظيم ومن أصدق من الله قيلا . . سبحانه . .

فماذا هم عليه في مسألة التبتل ؟

يقال بأن هذا النظام نبع من مصر وقد مهدت لحركة الرهبنة عادة قربية هي التنسك (asceticism un ascetisme) عرفت منذ أواخرالقرن الثاني حيث اعتنق الناسك مبدأ إنكار الذات ورفض العالم الخارجي وهجر فراش الزوجية وتجنب لذة التسلية، ثم ظهرت الرهبنة منذ أواخر القرن الثالث وازدهرت خلال القرن الرابع . .وقد كان لبولس اليد الطولي في نشرها والدعوة لها وبولس انضم مؤخرا إلي الآباء الرسوليين وهم المسمون بالرسل لصلتهم بالمسيح ، «صحابته المباشرون

(١) وضع مرقس أول إنجيل قبل عام ٧٠م، وتلاه إنجيل متى وإنجيل لوقا ثم دون يوحنا فى أواخر القرن الأول الإنجيل الرابع ، وتشتق كلمه « إنجيل » من اليونانية " angelikos" وتعنى البشرى الطيبة أ. د. الأسيوطى المرجع السابق صـ ٢٥ - ٢٦.

البالغ عددهم اثنا عشر». ولقد قام بولس بتأسيس المسيحية وعاش أعزب ؛ كان يري أنه يحسن للرجل أن لا يمس امرأة قائلا « فحسن للرجل أن لا يمس امرأة » رسالته الأولي إلي أهل كورنتوس الأصحاح ١/٧ . . وقال أيضا« أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا »رسالته السابقة الأصحاح ٨/٧ . . ولم يجد بولس غضاضة في إبقاء وضع العذراي علي ماهنّ عليه « الرسالة السابقة الأصحاح ٢٥/٧-٢٦»وقد ظهر اتجاه متطرف يحط من شأن الزواج « مذهب ماني » ولكن الكنيسة حاربته وكذلك تعاليم الرسل التي وردت فيما يسمي بالدسقولية صريحة في تحبيذ الزواج والحث عليه وتحذر من التطرف وتحريم الزواج . .[1]

أما آباء الكنيسة فهم لا يرون في الزواج خطيئة ولم يحرموا الزواج، قالوا من يتزوج لا يستحق اللوم ولكنه لا يحظي بمثل النعمة الإلهية « العفة أكثر علوا ».

وحينما اجتمع أول مجمع في نيقيه سنة ٣٢٥ رفض المجمع اقتراحا بتحريم الزواج علي القسس والشمامسة، ولم يمنعهم من الاتصال بزوجاتهم، وكتاب قوانين الرسل صريح في مهاجمة كل من يزدرى بالزواج وأن غاية العفاف ليست هي ازدراء الزيجة بل التفرغ للعبادة، وقد أيد هذا الاتجاه فقيه الأقباط الأول ابن العسال . . ومما سبق يثبت أن البتولية أو الرهبنة أمر مبتدع وليس فيها أمرأوإذن من الله والذي دعا إليها ورغب فيها وحث عليها بولس في رسائله قائلا« فحسن للرجل أن لا يمس امرأة» . . «ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه أحسن لهم إذا لبثوا كما أنا » . . «أما العذراي فليس عندي أمر فيهن ولكنني أعطي رأيا كمن رحمه الرب أن يكون أمينا أنه حسن للإنسان أن يكون هكذا» الرسالة الأولي إلي أهل كورنتوس الأصحاح ١/٧ ؛ ٨ ؛ ٣٨ .

الزواج في الفقه المسيحي سر مقدس :

عالج القائمون علي الدين المسيحي الزواج بوصفه سرًا مقدسًا وعالجوا قواعده وأحكامه من خلال ذلك المفهوم على أنه سر مقدس من أسرار الكنيسة والسر المقدس le sacramentum إجراء كنسي ومنظور يهدف أن تتلقى النفس البشرية

(١) الد سقولية العربية الباب ٢٥ ص١٤٠ .

نعمة روحيةغير منظورة وترجع الجذور الأولي لهذه الفكرة العقائدية عندهم إلي ما نسبوه بمباركة المسيح لعرس قانا الجليل كما أن بولس شبه علاقة الرجل بالمرأة بصلة المسيح بالكنيسة فرتبوا علي ذلك عدداً من النتائج أهمها :

أن الزواج رابطة مقدسة وما دام الزواج مقدسا في المسيحية وسرا فإن هذا السر لا يكون إلا بيد الكنيسةوحدها، ومن ثم لا ينعقد الزواج المسيحي إلا باتباع الطقوس والمراسم الدينية التي يقوم بها خدام الكنيسة أما التعبير عن الإرادة بالرضا والاتفاق وحده دون الالتزام باتباع الطقوس والمراسم الكنسية فلا يعد تزويجا «خالف طائفة الإنجيليين الوطنيين البروستانت » وعلي الرغم من هذه المكانة التي رفعوا إليها الزواج في شريعتهم إلا أن الزواج لا يعد أمرا ملزما أو واجبا مفروضاً بوصفه التزاما دينياً ملزمًا للقادر عليه فالتبتل مع القدرة علي كبح الشهوة أفضل حالا منه علي عكس ما هو قائم عند اليهود، وقد حرص بولس علي إبرازتلك الموازنة بقوله « من يتزوج حسنا يفعل ومن لا يتزوج يفعل أحسن » فالزواج مأذونٌ فيه وليس مأمورا به . . وفرق كبير بين الأمرين ولذلك انتهج أكثر رجال الفقه المسيحى التشديد علي مبدأ واحدية الزواج ويعني ذلك مبدأحظر تعدد الزوجاتla polygamie .[1]

كيفية انعقاد الزواج في الشريعة المسيحية :

خلا الإنجيل (العهد الجديد) من تنظيم قواعد الزواج وأحكامه فلا يوجد ثم نص يوضح قاعدة من قواعد، نشأة هذه العلاقة الشرعية المقدسة أوقواعدها وأحكامها . . كما خلا بعض من الأحكام الخاصة بانحلال العلاقة والتي تنسخ أحكام الشريعة اليهودية ، ويعلل بعض القائمين علي الفقه المسيحي ذلك بالقول أن الظروف التاريخية والتي أدت إلي خضوع المسيحيين لسلطة الإمبراطورية الرومانية أدت إلى تنحية رجال الدين عن تنظيم أحكام هذه العلاقة، واقتصرت كتاباتهم علي معالجة روحانيات الزواج والمقارنة بينه وبين العفة، وتحديد حالات ندبه أو إباحته ومدي إمكان انفصامه، وعدد الزيجات المتعاقبة المستحبة دون أن

(١) نناقش وجهاتهم ونردها عليهم إن شاء الله . . يتبع .

تخوض فى تنظيم وتفصيل قواعده . . أحكامه . . وآثاره [1]

والحقيقة الثابتة أن الأناجيل خلت من نصوص تنظم قواعد الزواج والعلاقة الزوجية و أدي ذلك النقص إلي إقحام العقل البشري وتدخله بوضع مجموعة من القواعد والأحكام محددين الآثار المترتبة علي أقوالهم دون نص أو دليل . . فأمسي الزواج في الشريعة المسيحية خليطا عجيبا من أحكام وقواعد القانون الروماني ومزيجا متنافرا من تقاليد رومانية . . كلدانية بابلية آشورية حمورابية تارة . . وفرعونية مصرية تارة أخري . .

وعلي ذلك فما نعالجه من قواعد الزواج وأحكامه في المسيحية أحكامًا وقواعد عقلية بشرية وإن تميزت بالصبغة الدينية التي أضفاها رجال الدين والقائمون علي الفقه المسيحي .

وقد بينا كيف اتبع الرومان مبدأ تطبيق القانون الروماني علي المتمتعين بالجنسية الرومانية فقط وكيف أن الزواج المقربه والمعترف بمشروعيته وتترتب عليه الآثار القانونية ظل مقصورا علي جماعة الرومان دون الشعوب الأخري ،ذلك أن الرومان كانوا يعتبرون الأجانب أعداء لهم hostes يحل الاعتداء عليهم وخلال عصر الجمهورية ظفر الأجانب ببعض من الحماية وأنشئ لهم ما يسمي بقانون الشعوب « Jus getim »

خضع الرومان في مصر للقانون الروماني ، والإغريق للقانون اليوناني . . والمصريون للقانون المصري . . أماالنصاري الذين فروا من سطوة اليهود إلي مصر وغيرها من البلاد الخاضعة لسلطة الإمبراطورية الرومانية فقد غلت أيديهم عن تنظيم شئون الزواج المسيحي الذي ظل بيد السلطة الرومانية . . إلا أن تطبيق كل من القانون الروماني والقانون المصري جنبا إلي جنب أدي إلي تفاعل بينهما وتأثر كل منهما بالآخر فلما صدردستور كراكلا سنة ٢١٢م أمسي القانون الروماني واجب التطبيق علي السكان أجمعين ومنهم المسيحيين . . ومن

---

(١) هيفلي تاريخ المجامع ج ١ ص٦٢٠-٦٢١ /المجموع الصفوي لابن العسال الباب٢٤ الفصل الأول ط١٩٢٧م ٣-المجموع الصفوي الفصل الخامس حد الزواج ص٢٤٠؛أستاذنا الدكتورالأسيوطي المسيحية ص٤٦ والمراجع المشار اليهافي الهامش .

ثم ظلت عادات المصريين وقواعدهم الإقليمية جزءا لا يتجزأ من القانون الروماني المتأقلم.[1]

ولما انحسرت سحب الاضطهاد الديني وأعتقت الديانة المسيحية من سطوة السلطة الزمنية الرومانية؛ مع منشور ميلانو سنة ٣١٣م أمست المسيحية الديانة الرسمية للإمبراطورية الرومانية إلا أن تنظيم الزواج ظل بيد السلطة الزمنية واستمر الوضع كذلك في أوربا إلي منتصف القرن العاشر حيث تمكنت الكنيسة الغربية من الهيمنة التامة علي شئون الزواج إلي مشارف العصر الحديث [2]. .

أما في الشرق فإن أول مصنف اهتم بالقواعد الموضوعية لشئون الزواج وأحكام الأسرة هو الكتاب السوري الروماني "Livre Syro - Romain" المعروف باسم قوانين الملوك، الذي وضع باليونانية في أواخر القرن الخامس حيث تصدرت الثقافة القانونية أرجاء الإمبراطورية وتم تطوير القانون الروماني وأقلمته بالبيئة الشرقية والتمهيد لمجموعات جوستنيان وهويحتوي علي مايعتقد أنه تشريعات إمبراطورية صادرة من قسطنطين وثيودوسيوس ولاؤون ولم يصدر من أية جهة كنسية.[3]

ويتجه الرأي إلى أنه حين شرعت الكنيسة المصرية في وضع مجموعة قانونية لنظام الزواج – ذلك الجانب الذي أهملته الديانة المسيحية – تم النقل عن الكتاب السوري الروماني وبذلك يمكن القول ان نظام الزواج ومايحكم الأسرة المسيحية هو مجموعة القواعد والمبادئ المنقولة عن الكتاب السوري الروماني. [4]

وقد التزم فقهاء الأقباط النقل عن كتاب قوانين الملوك المأخوذ عن القانون الروماني البيزنطي وتكاد تطابق القواعد المعمول بها حتي حاضرنا المعاصر بماخلفته قواعد الرومان ومبادئهم وأحكامهم مع الصبغة الدينية القائمة بجهود القائمين علي الديانة المسيحية، ولذلك نجد أن الصبغة الظاهرة للزواج نظام قانوني ذو صبغة

---

(١) أستاذنا أ.د.أبوطالب تطبيق القانون الروماني في مصر الرومانية بحث في مجلة القانون والإقتصاد سنة ١٩٥٨ص٣٥٣-٣٥٨ ومابعدها.

(٢) أ.د. الإسيوطي نظام الأسرة –المسيحية أستاذ في فلسفة القانون(نيويورك) .

(٣)؛ (٤) وصرح أ.د. الأسيوطي بأنه يحتمل أن يكون مؤلف الكتاب أحد السوريين الذى استعان بأعمال مدرسة بيروت وتأثر بفقهها إلى حد كبير. د.الأسيوطي ص ٣٤.المرجع السابق.

شكلية دينية ظاهرة .

الزواج نظام قانوني .. وقولنا إنه نظام قانوني إذ اضطلع القائمون علي الديانة المسيحية بوضع أحكام قانونية مفصلة لجميع الإجراءات الدينية والشكلية التزاما بفقهاء الأقباط الأول .

الزواج يتم علي مراحل ثلاث : الخطبة .. الإملاك .. التزويج ..

كل خطوة أو مرحلة من هذه المراحل الثلاث تماز بالصبغة الشكلية الدينية الظاهرة ..

الخطبة :

أولي الخطوات التي عبر عن أهميتها ابن العسال قائلا : ليكون الرضا بروية تامة وعن فحص كاف ..ولتتأكد المحبة مع الرضا وليكون رجاء الزيجة الطاهرة مساعدا علي حفظ العفة وليصرف الاهتمام في مدة المهلة إلي إعداد ما تدعو الحاجة إليه للزيجة وليقوي الشوق إلي الاتصال وللاقتداء بتدبير الحكيم تعالي لأنه قال لا يحسن أن يترك الرجل وحده فلنجعل له معينا مثله .. فوعد ثم فعل [1].

ووفقا لقول ابن العسال فالخطبة خطوة تمهيدية .. وعد غير لازم ..وعد يماز بالشكلية وشروط يجب توافرها وإلا كان لغوا .. استقي ابن العسال قواعد وأحكام الخطبة من القانون الروماني البيزنطي.. الذي كان يمنح لرب الأسرة سلطة مطلقة patria potestas علي أولاده يزوجهم كيفما شاء مع تحديد قانوني لسن الزواج خلال عصر الإمبراطورية أربع عشرة سنة للفتي واثنتي عشرة للفتاة وبلوغ سن الخامسة والعشرين لا حاجة لإذن الأب أما دون ذلك السن فيلزم إذن الأب وإذا كان متوفيا فبإذن الأم أو الأقارب المقربين وفي قانون أوجست، قانون جوليا ،عندما يرفض رب الأسرة الموافقة علي الزواج .. فمن حق عريسي المستقبل أن يلجأا إلي الحاكم الذي يتدخل للحصول علي موافقتة الضرورية علي الزواج وانتقلت هذه المفاهيم إلي الفقه القبطي . حدد ابن العسال سن الزواج

(١) أ.د. حسن فرج في الوجيز أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٥:٢٧. أستاذنا د.الأسيوطى نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين المسيحية ص٣٨.

بأربع عشر سنة للفتي واثنتي عشرة للفتاة واستلزم موافقة الولي للقاصرفإذا ما بلغ سن الرشد، خمس وعشرين سنة ذكرا كان أو أنثي له حق عقد الزواج بمن يشاء دون حاجة لموافقة الولي وإن كان كارها صحت الزيجة .[1]

ويعلل البعض ذلك بالقول أن الزواج علاقة روحية بين طرفين تتوقف علي رضائهما المتبادل ولا شأن للسلطة الأبوية ، وعملت الكنيسة الغربية علي مكافحة بربرية السلطة الأبوية « علي حد تعبير المؤرخ الفرنسي إسمان » وتمكنت الكنيسة الغربية منذ القرن الثانى عشر من استبعاد رضاء الولى كشرط لصحة الزواج. ففى القانون الكنسي نص صراحة في القاعدة ١٠٨١ علي أن رضاء الطرفين المتمتعين بالأهلية القانونية رضا معلنا بطريقة شرعية هو الذي يعقد الزواج ولا تغني عنه أية سلطة إنسانية أخري il ne peut y etre supplee par aucune puissance humaine[2] وبذلك المفهوم القاصر خلطوا بين قوة الجبر والقهر التي كانت قائمة لرب الأسرة الروماني وبين توجيه الأبوين لأولادهما ورضائهما عن الزيجة وهو الأمر الذي أوجبته أسمي الشرائع الدينية وأعلاها (الإسلام) . .

وعلي الرغم من إعلاء السيد المسيح لمكانة الأبوين والتوصية ببرهما فلم يجد رجال الكنيسة و الفقهاء والشارحون عليهم غضاضة في عدم الالتزام برضاء الأولياء وهو مايتناقض ونصوصهم المتعبد بها التي تقول « يا أيها الأبناء أطيعوا آباءكم في ربنا فإن هذا هو عمل حق وهذه هي الأولي المأموربها أكرم أباك وأمك ليحسن إليك وتطول حياتك في الأرض » وأطلقوا علي رضاء الوالدين ما يسمي بالسلطة البربرية . . ولا غرو فإنه الخلط الذي وقع فيه أيضا بعض من المسلمين وهناك بون شاسع بين رضاء الوالدين ومباركتهما للزيجة وبين سلطة الإجبار والقهر التي كانت لرب الأسرة الروماني . .وبذلك المعني الخارج عن توصيات السيد المسيح في بر الأبوين أثبت علماء الفقه المسيحي للفتاة والفتي متي بلغا ما يسمي (سن الرشد لقانوني) عقد زواجهما استقلالا دون حاجة لرضاء الوالدين وقد يكون أيضا دون علمهما . . ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل يطالب البعض

(١) المجموع الصفوي كتاب القوانين الباب ٢٤ الفصل الخامس ص ٢٠٢-٢٠٤.

(٢) PRECIS DE DROIT ROMAIN ,Par A.-E GIFFARD " Le cnsentement des parents p.237.

بإسقاط إذن الولي وسحب سلطته مطلقا حال قصر أحد الطرفين وبرروا ذلك بالقول إن التمسك برضا الولي يتنافي مع اعتبار الزواج سرا مقدسا سرا يتلقاه الزوجان لا أبوهما ٠وقال البعض إن خير وسيلة لتفادى تحكم الولى هى سحب سلطته مطلقا (١) وهى أقوال تحمل كثيراً من المغالطات فإذا ماكان الزواج سرا مقدسا، فالأولي الالتزام بتوصية السيد المسيح برهما ورضائهما ومباركتهما ومن أوجب صور البر التزام موافقتهما ٠٠

ونري أن ما وقع فيه رجال الفقه و القانون المسيحي وقع فيه كثير من المنتمين إلي الإسلام تحت دعوي حرية الإرادة وتحررها دون التزام بالأحكام الشرعية ٠٠ وعلي الرغم من استبعاد حق الوالدين فإن الفقه المسيحي وتنظيماتهم القانونية تلزم الأب وإن كان كارها بتجهيز أولاده القصر وبناته ولو تجاوزوا خمسا وعشرين سنة فإن نكل جاز للرئيس الروحي إلزامه بقدر حاله ٠٠! (٢)

العدول عن الخطبة وأحكام القانون الروماني ٠٠

التزم فقهاء الأقباط قواعد القانون الروماني باعتبار أن الخطبة وعد غير لازم علي معني أنه يجوز الرجوع عنه بإرادة أحد الطرفين ونصت المجموعة القانونية علي أنه (إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتضى فلا حق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتضى فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من جراء العدول عن الخطبة (م١٣/١٢)٠٠

إن القواعد الفقهية والقانونية السابقة منقولة عن القانون الروماني الذي جعل الخطبة اتفاقًا تصحبه طقوس دينية تتم عن طريق قالب الوعد الشفوي Sponsio بأن

---

(١) A.-E. GIFFARD "Conditions de validite du mariage a'Rome,p.236-

مع المقارنه بنصوص ابن العسال في المجموع الصفوي كتاب القوانين الباب ٢٤ الفصل الخامس ص ٢٠٢-٢٠٤ كذلك الكيرلس ابن لقلق في الملحق ص ١٩ وفيلاثؤس عوض في الخلاصة القانونية المسألة ١٤ ص١٠٠

(٢) عقد الزواج دراسة مقارنة د٠ يسري المرجع السابق الإشارة إليه٠؛أ د٠ الأسيوطي المرجع السابق ص٦١٠

يعد الخاطب في وعد شفوي بزواج المخطوبة ويعد رب أسرة المخطوبة في وعد شفوي آخر بأن يقدم ابنته للزواج وبذلك تتم الخطبة في وعدين شفويين متلاحقين وينشأ عن كل من الوعدين التزام قانوني مستقل عن الآخر ولكن الالتزامين مع انفصال واستقلال مصدر كل منهما يكونان معا رابطة قانونية اتفاقية تخول كل من الطرفين عند عدم تنفيذ الآخر لالتزامه الناشئ عن وعده استعمال دعوي الوعد الناشئة عن الوعد الشفوي للناكص للحصول علي حكم بتعويض مالي. وفي عصر الجمهورية انتصر مبدأ سلطان الإرادة وأصبحت الخطبة مجرد اتفاق لا يترتب علي العدول عنه جزاءات مالية.. أما في العصر العلمي وإن ظلت الخطبة مجرد اتفاق بلارابطة قانونية إلا أن فقهاء الرومان أوجدوا بعضاً من الموانع فنصحوا بعدم زواج الخاطب بأم مخطوبته أو المخطوبة بأبي خاطبها أي أمست الخطبة مانعا من موانع الزواج بين هؤلاء؛ كما أنشأ البريتور حالات عدم أهلية بالنسبة لمن يعقد خطبة جديدة أو زواجا قبل إنهاء خطبته القائمة بآخر، وأصبح يترتب علي ذلك في عهد الإمبراطورية السفلي ما يسمي العار "infamie" (١).

وفي عهد قسطنطين عاد ت الخطبة رابطة قانونية وأقر الأباطرة استعمال العربون في الخطبة "arra sponsalicia" وهو ماالتزمه التلمود.. والعربون يسمي أرا "arrae" أو أربو "arrabo" مبلغ من النقود يفقده دافعه إذا عدل عن الزواج بدون باعث مقبول فإذا عدل مستلمه التزم برده وثلاثة أمثاله أما في عهد جوستنيان فأصبح يرده ومثله..

و كما التزم المسيحيين عقد الخطبة القانوني sbonsalia نقلا عن الرومان التزموا أيضاشكليات الخطبة الرومانية مثل وضع اليد في اليد وتسليم الخاتم للعروس وهو عين ما التزمه اليهود ونص عليه قانون الهلخة.. وهو ما جرت عليه أعراف كثير من المسلمين في بعض الدول العربية والإسلامية !!!.

الإملاك..

والإملاك كما يبدو من اسمه يعني (تمليك المرأة للرجل بثمن نقدي) كما هوالتقديس عند اليهود.. وعرفه ابن العسال بأنه (عهد وميعاد لتزويج مستأنف

(١) أ.د. الأسيوطي : « المسيحية ».

ويكون بمكاتبة وغير مكاتبة) والاملاك هو تمليك كل من الخاطبين للآخر إلا أنه لا يعد زواجا تاما ومن ثم لا يحل العشرة الزوجية بين الطرفين ولا يتمتع الرجل بأي سلطة علي زوجته قبل أن تتم المراسم الدينية وإلي أن تدخل المرأة بيته.. ولكنه عقد لازم يتعين أن يتم وفقا للقواعد والإجراءات الشكلية فيلزم أن يكون أمام الكهنة والشماسة وشهود عدول، ويتطلب ابن العسال أن يعقد الإملاك بحضور كاهنين شيخين بوضع الصليب والخاتم ويتقاطع علي المهرويكتب مكتوب .. واكتفي كيرلس ابن لقلق بحضور كاهنين قسيسين أو قس وشماسين رشيدين وإليه ذهب فيلوثاؤس.. كما يشترط في الزواج من وجوب توافر رضاء العروسين وانتفاء الموانع الشرعية ويشترط صلاة الكاهن(١).

ويلزم في عقد الإملاك تحديد مدة معينة لإجراء الزواج، سنتان بعد البلوغ حالة حضور الرجل وثلاث سنوات حال سفره ويجوزمد هذه المدة بحجة ظاهرة مثل مرض أو دين أو ذنب يوجب القتل أو غيبة بعيدة كائنة عن ضرورة (٢)

التزم فقهاء الأقباط قواعد القانون الروماني أيضاحال النكول أو العدول عن الزواج بعد إجراء عقد الإملاك، فنصوا علي أنه إذا عدل دافع الأربون ما تقدم من المهر .. معجل المهر ويسمي « أربونا » فقده، أما إذا امتنع قابضه رده مضاعفة. ويفصل ذلك ابن العسال « إن كان أبو الجارية أو أمها أخذا أربونا فيلزموا بالضعف إذا ما كانا قادرين علي تقدمة العرس وامتنعوا من عمله، فإن لم يكونا قادرين فليرد الأربون بغير ضعف وعلي هذا الحكم يحمل أمر من كانت قد أخذ واليها أربونها »

---

(١) ابن العسال المجموع الباب ٢٤ الفصل الثالث ص٢٠١ وابن لقلق الملحق ص١٨ -١٩ وفيلوثاؤس عوض المسألة ٨ص٧ وقارن مجموع ذلك بما سبق تفصيله من قواعد العدول عند الرومان متن الصفحة السابقة.

(٢) لم ترد بالأناجيل الأربعة أية إشارة إلي نظام المحرمات ولم تعن المجامع الأولي إلا ببعض موانع المصاهرة ويقصد بالأناجيل إنجيل مرقص وقيل إنه وضع قبل عام ٧٠م .. إنجيل متي إنجيل لوقا ثم يوحنا وقيل إنه دون في أواخر القرن الأول وتشتق كلمة إنجيل من اليونانية "angelikos" وتعني البشري الطيبة ويقال إن الأناجيل الأربعة وضعت مع أعمال الرسل والرسائل المختلفة ورؤيا يوحنا في مصنف واحد أطلق عليه العهد الجديد ودون باللغة اليونانية في عصر الثقافة الهيلنية يراجع د. الأسيوطي « المسيحية » ص٢٧

و الأحكام السابقة كلها تؤكد أن الأربون أمر لازم عند الإملاك علي الرغم أن المهر ليس بشرط لازم في الزواج عندهم طبقا لنصوصهم اتفاقا ، فيجوز التزويج بلا جهاز ولا مهر ٠٠ ولم يوضحوا حالة العدول عن الإملاك دون تقدمة الأربون!.

العدول عن الزواج وحكمه :

أباح رجال الدين والفقه حالات تحول دون إتمام الزواج للضرورة نحو مرض يمنع من الجماع أو يمنع اجتماعا يمول منه ولدا ٠٠وأقحموا عنصر الدين فاعتدوا بقبح المذهب أوشدة تفريطه أو لمخالفة في الشريعة أوانفصال في الاعتقاد٠٠ويرجع هذا المنع للانشقاقات الدينية التي وقعت من القرن الثاني إلي القرن الخامس تستر صراعا سياسيا اتخذ الدين تعلة له والثابت أنه حتي عام ٣٠٠م كان الزواج بين المسيحيات والوثنيين أمرا شائعا إذ لم يكن الوثني يمانع في تربية أبنائه تربية مسيحية لذا لم يوقع مجمع الفيرا أية عقوبات علي مثل تلك الزيجات بل وقف بالقاعدة ١٥ عند حد اللوم دون التحريم، ولكن المجمع تشدد في القاعدة ١٦ تجاه زواج النساء المسيحيات بالهراطقة "hereliques" وهم أهل الرأي المعارضون ويسموا بالخوارج كذلك اليهود لأنهم وفقا لعقيدتهم هم الذين صلبوا المسيح واغتالوا أول شهيد للمسيحية استفانس ٠٠(١)

ولنا عليهم قول الحق سبحانه ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ [سورة النساء من: ١٥٧] (٢)

---

(١) الانشقاقات الدينية وأثرها علي موانع الزواج أ. د. الأسيوطي المرجع السابق ص ١٠١ وما بعدها وص ١٨ الانشقاق الديني والاختلاف حول طبيعة السيد المسيح ٠٠

(٢) لا خلاف بين المسلمين حول طبيعة السيد المسيح قال الحق سبحانه علي لسان السيد المسيح قال ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) وَالسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (٣٣) ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ (٣٤) مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ سورة مريم الآيات ٣٠-٣٤. جفت الأقلام وطويت الصحف.

وأمام ضخامة العقوبة المترتبة علي الإملاك والتي قد تدفع الطرفين إلي إتمام الزواج كراهةوهي رابطة مؤبدة لا يمكن الفكاك منها إلا بالموت و لا يجوز انحلالها إلا لعلة الزنا؛ وحتي لا يكون ثم إكراه أو مظنة عدم الرضا والقبول المستنير أمر البطريرك كيرلس الرابع بمنع الإملاك والاكتفاء بالخطبة وضمت مراسم الإملاك إلي طقوس الإكليل .

الإكليل :

مراسم الزواج المسيحي وطقوسه الشكلية والدينية هي التقاليد الدينية الشكلية الرومانية، بل تستمد تسمية الاحتفال بالإكليل لأن أبرز معالمه وضع التاج علي رأس العروسين، وكذلك المراسم المتبعةمثل إسدال الحجاب علي وجه العروس وتسليم المرأة من قبل وليها إلي الرجل ومصاحبتها إلي بيت الزوجية في وسط حفل عام . . كذلك جرت العادات الكلدانية والتقاليد الرومانية حيث يتم تسليم المرأة من الولي إلي الزوج وسط الاحتفالات، يصطف الأهل والأصدقاء علي جانبي الطريق الذي تمر فيه العروس تصحبها الموشحات الدينية "deductio in domum" تسبقها شعلة متقدة والماء المقدس لإجراء الصلوات ثم يحملها الزوج بين زراعية عند عتبة البيت كناية عن وضع اليد وانتقال الحيازة المادية للرجل ويقال إعمالا لعادة قديمة – خطف النساء – ثم تشترك مع سيدها الجديد في أداء الصلوات علي أرواح الأسلاف ثم تشاطره الطعام المقدس المصنوع من دقيق الحنطة "confarreatio" تلك هي إجراءات الإكليل لها طابع وثني ولذا فإن الكنيسة تكافح لاستبعاد هذه الشعائر .(١)

والجديد أداء الصلاة الدينية وفي ذلك يقول ابن العسال : « إن الزواج لا يكون إلا بصلاة الكنيسة وحضور الشهود فلا يكلل أحد سرا بل بمحضر من كثيرين وعقد التزويج لا يتم ولا يكون إلا بحضرة كاهن وصلاته عليهما وتقريبه لهما القربان المقدس في وقت الإكليل الذي به يتحدان ويصيران جسدا واحدا – كما قال الله سبحانه – وعلي خلاف ذلك لا يعد لهما تزويجا» وبذلك فإن مجموعة الإجراءات الشكلية ليست كشكلية أي عقد آخر أي ليس مجرد صورة يظهر فيها

---

(١) A. E. GIFFARD "Formation du mariage" p,234-23

يراجع أستاذنا د. الأسيوطى المسيحية صـ ١٤٩.

اتفاق أطرافه ، بل يلزم وجوب اتباع القواعد الشكلية الدينية الواجب التزامها في الزواج، وتلك أحكام فرضتها قاعدة النقل عن الرومان دون نص من نصوص العهد الجديد وأقوال الرسل (١)٠

أما التذرع بدعوي أن السيد المسيح حضر عرس قانا الجليل وأجري هناك أولي معجزاته ومن ثم وجبت الصلاة التي تحلل النساء للرجال فلو أراده السيد المسيح لأوصي به وقد خلا .

والذي نؤكده أن الطقوس الدينية والمراسم الشكلية، اجتهادات فكرية بالرأي دون نص يستدل به وإن أخذت قوة النص الملزم في نفوس المسيحيين ٠٠

وتلتقي مجموع الإجراءات الشكلية بين اليهود والنصاري من حيث القول إن الصلاة والطقوس هي التي تنشئ الزواج لا اتفاق الطرفين أوكما يقول ابن العسال: الصلاة هي التي تحلل النساء للرجال والرجال للنساء . (٢)

وهنا نطرح التسائل عما يسمي الزواج المدني ؟؟٠٠

مع تفسخ العلاقات الزوجية في المجتمعات الحضارية المعاصرة والتي تدين بالمسيحية تلقي دعوي الزواج المدني قبولا(العقد المدني – العقد الاجتماعي) ومايطلق عليه الزواج التوافقي أو نكاح السر الذي يتم باتفاق الرجل والمرأة دون ثم حاجة لإجراءات شكلية دينية وهو أمر عرفه المجتمع الروماني في ظل ما يسمي بالزواج دون سيادة sine manu-

يؤكد رجال الفقه والدين والفكر المسيحي أنه لا يعتد بما يسمي بالزواج المدني وإن عرفه المجتمع المسيحي فقد ظل العمل به مفروضاً قرونا طويلة لهيمنة الدولة بسلطاتها علي شئون الزواج حتي بعد أن اعتنق أباطرة الرومان الديانة المسيحية فلم تملك الكنسية الحق فى إصدار تشريع ملزم لرعاياها مكتفية بتوجيه النصح والإرشاد الذي تتماسك به الخلايا المسيحية دون إلزام حتي القرن العاشر الميلادي، وقد تأرجح الالتزام بقواعد الشكلية الدينية في الكنيسة البيزنطية٠٠

(١) المجموع ابن العسال الباب ٢٤ الفصل ٣ ص٢٠١ ؛ الكيرلس بن لقلق الملحق ص١٨؛فيلوثاؤس المسألة٨ص٠٧

(٢) أستاذنا د٠ الأسيوطي في مرجعه السابق الإشارة إليه ص١٥٨٠و ص١٧٢ والمراجع المشار إليها في هامش الصفحة ٠٠ويراجع المجموع الصفوي الإشارة السابقة ٠

حتي قضي ليون السادس سنة ٨٩٥ بضرورة إتمام الزواج عن طريق الصلاة الدينية وإلا كان باطلا فصار الزواج بمجموعة من الإجراءات الشكلية تتم علي يد الكنيسة أبرز مراسمه الدينية هوتتويج العروسين أثناء صلاة الكاهن كماكانت الحال لدي قدامي الرومان. . أما الكنيسة الغربية فلم تقض صراحة ببطلان الزواج المدني إلا في مجمع «ترينتا ١١ نوفمبر سنة ١٥٦٣م » علي إثر الانشقاق الديني البروتستانتي فقد استهل المجمع قرارته بتأكيد أن الزواج سر مقدس ثم نص في القاعدة ١٢ علي اختصاص الكنيسة بمسائل الزواج [1]. .

أما الكنائس الأرثوذكية فلم تقو علي مجابهة قواعد القانون الروماني لتحكم السلطة الزمنية فلم يجدوا إلا التأقلم مع القواعد الرومانية بعد تهذيبها واعتبارها من القانون الكنسي وإن احتفظت بإضفاء الصبغة الدينية للزواج بصفتة السرالمقدس وصبغته بهذا الوصف لا تتحقق إلا بصلاة الكاهن، ومن ثم فإن أي علاقة لاتتم وفقا للأطر الكهنوتية تفقد ماهيتها الشرعية المسيحية ومن ثم لا يعتد بهاولا يترتب عليه الآثار الدينية والقانونية، فالزواج لا ينشأ بمجرد رضاء الطرفين المتبادل، ولكي تتم عقدة الرابطة المقدسة يلزم أن يتم الزواج كتابة علي يد كاهن وصلاته ثم يوثق لدي الموثق، ويمتنع توثيق العقد إذا لم يكن المحرر مكتوبا بمعرفة الكاهن لأن التوثيق لايكون إلا لعقد ثابت والعقد لا يثبت إلا بمحرر الكاهن، وفي مصريتولي الكاهن تحرير العقد وهذا هو الجانب الديني ثم يتولي الكاهن أيضا توثيق المحرروهذا هو الجانب المدني فلا تثار مشاكل في الحياة العملية . .أما الزواج التوافقي أو زواج السر أو ما يسمي بالعرفي فأمر لا يعتد به إذ هو علاقة غير مشروعة[2] توقع علي مرتكبيها أقصي العقوبات الدينية «عقوبة الحرمان » وأعلن

---

(١) هيفلي تاريخ المجامع الجزء العاشر المجلد الأول ص٥٥٤، أ.د. الأسيوطي ص١٧٢.

(٢) الخلافات الجوهريةبين الكاثوليك و الأرثوذكس والبروتستانت في شئون الزواج والطلاق. .والتضارب في الأحكام سنفصله خاصة أنه تم الانفصال بين الكنيسة المصرية الأرثوذكيةوالكنيسة الغربية عقب مجمع خلقدونية عام ٤٥١م وأصدر ثيموثاوس بابا الأسكندرية قرارا بطرد بابا روما وأتباعه من حظيرة الكنيسة. .فالكنيسة المصرية في نظر نفسها الكنيسة الأرثوذكية أي العقيدة الحقة وماعداها فمن الخوارج. وانفصلت عن كنيسة القسطنطينية في القرن الحادي عشر ثم تكونت كنائس أخري مستقلة عن الكنيستين السابقتين إلا أن جميع الكنائس تأثرت في تنظيم الزواج والطلاق بالقانون الروماني (البيزنطي). يراجع أ.د. جميل الشرقاوي في الكتاب الأول الزواج في شرائع غير المسلمين ص٣٣٦وأ.د. الأسيوطي المرجع السابق ص١٠٧-١٠٨.

البابا كيرلس السادس في ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢ أن الزواج المسيحي سر مقدس لا يتم ولا تعترف به الكنيسة إلا إذا انعقد علي يد كاهن وبعد أداء المراسم الدينية المعروفة ومن ثم فلا يجوز مطلقا القيام بإجراءات توثيق الزواج أو سماع دعوي متعلقة بأي أثر من آثاره إلا إذا ثبت رسميا بمحضر يحرره الكاهن يوضح به إتمام هذه المراسم الدينية بناء علي تصريح من رئاسته.(١)

نخلص مما سبق تفصيله أن الزواج عند أكثر الطوائف المسيحية سرمقدس من أسرار الكنيسة فهو عندالكاثوليك سر إلهي نصت علي ذلك المادة الأولي من الإرادة الرسولية التي تقرر أن السيد المسيح قد رفع الزواج المبرم بين المعتمدين إلي مرتبة السر، والفقرة الثانية من هذه المادة أوضحت ما يفيد أن التعاقد بذاته لا ينفك عن السر؛ فنصت علي أنه لا يمكن أن يقوم عقد زواج صحيح بين المعتمدين دون أن يكون بذات الفعل سر.

أما الزواج عند البروتستانت (الإنجيليين الوطنيين) لا يعتبر سرا مقدسا بل هو نظام مدني لا قدسية له، وتعرفه المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية للإنجيليين الوطنيين بأنه (اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعيا مدة حياة الزوجين ولكنه حالا أفضل عند الله من البتولية ومع ذلك يستلزم لنشأته أن يكون علي يد أحد رجال الدين الذين يمنحون الرخصة (م ١٣) فلا يكفي التراضي والاتفاق بين المرأة والرجل لإنشائه.(٢)

---

(١) ملحق الأنبا شنوده ص١١٦-١١٧ أستاذنا د. الأسيوطي ص ١٧٣:١٧٤.؛قضاء الأحوال الشخصيةلغير المسلمين معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، الأستاذان نجيب جبرائيل وموريس صادق ط١٩٨٧ص٢٤:٢٥.

(٢) السر :إجراء كنسي منظور يهدف أن تتلقي النفس البشرية نعمة روحية غير منظورة للكاثوليك سبعة أسرار (المعمودية ، العشاء الرباني ،التثبيت،التوبة ،الكهنوت،المسحة،الزواج) ..أما البروستانت فيقصرون الأسرار علي « المعمودية ؛ العشاء الرباني » .. والسر عند الأرثوذكس والكاثوليك علامة تمنح النعمة ..أما البروتستانت فيقولون إن السر عار تماما عن كل فاعلية ذاتية وأن القوة التي أودعها السيد المسيح لا يمكن أن تولي قابلها وإنما كل ما تفعله أن تثير عاطفة الإيمان الشرط الوحيد الكافي للخلاص، الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية، الأستاذان محد نمروألفي بقطر وأ. د. الشرقاوي المرجع السابق ص ٨٨ و أ. د. الأسيوطي في مرجعه السابق ص٤٨.وما دام الزواج سرا مقدسا فإن منح هذا السر لا يكون إلا بيد الكنيسة وحدها ومن ثم لا ينعقد الزواج إلا بصلوات القسيس ممثلا للكنيسة لمنح السر عند الأرثوذكس والكاثوليك . وتقريبه لهما القربان المقدس الذي به يتحدان ويصيران جسدا واحدا ابن العسال الإشارة السابقة؛فيلوثاؤس رئيس الكنيسة الكبري ط١٨٩٦المسألة١١ ص٩.الإرادة الرسوليةنقلا عن أ.د. جميل الشرقاوي الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب ط١٩٦١ ص١٢:١٤.

ولما أن كان الزواج في الفقه والفكر مقدسا وسرا عند الأرثوذكس والكاثوليك فقد رتبوا عدداً من النتائج الشرعية والقانونية، منها ما يتفق والنصوص الشرعية المنصوص عليها في كتبهم المتعبد بها ومع ذلك خالفوا أحكامها مخالفة صريحة عن طريق التحايل علي الأحكام، ومنها ما حملوا أحكامها فوق ما تقتضيه النصوص، ومنها ما خالفوا النصوص الشرعية لعوامل سياسية واختلافات مذهبية .

مخالفة النصوص :

نص في العهد الجديد (الإنجيل) على تحريم الطلاق إلا لعلة الزنا، جاء في إنجيل متي علي لسان السيد المسيح وقد ذهب إليه الفريسون ليجربوه، فقالوا (هل يحل للإنسان أن يطلق زوجته لأجل كل علة؟ فأجابهم أما قرأتم أن الذي خلق الإنسان في البدء ذكراً وأنثي لذلك يترك الرجل أباه ويلزم امرأته فيصيران كلاهما جسدا واحدا وما جمعه الله لا يفرقه إنسان . . . وقال إن موسي لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم . . من طلق امرأته إلا لعلة زنا وأخذ أخري فقد زنا ومن تزوج مطلقة فقد زنا) إنجيل متي الأصحاح ٣/١٩ .

كما جاء في رسالة بولس إلي أهل كورنتوس الأصحاح السابع من ١٠ : ١١ (أما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب بأن لا تفارق الزوجة رجلها وإن فارقته فلتبق غير متزوجة أو فلتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته) ولقد شبه بولس رابطة الزوجية بالعلاقة والرابطة بين المسيح والكنيسة وما دامت هذه الأخيرة مقدسة ودائمة فكذلك الزواج علاقة أبدية محكمة لا تنفصم فإن وقع شقاق فالتصالح . .

الدسقولية Didascalia أو تعاليم الرسل : [1]

تضمنت عبارتها مايؤكد بأن الطلاق محظور تماما، فالله شاهد بين الرجل

(١) الدسقولية كلمة يونانية يقصد بها تعاليم الرسل الاثنى عشر وقد فقد الأصل اليونانى لهذه التعاليم. فلم تصل إلى إلا النسخة السريانية وتولى المستشرق Naa نقل الروايةالسريانية إلى اللغة الفرنسية كما طبعت فى مصر الرواية العربية التي عنى بطبعها حافظ داود ، القاهرة سنة ١٩٢٤ واعتمد على ثلاث نسخ خطية ترجع إلى مائتى سنة وتلك هى النسخة التى نعتمد عليها كمرجع أساسى.

وامرأته وما يجمعه الله لا يفرقه إنسان ..[١]

وعلي الرغم من وضوح نصوصهم المتعبدين بها ، قطعية دلالتها علي تحريم الطلاق أو انحلال الرابطة المقدسة (السر المقدس) بصفة مطلقة و إجازته لعلة الزناتصريحا « إنجيل متي» .. إلا أن الكنائس علي اختلاف مذاهبها واتجاهاتها لم تستطع الفكاك من قواعد القانون الروماني التي تحكمت في النفوس وتوغلت حتي أفسدت عليهم عقيدتهم..

-الكنيسة البيزنطية :

توسعت في إباحة الطلاق ونظرت إلي حالة الزنا المنصوص عليها في إنجيل متي بانها واردة علي سبيل المثال لا الحصر ومن ثم توسعت المجموعة القانونية المعروفة باسم Nomocanon عام ٦٢٩ متضمنة أحكام جوستنيان في الطلاق[٢]

وأضافت إليها مجموعة الأيكلوجا Ecloga عام ٧٤٠ إصابة أحد الزوجين بمرض سببا للطلاق ثم مجموعة الباسيليكيات "Basiliques" عام ٨٩٠ لتضيف إلي الطلاق حالة ثيوبة المرأة ليضيف الإمبراطور ليون السادس مجموعة أخري تبيح الطلاق وفتح الباب فتوسع البطاركة علي مضي الزمن في أسباب الطلاق حتي بلغ وامتد في عهد يوحنا الثالث عشرعام ١٣١٥ إلي أن مجرد التنافر بين الزوجين سببا يشفع في الطلاق حتي بلغ في عهد أشعيا عام ١٣٢٥ حالة كراهة المرأة لإيذاء الرجل [٣]..

وبذلك قوضت القواعد البشرية البيزنطية ما أوجبته الأناجيل .. وأقوال الرسل..

الكنيسة الكاثوليكية :

لم تصل إلي فرض مبدأ عدم انحلال الطلاق إلا بالتدريج حيث تأصلت قواعد

---

(١) أستاذنا أ.د. جميل الشرقاوي الأحوال الشخصية لغير المسلمين (الكتاب الأول) ص٣٣٥.

(٢) يقارن حالات الطلاق المشروع وغير المشروع وفقا لقواعد جوستنيان

A - E GIFFARD " les qratre sortes de divorces justinien , p.250-251

(٣) أستاذنا د. الأسيوطي (المسيحية) ص ٢١٧-٢١٨ .

القانون الروماني في نفوس أتباعها خاصة وأنه في عصر الإمبراطورية السفلي كان الطلاق مباحا علي نطاق واسع، وبعد انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية وفي ظل حكم الفرنجة دونت مجموعة من الأحكام القانونية يطلق عليها الكتب الجزائية "Libri poenitiales" أقرت مبدأ انحلال الطلاق متي صدق عليه الأسقف وأباحة الطلاق لزنا المرأة وسكتت عنه حال زنا الرجل وأقرت حال هجر المرأة لزوجها وإجازته حال عنة الرجل ، وقوع أحد الزوجين في الأسر ٠٠، الرهبنة[١]؛ ووقع التضارب بين التمسك بإنجيل متي وبين إباحة الطلاق حيث تمسك الفقه الكنسي الكاثوليكي بعدم إباحة الطلاق حتي حال الزنا وقالوا إن ما جاء في إنجيل متي المقصود به وقف المعيشة مع بقاء الرابطة فلا يستطيع أي من المنفصلين إبرام عقد زواج جديد قبل موت الطرف الآخر؛ ولذا سمي « انفصالا جسمانيا لا طلاقًا» فهولا يعتبر حلا حقيقيا للزواج وإنما مجرد وقف للمعيشة المشتركة بين الزوجين[٢]٠٠٠٠

ومنذ القرن التاسع استطاعت الكنيسة الغربية أن تستقل بسلطتها في مسائل الزواج والطلاق وتمكنت من حظر الطلاق إلا لعلة الزنا ويلاحظ أن الفقه الكنسي الكاثوليكي قد استقر علي أن الزواج لا يعتبر تاما إلا إذا تمت المعاشرة الجنسية بين الزوجين وعندئذ يتوافر له صفة السر المقدس ويصبح غير قابل للانحلال أماقبل الدخول فيمكن أن ينحل الزواج بقوة القانون حتي بلغ التطور في مسألة الطلاق أوجه في منتصف القرن الثاني عشر بجهود الفقيهين جراسيان وببيرلومبارد فحظر الطلاق حظرا تاما لتنفتح الأبواب الخلفية لفسخ الزواج عن طريق البطلان وإيقاع مايسمي بالانفصال الجسماني وفي مجمع تريتنا ١١ نوفمبر ١٥٦٣ قررت الكنيسة الكاثوليكية أن الزواج سر مقدس وأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان ومن ثم أعلنت أن رباط الزوجية لا ينفصم بزني أحد الطرفين ولا يجوز للطرف البرىء أن يعقد زواجا ثانيا حال حياة الطرف الآخرفالزوج إذا ترك زوجته الآثمة واقترن بأخري يزني، والزوجة إذا هجرت زوجها الآثم واقترنت بآخر تزني، لكن يجوز

(١) يرا جع A.-E GIFFARD " Histoire du divorce a' Rome. p0249-250.

(٢) أ٠د٠ جميل الشرقاوي مرجعه السابق ص ٣٣٤-٣٣٦٠

لأسباب مختلفة تقرير الانفصال بين الزوجين في المخدع والمسكن مدة محددة أو غير محددة (القاعدتان ٧؛٨) وبذلك ألغي مبدأ الطلاق ٠[١]

- الأرثوذكس :

بينا أن الكنائس الأرثوذكية لم تقوعلي مجابهة القانون الروماني فتبني رؤساؤها وفقهاؤها قواعد القانون الروماني في الطلاق بعد تهذيبها وصهرها في بوتقة القانون الكنسي مع تمسكهم بأن الزواج سر مقدس ينعقد بإشراف الله سبحانه، فإذا هم يهملون بل يسقطون نصوص الأناجيل (إن الذي جمعه الله لا يفرقه إنسان) متي ٦/١٩ ومرقس ٩/١٠، وتوسعوا في إباحة الطلاق لغير علة الزنا الواردة علي سبيل الحصر وعللوا ذلك بالقول إن إباحة الطلاق لعلة الزنا وارد علي سبيل المثال لا الحصر ٠ وبذلك أسقطوا بالتأويل الفاسد مالايجوز لهم تأويله من نصوص الأناجيل وأمسي الزواج نفسه قابلا للانحلال، وتبنوا ماقال به جوستنيان «إن كل ما يجمعه الإنسان يمكن أن يفرقه الإنسان » ٠ ٠

توسعت الكنائس الأرثوذكية في أسباب الطلاق إلي حد كبير وتبعتها في ذلك الكنيسة المصرية (كنيسة الأقباط الأرثوذكس) وتلك هي العلة التي من أجلها لم تعرف الكنائس الأرثوذكسية ما يسمي بالانفصال الجسماني وأسباب الطلاق التي ابتدعوها لا تستند إلي أساس واحدمن الإنجيل ولا ترتبط بالعقيدة الدينية؛ فقد تبنوا القواعد الرومانية مصدر القانون الكنسي [٢]

---

(١) تاريخ المجامع ج١٠ المجلد الأول ص ٥٥٢ نقلا عن أستاذنا د٠ الأسيوطي في مرجعه السابق ص ٢٣٧ وأدي حظر الطلاق إلي إيجاد منافذ للحالات الصعبة دون الزنا فانفتحت نافذة خلفية عن طريق البطلان وتسربت أسباب كثيرة منها الإصابة بمرض معد ثم الانفصال الجسماني والخروج عن الدين المسيحي أ٠د٠ الأسيوطي ص٢٣٠

(٢) مع انصهار قواعد الزواج والطلاق في بوتقة القانون الروماني ظهر اتجاه حديث نسبيا يعلن بجديةثورة القائمين علي شئون الدين المسيحي بوجوب العود إلي مصادر التشريع الكتاب المقدس ثم القوانين الكنسية القديمة العهد والتوصية بإلغاء الاجتهادات التي تعارض نصوص الكتاب المقدس أو القوانين الكنسية القديمة وتلك الحملة قادها البابا كيرلس السادس لإصلاح الزواج والطلاق وأشرف الأنبا شنودة أسقف المعاهد الدينية والتربية الكنسية علي وضع مذكرة في ٢أكتوبر ١٩٦٢توصي بذلك وحتي تنفض الكنيسة الأرثوذكية عن عاتقها غبار القرون الرومانية يلزم استبعاد قواعد ابن العسال فقيه الأقباط الأول فهل يتحقق ما يريدون أم سيظل التشبث بقواعد الرومان التي تأصلت في النفوس وحكمت قواعدهم =

البروتستانت :

وهم القائلون بأن الزواج عقد مدني ونفوا صفة السر المقدس إلا أنهم يتخذون ذلك وسيلة للتحايل علي إباحة الطلاق، والتزموا بماورد في إنجيل متي في شأن الزنا وفي الهجر المتعمد استنادا إلي رسالة بولس الأولي إلي أهل كورنثيس الأصحاح ١٥/١٧« أما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب بأن لا تفارق الزوجة رجلها وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته» ..

إلا أن تعدد الكنائس البروتستانتية واستقلالها اصطحبه خلاف بينهم علي تحديد أسباب الطلاق فذهب بعضهم إلي تحريمه لأي سبب من الأسباب كالكاثوليك الكنيسة الإنجيليكانية، واتجه آخرون علي قصره علي حالة الزنا وأضاف البعض الآخر حالة خروج أحد الزوجين عن دينه باعتباره زنا روحيا وهو قول مردود عقلا ويناقض نصوص الأناجيل و اتبعه قانـون الإنجيليين في مصـــر(المواد ١٧-١٩) والخلاف الذي قام عليه انفصال البروتستانت عن الكنيسة الكاثوليكية لم يمنع تأثرهم بها فأقروا الانفصال الجسماني بجانب الطلاق و أباحوا الطلاق لعلة الزنا ولخروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي – مع تحفظنا برد ذلك عليهم. (١)

لقد وقعوا في تناقض بين في أهم قلعة يتحصن بها النصاري السر المقدس وأفسدوا علي أنفسهم وغيرهم نصوصهم المتعبد بها واتبعوا قواعد رومانية

= في الزواج والطلاق ؟؟شهادة منهم وعليهم ..وإذا ما كان هذا هو الاتجاه فنتساءل هل الخروج عن الدين المسيحي يؤثر علي الرابطة الزوجية .. الثابت كما سنبينه تفصيلا أن أقوال السيد المسيح المعتمدة عندهم لم تمنع الزواج المختلط كذا أقوال بولس صراحة واتجاههم يناقض ما يوصون بتقريره تفصيلا أمانة الزوج علي نفس الزوجة الشرائع المقارنة.

-يراجع-أ.د. الشرقاوي المرجع السابق ص ٣٣٧:٣٣٩ ؛أ.د. أحمد سلامة المرجع السابق ص٣١:٣٢ وسيادته يؤيد الرأي الذي يأخذ بالطلاق قياسا علي الزنا ؛ أ.د. أهاب إسماعيل في شرح مبادئ الأحوال الشخصية ط أولي سنة١٩٥٧م ص ١٧٣:١٧٥.

(١) اعتبروا الخروج عن الدين المسيحي زنا روحيا ولا ندري المفهوم من هذا التعبير .. ونعود لموقف الكنيسة ورجال الدين المسيحي في أشهر قضايا الزنا الفعلي الذي أقرته الكنيسة القبطية .. الجزء الثاني تغير الدين وأثره علي أمانة الرجل في حفظ الزوجة.

بيزنطية جوستنيانية وثنية ومرجع ذلك مخالفتهم لنصوصهم الدينية وتأويلها في موضع لا يجوز فيه تأويل ، وأقاموا نتائجهم وتخريجاتهم علي مقدمة باطلة وكل ما بني علي باطل فهو باطل .

واحدية الزوجة . . و الزواج بعد الموت أو الطلاق :

التزم الرومان دائما قاعدة الزواج بامرأة واحدة

Les Romains ont toujours pratique La monogamie. (١)

فشاع بين النصاري علي اختلاف طوائفهم القول بتحريم التعدد وبذلك تبعوا قواعد الرومان، ونسخوا نصوص العهد القديم دون نص ناسخ من العهد الجديد وقالوا إن الجمع بين زوجتين زنا ظاهر! . .

حجة القائلين بالمنع :

تكلف القول إن ما ورد بالإنجيل في معرض الحديث عن الطلاق نهي عن التعدد بالقول « إن من طلق امرأته واتخذ أخرى يزني وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخرتزني» إنجيل متي الأصحاح ١٩/٩. قالوا فوصف العلاقة الثانية بالزني ينطبق علي الرجل والمرأة سواء وما دام الرجل لا يستطيع الزواج بامرأة ثانية بعد طلاق زوجته السابقة فمن باب أولي يحرم من ذلك فى أثناء قيام الزوجية الأولي وهذا يعني حظر تعدد الزوجات(La polygamie) ويحظر علي المرأة أن تقترن برجل آخر بعد طلاقها من زوجها السابق فمن باب أولي يمتنع عليها الاتصال بالآخرين أثناء العلاقة الأصلية وهذا يتضمن منع تعدد الأزواج(La polyandrie) وقالوا أيضا إن سائر نصوص الإنجيل تستعمل التعبير المفرد باستمرار في معرض الحديث عن الزوجة(يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا) إنجيل متي الأصحاح ١٩رقم ٥ . .

وهذه الآراء كلها قائمة علي الافتراضات والقول بالعقل المجرد دون نص، وهم يجيزون تصريحا الزواج بعد الطلاق ولم يقضوا بالتحريم فسقط استدلالهم بالنص لعدم إعماله ومخالفته صراحة . .أما التعدد للمرأة فأمر تأباه الفطرة

(١) A.-E. GIFFARD

والطبيعة البشرية فكيف بالأديان السماوية فاليهودية والتي تبيح التعدد لم يرد فيها قول ولو ضعيف عن تعدد الأزواج للمرأة حيث الإباحية والشيوعية الجنسية ولم يقل بذلك أحد فسقط الاستدلال .[1]

ومن الثابت أن التعدد كان أمرا شائعا متقرّراً في شريعة موسي التزمه بنو إسرائيل .. ولم ينكره السيد المسيح وهو بين ظهرانيهم ..فإن كان منسوخا أو منقوضا أو محظورا علي النحو القائلين به ما غفلت عن ذكره الأناجيل المعتمدة عندهم خاصة وأن السيد المسيح كما أثبتت كتبهم المتعبد بها قال (ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمله) إنجيل متي الأصحاح الخامس آية ١٧ . وما نسخ من أحكام اليهود علي لسان عيسي عليه السلام أوضحته النصوص تصريحا لا تلميحا كذلك فإن بولس لم يتصد لتعدد الزوجات، فقالوا ما أورده عن الطلاق والزني يفترض عدم إمكان التعدد !!؟

والافتراض وإعمال العقل دون نص يرفضه جماعة الإصلاح الديني لشئون الزواج والطلاق في حاضرنا المعاصر ويعملون بجهد للعود إلي كتابهم المقدس فأثبتوا بأنفسهم أن الاجتهادات دون دليل من العهد القديم / العهد الجديد آراء قائمة علي القول بالهوى كما هو الشأن في تحريم الزواج فيما بينهم إذا اختلفت الطائفة أو الملة دون نص يؤيد دعواهم ، اتجاه أنشأته انشقاقاتهم واختلافاتهم السياسية واتخذوا الدين تعلة له .

والذي ندين لله به في مواجهتهم قول الحق سبحانه علي لسان عيسي بن مريم عبد الله ورسوله ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ [سورة آل عمران آية ٥٠]

وتحريم تعدد الزوجات رأي قائم دون نص يؤكد دعواهم وحملوا النصوص ما لم تحتمله خاصة وقد خالفوهاوتناقضوا مع تخريجاتهم فأباحوا الزواج بعد الطلاق أو موت أحد الزوجين وتضاربت تخريجاتهم وأسقط بعضها بعضا ..فبينما اتجه بولس في منتصف القرن الأول إلي نصح الشابات بالزواج ثانية دون إن يضع

(١) وجهة أستاذنا د. الأسيوطي في منع التعدد ص١١٣ . نناقشه في أكثر من موضع إن شاء الله.

حدودا للزيجات، وقال في رسالته الأولي إلي أهل كورنتس الأصحاح٧/٩ (إن الزواج الثاني مندوب في حال عدم القدرة علي كبح الشهوة فالتزوج خير من التحرق) وفي رسالته إلي تيموثاوس الأصحاح ٥/١٤-١٥ قائلا (ويجدر بالنساء الحدثات أن يتزوجن ويلدن الأولاد ويدبرن البيوت بدلا من أن ينحرفن وراء الشيطان).

واتبع أكليمنضس الإسكندري المتوفي ٢١٥م آراء بولس فلم يحرم الزواج الثاني بعد انقضاء الزيجة الأولي ٠٠بل نصح من يتحرق بأن يتزوج [1] ولم يحرم مجمع نيقية سنة ٣٢٥ الزواج الثاني بل دعا في القاعدة ٨ القطاريين Cathares أي الأطهار وهم طائفة من أشياع «نوفسيان» حاربوا الزواج الثاني٠ ٠فدعاهم المجمع إلي التعامل مع من تزوجوا ثانية. [1]

وهذه التصريحات في مجموعها تؤكد حل الزواج الثاني ٠ ٠إلا أن المتصفح للدسقولية العربية يجد تناقضات غريبة فقد فرقت بين الأرامل دون الستين وبين من تخطينها وصرحت العبارات بمغالطات لا تتأتي مع الدين إلا بمحض الرأي القائم علي الهوي فقالوا أما الشابات الأرامل فلا يكتبن في درجة الأرملية !!

فكيف يتأتي ذلك شرعا وعقلا ؟؟ منطقوا اللامنطقي معللين بأن التزوج الأول واجب الناموس وهو من أوامر الله ٠ ٠أما الزيجة الثانية من بعد النذر فهي خلاف الناموس لا لأجل الاتصال بل لأجل الكذب علي الخالق ٠ ٠فإن كان التزوج الثاني بعد الأول كذب فكيف يعقده القساوسة بالصلاةفي أحضان الكنيسة ٠ ٠؟؟ فبدا لكل ذي عقل فحش ما يدعون٠ ٠

والأخزى من ذلك وصم الزواج الثالث بأنه علامة غواية لمن لم يقدر أن يضبط نفسه فأسقطوا إباحة الزيجات التي صرح بها بولس في رسائله السابقة وهدموا آراء آباء الكنيسة في عدم تحريم الزواج والثابت عندهم قول أكليمنضس

---

(١) الانشقاق الد يني أ.د٠ الأسيوطي المسيحية ص ١٨، ص١٠٣وما بعدها وأ٠د٠ الشرقاوي المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٣٤ وما بعدها ٠ ص ١٠٣ وما بعدها حركة الإصلاح الديني مذكرة.الأنبا شنودة ص١٠٥ ؛١١٨ أ٠د٠ الأسيوطي المرجع السابق ص٠ ٢٥ونعود إلي قضية التعدد ونحن نرد نكاح المسيار وشبهه في الإسلام٠

الإسكندري(لقد تركنا الله أحرارا في اتباع الزواج أو تفضل العفاف فالله مع من يعيش أمينا في الزواج كما هو مع من يحفظ العفة والزواج ليس خطيئة ولم يحرمه بولس). كذلك فإن مجامعهم اعتبرت من يزدري بالزيجة ويعتبرها نجسة فهو محروم [1] .

ثم تجاوزوا إلي وصم الزيجة بعد الثالثة ونعتها بأنها علامة الزني الظاهر والنجاسة التي لا تذكر دون دليل . [2]

ومن المتيقن أن قواعد التحليل والتحريم في الديانات السماوية ليست بيد البشر خاصة وأنهم قد رفعوا الزواج إلي مرتبة السر المقدس .

وإذا كان ما سبق من تخريجاتهم اعتمدوا عليه في تحريمهم للتعدد ..وقد ثبت بطلانه .. وكل ما بني علي باطل فهو باطل ويبقي التعدد غير محظور العمل به في المسيحية .

ولنا عليهم قول الحق سبحانه في عظيم قرآنه ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة المائدة آية : ٦٨].

وبذلك يثبت لنا أن ما أفسد علي النصاري أمر الزواج والطلاق إلا اتباعهم تقاليد وقوانين رومانية .. وانشقاقات سياسية جعلتهم شيعا يمزق بعضهم فكر بعض .. وتأويلهم النصوص وتحريفها في غير موضع [3] ..وهم يقرءون الكتاب ..

(١) تاريخ الجامع ج١ المجلد الأول ص ٥٧٦-٥٧٧أ.د. الأسيوطي المرجع السابق هامش ص٢٦٣ .

(٢) يراجع دعواهم وأقوالهم الدسقولية العربية تعاليم الرسل باللغة العربية الباب التاسع عشر ص١٢٩-١٣٠ ط. حافظ داود القاهرة ١٩٢٤م.

(٣) المجموع الصفوي لابن العسال الباب ٢٤ الفصل الخامس ص ١٩٧ و ص٢٠٤- ٢٠٥ حيث انتهي إلي القول أما الأكثر من ثالثة فدليل زنا ظاهر ومن جسر علي أن يصير إلي التزويج الرابع الذي ليس هو تزويجا فلا يحسب مثل هذا زواجا ولا المولودون منه بنين مختصين يعرفون ويلقي في عقاب المتدنسين بأوساخ الزني ويفرق بعضهم من بعض !!؟ والملحق لكيرلس بن لقلق ص٢٢.

الفصـــــل الثالث

ثالثا : القوانين الحضارية المعاصرة

" قانون نابليون والقوانين العربية "

نبذة تاريخية :

القانون الروماني يحكـــــم أوربا الغربية .. وبعض من الدول العربية . [(١)]

قبل أن أوضح الأسس والقواعد التي تنظم الزواج في المجتمع الفرنسي أوضح حقيقة واقعة ثابتة تاريخيا وهى أن القانون الروماني ليس فقط مصدراً تاريخياً بل صاحب اليد الطولي وما زال يحكم معظم قوانين أوربا وبعض القوانين العربية ..

الثابت أن القانون الروماني ظل يحكم أوربا الغربية دون منازع حتي القرن الخامس الميلادي وبعد ذلك بدأت أوربا تقتبس بعض النظم الجرمانية بعدما خضعت لحكم الجرمان. وإن قيل إنها أخذت تنظيم الزواج وقواعده من القانون الكنسي . فنقول إن القانون الكنسي ذاته حكمته القوانين والتقاليد الرومانية التي اضطر إلي تبنيها بعد تهذيبها رؤساء الكنائس حيث عجزوا عن مواجهة التقاليد والقوانين الرومانية التي رسخت وتأصلت في نفوس أتباعها ، وقد غلت يد الكنيسة عن إصدار ثم تشريع يلزم أتباعها باتباع الأصول الدينية في الزواج أو الطلاق قرونا طويلة .

---

(١) استميح القارئ .. عذرا في هذا السرد التاريخي حيث لا يمكن تفسير بعض القوانين المقحمة علي حياتنا الاجتماعية الإسلامية في معظم الدول العربية.. إلا من خلال هذا الأصل التاريخي والذي يوضح النظرية العقدية والتي أصبغت الزواج في الإسلام بالصبغة العقدية وأعملت قواعد البيوع وشبهها علي ميثاق النكاح في الإسلام .. واستخرجت أحكام تتعارض أيما تعارض مع النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة) وما أجمع عليه الصحب الكرام ..وقد اعتمدت علي عدة مراجع بعيدة عن المستشرقين والمستغربين ووقفت كثيرا مع أستاذي أ.د. أبوطالب ..وغايتنا تخليص أحكام الشرع الإسلامي من جميع الدعاوي المنسوبة ظلما وجورا إلي الإسلام في قوانين الأسرة وما يحكم العلاقة الزوجية في مجتمعنا الحضاري ومناقشة الآراء الفقهية التي التزمت قياس النكاح علي البيوع وشبهها (تاريخ تطور النظم الاجتماعية والقانونية وتطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية المفتوحة والقانون الروماني) أستاذنا أ.د. صوفي أبو طالب إلي جانب الكتب الأخري والتي أشير إليها في الهوامش تباعا فضلا يراجع تاريخ النظم أ.د. أبو طالب بدءا من ص٣٤٢ .

الكنيسة عن إصدار ثم تشريع يلزم أتباعها باتباع الأصول الدينية في الزواج أو الطلاق قرونا طويلة .

و قد ساعد علي ذلك أن القاضي في العصور الوسطي وعصر النهضة والعصور الحديثة حتي صدور مجموعة نابليون لم يكن يصدر أحكامه وفق تقنينات ملزمة بل كان يعتمد علي العدالة والفكرة السائدة حينذاك أن العدالة لا يمكن أن تستمد إلا من القانون الروماني، وما زال البعض يردد القول الشائع بأن الرومان خلقوا ليحملوا رسالة القانون إلي العالم ، والمقننون « المتشرعة الوضعيون » كانوا يعتمدون فيما يصدرونه من قرارات قانونية بصفة أساسية علي القانون الروماني سواء من حيث الشكل أم الموضوع، بل إن العادات والتقاليد التي ظهرت في العصور الوسطي وعصر النهضة كانت تصاغ في قوالب وأشكال رومانية .

وهكذا كتبت السيطرة والغلبة للقانون الروماني في أوربا حتي صدور المجموعات القانونية الحديثة في فرنسا والبلاد التي أخذت عنها في أوربا (قانون نابليون عام ١٨٠٤ ؛ القانون المدني الألماني عام ١٩٠٠ ؛ والقانون المدني السويسري عام ١٩١٢ .. الخ) .

وصدور هذه المجموعات القانونية لم يقض علي نفوذ وسيطرة القانون الروماني ذلك أن مجموعة نابليون تبنت شروح وكتابات شراح القانون الروماني الذين سبقوا الثورة الفرنسية مباشرة ومن أشهرهم الفقيهان الفرنسيان الشهيران (دوما Domat) وبوتييه (Pothier) فالقانون الروماني مصدرأساسي لقانون نابليون وعن هذا القانون الأخير أخذت معظم التقنينات الحديثة في أوربا الغربية والعالم العربي وهكذا ظل القانون الروماني يحكم أوربا الغربية وما زالت دراسة القانون الروماني ضروة لازمة لتفهم النظم القانونية الحديثة ..

ـ أما الدولة الرومانية الشرقية فقد ظل القانون الروماني مطبقا فيها بعد وفاة جوستنيان وحتي سقوط معظم أجزائها في أيدي المسلمين في القرن السابع الميلادي ، ويجدر التنبيه أنه لم يبق خارجا عن سلطان المسلمين سوي آسيا الصغري وبلدان أوربا الشرقية حيث ظل القانون الروماني متمثلا في مجموعات

والذي يمثل التطبيق الحرفي للقانون الروماني .. كذلك فقد نقلت التقنينات الوضعية في البلاد العربية عن قانون نابليون وبذلك سيطر القانون الروماني أيضا علي قوانين معظم البلاد العربية وعلي رأسها مصر، ويقول أستاذنا د. أبو طالب إن القانون الروماني يعد مصدرا تاريخيا للقانون المدني في معظم البلاد العربية.. وأضيف أنه لا يعد فقط مصدرا تاريخيا بل مصدر أساسي لجميع التقنيات التي تغللت حتي حكمت مبادئ و قواعد الزواج القانونية والقضائية ..

ولا أشير بأصبع الاتهام بالنقل عن مجموعة نابليون فحسب بل إن التقاليدوالقوانين والأفكار الرومانية تسربت كما تسرب غيرها من تقاليد كلدانية آشورية بابلية يهودية إلي بعض المجتمعات العربية الإسلامية بعد نشاط حركة الترجمة في عصر الدولة الأموية..[1]

وأهم تقنين للقانون الروماني هو ما حدث في عهد الإمبراطور جوستنيان (٥٢٧– ٥٦٥ م) والذي عمد إلي تجميع التراث القانوني الروماني وأصدر به مجموعات رسمية ما زالت تحمل اسمه حتي الآن .. ومجموعات جوستنيان تشمل أربع مجموعات ثلاثة رسمية هي (النظم ' institutiones والدساتير ..

---

(١) خلف فقهاء القانون الروماني صرحا هائلا خاصة فقهاء روما الخمسة الكبار المشهورين وهم جايوس Gaius وهو من أصل أجنبي من آسيا الصغري وألف كتابه الشهير في النظم بين عامي ١٣٨– ١٥٥م / الفقيه بابنياوس Papinianus وهو من مواليد حمص في سوريا ومات مقتولا عام ٢١٢م وقد عاصر بابنياس ويعد من أئمة الفقه القانوني لهذا العصر / الفقيه ألبيانوس Ulpianus وهو من مواليد صور في لبنان ومات مقتولا أيضا عام ٢٢٨م / الفقيه مودستينوس Modestinus وهو تلميذ البيانوس آخر الفقهاء المشهورين في العصر العلمي .. هذا وقد تميز عصر الإمبراطورية السفلي بإنشاء عدة مدارس للقانون أقدمها مدرسة بيروت التي أنشئت في عهد الإمبراطور الإسكندر سيفروس (٢٢–٢٣٥م) وبجانبها أنشئت مدارس للقانون في كل من روما وأثينا والإسكندرية القسطنطينية وقيصرية في فلسطين وهي مدارس حكومية تعين الدولة أساتذتها وتدفع لهم مرتباتهم وتضع برامج الدراسة ..وفي عهد جوستنيان ألغيت جميع المدارس عدا مدرسة بيروت وروما والقسطنطينية ..ولقد ظل القانون الروماني يتطور بصفة أساسية بتوجيه الفقه والبريتور ولم يحبذ الرومان تقنين قانونهم حتي لا يصاب بالجمود ولذلك لم يصدر في روما تقنين شامل للقانون حتي عصر الإمبراطورية السفلي باستثناء قانون الألواح الاثني عشر وقد بدأ اتجاه جزئي لتقنين المراسيم الدساتير الإمبراطورية) منذ القرن الخامس الميلادي فصدرت مجموعة تيودز عام ٤٣٨ م أستاذنا أ.د. صوفي أبو طالب المرجع السابق ص٣٤٦ وما بعدها.

المراسيم codes و الموسوعة digesta) وكلها باللغة اللاتينية وفيها جمع التراث القانوني لروما خلال قرون عديدة وبجانب هذا ظهرت مجموعة زابعة غير رسمية في عصر جوستنيان ٠٠وقد حرم الإمبراطور جوستنيان التعليق علي مجموعاته أو تفسيرها واحتفظ لنفسه بهذا الحق وأباح فقط ترجمة النصوص ترجمة حرفية إلي اللغة الإغريقية وهي اللغة التي كانت سائدة في الإمبراطورية الشرقية حيث كان يحكم وبالرغم من هذا التحريف ظهرت تعليقات وحواشي - حال حياة جوستنيان نفسه - علي يد بعض أساتذة مدرستي بيروت والقسطنطينية من أشهرها حاشية تيوفيل وقد ظلت مجموعات جوستنيان مطبقة في الإمبراطورية الشرقية مع بعض التعديلات تحت تأثير المسيحية دون أن يستقل رؤساء الكنائس بأصدار تشريعاتهم الدينية بل فشلوا في مجابهة القانون الروماني الذي استقر في نفوس أتباعهم ٠٠ثم صدرت مجموعة رسمية جديدة تسمي المجموعة البازيليكية في أواخر القرن التاسع الميلادي وهي منقولة عن مجموعات جوستنيان وظلت البازيليكية مطبقة في أوربا الشرقية حتي سقوط القسطنطينية عام ١٤٥٣ في أيدي الأتراك الذين سمحوا بتطبيقها علي الرعايا غير المسلمين وظل القانون الروماني جنبا إلي جنب الشريعة الإسلامية تحكم المسلمين حتي استقلال الدول الأوربية ونقلوا تقنين نابليون .

ـ أما البلاد العربية فقد ظلت الشريعة الإسلامية مطبقة فيها حتي صدور التقنينات الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر والعشرين، وقد نقلت التقنينات الحديثة في الدول العربية عن قانون نابليون وبذلك تربعت أحكام القانون الروماني مجسدة في قانون نابليون والذي يعد المرآة الصادقة لقواعد القانون الروماني مجموعات جوستنيان ٠٠وما زالت الدول العربية الناقلة ملتزمة بتلك القواعد علي الرغم من تعديل القانون الفرنسي ٠٠ وعلي الرغم من المطالبة بالتغير الجذري لهذه التقنينات والالتزام بالشريعة الإسلامية منهجا تطبيقيا وقانونيا . إلا أن سيادة القانون الروماني تحكمت في نفوس المتشرعة الوضعيين . وما زال الأمر خاصة في مصر يحتاج إلي ثورة فقهية قانونية فكرية تقتلع جذور قواعد قانونية تخالف المنهج الإسلامي علي نحو ما نحققه ونثبته في قوانين الأسرة (الزواج والطلاق والعلاقة

الزوجية علي الرغم من الادعاء بأن ما يحكم الزواج والعلاقة الزوجية في مصر قواعد الشريعة الإسلامية . (١)

الزواج في القانون الفرنسي :

إن مصطلح الزواج في القانون الفرنسي mariage يقصد به معني مختلف عن مصطلح عقد الزواج « Contrat de mariage » والفرنسيون أنفسهم يتحرزون حتي في لغتهم الجارية من الخلط بين هذين الاصطلاحين فهم يحرصون علي عدم اقتران الزواج بالعقد إلا إذا أرادوا العقد الذي يقرر النظام المالي، ذلك أنه يصطحب ارتباط الرجل بالمرأة بالزواج في القانون الفرنسي والقوانين الغربية بصفة عامة بنظام مالي يحكم علاقة الزوجين فيما يتعلق بما يكون لهما من أموال ، وبحثنا في الخاصة المميزة للزواج في القانون الفرنسي قاصر علي صفة mariage باعتباره مصدرا للعلاقة الشخصية ..

تعريف الزواج « Mariage » :

يعرف الزواج بأنه ارتباط الرجل والمرأة بقصد إنشاء أسرة ارتباطا يقره القانون ويرتب عليه الآثار القانونية .

والزواج في القانون الفرنسي له صبغة مدنية ظاهرة فرضها القانون المدني الفرنسي وهذه الصبغة تعد تحولا به عن الصبغة الدينية التي فرضتها الكنيسة بعد أن تحقق لها سلطة التفرد بإصدار قوانين ملزمة لاتباعها . .

---

(١) القانون الرومانى مصدر للقانون المدنى فى معظم الدول العربية الناقلة قانون نابليون . وقد كانت الكويت والأردن تطبقان « مجلة الأحكام العدلية » وهى تقنين للمذهب الحنفى فى « مجال المعاملات المدنية ، إلا أن الكويت نقلت نظرية الالتزامات عن القانون المدنى المصرى الصادر عام ١٩٤٩م وهو بدوره نقلها عن القانون الفرنسى ، وأصبحت نظرية الالتزامات جزءا من القانون التجارى والكويتى الصادر فى يناير عام ١٩٦١م وأيضا قانون التأمينات العينية ١٩٦١ عن قوانين البلاد العربية وعلى رأسها القانون المدنى المصرى ، وبذلك فإن القانون الرومانى مصدر لكثير من قواعد القانونية للدول العربية أ.د. أبو طالب الإشارة السابقة ص ٢٢٩.. وبذلك تحمل مصر وزر اتباع الرومان ، ولنا قول رسول الله « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » فلسنا فى حاجة لغير أحكام الشرع الإسلامى فى مناحى الحياة المختلفة ، اللهم هل بلغت اللهم فأشهد..

و منذ القرن السادس عشر قرر أحد المجامع المقدسة أن الزواج الذي لا يتم في الكنيسة وأمام القسيس المختص يكون باطلا (مجمع ترينتيا سنة ١٥٦٣) وأعلنت الكنيسة الغربية صراحة بطلان الزواج المدني واستهل المجمع قراراته بتأكيد أن الزواج سر مقدس (القاعدة الأولي) واختصاص الكنيسة بمسائل الزواج (قاعدة ١٢) . وقد أقر ملك فرنسا هذا الشكل في مملكته واستلزم أن يتم الزواج بحضور أربعة من الشهود وإلا حكمت الكنيسة ببطلانه ثم استلزم برلمان باريس منذ سنة سنة ١٦٩٢ حصول الزوجين علي بركة الكنسية وإلا كان الزواج باطلا أي أن هذه البركة صارت جزءا متمما لشكل الزواج[١]، وبذا انتهي الزواج إلي شكلية تشبة تلك التى كانت في القانون الروماني .

ومع قيام الثورة الفرنسية انقلب الأمر علي عقبيه إذ نص الدستورالفرنسي سنة ١٧٩١ أن الزواج يعتبر عقدا مدنيا واعتنقت المجموعة الفرنسية (تقنين نابليون) هذه الوجهة وذلك لغل يد الكنسية واستبعاد سلطتها عن شئون الزواج .. وتم بذلك اعتبار الزواج عقداً كسائر العقود وإن كان يخضع في تنظيمه لقواعد خاصة تجعل له طابعاً متميزا .

يماز الزواج الفرنسي والقائم إلي الآن في المجتمع الفرنسي بأنه: عقد رسمي .. آثاره تترتب بصورة تبرر اعتباره نظاما قانونيا ..لا عقداً.. ويتمتع بطبيعة دينية داخلية (une celebration la messe) ..

---

(١) إن قرار مجمع (ترينتيا) كان يقضي بضرورة إتمام الزواج علنا بحضور الشهود وأمام القسيس ولم يفرض تدخل القسيس لمنح البركة وقد حصل أن رفض قسيس منح البركة لزواج شخص يسمي (Gaulmim) فاصطحب خطيبته إلى الكنيسة وأحضر موثقين (notaitres) وشهودا عديدين وأثبت امتناع القسيس ثم زوج نفسه في مواجهة الكنيسة (leglise enfareindre) مستغنيا عن البركة التي لا تلزم لصحة الزواج مما استدعي النص على لزومها - بلانيول وريبير وبلا نجيه - ج ١ فقره ٧٥٠ أ.د. الشرقاوي الزواج في القانون الفرنسي هامش ص٢٢ . في ذلك دليل قائم يؤكد بأن الصبغة الشكلية الدينية صبغة بشرية محضة الغرض الظاهر منها إبراز صفة القداسة باعتبار أن الزواج سر مقدس من أسرار الكنيسة ولذلك عملت الكنيسة على أن يكون منح هذا السر بيد الكنسية وحدها ومن ثم لا ينعقد الزواج إلا بصلوات القسيس ممثلا للكنيسة ثم استلزموا البركة وإلا كان الزواج باطلا أي أن هذه البركة صارت جزءا متمما لشكل الزواج وبهذا انتهى الزواج الفرنسي إلى شكلية تشبه تلك التي كانت تلزم للزواج في القانون الروماني .

رسمية الزواج :

تستمد خاصته الرسمية من مجموع الإجراءات المدنية اللازم اتباعها فهو صورة معينة من صور الشكلية المدنية والتي يتم إنشاؤها بعبارة موثق الحالة المدينة le celebrer كما تقضي بذلك المادة ١٦٥ من المجموعة الفرنسية ودور موثق الحالة المدنية جوهري لانعقاد الزواج لأنه هو الذي ينشأ بالإعلان بعبارته قيام الزواج وليس دوره قاصرا علي إثبات تراضي الزوجين أو تحرير الوثيقة كما الأمر الذي أوجبه حمورابي ويعرف (ريكساتي)[1].

وبذلك فإن الزواج الذي يتم بتوافق الإيجاب والقبول في غير الشكل الرسمي المحدد قانونا زواج عرفي معدوم الأثرالشرعي والقانوني ومن شأن هذا النوع من الزواج ـ محض الرضائي التوافقي «العرفي» أن يبرز عدة مضار لا سيما بالنسبة إلى سرية الزواج وقيام المنازعات بشأن وجوده من عدمه وهو الغرض الذي من أجله عملت الكنيسة علي اشتراط العلانية كركن جوهري لانعقاد الزواج وبعد أن وفقت في تقيد الزواج بقيود العلانية والشكلية قطفت ثمار جهدها السلطة المدنية فأقرت علنية الزواج ورسميته بقوانينها المدنية وقلصت سلطة رجال الكهنوت والدين المسيحي عن الزواج وغلت يدها عن التحكم في تقرير آثاره ٠

---

(١) تطبيقا لعقد الزواج (ريكساتي) ق٠ حمورابي حيث إن العقد هو المنشئ للعلاقة لا التراضي وفي القانون الفرنسي عبارة الموثق هي المنشئة للزواج لا التراضي و ذلك بخلاف عمل الموظف الرسمي ((المأذون)) فعمله مجرد وسيلة إثبات قانونية أما الزواج الإسلامي فتتوقف نشأته وقيامه علي مجموعة الأحكام الشرعية التي استلزمها الشرع الإسلامي، منهاوجوب توافر الرضا المستنير وتوافق الطرفين ورضاؤهما الواعي علي إبرام عقدة النكاح ٠٠وقد وقع الخطأ ا لشائع في أذهان الكثيرين أن المأذون أشبه ما يكون برجل الدين المسيحي الذي ينشأ بإجراءاته الزواج ويأتي تفصيلا إثبات أن الرسمية إجراء قانوني لحفظ الحقوق وليس له أي دور شرعي في إنشاء العلاقة الزوجية أوإضفاء البركة والمسوح يتبع الفصل الثاني ٠
ويراجع في دور الموثق الفرنسي أ٠د٠ الشرقاوي الإشارة السابقة ص ٢٢ و ٢٣ وهامش ص ٢٢ .
أيضا A. - E . GIFFARD : " Precis Droit de Romain. p,234
وأ٠د٠ الأسيوطي في مرجعه السابق ص١٧٢ و١٧٣ نبذة رقم١٧٠ ..أيضا ...
COIRARD .LA FAMILLE DANS LE CODE CIVIL PAR LOUIS .p,24

الزواج من حيث نشأته وترتيب آثاره تصرف قانوني شكلي لا يمكن إنهاؤه بإرادة أحد الطرفين أو اتفاقهما بل يلزم رفع الأمر إلي القضاء الذي يقضي بالتطليق ٠٠ كما كانت الكنيسة تستلزم الرجوع إليها عند إيقاع الطلاق لتري إن كان له مبرر فتصدر حكمها بوقوعه – فكل من القانون الفرنسي والقانون الكنسي التزما أحكام القانون الروماني ٠٠

ومع ذلك فإن الشعور والرأي العام الفرنسي لا يرى في الزواج المدني وفقا لمجموعة نابليون إلا مجرد وسيلة لإثبات الصفة القانونية للعلاقة الزوجية ٠٠

أما الصفة الشرعية الدينية فتستمد وجودها من الإجراءات والمراسم الكنسية وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي بلانيول (الزواج بطبيعته عمل ديني ، ويتفق مع طبيعته شعور الجمهور بعدم نشوء الزواج إلا وفقا للدين وإن أي تشريع مدني لا يؤيد أو يعترف بالصبغة الدينية للزواج يجد صعوبة في ضمان أخلاقيات الروابط الجنسية) (١).

ذلك أمر بدهي حيث إن التنظيم القانوني للزواج لا يمكن أن يزيل صلته الوثيقة بالدين فالمقنن الفرنسي خلال حقبة من الزمن ترك تنظيمه محكوما بالقواعد الدينية التي تصدرها الكنيسة الكاثوليكية(القرن العاشر)وبعد قيام الثورة الفرنسية أمسي إتمام الزواج أمام الكنيسة متعذراً حتى تم الاتفاق سنه ١٨٠١ علي تنظيم علاقة الدولة بالكنيسة وأعيد فتح الكنائس لإجراء المراسم الدينية للزواج ويلاحظ أن عددا كبيرا من الأشخاص الذين تم زواجهم بالمراسم المدنية وحدها توجه إلى الكنيسة لتصحيح هذا الزواج بإتمام مراسيمه الدينية إلا أن آثار القانونية للزواج لاتترتب إلا على الزواج المدني (٢).

وذلك يؤكد أن الزواج مرتبط ارتباطًا وثيقا بالعقيدة الدينية الأمر الذي أدى بالتدخل القانوني نتيجة التخوف من أن يعمد بعض الأفراد إلي الاكتفاء بالطقوس الدينية للزواج فصدر قانون سنة ١٨٠٢ يمنع رجال الكنيسة من إتمام المراسيم

---

(١) أ٠د٠ الشرقاوي المرجع السابق ص٢٠:٢١و أ٠د٠ عبد الفتاح عبد الباقي الزواج في القانون الفرنسي ص١٢٠

(٢) د٠ أحمد يسري المرجع السابق الإشارة إليه ٦٥ وبلانيول وربير وبولانجيه ج١ ص٧٥٩٠

الدينية للزواج؛ لأشخاص لم يقوموا قبل ذلك بإجراءات عقد الزواج المدني وهذا المنع مازال معمولا به رغم إلغاء قانون سنة ١٨٠٢ نظرا أن المادتين ١٩٩ ، ٢٠٠ من مجموعة العقوبات الفرنسية تقضيان بعقاب رجل الدين الذي يتمم مراسيم الزواج في هذه الحالة ٠٠٠٠ ومع التمسك القانوني بمدنية الزواج أي اعتبار الزواج المدني الذي يتم أمام موثق الحال المدنية وحده دون الزواج الديني مصدر الآثار القانونية، إلا أن مجموعة نابليون لم تمنع الأفراد من إتمام الزواج في الكنيسة كما سبق، مما يبرر القول بأن الزواج في القانون الفرنسي له طابع مدني ظاهر وطابع ديني داخلي (١)..

التعارض بين الصبغة الدينية والصبغة المدنية :

ترتب علي ازدواج الصفة المدنية والصفة الدينية للزواج بعض المشاكل المهمة، فالزواج قد يكون صحيحا وفقا لتوافر الشروط القانونية التي حددها القانون الفرنسي وفي نفس الوقت يعتبر باطلا وفقا لقواعد رجال الكهنوت والدين المسيحي .

أ- زواج القساوسة ورجال الدين الكاثوليك صحيح ونافذ من الناحية القانونية باطل بمقتضي شروط وقواعد الكاثوليك وهو المذهب الديني السائد في فرنسا.

ب- يقع صحيحًا قانونا زواج الشخص الذي كان طرفا في زواج سابق ثم تحلل بالطلاق في حين أن المذهب الكاثوليكي لا يعترف بالطلاق ومن ثم يعتبر الزواج الثاني باطلا وفقا للقانون الكنسي.

ج- الزواج سر مقدس وفقا لقواعدالكنيسة الكاثوليكية ومن ثم فإن هذه العلاقة لا يمكن فصمها (لأن الذي جمعه الله لا يفرقه إنسان) لكن يجوز وقف المعيشة المشتركة (الانفصال الجسماني) وهي حالة دائمة لا تنتهي إلا بموت أحد الزوجين أو العود للمعيشة المشتركة وعلي الرغم من تطابق أسباب الانفصال وأسباب الطلاق وفقا للقانون إلا أن الآثار تختلف اختلافا كبيرًاو قبل التعديل القانوني - لقد ظل الانفصال الجسماني قائما احتراما لمشاعر الكاثوليك الدينية إلى

---

(١) أ.د. الشرقاوي المرجع السابق ص٢٩ وهامش الصفحة .

جانب نظام الطلاق المقر به قانونا وللأفراد حق الاختيار في الالتجاء إلى أي منهما إلا أن نص المادة ٣١٠ من القانون المدني الفرنسي والتي تقضي (أنه إذا ظل الانفصال الجسماني) لمدة ثلاث سنوات فإن الحكم به يتحول حتما إلي حكم بالطلاق بناء علي طلب أحد الزوجين سواء أكان الطالب هو المسئول عن الانفصال أو ذلك الذي صدر الحكم بالانفصال لمصلحته كما أن النص يقضي بأن المحكمة ملزمة بالحكم بتحويل الانفصال إلي طلاق بمجرد طلبه من أحد الزوجين دون أي سلطة تقديرية للمحكمة بالنسبة لهذا الطلب .. هذا من ناحية.. ومن ناحية أخري أباح القانون المدني الفرنسي الطلاق مع مبدأ التحديد القانوني لأسبابه إلا أن القضاء اتجه إلى توسيع نطاق إباحة الطلاق بحيث أثر تأثيرا واضحا على مبدأ التحديد القانوني لأسبابه (١).

إن إصباغ الزواج الفرنسي بالصبغة المدنية وخلع الصفة الدينية عنه يتعارض تعارضا واضحا مع القواعد ،التعاليم التي حرص الكاثوليك علي إقامتها..

ورغم إحاطة الزواج بالرعاية والعناية وفقا للقانون المدني إلا أنه لا يمنحه أسسًا ثابتة المبادئ والقيم، فتتغير وتتعدل القواعد القانونية التي تحكم العلاقة الزوجية تبعالتغير المفاهيم التي تتأثربمجموعة من العوامل الاقتصادية الاجتماعية والسياسية ويبدو ذلك واضحا في شأن أحكام العلاقة الزوجية خاصة بعد أن سلب القانون الفرنسي بعد تعديله جميع سلطات الزوج القانونية والتي قدمتها بسخاء مجموعة نابليون التزاما بقواعد القانون الروماني مؤيدا من الكنيسة الكاثوليكية والتي تقر اعتبار الرجل رأس المرأة وكما تخضع الكنيسة للسيد المسيح كذلك النساء لرجالهن .

ومع التطور الاقتصادي ونجاح الثورات التحررية النسائية قوضت قواعد نابليون القانونية وتم إلغاؤها وضرب المجتمع الفرنسي صفحا عن القواعد الكنسية

---

(١) يراجع ما سبق تفصيله تطور سلطة الكنيسة في منع الطلاق ص٥٥ وقد أدي حظر الطلاق حظرا تاما إلي إيجاد منافذ للحالات التي يصعب أو يستحيل معها دوام العلاقة الزوجيةفابتدعوا ما يسمي بالانفصال الجسماني دون الاستناد علي نص من نصوصهم الدينية ويعتبرونه مجرد وقف للمعيشة أما القانون فغير من ذلك واعتبر الانفصال مدة ثلاث سنوات دليل قاطع علي استحال دوام العلاقة الزوجية وأباح الطلاق إذا مضت مدة ثلاث سنوات علي الانفصال يراجع في ذلك أ.د. الأسيوطي المسيحية ص٢٢٠.

إلا شكلا وثنيا يبقي لقواعد الشكلية الرومانية آثارها تحت مسمي الدين[1] ،

وأمام مجموعة المتناقضات التي تحكم نظام /عقد الزواج في فرنسا تفسخت العلاقات الزوجية وطالب بعض رجال الفكر والقانون بالاعتراف بالعقد الاجتماعي الذي يتحلل عاقداه نهائيا من قيود الزواج الديني والقانوني كما يأتي تفصيله تباعا[2].

(١) أستاذناأ. د. جميل الشرقاوي (الزواج في القانون الفرنسي) المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٣٧.

(٢) الفقه الفرنسي لا يرى في الانفصال الجسماني في الوقت الحالي نظاما له ذاتية خاصة تجعله موازيا للطلاق وإنما مجرد مرحلة تمر بها علاقة الزوجين في بعض الأحوال قبل الطلاق ، أي مقدمة للطلاق ، أ.د. جميل الشرقاوي المرجع السابق ص٣٢٥ .

الباب الثانى

(الزواج فى الإسلام)

الفصل الأول
الزواج في الإسلام

قبل أن نبين خصائص الزواج وذاتيته في الإسلام نوضح بداية ما كان عليه أمر الارتباط بين المرأة والرجل قبل الإسلام، ذلك العصر الذي يمثل التحول الكامل من جاهلية العالم التي لم تقف بأوزارها عند العرب بل امتدت لتحكم مشارق الأرض ومغاربها بين وثنية عقائدية وإباحية اجتماعية وغبن للمرأة أيا كان موقعها . . وأهمية هذا الأمر تبرز في حياتنا المادية الحضارية اليوم ،حيث عادت الجاهلية بكل موبقاتها تحكم عالم اليوم الذي تفشت فيه كافة أنواع المظالم والجور لتمتد إلي كل صور الحياة الاجتماعية والاقتصادية و السياسية والدولية . . ووسط جم من الموبقات تفشي فيه الزنا الحقيقي والحكمي ، وظهرت القينايات ، واستحل الربا ومن لم يأكله يصبه غباره ، ظهرت أنواع من الأنكحة تتلاقي والسفاح حقيقة ومعني ، واستحلت بيوت الحرائر واستحلت فروجهن بغير عهد ولا ميثاق مع الله غليظ تحت مسميات شتي منها حرية المشيئة والاختيار ، حرية الإرادة، حرية الاتفاق بين أطراف العلاقة ؛ لتعود المجتمعات الحضارية والتي ضربت في مجال التقدم الحضاري العلمي والمادي شأوا عظيما تحدت به إرادة الخالق ومشيئته ، ووجدت من الفتيا في عالمنا الإسلامي من يبيح ما حرم الله تحت مسمي المصلحة والضرورة؛ لتعود المرأة خاصة المسلمة إلي ما كانت عليه قبل الإسلام سلعة تشتري وتباع ، أويطفف معها الكيل فتعرض نفسها علي من يتزوجها دون ثم حق تبتغيه إلا أن يطلق عليها الرجل اسمه . . فلا نفقة ، ولا مسكن ، ولا معاشرة إلا أن يشاء حيث شاء . . وتفشت بين المسلمين صور أخري من الأنكحة ابتدعها من ابتدعها ليفسد البناء الأسري حتي لا يبقي من أحكام الله إلا حل المعاشرة الجنسية التي جعلوا منها الهدف والغاية . . وإن كانت المرأة في الماضي لحقها من القهر، مالاتقوي علي تحمله ، فقد عادت أنواع القهر المعنوي تضفي علي إرادتها مزيجا مخلوطا من الرغبة والإرادة ، وكشفت مع ما كشفت ستر الله عليها فنزعت حجابها حتي لا يحجب عنها بصيرتها وإبصارها، وأسقطت حماية الله عنها ،

وعرضت مرات ومرات في سوق النخاسة تعرض مفاتنها .. هرولت المرأة تعدو لاهثة أمام المقدر المحترم من المجتمع، الناس ، النظام العام ، ومن الرجل نفسه ، وتركت فيما تركت أحكام الحق سبحانه، جاهلة بالحكم أو عالمة به علم جهالة وفقا لرؤي الرأي حيث وضعها من أراد أمة ذليلة .. لتشغل المرأة بأخطر القضايا التي حاربت من أجلها نظيرتها من النساء في المجتمعات الأخري غير الإسلامية شرقية كانت أو غربية ، تتقلد ما يبتغون وتسعي لما يريدون. ولعل أهم القضايا التي شغلت الرأي والفكر النسائي قضية المساواة التي حققت فيها تقدما زين لها سوء فهمها، وانشغل عنها الرجل بأخطر قضايا عصره كيف يكره المرأة ويسلبها ما منحته لها من حماية قوانين وضعية ، لا تؤمن بحق الله وحرماته وإرادته في خلقه.. تلك مصيبتنا العظمي التي أحالت الأسرة حلبة من الصراع الدائم بين حقوق المرأة وحقوق الرجل ، التزامات المرأة والتزامات الرجل ، وضاع النشء بين رأي ورأي واتجاه حر ديمقراطي ، واتجاه استبدادي ، ووجد الشيطان ضالته المنشودة في الغواية ، وتنفس نار الصغداء فقد أمسي جنوده من الأنس أكثر عددا من جنوده الشياطين ..

ووسط حلبة الصراع الدائم بين شطري النفس البشرية

أقف قليلا مع النكاح في العصر الجاهلي قبل الإسلام ..

النكاح في العصر الجاهلي قبل الإسلام :

كلمة الجاهلية التي نطلقها علي هذا العصر ليست مشتقة من الجهل الذي هو ضد العلم ونقيضه إنما مشتقة من الجهل بمعني السفه والغضب والنزق، فهي تقابل كلمة الإسلام التي تدل علي الخضوع والطاعة لله عز وجل وما يطوي فيها من سلوك خلقي كريم ..

وقد دلت كلمة « الجاهلية » في آيات الذكر الحكيم والحديث النبوي الشريف علي معاني الحمية والطيش والغضب والعصبية ، ففي سورة البقرة يقول الحق سبحانه وتعالي علي لسان موسي عليه السلام مخاطبا بني إسرائيل﴿ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة البقرة آية ٦٧] وفي [سورة الأعراف آية ١٩٩] يقول الحق عز وجل ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَاهِلِينَ ﴾ وفي [سورة الفرقان آية ٦٣] يقول الحق سبحانه ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا ﴾ وفي الحديث النبوي الشريف ما يدل علي معني الجاهلية وما تحمله من العصبية المبغضة في الإسلام حيث قال الصادق المصدوق ﷺ لأبي ذر وقد عير رجلا بأمه «**إنك امرؤ فيك جاهلية**» وجاءت الكلمة أيضا كثيرا علي لسان العرب تحمل ذات المعني المفهوم من إطلاقها وكذا في أشعارهم، يقول عمرو بن كلثوم التغلبي في معلقته :

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا [1]

و يبدو واضحا أن الكلمة استخدمت للدلالة علي الطيش والحمق والسفه والعصبية، وما تتضمنه من معانٍ أطلقت علي العصر القريب من الإسلام أو بعبارة أدق علي العصر السابق له مباشرة بكل ما كان فيه من وثنية وأخلاق قوامها الحمية والأخذ بالثأر واقتراف كل ما حرمه الدين الحنيف من موبقات ..

والجاهلية ليست بوصف خاص قاصر علي العرب قبل الإسلام فحسب فالمجتمعات الحضارية المدنية القديمة وما سبقها كانت ترتع في ضرب الجاهلية. وكل عصر تتوافر فيه العادات والأعراف والتقاليد المستقبحة والمحرمة جاهلية، وإن ارتدت مسوح الحضارة والمدنية المادية التي لا تقف كثيرا أمام المبادئ والأديان ..

ولا غرو أننا نعيش عصر الجاهلية المادية بكل موبقاتها بل في جاهلية أشد وأخزي مما كان عليه عرب الجاهلية وغيرهم قبل الإسلام . الجاهلية عند العرب كان لها مايبررها من ظروف بيئية قاسية، فبعدهم عن الأديان والتزامهم الوثنية تراثا خلفه الآباء ، فوثنيتهم كما لم تكن دينا مدروسا أشبه مايكون بنوع من وراثة السلوك عن الموتي، وتلك الظاهرة وجدت في أكثر المجتمعات الحضارية القديمة كالرومان وغيرهم ، ويوضح لنا القرآن الكريم علة تمسك العرب بوثنيتهم، يقول الحق سبحانه ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ (١٧٠) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) مادة جاهلية دائرة المعارف الإسلامية / تاريخ الأدب العربي ، العصر الجاهلي د. شوقي ضيف .

كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴾
[سورة البقرة آية ١٧٠، ١٧١]

وعرب الجاهلية لم يقفوا كثيرا أمام الأديان فلم تتأثر تقاليدهم وأعرافهم بمبادئ اليهود الدينية الذين هاجروا إلي الجزيرة العربية بعد هدم هيكل سليمان أو كانت هجرتهم ببلاد العرب سابقة علي هذا التاريخ ، كانوا قلة يحتاجون إلي حماية وسط الجماعات العربية،الكثيفة ولم يحاولوا كسب الحماية بالدعوات لدينهم– انضمام الناس إليهم – وإنما عاشوا بطريقتهم الانعزالية (الجيتو)[1] التي التزموها وخصوا بها أنفسهم، وتقابلوا مع العرب عند مصالحهم المادية النفعية المتناقضة مع كل ما دعي إليه موسي عليه السلام، يجدون الحماية لأنفسهم وأولادهم بإقامة المستعمرات المحروسة بقوات الدفاع الذاتية أو دفع الإتاوات لرؤساء القبائل العربية أو التحالف مع بعض القبائل المجاورة وإثارة الفتن ٠٠وكما لم تتأثر تقاليد العرب وأعرافهم باليهود كذلك الشأن للمسيحية والتي كان دعاتها أشد حماسة وغيرة علي نشر دعواهم التي لم تجد صدي في بلاد العرب٠٠

وعلي الرغم من عدم الوضوح حول الوقت الذي دخل فيه النصاري بلاد العرب إلا أنه من المعروف أنهم عرفوا الطريق إليها في العصور الأولي من التاريخ المسيحي ٠٠

وقد انتشرت المسيحية بين الغساسنة في بلاد الشام واللخمين في بلاد العراق الجنوبية، وكثرت الكنائس في ظفار وعدن وصنعاء ومأرب وإن لم تدل كثرتها علي زيادة الموالين لها في بلاد اليمن بقدر ما كانت تدل علي وجود التكلات المسيحية بالإعلان عن وجودها أمام الناس، ولا يشير وجود الكنائس إلي الحرص علي أداء العبادات المسيحية بقدر ما يشير إلي ما يشبه الرايات المنصوبة علي مساحات من أرض العرب الجنوبية ، لم تحقق المسيحية بمبادئها نجاحا في نفوس العرب الوثنين لأن المبادئ المسيحية الداعية إلي التسامح الظاهر لا تفهم عند جماعات لا تعرف للتسامح مع الأعداء معني غير العجز والضعف والتخاذل ولا

---

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية أستاذنا الدكتور صوفي أبو طالب ص ٩٤: ١١٨

تجد السلامة في وطنها إلا بمقابلة الشر بمثله . . كما تعبر أشعارهم :

بغـــاة ظالمين ومـــا ظلمنا ولكنا سنبـــــدأ ظالمين

وأيضا :

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لم يظلم الناس يظلم

كما لا يدل عدم انتشار المسيحية واليهودية في بلاد العرب أن العقل العربي الساذج لا يفهمها علي حد زعمهم، وإنما ذلك مرده أن العرب لم يكن عندهم الاستعداد الكافي للوقوف طويلا أمام المبادئ والمعتقدات الدينية، وإذ قالت اليهود بتحريم الغنائم وقالت المسيحية بالرهبنة والزهد فإن ذلك في رؤية العرب شيء منكر جاء لغير بيئتهم والجماعات تعيش في غير بلادهم، بالإضافة إلي أن فهم العرب أن الإيمان بهذه أو تلك يعني الخضوع للسيطرة الأجنبية [1] . .

احتفظ عرب الجاهلية بصبغتهم القبلية العصبية والتفرقة بين الناس علي أساس الأصل أو اللون أو الجنس، واحتفظوا بدينونة المركز الاجتماعي والديني للمرأة فهي محل لاستمتاع الرجل تورث ولا ترث، وتعددت صور الأنكحة شأنهم في ذلك شأن كثير من الشعوب سيما السامية . .

وصور الأنكحة في أي مجتمع من المجتمعات مرآة صادقة تنقل بصدق عادات وتقاليد المجتمع ومبادئه التي يؤمن بها ويعتقدها . .

تعددت أنمط الأنكحة التي عرفها عرب الجاهلية اختلف في بعضها واتفق علي أكثرها، وإذ كان عرب الجاهلية وثنيين لم يقفوا كثيرا أمام المبادئ والأديان السابقة فإن المجتمعات الحضارية المعاصرة والتي عرفت الأديان السماوية الثلاث استحكمت فيها أنماط من الأنكحة لم تقف عليها عقول عرب الجاهلية، مما يؤكد قولنا إن الجاهلية صفة تطلق علي أي مجتمع فقد كثيراً من المبادئ والقيم الدينية والخلقية وتحكمت فيه الأهواء وغلبت عليه الشهوة البهيمية . . .

وأنماط الأنكحة التي مارسها عرب الجاهلية قبل الإسلام جعلت من المرأة –

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية أستاذنا الدكتور صوفي أبو طالب ص ٩٤:١١٨

بضعها وجسدها – محلا للتعاقد والمبادلة والمقايضة والابتذال . فقد كان لولي المرأة سلطة مطلقة في تزويجها صغيرة كانت أوكبيرة ثيبا أو بكرا أشبه ما تكون بسلطة رب الأسرة الروماني، وإن وجدت بعض من حالات استشارة المرأة فيمن يرغب في نكاحها فهو استثناء والأصل سلطة الإجبار Patria Potestas التي يتمتع بها الولي علي من تحت ولايته ..

اقتلع الإسلام مفاهيم السلطة التي احتفظ بها عرب الجاهلية، وإن عادت تحت مسميات مختلفة ؛ فهي انحراف عن المنهج الإسلامي، ولنا عودة في تفصيلها وردها إلي أصلها الشرعي الصحيح بعد أن نجح محض الرأي في تحريفها .[1]

من الأنكحة التي عرفها عرب الجاهلية نكاح الاستبضاع . وفي هذا النوع يدفع الرجل بامرأته بعد طهرها من طمثها إلي رجل فتستبضع منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتي يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد وتميزه بميزة يماز بها الرجل المستبضع منه، ويفسر ذلك الأستاذ جواد علي قائلا: إن العرب الجاهليين ضعفاء الصحة والعقول يتطلعون إلي أولاد من صلب السادة ينسبون إليهم لأنهم يائسون من أن يولد من أصلابهم من يمازون بميزة المستبضع ..وقد كان للوراثة وأحكامها عند العرب شأن عظيم دفعهم إلي التأليف والخلط في أنساب الإنسان والحيوان والبراعة في القافة وإلحاق الأولاد بآبائهم [2] و هذا الأمر المستهجن تأباه النفس السوية وحرم تحريما قطعيا مؤبدا في الإسلام، وقد جد فيما جد في المجتمعات الحضارية عمليات الاستبضاع العلمية المقننة والتي تحظي بحماية

(١) لا نجد في كتابات الفقهاء الرومان تعبيرا مرادفا للتعبير العربي (الحق) فهم كانوا يستعملون تعبير jus للدلالة علي القانون وعلي الحق أيضا ومثل اللغة اللاتينية في ذلك مثل اللغات الحديثة المأخوذة عنها كالفرنسية والإيطالية والأسبانية ..الخ ولم يظهر تعبير الحق إلا في عصور متأخرة نسبيا ..
و في أواخر العصر الجمهوري ظهر في مجال الأسرة تعبير jus potestasque للدلالة علي السلطة التي يتمتع بها رب الأسرة ثم استعملوه للدلالة علي سلطة الحكام في محيط القانون العام ثم استعملوه في محيط الالتزامات أي الحقوق التي تثبت لشخص في ذمة شخص أ.د. صوفي في النظم ص٣٨٨-٣٣٩ . كلمة jus مجرد سلطة لشخص علي آخر أو علي شيء ..أما الحق وفقا للمفهوم اللغوي العربي من إطلاقها فلم يعرفها الرومان.

(٢) كتاب الفصل في الملل والنحل للشهرستاني ج٣ بدءا من ص ٢٣١ ؛ الأستاذ جواد علي تاريخ العرب قبل الإسلام ج٥ ص٢٥٦ . لمفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر أ.د. محمد البهي ص١٤٠ وما بعدها .

قانونية وضعية تحت مسمي التلقيح الصناعي من الغير، نشطت في تطويره الجهود العلمية والبحوث الطبية وعملت بنوك النطف علي إشباع رغبة الاستبضاع من الغير، ويقدم عالم البحوث الطبية الغلمية كل يوم جديداً تختلط فيه الأنساب .. علي نحو يسمي بالاستنساخ، بدأ بالحيوان ليمتد إلي الإنسان، والغاية التي تجمع الأنواع كلها الرغبة وإرادة الخلق التي تتوافق وتحقق رغبات الإنسان لا يحدها حد، وقدرة العقل مهما بلغ من العلم تداني أمام قدرة الخالق سبحانه . ولكنها الجاهلية ترتع في الظلمات تحت مسميات شتي ، يقول الحق سبحانه ﴿ مَّا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ [سورة الكهف آية ٥١] ويخاطب الحق سبحانه وهو أعلم بمن خلق يقول رب العزة سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۝ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ۝ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ۝ كَلاَّ بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ ﴾ [سورة الانفطار آية ٦،٧،٨،٩]

ـ نكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون علي المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتي يجتمعوا عندها، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان (تسمي من أحبت باسمه) فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ويكاد يتفق هذا النوع من الأنكحة مع صاحبات الرايات الحمراء وهن البغايا ينصبن علي أبوابهن رايات تكون علما لهن فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ،ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع عنه ...

ولقد تعددت صور المتعة الشهوية المحرمة وزينت أسواقها في حاضرنا المعاصر وخصصت لإدارتها والإشراف عليه هيئات حكومية وغير حكومية، تحقق الرغبة لطالبها، ساعد علي وجودها تفشي أماكن اللهو والفجور الذي فتح الشهية للزنا في صور لم تعرفها الجاهلية السابقة علي الإسلام ..[1]

ـ أما عن نكاح الخدن وهو اتخاذ أخلاء في السر بتراضي طرفي العلاقة

(١) واقع الحال يغني عن المقال ..ولا حول ولا قوة إلا بالله .

واتفاقـهما ، أشار إليـه الحق سبحـانه في عظيم قرآنه ﴿ مُحْصَنَات غَيْرَ مُسَافِحَات وَلاَ مُتَّخِذَات أَخْدَانٍ ﴾ [سورة النساء آية ٢٥] ٠٠قال الشعبي الزنـا ضربان السفاح وهو الزنا علي سبيل الإعلان، واتخاذ الخدن وهو الزنا في السر وكان العرب يقولون ما استتر فلا بأس وما ظهر فهو لوم، وليس بخفي علي وجود هذه الأنواع من العلاقات السرية المستهجنة يشهدها العالم الحضاري المعاصر ويستكتمها٠٠٠والأخزي والأشد أن ينسبها مروجوها والعاملون بها إلي الإسلام(١)

ــ كذلك عرف عرب الجاهلية ما يسمي نكاح البدل ، يقول الرجل لآخر انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي إشباعا للشهوة البهيمية ، وهذا النوع من الأنكحة عرفته بعض الدول الأوربية وأقرته بعد موافقة البرلمان عليه ٠

ــ نكاح المقايضة ويسمي بالشغار يدفع الرجل بأخته أو ابنته أو من تحت سلطته لآخر علي أن يزوجه أخته أو ابنته أو من تحت سلطته، ليس لأحدهما صداق فجسد بجسد وبضع ببضع، ومع غلبة الجهل بأحكام الشرع الإسلامي فإن هذا النوع من الأنكحة المحرمة شرعا تحريما مؤبدا تمارسه بعض المجتمعات الغارقة في جاهليتها ٠٠

ــ أما عن نكاح المقت الذي عرفه ومارسه عرب الجاهلية يتشابه من حيث الظاهر بما يسمي زواج بيوم « وراثة الأرامل » والمقر به ديانة وقضاء عند بني إسرائيل ، ويخالفه في جوهره وحكمه٠ فالمرأة في الجاهلية كان إذا مات زوجها فلابن زوجها أو قريبه أن يلقي عليها ثوبه إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره حتي تموت فيرثها أو تفتدي نفسها وتعطيه مالها٠ وقد روي أن ثلاثة من بني قيس بن ثعلبة تناوبوا امرأة أبيهم فعيرهم بذلك أوس بن حجر التميمي٠ وكان العرب يطلقون علي من يخلف أبيه في امرأته إذا طلقها أو مات عنها « الضيزن » ويقال للولد الذي يولد من هذا النكاح مقتي أو مقيت (٢)٠٠ولقد ذهب بعض

---

(١) الملل والنحل الإشارة السابقة ؛ سنتناول بعضًا من صور الأنكحة تفصيلا فيما يتبع ذلك .

(٢) تاريخ العرب قبل الإسلام المرجع السابق ج٥ ص٢٥٧٠

الباحثين إلي القول بأن هذا النوع من الأنكحة يتطابق وزواج « بيوم » ونخالفهم الرأي فزواج بيوم الذي عرفته بنو إسرائيل التزام ديني أوجبته وفرضته كتبهم المتعبد بها وغايته إقامة اسم للمتوفي الذي لم يخلف عقبا في إسرائيل حتي يقام للمتوفي اسم في إسرائيل، وفيه تنعدم إرادة الاختيار من جانب المرأة كما تنعدم إرادة الرجل المجبر علي أداء هذه الفريضة الدينية . أما المقت عند عرب الجاهلية فيقوم علي إرادة الرجل رغبته و شهوته ، وقد يكون طمعا فيما تملك. وكل من النوعين يتلاقي في قهر المرأة التي تورث ولا ترث [1]..

وقد حرم الشرع الإسلامي كل نمط من أنماط هذه الأنكحة وأشباهها والتي تجعل المرأة وبضعها محلا للاستمتاع الشهوي أو الاستبضاع وحرم إعضالها تحت أي مسمي من المسميات، يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء من الآية ١٩] ولقد شدد إيما تشديد من نكاح حلائل الآباء يقول الحق سبحانه ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [سورة النساء آية ٢٢].

ـ أما عن نكاح المتعة والذي عرفه عرب الجاهلية واستظلوا بظله حقبة من الزمن، ظل قائما رخصة أبيحت حال الضرورة حتي تم تحريمه تحريما شرعيا مؤبدا مع ما يشابهه أو يلتقي معه في إحدي مفرداته ..

هدم الإسلام كافة الأنكحة السابقة ولم يقف الأمر عند حد الهدم لظاهر هذه الأنكحة، بل أحكم الشارع قواعد اقتلاع كل حكم من الأحكام التي تضمن مفرداً من مفردات هذه الأنكحة وأشباهها .. اقتلع جذور العادات والتقاليد والأعراف التي خلفتها الجاهلية السابقة علي الإسلام، جاهلية أمم سبقت جاهلية العرب البائدة ، وجعل النكاح حرمة من حرمات الله في أرضه، ولكل ملك حمي وحمي الله علي الأرض محارمه . ومن ثم فإن أي وسيلة من وسائل التحايل التي تجري علي جسد المرأة - عرضها ، شخصيتها القانونية ، حقوقها ، حتي

---

(١) زواج بيوم بني إسرائيل الفصل الأول ص ٤٥ - ٤٦.

مسئولياتها الشرعية التي أحاطها الحق بسياج منيع من لدن حكيم عليم ، تعود بالمرأة والرجل إلي جاهلية أشد وأخزي من الجاهلية السابقة علي الإسلام، وإن التقت العلاقة الزوجية بمفرد من مفردات الأنكحة المادية تحت حكم من أحكامها فذلك جاهلية أشد وجريمة شرعية مركبة، و عبث بآيات الله واستهزاء بشرعه .. حاشاه سبحانه أن يستظل بظل أحكامه من تحايل علي إرادته وشرعه .. [1]

(١) شغل الرأي العام الإسلامي وتبنت أجهزة الإعلام السمعية والمرئية والمقروءة قضيةمناقشة ظاهرة أنواع من الأنكحة يتمتع القائلون بها بمظلة الإسلام، وليس غريبا أن تقتحم موجة التضليل المجتمع العربي والإسلامي .. الإسلام مستهدف ولا يخفي علي أحد ..وجوهر الخطر أن يمتد الاعتداء إلي الأساس الأول في البناء الإسلامي الزواج والأسرة، ونتناول ظاهرة الأنكحة الباطلة فيما يتبع ذلك .. يراجع مقال (عظم الشنبهات وفتن الشهوات) جريدة الشرق الأوسط العدد ٧١٢٩ بتاريخ ١٩٩٨٦/٥ ص ١٠ بقلم د. ملكة يوسف زرار.

الفصل الثانى
نظام الزواج في الإسلام

يتفـرد الزواج في الإسلام بصبغـة خاصة وذاتية مـستقلة، تستـمد هذه الصبغة والذاتية المستقلة خاصتها المميزة من اختصاص الذات العليـا المقدسة بتنظيم مبادئ وقواعد وأحكام الزواج في الإسلام ..

اختص الله سبـحانه ذاته العليا المقدسـة بتنظيم الزواج في الإسلام تنظيما دقـيقا مـحكما تحت عـينه ورعايتـه، واشتـمل القـرآن الكريم في العديد من السـور على آيات تناولت تنظيم الزواج، بدءا من التفكير فيه والعزم عـليه حتي نشأته وقيامه إلي انقضـائه بالموت أو بتره بالطلاق بنصـوص واضحة مـحكمة قطعيـة الثبوت قطعـية الدلالة في مجـملها .. وتناولت السنة النبوية المشـرفة البيان والتـوضيح لكل حكم من هذه الأحكام، ولا تكاد تخلو مسألة إلا وفيـها بيان وحكم في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ صـراحـة أو دلالة، ومن ثم كـان البناء الـشرعـى المتكامل في شـأن الرابطة الزوجية وما يترتب من قواعد وآثار بمنأي عن التـغيير أو التبديل؛ فالأحكام والقواعد الشرعية ثابتة في شأن العلاقة الزوجية؛ فهي قواعد وأحكام جعلية شرعية من جعل الشـارع وإرادته لا يسري عليـها قـاعدة « تغيـر الأحكام بتغير الظروف والمكان » ..

والقـرآن الكريم كلام الله المتـعبـد به لا يأتيـه الباطل من بين يديه ولا من خلفـه مـحفـوظ بحـفظ الله سبـحـانه ، وهو الخالـق الذي يعلم خائنـة الأعين وما تخـفي الصـدور . فكـان البناء الشـرعي المتكامل للزواج في الإسـلام يحـول دون مكنة العـقل البـشري المحـدود من تغـيير أو تبـديل قـواعـده وأحكامه بـخلاف الأمـرفي الديانات السماوية السابقة (١).

---

(١) هذا هو الأساس الذي أواجه به كافة الآراء التي أقحمت قـواعد الرأي والقياس فيما أوجب الله من أحكام تكليفية شـرعية في شأن الزواج والعلاقة الزوجية .. دلالة القـرآن الكريم علي الأحكام (إرشاد الفحول) للإمام الشوكاني ، الباب الثامن « المنطوق والمفهوم » ص ١٧٨ .

لقد حقق الشرع الإسلامي في هذا التنظيم – بنصوص واضحة لا تحتمل التأويل – التوازن الشرعي الصحيح بين شطري النفس البشرية في هذه العلاقة دون ما تعسف ولا اصطناع مستهدفا العلاقة الزوجية إنسانية بشرية ، فيها الروح والبدن، ورسم في هذه العلاقة ما يبقي علي التوازن بينهما دون السقوط إلي الجذب الثقيل وهو البدن ودون التجرد الكامل إلي الخفيف منها وهو الروح .

وقد التزم هذا المنهج الإلهي فقهاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في قضاياهم، وما استنبطوه من قوانين شرعية التزاما بالأصل الثابت (نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية المشرفة) متبعين وليسوا مبتدعين وحاشاهم أن يتدعواء فخلفوا صرحا هائلا ،معينا لا ينضب ما زال قائما مهما تغايرت الأمصار علي اختلاف الأعصار .

ومع مجموعة من العوامل التاريخية والاقتصادية والثقافية والفكرية غيرت كثيرا من معالم العالم الإسلامي فكرا وسلوكا ، كانت أخطر المتغيرات تصبو إلي أحكام الله وشرعه في شأن الأسرة المسلمة أخصها الزواج والعلاقة الزوجية، وبدأ الفكر المناضد يعمل فى دأب تتابع الدعاوي المعلنة وغير المعلنة تستهدف البناء الشرعي الثابت في الزواج والعلاقة الزوجية والطلاق والإرث وما يتعلق به من قواعد وأحكام . .

ولا غرابة أن يعبر أحد المستشرقين عن معارضته لهذا الاتجاه حيث قال: « إن هناك ميدانا يعتصم فيه التشريع الاجتماعي للإسلام اعتصاما منيعا، إنه ميدان الأحوال الشخصية بما في ذلك الزواج والطلاق والإرث . وإن سبب هذه المناعة لا يرجع فقط إلي شمول هذا النظام الذي يوجه عمليا كل فرد في المجتمع وإنما يرجع إلي أن القرآن قد عين قواعده الأساسية تعينا واضحا» .[1] وإذا ما كان هذا القول لأحد المستشرقين فما بالنا الآن وقد تتابعت الدعاوي المختلفة والخطوات التنفيذية علي قدم وساق تتم قولا وفعلا بإقحام قوانين تنظيمية؛ تستهدف إلغاء ووقف أحكام الشرع الإسلامي التي تحكم الأسرة الزواج والعلاقة الزوجية، ويبدو

---

(١) دراسات في أحكام الأسرة « مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها » أ.د. محمد بلتاجي ص٥٦٦:٥٧١ .

التأثر بتلك الدعاوي في الخطوات التي اتخذت بالفعل في كثير من دول العالم العربي والإسلامي [1]

وغيرت مفاهيم القواعد الثابتة التي أوجبها الله سبحانه ورسوله ﷺ تحت مسميات مختلفة منها : قاعدة تغير الأحكام بتغير الظروف والمكان، والمصلحة المرسلة بدعاوي الرأي تحت مسمي الاجتهاد والقياس في مواجهة نصوص شرعية قطعية الثبوت قطعية الدلالة في مجملها [2]. .

وأمام الزحف الفكري الذي ألبس الباطل ثوب الحق كانت أهمية الوقوف علي التكييف الشرعي الصحيح لنظام الزواج في الإسلام وخاصته التي ميزه الله بها ، مع بيان أثر تلك الخاصة علي الأحكام الشرعية المنبثقة عن ميثاق النكاح .

الزواج في الإسلام :

أ- منهج إلهي .

ب - الزواج في حكم الله وشرعه ميثاق غليظ .

ج - نظام ، لا عقد .

---

(١) وثيقة المؤتمر الدولي للسكان الذي عقد في القاهرة سبتمبر ١٩٩٤م المادة الرابعة بفقراتها السابعة عشر نتناولها تفصيلا يتبع إن شاء الله .

(٢)غزت أرض الإسلام دعاوي شتي منها أن قوانين القرآن وأعمال وأقوال المفسرين يجب ألا ينظر إليها علي أنها نهائية وثابتة بل ينبغي النظر إليها نظرة تطورية منها ماطالب به عالم الاجتماع التركي العلماني ضياغوك آلب -مات عام ١٩٢٤- من أن يتفق بناء الأسرة مع العدالة وذلك بالمساواة بين المرأة والرجل في شأن الطلاق والافتراق والإرث . .وحاول أن يوجد المبادئ التي يمكن بواسطتها تفسير الشريعة فميز بين ما يسميه العناصر الربانية والعناصر الاجتماعية والتي تستند إلي العرف بصرف النظر عن نص منزل واستغل الكثيرون وأكثرهم مغرض بعض المبادئ الأصولية الفقهية كقاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا وأقحمت الأعراف المخالفة للنصوص . . الخ

أما عن دعوي تغيير الأحكام بتغير الظروف والمكان وما يتضمن ذلك من مصلحة وإن خالفت نصوصا شرعية ثابتة - فهومن عموم البلوي الذي نشاهده ونسمعه كل يوم بجديد . .أما ما طالعتنا وتطالعنا به المؤتمرات والوثائق الدولية والتي تبحث في وضع المرأة العربية المسلمة فحدث ولا حرج . .تطالعنا الصحف اليومية بما تطالبه الجمعيات النسائية في مصر، المطالبة بتشريعات جديدة للأحوال الشخصية . .تقوم جمعية هدي شعرواي بجمع توقيعات النساء في مصر للمطالبة بذلك (جريدة المسلمون في عددها العشرين والعدد ١١ المؤرخ ٣٠ رجب١٤٠٥ ٢٠إبريل ١٩٨٥ تحت عنوان حمي الأحوال الشخصية تنتقل من مصر إلي الأردن).

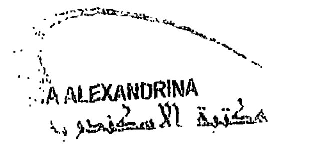
الزواج منهج إلهي :

بمعنى تنظيم إلهي للفطرة السوية وليس عقدا إلهيا .. تنظيم إلهي على معنى أنه نظم تنظيما دقيقا موضحا شرع الله وإرادته سبحانه في أن العلاقة السليمة بين الرجل والمرأة منهج لإقامة الحياة على النحو الذي قدره وأراده سبحانه لبني الإنسان.. تنظيم موصول برضائه وثوابه وبغضبه وعقوبته موصول بالعقيدة وجودا وعدما .. وفي آيات الذكر الحكيم يشعر الإنسان بخطر هذا الأمر وخطورته، وأن كل أمر وحكم في الكتاب والسنة مقصود لأمر عظيم جلل في ميزان الحق سبحانه، وأن كل صغيرة وكبيرة بدءا من التفكير فيه والإقدام عليه تنال عناية الله ورقابته،.وأن الله سبحانه تولى بذاته العليا المقدسة تنظيم حياة البشر والإشراف المباشر على تنشئة الجماعة المسلمة تنشئة خاصة تحت عينه ورقابته، وإعدادها بهذه النشأة للدور العظيم الذي قدره لها في الوجود، ولذلك فإن الاعتداء على هذا المنهج يغضب الله ويستحق منه شديد العقاب [1]

ولما كان هذا المنهج الإلهي ثابتًا في القرآن الكريم ؛ فتعتبر فكرة تبديل أو إلغاء القوانين الأساسية في هذا المنهج الإلهي كفرًا بشريعة الله وأحكامه، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة الأنعام الآية : ١١٥] ، فمن ابتغي الهدي فيما يخالف القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة أضله الله، وهذا المنهج الثابت في شأن الزواج لا يستمد خاصته المميزة من طقوس تجري أو ترانيم تتلى أو إجراءات شكلية واجبة الاتباع تمنح السر الإلهي كما هو الشأن في الديانات السماوية السابقة علي الإسلام ، وإنما يستمد خاصته المميزة من اختصاص الذات العليا بتنظيمه تنظيما محكما . .

والمنهج الإلهي في نظام الزواج روعي فيه أنه تنظيم للبشر، فيهم ميول ونزعات فيهم نقص وضعف وفيهم ضرورات وانفعالات، لهم عواطف ومشاعر يقودها

(١) ظلال القرآن الكريم الأستاذ سيد قطب ج١ ص٢٣٨.



الحق جملة واحدة في طريق العبادة المشرق بالنور في غير ما تعسف ولا اصطناع[1]..

ومساوقة لطبيعة النفس البشرية شاءت إرادة الله سبحانه أن يكون مقياس اختيار كل قرين لقرينه وفقا لمنهجه سبحانه فهو العليم الخبير بطبيعة النفس البشرية مصداقا لقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [سورة الملك : ١٤].

الزواج في الإسلام وقضية الاختيار ..

قضية الاختيار إحدى أهم القضايا التي بدأ بها الحق سبحانه اختبار الإنسان، يقول الحق سبحانه ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ [سورة الأحزاب : ٧٢]

والزواج في الإسلام أحد أهم الأمانات الإلهية التي جعل الله فيها إرادة الاختيار بين المنهج الإلهي المتكامل وبين المعايير الشخصية النفعية الذاتية؛ فكان ابتلاء الاختبار بين الحق والباطل..

الزواج في الإسلام منهج إلهي « تنظيم إلهي »:

قيد الشرع الإسلامي إرادة المقدمين علي هذه الرابطة بالتزام مقياس يحقق لهم السكن والمودة والرحمة التي هي جعل من الله سبحانه لمن التزم أحكام الشرع، ولم يتركهم الشرع الإسلامي لهوى أنفسهم ومعاييرهم المادية الدنيوية التي تتلون وتختلف تبعا لاختلاف أذواقهم وتباين مشاربهم وتنوع ثقافتهم ، الأمر الذي يجعل أقيستهم ترتبط بمنفعة خاصة مؤقتة تزول بزوال الدافع لها، فيدعو الحق جل شأنه إلي التمسك بالدين مقياسا عاما للصلاح الزوجي ولا يقتصر ذلك علي أحد الطرفين دون الآخر « فهو مقياس عام يخضع له المقدمون علي هذه الرابطة »، يقول الله سبحانه ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [سورة النور : ٣٢]

---

(١) فى ظلال القرآن الأستاذ سيد قطب ج١ ص٢٣٨.

والصلاح لا يتحقق إلا بشريعة الإسلام ، فحرم الله تحريما باتا وقاطعا الزواج بالمشركين، يقول الحق ﴿ وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٢١].

ويوضح المقياس الإلهي المشرع عن رب العزة سبحانه ، رسول اللهﷺ فعن أبي حاتم المزني قال :قال رسول اللهﷺ :« إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ. قالوا يارسولَ الله! وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ قال « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ .. ثلاث مرات » [1]

ويلقن رسول الله ﷺ درسا عمليا لأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، خرج البخاري عن إبراهيم بن حمزة قال : مر رجل علي رسول اللهﷺ، فقال « مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا .. قالوا : حَرِى إِن خَطَبَ أَنْ يُنكح وَإِنْ قَالَ أن يُستمعَ ، ثم سَكتَ ..فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فقراءِ المُسلمين ؛ فَقَالَ : مَا تَقُولونَ فِي هَذَا ؟ قَالوا : حَرِىٌ إِنْ خَطِبَ أَلاَ يُنكح وإِنْ شَفَعَ .ألا يُشفَع. قَالَ رَسُولُ اللهﷺ : هذا خَيرٌ مِنْ مَلْءِ الأَرضِ مِثلُ هَذا[2]..

أسقط الشرع الإسلامي التقدير المادي الذي تقاس به قيمة الإنسان . فالعدل يوجب ألا يوزن الإنسان بما توفر له من ثروة أو جاه ، ومن وجه آخر ليس كل إنسان قادرا علي أن يكون غنيا ولكن كل إنسان قادر على أن يكون تقيا ورعا ؛ فيكون المقياس أشمل وأجدي في الحياة .

ويحذر رسول الله ﷺ من إغفال مقياس الدين في شأن المرأة ويشدد في ذلك أيما تشديد.. يقول الصادق المصدوق ﷺ « لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسنهن أَنْ يُرْدِيَهُنَّ وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ

---

(١) الجامع الصحيح سنن الترمذي لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة ٢٠٩-٢٧٩ بتحقيق وشرح أحمد شاكر . ج٣ (كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضونه دينه فزوجوه) ص ٣٨٦ قال هذا حديث غريب وأبو حاتم المزني له صحبه .

(٢) البخاري المجلد الثاني ج٣ (باب الاكفاء في المال وترويج المقل الثرية) ص١٥٧ .

تَزَوَّجُوهُنْ عَلَى الدين وَلَأَمَةٌ خَرْمَاء سَوْدَاءَ ذَاتُ دِينٍ أَفْضل » (١) ..

ونشهد الإعجاز الإلهي في جوامع كلم رسول اللهﷺ ونلمسه في حاضرنا المادي المعاصر بعد أن أصبح المال والجمال معيار التزكية للمرأة ..وقد حذر رسول اللهﷺ فيما حذر من إفراد مال المرأة بالتزكية؛ فيكون تفضيلها بسبب مالها إسقاطا لذاتها طمعا في مالها، فترفع عن كاهله عبء نفقتها وتزكي نفسها بمالها؛ فتسقط عن الرجل فضل الله عليه بإرادته واختياره . ولا عجب فكل ما خالف حكم الله ومنهجه سبحانه موضوع باطل لتبقي الفقيرات قوابع محصورات في بيوت آبائهن لا يرغبهن إلا من رحم ربي سبحانه.

منح المشرع ﷺ مفتاح المتاع في الدنيا، خرج النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(٢)

وجمع الصادق المصدوق ﷺ والذي لا ينطق عن الهوى خير الدنيا والآخرة في قوله: « مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَي الله خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أبرته وَإِنْ غَابَ عَنْهَانَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» (٣)

لقد وهب الله للإنسان سر الإرادة المستقلة التي يختار بها الطريق وقدرته علي تحكيم إرادته في شق طريقه، ولكن أخفى علي الإنسان تحديد الأصلح له في مستقبل حياته وإنه لظلوم جهول ،وحتي لا يتيه في الضلال حدد الله ورسوله المقياس الأعلى الذي توزن به أعمال الناس ويمنحون به الفضل والتكريم من الله وعند العقلاء من الناس ..

يقول الحق سبحانه ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات آية ١٣] فالتقوى جماع الخير كله .. قال الإمام القرطبي : وفي الترمذي عن ابن عمر « يا أيها الناس إن رسول اللهﷺ خطب في مكة فقال: يا أيها الناس إن الله قد أذهب

---

(١) رواه ابن ماجة من حديث أبو كُرَيْبٍ عن عبد الله بن عمرو، وقال الحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر .. ابن ماجة الجزء الأول ص ٥٩٧

(٢) النسائي ج ٦ ص ٦٩ .

(٣) ابن ماجة الجزء الأول « باب أفضل النساء » ص ٥٩٦ .

عنكم عيبة الجاهلية وتعاظمها بآبائها فالناس رجلان : رجل بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين علي الله والناس، وخلق الله آدم من تراب، قال الله تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ »(١)

ويقول الله سبحانه ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة : ١٩٧]، وقوله عز من قائل ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦].

إن الدين ينمي خصائص كل جنس لحساب الفرد والجماعة ويقرب بين العقول والأفكار والاتجاهات والأهداف، ويلغي كل أسباب الصراع الثقافي في الفكر والسلوك ، ويحيي أسباب التعاون والمودة والرحمة فيرشدنا إلي تحقيقه قول الله العليم ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [سورة النساء : ٢٥].

أما التعلق بالأشياء الحسية من مال أو جمال أو نسب فيعد في نظر الإسلام صارفا عن التعلق بالشخص لذاته؛ لأنها أشياء تستقل بالتقدير والفضل لذاتها في نظر من يطلبها فإذا ما انتهت هذه الأشياء وانتهي التعلق بها لا تبقي للشخص حرمة ولا فضل ولا تقدير ، أما الدين والخلق فيرتبطان بالذات لا ينفصلان .

والإسلام بهذا القيد لا يلغي شخصية الفرد ولكنه لا يطلقه فردا أثرا جشعا لا هَمَّ له إلا منافع حسية. إن ما وصل إليه حال الزيجة في المجتمع الإسلامي هو نتيجة مباشرة للتخلي عن منهج الله في الاختياروإتباع أقيسة ومناهج مختلفة اصطبغت بصبغات شتى ليس صبغة الله واحدة منها ، والله يريد لهذه العلاقة أن تصطبغ بصبغته سبحانه التي تجعل كلا من الزوجين يتوفر عليمسرة الآخر ومحبته ودفع الأذى والمضرة عنه؛ تعبدا لله وإخلاصا لشريعته لا تملكا للغرائز ولا انسياقا مع الهوى. وينبه رسول الله ﷺ الأثر المباشر للاختيار على الوليد جسما وعقلا وروحـــا

---

(١) تفسير سورة الحجرات الآية المشرفة رقم ١٣ من « الجامع لأحكام القرآن » الإمام القرطبي المجلد التاسع ص ٦١٦١ .

« تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم» . وفي رواية أخري «تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن»[1] ..

وقد نبهت الشريعة علما باندفاع النساء نحو البريق الزائف أو الزيف البراق فأوجب الشرع الإسلامي مسئولية الولي برعاية وولاية المرأة في النكاح دون ما إعضال للمرأة فألزم الولي بالتزام شرط الدين، الكفاءة تقييدا لإرادته في أمر الاختيار برضاء المرأة، ولو فهم ذلك لعرف مغزى جوامع كلم رسول الله ﷺ من حديث عائشة عن رسول الله ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ »[2] ..

تلك الأهمية التي أولاها الشرع الإسلامي للرابطة الزوجية بدءا من التفكير فيها والإقدام عليها محددا المقياس الذي ينبغي اتباعه وفقا لمنهجه سبحانه في الاختيار حتى يتحقق وعد الحق سبحانه الذي كفل تحقيقه حال الالتزام بأوامره وحكمه مصداقا لقول العلي العظيم سبحانه ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة الأنعام الآية : ١٥٣] ..

وبمقتضي هذا التحديد تنبثق إرادة الاختيار والمشيئة لكل من الرجل والمرأة ووليها علي السواء في منظور الشرع الإسلامي ؛ ليتحقق الغرض الذي من أجله شرع النكاح ..

وليس ثم تناقض في ذلك بين هذا القيد وحرية الإرادة والمشيئة التي منحها الله سبحانه للإنسان علي ما يذهب إليه المتحزلقون، فإن الأمر أخطر مما يدعون، قال

---

(١) الأحاديث والأخبار المروية في هذا الباب كثيرة رواها الدار قطني في سننه ج٣ص٢٩٨المسألة ١٩٦، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء » من جوامع كلمه ﷺ قل من يلتزمه أو ينظر إليه وغلبت الأهواء وتحكمت (القرطبي المجلد الثاني ص٨٨١ وذكر الحديث الثابت في المتن وقال حديث صحيح) تفسير المنار وجهة فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده نقلها عنه الأستاذ رشيد رضا ج٢ .

(٢) رواه الترمذي وحسنه ج٣« باب ما جاء » لا نكاح إلا بولي ص٣٩٨:٣٩٩؛مسند الإمام أحمد وعلي هامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المجلد ٦ ص٦٦ .

بعض العارفين: « إنما تفاضلوا بالإرادات ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة » . . فالإرادة والمشيئة مقيدة بقيود المسئولية الشرعيةعن المستقبل والمصير، والمسئولية وحدها هي التي تفرق بين الإنسان وأي كائن آخر .. إنها مسئولية الإنسان المسلم المؤمن في شأن حمل التبعةوتحمل ثقل وعبءالأمانة، أمانة ميثاق النكاح الغليظ والعهد الذي قطعه الإنسان على نفسه مع الله بإقدامه على الزواج ..

ووفقا للخاصة والذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام بوصفه الشرعي الصحيح، منهج إلهي ، ميثاق وعهدمع الله غليظ وليس مجرد تصرف إرادي . . عقد معاوضة قانوني إرادي محض [1].يكون البحث في تعريفه .

الزواج ميثاق وعهد مع الله غليظ .

الزواج في الإسلام بخاصته المميزة .. ميز عن العقود فلا يجري على نسقها ولا يقاس عليها، فهو في حكم الله وشرعه ونص القرآن الكريم ميثاق غليظ ، يقول الله سبحانه ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [سورة النساء : ٢٠و٢١] ، وبهذا الميثاق المعتبر في الشرع الإسلامي ألحق الشارع الزواج بالعبادات، فإن المتتبع لكلمة الميثاق ومواضعها في القرآن الكريم لا يكاد يجدها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه [2] .

---

(١) فارق العقود المدنية البيوع وأشباهها حيث إنها تخضع في قواعدها لأعراف الناس وتراضيهم وفقا لمشيئتهم في البيع والشراء ما لم يخالف حكم الشارع (ما أحل وما حرم) ويستند الفقهاء في ذلك إلي ما رواه الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله « أنتم أعلم بأمر دنياكم » وحديث « ما كان من أمر دينكم فإليّ وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به » مصداقا لقول الحق سبحانه (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) أحل في البيوع الشروط إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ويرد عليه الخيارات خيار الرؤية والعيب وغيره ، أما الأحكام المتعلقة بالعبادات وما في حكمها النكاح والطلاق والرجعه والإرث . . الخ فلا يجوزالاتفاق علي مخالفة حكم . بوقفه أو إسقاطه حتي وإن ارتضي أطراف العلاقة ذلك ومن ثم فإرادة الاختيار محدودة ومقيدة بإرادة الشارع ومشيئته وحكمه،فكيف يقاس قواعد ومبادئ وأسس النكاح وآثاره الجلية الشرعيةعلي العقود ولا يماثلها ولا يأخذ أحكامها ؟ أستاذنا أ . د . قاسم في حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي ص٤١ :٤٢وص٩٣ .

(٢) فضيلة الشيخ الإمام شلتوت رحمه الله تعالي في الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٤٦ :١٤٨ .

قال ابن عباس ومجاهد - رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين - الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة على الصداق وتلك الكلمة تستحل بها الفروج المحرمة، قال ﷺ « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله »، وقال العلامة أبو السعود في تفسيره « وأخذن منكم ميثاقا غليظا » عطف على ما قبله داخل في حكمه .. أي أخذن منكم عهدا وثيقا هو حق الصحبة والمعاشرة أو ما أوثق الله تعالى في شأنهن بقوله ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ أو ما أشار إليه النبي ﷺ « أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[1] .

قال الإمام ابن تيمية النكاح في الإسلام يشبه العبادات في نفسه بل هو مقدم على النوافل ألا ترى أنه يستحب عقده في الجوامع بخلاف البيع، ولهذا اشترط له العربية من الفقهاء إلحاقا له بالأذكار المشروعة مثل الأذان والتكبير في الصلاة والتلبية [2] . .

إن الزواج في تعريف الشارع وحكمه ليس عقدا يتم بإيجاب وقبول .. لقد جعله الله سبحانه ميثاقا تتحمل الضمائر التي تعرف معنى الميثاق مسئوليته وتكافح جهدها في سبيل المحافظة عليه والوفاء به مما قد يعترضه من شدائد وصعوبات، ولا يكتفي العلي القدير بجعله ميثاقا كيفما يكون تعتريه الرقة وخفة الميزان كلما أراد عابث أو مأفون، بل جعله ميثاقا غليظا وعهدا قويا يتعذر حله، فيربط القلوب ويحفظ المصالح ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه؛ فيتحد شعورهما وتلتقي رغباتهما ورقابة الله ماثلة أمامهما لا يمكن تناسيه ولا تقع الغفلة عنه [3] . .

لقد . . امتن الله سبحانه على عباده بهذه النعمة يقول عز وجل ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [سورة النحل الآية: ٧٢] ..

---

(١) مفاتيح الغيب ج٣ ص٢٦٠ وعلى هامشه التفسير الكبير للعلامة أبي السعود بدون تاريخ ص ٢٥٩؛ تفسير البيضاوي في سورة النساء آية ٢٠ في قول الحق سبحانه(وأخذن منكم ميثاقا غليظا) ص١٠٧ .

(٢) فضيلة الإمام ابن تيمية ج٣ من فتاويه ص١٥١ .

(٣) فضيلة الشيخ شلتوت المرجع السابق ص١٤٦:١٤٨ .

لقد كفر الناس بنعمة الله عليهم واستحلوا الباطل بالتحايل علي أحكام الحق سبحانه بعد أن جعله الله سبحانه آية من آيات قدرته، يقول الله عز وجل ﴿ ومن آياته أنْ خلق لكم مّنْ أنفسكمْ أزْواجًا لّتسْكنوا إليْها وجعل بيْنكم مّودّةً ورحْمةً إنّ في ذلك لآياتٍ لّقوْمٍ يتفكّرون ﴾ [سورة الروم آية ٢١].

إن العلاقة الزوجية أسمى في معنى الترابط والاندماج من علاقات الصداقة والأبوة والبنوة ، إنها ليست كما يظن من لا يفهمون حقيقتها ولا يعرفون وضعها في الحياة عقدا كسائر العقود ثمراتها في الانتفاع والملك والتسخير، أو أنها مغرقة في التصوير المادي يغلب فيها جانب الاستمتاع الحسي علي جانب المودة والرحمة أو ينظر إلى ميثاق النكاح كعقد معاوضة أحد العوضين فيه بضع المرأة . كما ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء وإن اختلفت تعبيراتهم اتفقت كلهاحول معني واحد لا يتغير تضمنته بطون الكتب الفقهية: (النكاح معاوضة البضع بالمال)!

قال صاحب كتاب البدائع « إن من أحكام النكاح ملك المتعة، وهو اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعا، وملك الذات والنفس في حق التمتع لأن مقاصد النكاح لا تحصل بدونه .. ويتابع .. والمهر لازم وإنه عوض الملك فلزوم الملك في النكاح تحقيقا للمعاوضة، وهذا الحكم على الزوجة للزوج خاصة لأنه عوض عن المهر والمهر على الرجل، وقيل في تأويل قوله عز وجل « للرجال عليهن درجة » أن الدرجة هي الملك » [1]

وقد حاول فضيلة الشيخ أبوزهرة رحمه الله سبحانه تخفيف المفهوم المتبادر من النصوص الفقهية متلمسا مخرجا، يقول فضيلته « لقد عرفه بعض الفقهاء بأنه عقد يفيد استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، وهذا ما يسمى عند المناطقة تعريف بالرسم، وإنه بلا شك من إحدى غايات الزواج، وقريب من هذا التعريف تعريف صاحب الكنز بأنه عقد يرد علي ملك المتعة قصدا وهذا أن كان بالرسم لأنه اتجه إلى بيان حقيقة العقد لا غايته، وهو متقارب مع الأول في معناه إلا أن القصد الأول من العقد هو المتعة. وكلمة قصدا التي جاءت في التعريف

---

(١) بدائع الصنائع الإمام الكاساني الحنفى ط٢ ج ١ ص٢٢١ ،لم يتفرد بهذا التعريف بل هو لازمة التزمها أكثر الفقهاء في أقوالهم علي نحو دفع الباحثين والشراح التزام التعبير بها في كتبهم وأقوالهم .

ليخرج عقد البيع الذي هو ملك الرقبة لا ملك المتعة ويأتي ملك المتعة تابعا لملك الرقبة، ولا شك أن هذا النوع قد انتهى بانتهاء أسباب الرق في الإسلام .. إن التعريفين ينتهيان في معناهما إلى أن القصد في النكاح الزواج هو ملك المتعة أو حلها، وهذا يشير إلي أن هذا هو مقصده عند الناس وقد يكون أهم المقاصد عند بعضهم ولكنه ليس أهم المقاصد عند الفضلاء الذين سمت مداركهم ..وليس أسماها عند العلماء جميعا ».(1)

والأولي بنا التزام التعريف الإلهي للزواج دون تكلف؛ فيجب التزامه دون تأويل (ميثاق غليظ) فلو شاء الله، أن يجعله عقدا لنص عليه تصريحا (وما كان ربك نسيا) سبحانه عز وجل .... وإرادة الشارع سبحانه ومقصوده دل عليه تصريحا لا تلميحا(ميثاق غليظ).. جعله الله سبحانه ميثاقا تتحمله الضمائر التي توقن بعظم أمرالعهد مع الله ، وتعريف الزواج بمقتضي النص قائم على الرحمة والمودة التي هي من جعل الشارع وإرادته .. جعله الله ألفة بين روحين وأنسا يسكن إليه الزوجين ومودة ورحمة، يقول الله سبحانه في آية جامعة ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [سورة الأعراف الآية : ١٨٩] وقول الله سبحانه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم الآية :١٢]..

ويعرفه البعض بأنه ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء غايته الإحصان، مع تكثير سواد الأمة بإنشاء الأسرة تحت رعاية الزوج علي أسس مستقرة تكفل للطرفين تحمل أعبائها في طمائنينة وود وسلام واحترام (2).

---

(1) أستاذنا فضيلة الشيخ أبو زهرة « رحمه الله » محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ٣٧ – ٣٨ .

(2) إن الشهوة الجنسية دافعة للزواج وجهه أن الزواج هو الطريق الشرعي لها وليس معناه أن تكون هي الخاصة المعرفة له لأنها إحدى الآثار وليس جلها حتي إن الفقهاء قالوا إن من يقصد من الزواج التناسل وغض البصر يثاب أما من يقصد مجرد إشباع الشهوة الغريزية فلا ثواب له على فعله أ.د.يوسف قاسم في « حقوق الأسرة » ص ٥٠ . بخلاف ذلك ما درج عليه أقوال رجال الفقه المسيحي إذ الزواج عندهم غايته كبح الشهوة فمن استطاع كبحها فالبتولية أفضل إذ هي مقدمة علي الزواج، ومع ذلك لم نجد قولا واحداً يقرن الزواج بالشهوة حتي غالي البعض فقال إن المعاشرة الجنسية في الزواج ليس مأمور بها بل مأذون فيها فقط .

ووفقـا للمنصوص المفهـوم يكون الوقوف علي الخاصة والذاتيـة المستقلة لنظام الزواج في الإسلام، الذي اختص الله ذاته العليا المقدسة بتنظيـمه تنظيما دقيقا دون مـا دور للإرادة بتـحـديد قـواعـده وأسـسه ومن ثـم آثاره فكلهـا أحكام من جـعل الشارع وإرادته .

التزم النهج الإلهي فـقهاء الصـحابة، وبعض من الفقـهاء المعاصـرين استبـعدوا الصبغة العقـدية التي التصقت بالزواج، وصـرحوا أن الإغراق في التـعريف المادي الحسي من جانب أو القول بأن الزواج عقد أشبـه بالعقود المدنية أو أنه عقد مدني تشبهـا بما ذهب إليه القانون المدني الفرنسي أمر يتنافي ويتـعارض مع جوهر الزواج كمنهج وتنظيم إلهي اصطبغ بصبغة الله سبحـانه، وفي هذا يقول أستاذنا الدكتور قاسم « إن الزواج له قـدسيته وهو وإن سمي عـقدا إلا أنه ليس كسائر العقود ، بل هو ميثاق ترابط وتعاهد علي حياة مشتركة وتكوين الأسرة» (١)

الزواج في الإسلام نظام ، لا عقد :

أساس حـجتـهم لإصباغ الصـفة العـقدية أن الزواج ينشـأ بالاتفاق والتـراضي، وهذا ثابت صحيح من المسلـم به أن الزواج قـائم علي الاتفـاق .. فإن ذلك لا ينهض مبررا للقول بأنه مـجرد عقد شأنه في ذلك شأن العقود المدنيـةوأشباهها. إن نشأته بالاتفاق واستلزام الرضائية إعلاء من الله لشأن الإرادة في الإنسان فهي مناط العـهـد مع الله ومناط التـكليف أن يقـدم علي تلك الأمـانة الضخـمـة ويطيع الله بإرادته، وحـمله لنفسـه ومقـاومتـه لانحرافـاته ونزعاته بمجـاهدة نفسـه وشهـواته، ويأخذ علي عاتقة حمل هذه التبعة الثقيلة قياسا إلي ضخامة مـا زج نفسه بحمله فاسـتلزام الرضاء الصحـيح تحميـلا لتبعـة المسئوليـة الشرعية ؛ ليـنهض بالأمانة التي اختارها ويتحمل عاقبة اختيـاره . . فإن كان وفقا لمنهج الله فهو حسن مريد مدرك

---

(١) شاع فى بعض الدول المنتمية للإسلام المطالبه بإقرار الزواج كعقد من العقود المدنية ، كما الحال في الدول العلمانيـة التي أقرت في دساتيرها فصل الدين عن الدولة وغلت يد الكنيسـة عن شئون الزواج (فـرنسا) علي سبيل المثـال ومعني ذلك إسقاط مـوانع الزواج الشرعية والتي تحول بين المشرك والمسلمة أو بين ذوي الأرحام ٠٠ الخ. وقـد أثارت هذه المطالبات خلافـات فقهيـة أقر الجميع (مسلمون وأصحاب الديانات الأخري أن الزواج ، ليس عـقدا ولا يجوز بحال تطبيـق أحكام العقود القائمـة علي الاتفاق علي الزواج) ذلك ما أثير في تركـيا والتي كانت تتمتع بقيادة العالم الإسلامي حقبـة من الزمن ٠٠ وهو اتجاه بعض من أصحاب الفكر الحرفى مصر ٠٠ولا حول ولا قوة إلا بالله .

يختار الطريق وهو على علم تام أين يؤدي به هذا الطريق . . وما يحكم الإرادة هو النية المعقودة عليها وقد عبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن الكريم كما في قوله سبحانه ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ﴾ [سورة آل عمران الآية : ١٥٢] وقوله سبحانه ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ ﴾ [سورة الأنفال الآية : ٦٧]

إن استلزام صدق الإرادة (الرضائية) والتعبير عنها أحد مظاهر التكريم الإلهي للإنسان، يضاف إلى عناصر التكريم الأخرى تذكيرا دائما بمفرق الطريق بين السعادة والشقاوة والرفعة والهبوط ومقام الإنسان المريد ودرك الحيوان المسوق .. إن الإنسان يملك الارتفاع على مقام الملائكة بحفظ عهده مع ربه، طريقه طاعة الله في كل حكم من الأحكام التكليفية الشرعية ، منها الأحكام التكليفية الشرعية في الزواج وفقا للغاية التي من أجلها شرع النكاح. يقول البيضاوي والفخر الرازي وأبي السعود: وصفته الذات العليا المقدسة بأنه ميثاق غليظ. قال السدي وعكرمة: هو قولهم زوجتك هذه المرأة علي ما أخذه الله للنساء علي الرجال. قال ابن عباس ومجاهد: الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة علي الصداق وتلك الكلمة التي تستحل بها فروج النساء [1] . قال الإمام القرطبي: الميثاق الغليظ فيه ثلاثة أقوال، منها قوله عليه الصلاة والسلام « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» . . والصحيح الثابت أن المتتبع لكلمة الميثاق

---

(١) العقد في اللغة يطلق على ما فيه ربط بين أطراف الشئ يقال عقد الحبل ويطلق أيضًا على ما يفيد أحكام الشيء وتقويته كما يطلق على كل ما يفيد التزاما وإن كان الأصل فيه الربط الحسى بين أطراف الشئ إلا أن العرب قد استعملوه للربط المعنوي للكلام سواء أكان توثيقا وتقوية لكلام صادر من جهة واحدة تقول عقدت النية والعزم على فعل كذا إذ فيه ربط بين الإرادة وتنفيذ ما تلزم به أم كان ربطا بين كلامين لشخصين فالعقد عند علماء اللغة يشمل كل ما فيه ربط أو توثيق الالتزام من جانب واحد أو من جانبين.. وقد أطلقه جمهور العلماء والأحناف منهم خاصة على معنين: ١ – تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر علي وجه يظهر أثره في المحل . ما يتم الارتباط فيه بين إرادتين من كلام وغيره ويترتب عليه التزام بين طرفيه .. غير أن الفقيه الجصاص فتح القدير ج٢ ص٢٩٤ نظر إلى العقد نظرة أعم « العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله علي وجه، ألزمه إياه، والمتحقق لما ذهب إليه الفقيه الجصاص يجد أنه يطلق العقد على التزام الإنسان أمرا علي نفسه وهو المتفق ومعنى العقد أما الالتزام من جانبين قالوا عقدان تكون من إيجاب وقبول أي من عبارتين يقول أ . د . قاسم في مرجعه السابق ص٩٥ وما بعدها إذا نظرنا لحقيقة الأمر فإننا نجد أن كلا من العبارتين الصادرتين من طرفي العقد هي إيجاب أي التزام من صاحبها =

ومواضعها التي وردت فيها لا يكاد يجدها تأخذ مكانها في التعبير القرآني إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده ،والأخذ بشرائعة وأحكامه، فإنه يستطيع وقد جاءت في شأن الزواج أن يدرك عن طريق قريب المكانة السامية التي وضع الله الزواج فيها ، وجعل التعبير عنه صنوا للإيمان به وبشرائعه وأحكامه .

وإذا كان الاتفاق وسيلة لإنشاء كثير من المراكز القانونية ، فإن أهمية الزواج والطبيعة الشرعية القانونية الخاصة للمراكز الناشئة عنه تجعل الاتفاق عليه متميز بقواعد شرعية آمره، سواء في شروطه أو في أحكامه أو ترتيب آثاره دون ما كبير احتفال بدور الإرادة في تحديد تلك القواعد المنشئة للعلاقة الزوجية بمقتضي الميثاق والعهد مع الله . فلا يملك أي من أطراف العلاقة الزوجية الاتفاق بمحض إرادته علي منع حكم أو تغيره . . باطل مردود يقول رسول الله ﷺ الصادق المصدوق «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » والمعني أن أعمال العاملين ينبغي أن تكون تحت أحكام الشرع لأنه حاكم عليها بأمره بها ونهيه عن الخروج عنها، فالحديث بمنطوقه يدل علي أن كل عمل ليس عليه أمرالشارع فهو مردود .

وكلمة الله لاترد ولا تنقض ولا يسقطها اتفاق وإن أجازته فتيا الرأي مدعمة بكافة القوانين الوضعية، ذلك أن كل اتفاق محدود بحدود الله إرادته ومشيئته وحكمه . .

لقد جعله الله سبحانه ميثاقا غليظا يقول الله سبحانه ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [سورة النساء آية ٢٠ : ٢١] وبهذا الميثاق ألحق الله سبحانه النكاح

= بما يجب عليه للطرف الآخر ولهذا يصح لنا إن نقول إن كل عقد هو بالمعنى الأعم، عقدان وبتطبيق هذا على ميثاق النكاح نجد نوعا من التصحيح يتفق وطبيعة ميثاق النكاح إلا أننا نجد الثابت شرعاأن ميثاق النكاح نظام شرعي مركب وتوافق الأرادتين على الدخول فيه لا يمس ذاتيه كل إرادة استقلالا فيعتبر رضاء المرأة أساسيا بوصفها طرف أصيل في هذا الميثاق وليست محل للعقد كما ذهب أصحاب النظرية العقدية والتي تشترط أن يتكون العقد من إيجاب وقبول ومحلا يرد عليه العقد فأين محل العقد في ميثاق النكاح؟ المرأة طرف أصيل في الميثاق وليست محلا للعقد كما يعتقدون ، فقد أوجب الشرع إذنها ورضاءها الصحيح شأنها شأن الرجل بل أشد .

بالعبادات تصريحا.

ثانيا : وإذا قيل إن موضوع الزواج هو إنشاء أسرة .. فلا يمكن أن تكون الأسرة موضوعا للتعاقد ، ، ففي آخر سورة النساء التي بين الله كثيرا من أحكام الأبضاع يضع الله حكما قاطعا مؤبدا ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء آية : ١٧٦] فالزواج ليس موضع تعاقد بين شخصين بل هوالالتزام الكامل بالميثاق والعهد مع الله مبينا (مِيثَاقًا غَلِيظًا).

ثالثا : وإذا كانت العقود تستقل إرادة أطرافها بتحديد آثارها من حيث الحقوق والالتزامات بتعيين أوصافها وطرق انتهائها فالزواج ميثاق مع الله يتولى الشارع تحديده بنصوص شرعية قطعية الثبوت قطعية الدلالة لا تقبل تمحلا ولا تأويلا، ولا يجوز بحال مخالفتها حتى ولو أراد أطراف الرابطة الزوجية ذلك .فهو أمر مردود باطل لا يعتد به شرعا ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية لمسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[1] ومن حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه

---

(١) إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات فيجعل الشيء حلالا أو حراما أو صحيحا أو فاسدا أو صحيحا من وجه فاسدا من وجه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو محرمة أو صحيحة أوفاسدة ودلائل هذه القاعدة كثيرة جدا . الإمام ابن تيمية في...مرجعه السابق الإشارةإليه ص ١٤١ : ١٤٢ ورسالة الدكتوراه المقدمة من د، السعيد إشراف الأستاذ أحمد بك إبراهيم كلية الحقوق بالجامعة المصرية ص ١٢٢ .. وقد ذهب الفقهاء إلى اعتبار هذه القاعدة ديانة لا قضاء الحنفية والشافعية المبسوط جـ ٥ ص ١٥٢ : ١٥٣، الإمام الشافعي ج ٧ - ٨ ص ٢٣٥ : ٢٣٦ ،إن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بهاالقصد والإرادة و الحنابلة يلتزمونها لأنها من القواعد التي أمر بها الشرع وبهذا يعلم ما روي الإمام أحمد (أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: حديث إنما الأعمال بالنيات ، وحديث من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد، وحديث الحلال بين والحرام بين . . فإن قال قائل هذا في العبادات قلنا سبحان الله لقد نص رسول الله علي الزواج تصريحا (إنما الأعمال بالنيات ، ، فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلي الله ورسوله ومن كانت هجرته إلي دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلي ما هاجر إليه)فاعتبرت النية في النكاح كالعبادات والغريب أن رجال الفقه والقانون الغربى تلقفوا هذا المبدأ الإسلامي العظيم والتزموا قاعدة (النية وإرادة القصد في التصرفات القانونية) تحت مسمى الالتزام قبل التعاقدي وأبطلوا كافة التصرفات القانونية التي تضمن مخالفة النية والقصد بالعمل الظاهر يراجع في ذلك الالتزام قبل التعاقدي مبدأ حسن النية قبل التعاقدي أ،د، محمد نزيه صادق وما أثير من جدل بين فقهاء القانون المدني الفرنسي والمصري حول الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في التصرفات القانونية أ،د، جميل الشرقاوي – مصادر الالتزام ،

قال: « من يعش منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »

وهل هناك أضل ممن ابتدع علي الله شبهة عقد أو اتفاق . . يوقف مفرد من أحكامه سبحانه !!حق أوجبه أو التزام فرضه، إنها أعظم البدع والكبائر التي ابتلينا بها في حاضرنا الإسلامي تحت مسمي الاتفاق !!

رابعا: العقود سماتها الأساسية التوقيت . . والزواج مؤبد – علي حسب الأصل – لا يجوز الاتفاق علي توقيته وإن لم يدل علي توقيته صيغة أو لفظ ظاهر بإضمار النية علي التوقيت أمر منهي عنه ومحرم شرعا، ومن ثم يكون باطلا وفقا للأدلة الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين . . لا يخالف إلا مكابر . . علة التحريم قائمة في أن النية والمقاصد اعتبرها الشارع في كافة التصرفات والأقوال والأفعال مصداقا لقول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات . . »[1] فللنية أثر مباشر في الزواج من الوجهة الشرعية بمعني أنها تؤدي إلي بطلان عقدة النكاح شرعا، وهذا الأثر عندما يتنافي قصد المقدم علي النكاح مع أمر من أوامر الله سبحانه استهزاء ولعباً بآيات الله وكتابه، فما كانت العهود والمواثيق وكلمات الله التي شرعها لاستحلال الفروج المحرمة وسيلة للتلاعب والتحايل والاستهزاء، كما الحاضر المشاهد اليوم . .

خامسا : بضع المرأة ليس محلا للتعاقد

فإذا ما طبقنا النظرية الفقهية في العقود عند الأحناف وغيرهم والتي تشترط أن يكون للعقد محل، فأين محل العقد في الزواج ؟ هل هو بضع المرأة أم جسدها أم رقبتها ؟؟!

من المسلم به أن جسد الحر لا يباع ولا يشتري ، والحرائر رقبتهن و بضعهن لا يملك وغير قابل للمعاوضة المادية والحسية . . وقد كثر الجدل والمناقشة بين الفقهاء

---

(١) الحديث رواه الشيخان من حديث عمر رضي الله عنه صحيح مسلم « باب في ترك الحيل » ج ٤ ص ١٣٧.

في مورد عقد النكاح هل هو ملك منفعة البضع أو ملك الانتفاع بها، وقيل هو الحل لا الملك ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة، وقيل بل المعقود عليه الازدواج وإليه ميل الشيخ تقي الدين رضي الله عنه فيكون من باب المشاركات[1].
إن اقتران بضع المرأة لدي المرأة بالمهر والنفقة من جانب الرجل في تفكير وأقوال بعض الفقهاء والشارحين لنظام الإسلام في الزواج وما يتعلق به من قواعد وأحكام هو اقتران مادي لا ينهض أن يكون آية من آيات الله ونعمة من نعمه التي يسوقها دليلا علي خالقيته، يقول الحق سبحانه وتعالي ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [سورة الروم آية ٢١] .. إن الله أكرم وأعز وأجل تنزه سبحانه عن جعل بضع المرأة محلا للتعاقد والتصرفات. هو سبحانه المعز الذي أحاط المرأة بسياج يمنع عنها أي شبهة تجعل من جسدها بضاعة، ومن هنا كانت العلة في بطلان كافة أنكحة الجاهلية التي جعلت من المرأة وبضعها محلا للمقايضة أو للبذل أو المساومة أوالإعضال. فكان الحكم الشرعي مؤبدا في تحريم كافة صور الأنكحة ومفرداتها التي تجعل من بضع المرأة محلا للتصرفات. فإذا ما أضفنا إلي ذلك الخلافات الفقهية الجدلية حول مبدأ المعاوضة بين العوضين، فمنهم قائل إن المهر عوض البضع، ومنهم قائل إن النفقة عوض البضع، وتنازعت الأقوال وتضاربت بينهم أي العوضين المقابل للبضع والاستمتاع، وأي العوضين أسبق في الاستحقاق؟؟!

مما سبق يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الزواج في الإسلام له خاصته وذاتيته المستقلة، يستمد هذه الخاصة المميزة من اختصاص الذات العليا المقدسة بتنظيم الزواج في الإسلام تنظيما محكما يحول دون مكنة العقل البشري المحدود من تغيير قواعده وأسسه وأحكامه، ومن ثم آثاره تحت أي مسمي من المسميات، ومخالفة أوامر الله وحكمه في هذا الخصوص والاختصاص أمر عظيم جلل إعمالا للأصل الثابت في قول الحق سبحانه ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة آية : ١٨١] .. والتبديل

(١) يراجع الروض المربع شرح زاد المستنقع للإمام البهوتي وحاشية الروض للعنقري ج٣ ص٦٠-٦١.

والاختلاف أدى بالمختلفين حول البحث هل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ؟ وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالي - الأمر به أمر بكله في الكتاب والسنة والكلام [1]

وإعمالا للمنهج الإلهي الثابت في شأن الزواج الإسلامي يكون البحث في كيفية إبرام ميثاق النكاح وما يترتب علي ذلك من نتائج شرعية هامة وهى استبعاد كافة صور الأنكحة التي لا تتفق والمنهج الإلهي في شأن النكاح وإن اتخذت في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع . . وهذا الباب عظيم النفع حيث اقتحمت كثير من صور العلاقات التي تأخذ في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع وهي السفاح حقيقة ومعني ٠٠وما يترتب علي ذلك من أحكام شرعية٠

(١) قال الشيخ تقي الدين وهو في الإثبات وفي النهي لكل منهما بناء علي أنه إذا نهي عن شيء نهي عن بعضه والأمر به أمر بكله، فإذا قيل مثلا :انكح ابنة عمك كان المراد : العقد والوطء وإذا قيل لا تنكحها تناول كل واحد منهما ، حاشية الروض الإشارة السابقة ص٦٠ ٠والذي ندين لله به أن النكاح بناء شرعي مركب ولا تحل الأبضاع المحرمة إلا بميثاق وعهد مع الله غليظ، والميثاق شروطه وقواعده وأحكامه آثاره كل لا يتجزأ٠٠

الفصل الثالث

البناء الشرعي للزواج في الإسلام

أولى قواعد نشأة البناء تبدأ بإظهار الرغبة الصادقة في الارتباط الشرعي بموجب العهد مع الله، وأولي القواعد لتهيئة البناء الخطبة، ولما أن كان الزواج في الإسلام نظامًا ومنهجًا إلهيًا فقد أثرت هذه الطبيعة والذاتية المستقلة المقدسة علي قواعد الارتباط الشرعي ومقدماته

الخطبة وإبرام ميثاق النكاح :

يطلق مصطلح الخطبة بكسر الخاء : طلب الزواج بالمرأة يقال خطب المرأة إلي القوم إذ طلب أن يتزوج منهم .. والخطبة اتفاقا الوسيلة التي يبدي بها الراغب في النكاح رغبته الشرعية في الالتزام بأحكام الله وعهده في شأن المرأة، فإن توافرت الأحكام التي بينها الله ورسولهﷺ تمت الخطبة بعد تمام الرضاء والاتفاق بين الخاطب وأولياء المرأة، دون ثم إجراءات شكلية معينة بخلاف ما جرت عليه الخطبة في الحضارات المدنية القديمة والديانات السماوية السابقة علي الإسلام، والتي أحاطت الخطبة بمجموعة من الإجراءات الدينية والعقائدية الشكلية العلنية يقوم بها رجل الدين؛ ليتم تخصيص المرأة لحساب الرجل وما يلزم في ذلك من تسليم الخاتم المملوك للرجل (الخاطب) وبعد تمام الإجراءات يباح للخطيبين كل أمر بينهما عدا المعاشرة الجنسية .. وقد تسربت كثير من الإجراءات الشكلية المتبعة عند الرومان واليهود والنصاري مع مجموع ما تسرب من الأعراف الاجتماعية الفاسدة المعمول بها في حاضرنا الإسلامي المعاصر، والخطبة عند غير المسلمين، عقد قانوني وديني جزء لا يتجزأ من إجراءات الزواج ويترتب علي الإخلال به بطلان الزواج مع مجموعة من العقوبات القانونية والدينية ..

وقد ثار الجدل والخلاف حول التكييف الشرعي ،القانوني، للخطبة عند المسلمين، واتجه الرأي أن الخطبة في الإسلام مجرد وعد غير لازم واستندوا إلى بعض من الآراء الفقهية، وشاع بين العامة أن الخطبة وعد غير لازم لا يترتب علي

العدول عنه عقوبة شرعية أو قانونية .

التكييف الشرعي الصحيح للخطبة :

الخطبة في الإسلام وعد بتعهد التزام ما يلزم الوفاء به . قولنا وعد ،ذلك أن الوعد في الإسلام ملزم بذاته حيث إنه قائم علي أسس شرعية وضوابط لا يجوز بحال الإخلال بها، أما إطلاق الوعد علي مطلق المشيئة فقد أدي ذلك إلي فتح باب عظيم من المفاسد ، وتم التحايل علي أحكام الله الشرعية وأوامر رسوله ﷺ؛ فانتهكت حرمات البيوت دون خوف أو خشية من الله سبحانه خاصة في مجتمعنا العربي والإسلامي المعاصر الذي تحكمت فيه الأهواء وغلبت علي الناس شقوتهم. والأصل الثابت أن الوعد في الإسلام له ذاتية خاصة؛ فالنكوص عنه دون مبرر شرعي أمر يبغضه الإسلام و يأثم فاعله..

قولنا وعد بتعهد ، بمعني أن الوفاء بالوعد واجب شرعي والإخلال به صفة من صفات النفاق. روي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان» والذي يدل علي أن الوعد في الخطبة ملزم في ذاته أن الشرع الإسلامي أثبت رخصة النظر وتصويبه قبل الخطبة والإقدام عليها ومنح حقوقا للواعد والموعود له، وأحاط كل ذلك بسياج شرعي ..

-الأعراض لها حرمة شرعية ثابتة مؤكدة أشد خطورة من الأموال ..

- رخص الشرع الإسلامي للمقدم علي النكاح بمجرد توافر النية والرغبة الصادقة الجادة في النكاح، حل النظر إلي من يرغب في خطبتها وأجاز للمرأة حق النظر إليه، فإذا وقع في نفسه قبول خطبها وإلا أعرض ولا إثم عليه أو عليها شرط أن يكون في حدود ما أمر به الشرع الإسلامي، اعتبارا بالأصل الثابت حرمة النظر إلي محارم الناس فإنها مفسدة وما رخص به الشارع فمحدود بحدود الوجه والكفين ..

وقد أطال البعض المناقشة والجدل فيما يحل رؤيته من المرأة، والثابت من حديث سهل بن سعد الساعدي ، قال : جاءت امرأة إلي رسول الله ﷺ، فقالت:

يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول اللهﷺ فصعد فيها النظر وصوبه. قال الإمام النووي أما صعد فبتشديد العين أي رفع ، وأما صوب فبتشديد الواو أي ، خفض ، والحديث لا يتضمن بذاته جواز النظر إلي ما لا يجوز رؤيته من المرأة حاش لله ورسولهﷺ. وإجازة النظر إلي الوجه والكفين يؤكده قول الصادق المصدوق ﷺ فيما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة؛ فقال النبي ﷺ انظر إليها فإنه أحري أن يؤدم بينكما. وبيانه من حديث أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة، فقال رسول الله ﷺ : « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا[1] واستحباب النظرإلي وجه من يريد تزوجها مذهب أبي حنيفة وسائر الكوفيين والشافعي ومالك وأحمد وجماهير أهل العلم، وحكي القاضي عن قوم كراهته، قال النووي وهذا خطأ مخالف لصريح الأحاديث، وقال الأوزاعي ينظر إلي مواضع اللحم، وقال داود ينظر إلي جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع [2]

ولنا أن جماع الأحاديث يؤكد حقيقة واحدة أن النظر إلي المرغوب في نكاحها محدود بحدود ما ظهر منها، ومعلوم من الدين بالضرورة أن المسلمة لا يظهر منها إلا الوجه والكفين، أما التجاوز إلي مواضع فتنتها الباطنة فمحرم شرعا ولم يأمر به الله ورسول الله ﷺ ، فكيف تجاوزنا وأباح البعض ما أباح النظر إلي ساقها وبطنها وظهرها ويضع يده علي عجزها وصدرها وقيل مواضع اللحم وقيل جميع بدنها ؟!حاش لله أن يعتمد قول يعارض القرآن والسنة ، يقول الحق سبحانه ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النورالآيات ٢٩ و٣٠] ولا حجة فيما جاء بغير نص أو دليل شرعي، والثابت الصحيح أن المرأة مأمورة بحفظ عوراتها

---

(١) صحيح مسلم ج٩ (باب ندب من أراد نكاح امرأةإلي أن ينظرإلي وجهها وكفيها قبل خطبتها) ص٢١٠ وما بعدها ، السنن الكبري للبيهقي ج٧ ص٨٤-٨٦٠ و نيل الأوطار ج٦ ص١٠٩:١١٠٠٠١١٠ حاشية الدسوقي ج٢ ص ٠٢١٥ المحلي ج١٠ المسألة ١٨٧٧ ص٣١

(٢) صحيح مسلم الإشارة السابقة شرح الإمام النووي ص٢١٠-٠٢١١

الباطنة، فكيف يتأتي أن يضع أجنبي يده علي جسد امرأة يحرم عليه لمسها وإن رغب في زواجها فأجنبي عنها ؟ فإن قيل أباح رسول الله ﷺ النظر؛ قلنا نعم المحدود بحدود ما أمر الله ورسوله ﷺ تصريحا بخلاف المس﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة آية : ١١١] وغض البصر عموم لا يخص إلا ما خصه الدليل وقد خص ..

فإن قال قائل الراغب في النكاح يوشك أن يكون زوجا؛ قلنا إن الأمر الإلهي بالمنع قائم إلا ما خصه دليل ، والأدلة تبيح النظر بالقدر المحدود الوجه والكفين فوجب الوقوف بالأحكام الشرعية عند مقاطعها دون تأويل، وتلك وجهتي التي أدين لله بها .وإن قيل وقيل فلا قول لقائل إلاالله تعالي ورسوله ﷺ وإن أفتاك الناس وأفتوك ..

وما يقع في حاضرنا المعاصر من التجاوز فعود بالمرأة إلي سوق النخاسة حيث تعرض المرأة مفاتنها لمن يريد اقتناءها وهذا سقوط بالمرأة إلي ما لا تحمد عقباه، وإن أذنت في ذلك فمردود بقول رسول الله ﷺ «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود باطل..

أما من اعتمد في كشف عورات الحرائر علي إخبارالنساء بما رواه البيهقي عن ثابت عن أنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها، فقال شمي عوارضها وانظري إلي عقروبيها. قال فجاءت إليهم؛ فقالوا ألا نغذيك ياأم فلان؟ فقالت لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال فصعدت في رف لهم فنظرت إلي عقروبيها، ثم قالت قبليني يا بنية، قال فجعلت تقبلها وهي تشم عارضها، قال فجاءت فأخبرت !! قيل رواه أبو داود في المراسيل ، عن موسي ابن إسماعيل مرسلا مختصرا دون ذكر أنس ولا يخلومن نظر وليس له شاهد في سنة رسول الله ﷺ ..[1]

وهذه الأقوال وأمثالها تتعارض تماما وأصول الشريعة وما نسب إلي رسول الله ﷺ تجرأ، وقد تزوج رسول الله ﷺ علي غير ما شغبوا به وفتحوا به أقوالا من

---

(١) السنن الكبري للبيهقي ج٧باب من بعث بامرأة لتنظر إليها ص ٨٧ وشاع ما شاع في المجتمع الإسلامي وباتت التقية الورعة تخشي علي نفسها .من نساء ملتها ..

أعداء الإسلام نسبت إلي المعصوم حاش لله ورسوله ﷺ، ويرده الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :« أريتك في النوم ثلاث ليال جاء بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمض»[1] ومن ينظر في زواج رسول الله ﷺ يدرك عظم المعاني الشرعية التي ترد كل ما ينسب من أقوال شاعت تخالف السنة القولية الثابتة والفعلية عن رسول الله ﷺ، الأصل أن المرأة المسلمة لا تصف أختها المسلمة إلي رجل وصفا يكشف مفاتن المسلمة – بالنظر لعوراتها الباطنة – أما الظاهرة من زينتها التي تحل لذوي أرحامها محدود بحدود الشرع ، فمن باب سد الذرائع التحرز إذا شاعت الفتن وما أكثرها في حاضرنا المعاصر ، حيث شاع في بعض المجتمعات الإسلامية توصية النساء بالدخول علي الحرائر يكشفن ما يخفي من زينتهن الباطنة تحت ستار الإسلام؛ فتصف المرأة لأجنبي مفاتن الأخري وكأن الرجل ينظر إليها يشاهدها عن كثب، كما هو قائم عند اليهود إذ من أوامر دينهم التي ابتدعوها أن تدخل المرأة الحمام لتكشف عن مفاتن من يرغب في نكاحها منهم وإليهم ، ولعل ذلك الأمر دفع بالفاروق رضي الله عنه بالأمر ألا تدخل نساء أهل الذمة علي المسلمات في الحمام وغيره، ودليله النص القرآني (أو نسائهن) فقال: فأنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلي عورتها إلا أهل ملتها[2] ومعلوم من الدين بالضرورة أن ملة الإسلام تنهي المسلمة عن وصف مفاتن أختها وصفا يكشف عورات الحرائر ،وما شاع في بعض المجتمعات الإسلامية من بعث النساء يدخلن بيوت الحرائر يكشفن ما تخفي المسلمة من عوراتها أمر يتنافي وأصول الشرع الإسلامي الذي حدث به الصادق المصدوقﷺ « لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسي حسنهن أن يرديهن ولا تنكحوا النساء لأموالهن فعسي أموالهن أن تطغيهن وانكحوهن علي الدين فلأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل »

---

(١) السنن الكبري للبيهقي ج٧باب من بعث بامرأة لتنظر إليها ص ٨٧ أمسي الجسد هو المعيار الذي به تزكي المسلمات بعضهن علي بعض وانصرف الكثيرون عن أمر الدين والخلق .. و زكت الجميلة وكذا الغنية الثرية وتركت الفقيرة التقية ..وهكذا غلبت معايير وأقيسة أخري علي غير ما أمر به الشارع ..

(٢) البيهقي ج٧ ص٩٥ ويراجع ما سبق من أحاديث في شأن اختيار المرأة.

واستحلت عورات الحرائر يكشف عنها ويتحدث بها دون خوف أو خشية من الله، وزهد في التقية الورعة التي لا تستمتع بجمال عرقوبيها كما يزعمون، وتجسدت سوق النخاسة بالنساء وشاع ما شاع تحت مسمي الإسلام ، والأدهي والأمر أن من يفعل ذلك رجال مسلمون ونساء مسلمات، وأصبح الجسد هو المعيار الذي به تفضل امرأة علي أخرى خير في خلقها ودينها كما هوالقائم عند اليهود وغيرهم، وهو أمر نشهده ونلمسه في مجتمعنا الإسلامي عود بالمرأة إلي جاهلية أشد وأخزي ، ولا نعارض أن تنظر المسلمة إلي وجه المرأة التي تخفي وجهها ، أما التجاوز إلي ما يقال : ثديها، نحرها، عرقوبيها، ساقها ؛ فهو أمر عظيم جلل يلتزمه من يتحدثون باسم الإسلام ويبيحون كشف ستر الحرائر، لو وقف عليه الفاروق رضي الله عنه لأمر بالمنع كما منعت نساء أهل الكتاب، فينبغي الوقوف عند ما أباحه الشرع الإسلامي الوجه والكفين؛ فقد أحاط الشرع الإسلامي جسد المرأة بسياج يمنع عنها شبهة النظر إلي مفاتنها ، فكيف يطلقونه ويجرئون الفساق علي مقاصدهم ؟ فالصواب حسم المادة وسد الذريعة الموصلة إلي كشف ستر الحرائر فقد أحاط الشرع الإسلامي المرأة جسدها ونفسها بسياج يمنع عنها شبهات السقوط بها إلي ما لا تحمد عقباه، وإذا ما كان إباحة النظر محدود بحدود الشرع يقينا، فكيف بالمس بل أولي؛ لأنه أبلغ منه، فيحرم المس حيث يحرم النظر وليس كل ما أبيح نظره لمقتضي شرعي يباح لمسه !!

ويتساءل هل للمرأة الحق فى النظر إلي من يرغب في نكاحها ؟ قلنا نعم إذا ما أبدى وصرح الراغب بإرادته واختياره لأوليائها، فللمرأة الحق في رؤيته حتي تطيب وتهنأ نفسها وتطمئن، ولذلك استلزم الشارع رضاءها الصحيح.. ونتساءل كيف يتحقق للمرأة المسلمة الرضاء ؟ ومعلوم أن المرأة مأمورة بغض البصر فهي والرجل سواء في المنع ورخص لها الرؤيا الشرعية، فلا يوجد نص يمنع المرأة النظر إلي من يريد خطبتها بل حقها أوكد من حقه، فمسئوليتها عظيمة وأشد خطورة من الرجل؛ إذ هو مقصور عليها وهي غير مقصورة عليه، ورضاؤها وطيب نفسها استلزمه الشارع، علي أن تكون رؤيتها إياه دون خلوة وأحاديث بينهما تطول أو تقصر فتكون مراودة لا مراودة وتصير طالبة لا مطلوبة، فإن قيل

إن سيدة نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أعربت عن رغبتها في رسول اللهﷺ؛ قلنا لا وجه للقياس فنصوص القصة وشواهدها معلومة، فلم تعرض نفسها مباشرة وإنما ذكرت أمام ثقة من النساء خلقه وأمانته، وهي رضي الله عنها النقية الزكية . فكيف بحال النساء اليوم فما يفتنها خلق أو دين بل تهرع أمام البريق الزائف والزيف البراق - إلا من رحم ربي - ولذلك استلزم الشرع الإسلامي رضاء الولي ومشاركتها ، بل يسبقها اختيار الولي فهو أخبر منها - كما سنبسطه في باب الولي -مع توافر رضائها .. فإرادة الاختيار للمرأة ثابتة وقد رد رسول الله صلي الله عليه وسلم نكاح امرأة لم تستأذن وهي بكر ..

فإذا ما توافر شرط العلم والرضاء كما أوجبه الشرع الإسلامي محدوداً بحدود الله سبحانه ورسولهﷺ دون تكلف ، وأبدت الأطراف رغبة جادة في الالتزام بأحكام الله وشريعته في الارتباط الشرعي - فقد أثبت الشرع الإسلامي للواعد والموعود له والموعود به حقوقا وللحقوق حرمة شرعية مؤكدة - فالمسألة لا تخرج عن حالات ثلاث :

١- أن تجد الخطبة قبولا من جانب الأولياء والمرأة ؛ فيثبت الوعد الذي يجب التزامه من الجانبين وهو التعهد بالوفاء بإبرام ميثاق النكاح . فإن وقع ما يحول دون إبرام ميثاق النكاح لمبرر شرعي، دون ثم ما يسوء أحد الجانبين فليس ثم عقوبة أو إثم اتفاقا بين الفقهاء .

٢- المهلة .. كثيرا ما يستمهل الأولياء المقدم علي النكاح والذي أبدي رغبته الصريحة في الارتباط بالمرأة - مدة يستبان فيها أمره ويتحقق من حاله (دينه وخلقه) .. فهل يجوز أن يزاحمه الغير ويسرع في خطبة المرأة مدة المهلة ؟ روي البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال « لا يخطب الرجل حتي يترك الخاطب أو يأذن له » متفق عليه، وروي مسلم وأحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع علي بيع أخيه ولا يخطب علي خطبة أخيه حتي يذر » تنبيه يتضمن تحذيرنبوي شريف علي عظم التعدي علي حقوق الغير ..

اختلف الفقهـــــاء :

فذهب جانب من الفقهاء إلي الإباحة واحتجوا بأن عدم إبداء الرأي والاستمهال مدة دليل علي الرفض، واستدلوا بقول فاطمة بنت قيس رضي الله عنها للنبي ﷺ إن معاوية وأبا جهم خطباها ،فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل اختار أن تتزوج أسامة رضي الله عنه .

وخالف جانب آخر من الفقهاء حيث إن مدة المهلة لا يزال الأمر فيها محل بحث ونظر ومن ثم فللخاطب الأول بعض الحق مظنة القبول؛ فتكون الحكمة من النهي قائمة في التعدي علي حقوق الغير مما يوغر الصدور. أما الاستدلال بما روي عن فاطمة بنت قيس فلا حجة فيه من وجهين: الأول وهو احتمال أن معاوية وأبا جهم خطباها ولم يعلم أحدهما برغبة الآخر، والوجه الآخر وهو الأظهر الذي دلت عليه الواقعة أن رسول الله ﷺ قد أمر فاطمة وهي في عدتها قائلا: « لا تفوتيني بنفسك » وهذا أمر لا يجوز لفاطمة أن تخالفه وما كان لها أن تبدي رضاء أو قبول أو تطلب إمهالا وقد أمرها رسول الله ﷺ مراجعته « لا تفوتينا بنفسك» . . ومن ثم فإن المهلة التي يبحث الأولياء فيها شأن المقدم علي النكاح تثبت له الحق بعدم الاعتداء . والنهي ثابت فلا مجال للخوض فيما يتعارض وأحكام الشرع الإسلامي . .

٣- ألا تلقي رغبة المقدم علي النكاح (الخاطب) قبولا لدي أولياء المرأة بإعراض أو رفض من المرأة وأوليائها لسبب مشروع محدود بقول رسول الله ﷺ : « إن جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ألا تكن فتنة في الأرض وفساد » . .

ووجهتنا إن الخطبة التزام ما يلزم الوفاء به ، وجهه أنه إذا تم الوعد وركن الخاطب والأولياء والمخطوبة إلي الخطبة أي قبلت؛ فقد أجمع الفقهاء علي أنه لا يحل لغير الخاطب أن يتقدم لمنازعة حق ثبت التعهد بإتمامه إن أراد الله سبحانه، ولا يقبل مزاحمة أو منازعة الغير فيما أثبت الشرع من الحماية لقول الصادق المصدوق ﷺ « . . ولا يخطب علي خطبة أخيه حتي يذر » وفي حديث آخر لا يخطب الرجل علي خطبة الرجل حتي يترك الخاطب قبله أو يأذن) وفي رواية أخري « لا يخطب الرجل علي خطبة أخيه حتي ينكح أو يترك » وشرط التحريم أن

يكون الوعد لقي تعهداً بالإمهال أو قبولا من الأولياء والمرأة صراحة إن كانت ثيبا ودلالة إن كانت بكرا [1] ، فالمنع المأمور باجتنابه للتحريم، ولا يحرم رسول الله ﷺ وسلم أمرا إلا إذا كان الأمر المنهي عنه اعتداء علي حق شرعي أثبته الله .. فإذا وقع ، وكثيرا ما تقع وقائع خلافا لأوامر رسول الله ﷺ إما جهلا بالأحكام الشرعية أو طمعا فيمن هو أكثر مالا ومكانة ، فما حكم عقد الزواج القائم علي المخالفة ؟

ناقش الفقهاء حكم عقد الزواج القائم حال الخطبة علي الخطبة ..

ذهب جمهور الفقهاء إلي صحة العقد مع إثم الخاطب الثاني ومعصيته لمخالفته أمر رسول الله الثابت بالنهي ، ولكنها معصية أمر سابق ومنفصل عن عقدة النكاح ..!

وقال المالكية: العقد غير صحيح وهو الرأي المروي عن الإمام مالك، إلا أن الأمريختلف باختلاف حالتين، إذا لم يحصل دخول وجب فسخ العقد، وإذا حصل دخول فلا يفسخ العقد لتأكده بالدخول . وفي بعض الروايات عن الإمام مالك وافق فيه رأي الجمهور . وقال داود الظاهري يفسخ النكاح الذي يعقده الخاطب الثاني سواء قبل الدخول أو بعده وهو رواية عن مالك [2] ..

والثابت الصحيح أن كل أمر خالف حكما من أحكام الشرع الإسلامي باطل مردود، ولما أن كان الزواج في الإسلام ميثاقًا وعهداً مع الله غليظًا فإن الصبغة الإلهية تحكم قواعد نشأته كما تحكم بناءه ومخالفة ذلك لغو ومحاداة، والقول بأن الخطبة مجرد وعد غير لازم أو أن الخطبة مجردة شرعا من كل قيمة قول مردود بأحاديث رسول الله ﷺ تصريحا (لا يحل) أي يحرم، فإن قيل إنه إخبار بحكم؛ قلنا ومخالف خبره ساعٍ في تكذيبه ، ومن كذب علي حكم رسول الله ﷺ أو عمل بخلافه وهو يعلمه يقينا فليتبوأ مقعده من النار، والنهي لا يرد عليه تخير، يقول الحق سبحانه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب آية ٣٦]. فإذا ثبت هذا علم يقينا أنه لا مجال للاختيار بين

(١) ، (٢) باب تحريم الخطبة صحيح مسلم ونيل الأوطار الإشارة السابقة .

التزام أوامر رسول الله ﷺ والإعراض عما نهي عنه، والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وبطلانه اقتضاء شرعيا ولا يخرج عن هذا إلا ما قام الدليل علي عدم اقتضائه، وقد خلا بل الثابت النهي تصريحا، يقول الصادق المصدوق « إذا نهيتكم عن أمر فاجتنبوه » وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم علي أن المنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردودا باطلا ، والحديث يفيد وجوب اجتناب المنهي عنه فثبت التحريم صراحة عن رسول الله ﷺ ، فقد صح عنه أنه قال « إذاأمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » . .[1]ودع عنك ما نازعوا فيه من الرأي إن الخطبة ليست من مكونات الزواج فهي ليست أمرًا في ذات الزواج أو جزءًا منه أو صفاته . . تعدي ومحاداة وفي ذلك ما فيه . .

والمخالفة والتعدي جر علينا من الويلات ما يشهد عليه واقعنا المادي الحضاري المعاصر، حيث فقد المسلم مصداقية أخيه المسلم . . والصحيح أن الوعد في الإسلام كفل الشرع الإسلامي حمايته، والمتتبع لكلمة الوعد بذاتها في القرآن الكريم يدرك عظم مكانتها فهي التي تفصل بين الحق والباطل، يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنه ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) ﴾ [سورة الفتح آية ٢٩] . . ويظهر الوعد الحق والوعد الباطل يقول الحق سبحانه ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾ [سورة إبراهيم آية ٢٢] . .

ووجهتنا وما ندين لله به أن الخطبة وعد بتعهد التزام ما يلزم الوفاء به علي سبيل الأصل إلا إذا وجد مسوغ شرعي يحول دون إبرام ميثاق النكاح، كالمظنة الغالبة والتي تقرب من اليقين تؤكد عدم الوفاء من أحد من طرفي العلاقة الخاطب أو المخطوبة بأحكام الله وشرعه في شأن ميثاق النكاح، فقد جعل الشرع الإسلامي

---

(١) إرشاد الفحول في النواهي ص١١٠-١١١ تم التحايل علي أحكام الشرع الإسلامي في مسائل عدة لا تكاد تقع تحت حصر منهاأنماط من الأنكحة ظاهرة البطلان ويتم تفصيلها واستحلال الربا تحت مسمي النهي في الصفة ؛الذات . . الخ وتحقق فينا وعد الصادق المصدوق « يأتي علي قومي زمن يستحلون فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء الربا بالبيع والزنا بالنكاح » وما زال بعض رجال الفقه والدعوة يعلنون بفتياهم صحة ذلك !!

مخرجا دون تعدي أو ظلم أو إجحاف بحق أي من أطراف الوعد ،الموعود به. . فإذا ما كان هناك نكوص عن الوعد تبعا للهوي فعلي الناكص أن يتحمل عبء الضرر الذي لحق الطرف الآخر من جراء العدول وفقا للقاعدة الشرعية الثابتة (لا ضرر ولا ضرار) ولسنا بحاجة أن نستقي قواعد وأحكام القانون الوضعي المأخوذ عن القانون الروماني، والذي نقل إلينا مفهوم الوعد غير اللازم للخطبة وفقا لمبادئ وقواعد « القانون الضيق» (١)

والذي ندين لله به أن الأساس الذي تقوم عليه الخطبة الشرعية الصحيحة في الإسلام هو الالتزام بقواعد أوجبها الله سبحانه ورسوله ﷺ ، حيث استلزم الشرع الإسلامي النية الصادقة والالتزام بتعهد الوفاء القائم علي الرضا بما يترتب علي عقدة النكاح من أحكام شرعية كاملة تنبثق مباشرة عن الميثاق والعهد مع الله، الرجل والمرأة في ذلك سواء .

ويشترط أن يكون الرضاء عن علم ووعي مستنير بحال الرجل والمرأة علي السواء دون غش أو خداع ، وألا يوجد مانع شرعي يحول دون الزواج كالقرابة المحرمية أو الرضاع أو تعلق حق الغير بالمرأة، وإلا يوجد مرض يحول بين تحقيق الغاية المرجوة من النكاح أو وجود مرض متيقن نقله إلي النسل، كل ذلك قائم أساسا مع قدرة الرجل علي تحمل الأعباء المادية كاملة، يقول الحق سبحانه ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [سورة النور آية ٣٣] ويوضح الحكم أمر الصادق المصدوق ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء » (٢) فالصوم الوسيلة الشرعية لكبح الشهوة الجنسية وإن كانت جامحة . . أما القدرة علي تحمل الأعباء المادية فالاستطاعة شرط جوهري يكبل عنق الرجل . .

ومع ذلك الوضوح وقع خلاف فقهي حول فسخ النكاح للأمراض التي تطرأ بعد تمام ميثاق النكاح، وتوسع من توسع علي نحو جعل من العلاقة الزوجية علاقة قائمة علي المصالح النفعية، وهذا ما نفصله تباعا. أما خلافهم حول معني

---

(١) الخطبة عند الرومان (Sponsalia) ما سبق تفصيله .

(٢) مقدمات ابن رشد ج٢ ص٣٢، وكشاف القناع ج٣ ص٣

الباءة، هل تعني القدرة المادية علي أعباء النكاح والنفقة علي الزوجة وفقا لأحكام المسئولية الشرعية التي أوجبها الله علي كاهل الرجل أم تعني القدرة الجنسية؟ والذي ندين لله به يقتضي الجمع بينهما دون تعارض لقول الصادق المصدوق : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه » فالقدرة علي القيام بأعباء المسئولية المادية وإن كان فقيرا أمر لا يحول دون الزواج؛ لأن الاستطاعة قائمةوإنما العجز التام عن القدرة علي الضرب في الأرض ابتغاء الرزق فهو العجز (عدم الاستطاعة) والذي يؤدي بالرجل إلي ظلم المرأة وهو ممنوع شرعا ٠٠وهذه الحقيقة قد تفسر العلة في اختلاف الآراء حول فرضية الزواج ، وندبه ، وتحريمه في أقوال الفقهاء.

ومرجعهم في تقرير كل صفة من هذه الصفات هو ما قد ينشأ عن الزواج من مصلحة أو ينجم عنه من مفسدة باختلاف الأشخاص والظروف مع اتفاقهم علي أنه سنة مؤكدة[1] ٠ ٠ ويفرض علينا ذلك مناقشة الوجهات الفقهية في هذه المسألة لأهميتها٠ ٠

الزواج بين الفرضية والوجوب والإباحة والتحريم عند الفقهاء :

علق فقهاء الشريعة الإسلامية فرضية الزواج ووجوبه علي سبب لا يتعلق بالزواج في ذاته ولقد وضعوا معياراً محدداً وهو التيقن من الوقوع في الزنا أو الخوف من ذلك إذا لم يتزوج ، وفيما عدا ذلك فالزواج مندوب إليه عند المالكية والحنابلة ومباح وحلال في ذاته عند الحنفية والشافعية[2]

و لنا الأصل الثابت بأن الزواج فرض للقادر عليه حتي وإن لم يخشَ علي نفسه الوقوع في الزنا .

أدلة الوجوب :

القرآن الكريم

نص القرآن الكريم على وجوب النكاح بصيغة الأمر، يقول الحق سبحانه ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا

---

(١) وقد نبه مؤلف كتاب بدائع الصنائع إلي ذلك صراحة ج٢ ص٢٢٩

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٢٨ ، ونهاية المحتاج ج٥ ص ١٤٢٠

فَوَاحِدَةً ﴾ [سورة النساء آية : ٣] وفي سورة النور يقول عز من قائل ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [آية ٣٢]، وتتتابع الآيات توضح العلاج لغير القادر، فيقول الحق سبحانه ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [من آية ٣٣ النور] . .

السنة النبوية المشرفة :

أحكمت الأمر بما لا يدع مجالا للشك في وجوبه وفرضه علي القادر عليه، والسنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام كالقرآن ولم يخالف في ذلك أحد إلا إذا كان من أتباع الشياطين. روي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : جاء ثلاثة رهط يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ؛فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ؛ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر : قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ؛ وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج . فجاء رسول الله ﷺ فقال :« أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ؛ ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » (١)

ومجموعة الأوامر الشرعية الموجبة لفرضية الزواج حال القدرة عليه واضحة صريحة في هذا الحديث الشريف ولو لم يوجد دليل شرعي آخر لكفانا هذا الحديث تنبيها نبويا شريفا لعظم الأمر. ونتسائل ما معني المجادلة والمناقشة بعد أن قال الصادق المصدوقﷺ «فمن رغب عن سنتي فليس مني » إن مجادلة ذلك ومناقشته أمر عظيم جلل وسبحان الله القائل في عظيم قرآنه ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم آية ٣ :٤] ولا يقف الأمر عند هذا الحديث الجامع لكثير من الأحكام التي التزمها الصحب الكرام ومن اتبعهم بإحسان دون مجادلة ومناقشة أوامر نبيهم الذي آتاه الله مجامع الكلم ولكن أكثر الناس لا يعلمون . . لقد أوجب رسول الله ﷺ النكاح للقادر عليه موضحا العلاج الشافي حال العجز عنه وتأجج الرغبة الشهوية، يقول الصادق المصدوق

---

(١) صحيح البخاري ج٣ ص١٧٤ .

ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » فالوجوب حكم شرعي قائم علي كل من توافرت له قدرة الاستطاعة. لا محيص عنه إلا راغبا عن أوامر رسول الله ﷺ . لقد جعل رسول الله ﷺ الاستطاعة شرطا فهو ظاهر، وفي القرآن الكريم دليل عليه يخرج من مشكاة واحدة يقول الحق سبحانه ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [سورة آل عمران من الآية ٩٧] فمن ذا الذي يقول بعدم فرضية الحج للقادر المستطيع، وهذا من ذاك والله تعالي أعلم. ولو وقفنا معا علي أقوال وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين علمنا عظم الأمر الذي وقف عليه الصحابه، والتزموا أمر نبيهم وهم أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فقد تضافرت أقوالهم وأقضيتهم تشهد عليه، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاووس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور . .وتلك الحقيقة الحاضرة الغائبة عن أذهان الكثيرين والذين استحبوا المجادلة والتعدي علي الأحكام والأوامر الشرعية، فلا يمنع القادر علي الزواج إلا عجز أو فجور، يؤكد ذلك ويوضحه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يحدث عن رجل عن أبي ذر، قال : دخل علي رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبي ﷺ : هل لك من زوجة ؟ قال: لا. قال: ولا جارية ؟ قال: ولا جارية. قال: وأنت موسر بخير؟ قال وأنا موسر بخير. قال : أنت إذا من إخوان الشياطين لو كنت من النصاري كنت من رهبانهم ؛ إن سنتنا النكاح ؛ وشراركم عزابكم ؛ وأراذل موتاكم عزابكم ، بالشياطين تتمرسون ؟ ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين (من النساء) إلا المتزوجين أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا ، ويحك يا عكاف ! إنهن صواحب أيوب ، وداود وكرسف ، ويوسف ، فقال له بشر بن عطية : ومن كرسف يا رسول الله ؟ قال : رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مئة عام ، يصوم النهار ويقوم الليل ثم أنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها ، وترك ما كان عليه من عبادة ربه ، ثم استدركه الله ببعض ما كان منه ، فتاب عليه ، ويحك يا عكاف ، تزوج ! وإلا

فأنت من المذبذبين ، قال : زوجني يا رسول الله ، قال : فزوجه كريمة ابنة كلثوم الحميري .[1]

إن الشهوة الجنسية هي الدافع الطبيعي لاجتماع الرجل بالمرأة من غير حاجة لأن يجعل الشارع الحكيم العليم الزواج فرضا -فقط -حال الخوف أو التيقن من الوقوع في الزنا بعدمه . فهو فرض علي من لا تغلبه شهوته إذا كان قادرا علي النفقة وأعبائها . . وجه الفرق أن من تغلب عليه شهوته ولكنه غير قادر علي مسئولية الإنفاق أو قادر علي النفقة من حرام؛ فالزواج غير مفروض عليه خلاف ما ذهب إليه بعض المالكية قالوا (الراغب إن خاف علي نفسه الزنا إذا لم يتزوج وإن أدي إلي الإنفاق عليها من حرام) وقد ردهم معترضا عليهم ابن رحال (بأن الخائف من العنت مكلف بترك الزنا لأنه في طوقه كما هو مكلف بترك التزوج الحرام فلا يحل فعل المحرم لدفع محرم)[2] والحاصل أنه لا يحل محرم لدفع محرم فلا يصح أن يقال إذا خاف الزنا وجب النكاح، يقول الحق سبحانه﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [سورة النور من الآية ٣٣] .فقولهم ولو أدي للإنفاق عليها من حرام ، فهذا القول مناقضة صريحة للأمر الإلهي « فليستعفف » فليطلب التعفف ولينتظر حتي يغنيه الله من فضله ثم يصل إلي بغيته من النكاح ،ووسيلة الاستعفاف « الصوم » كما أوضح رسول الله ﷺ «فإن الصوم له وجاء » و مكتسب المال الحرام يكب علي وجهه في النار لا يقبل منه عدلا ولا صرفا وكان زاده إليها، فكيف يتأتي أن يباح أمر مقطوع بحرمته تحت مسمي الضرورة كقولهم : إن المرأة إذا لم تجد ما يسد رمقها إلا بالزنا جاز لها الزنا[3] واستغفر الله سبحانه العلي العظيم . . حرم الحق سبحانه الزنا تحريما قطعيا وأغلق منافذ كافة السبل المؤدية إليه، يقول الحق سبحانه ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء آية ٣٢] وقد أخذ الله عز وجل العهد والميثاق علي المسلمات في بيعة النساء(ألا يزنين) يقول الحق سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا

---

(١)المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرازق الصنعاني ج٦ ص ١٧١ :١٧٢.

(٢) حاشية الدسوقي ج٢باب النكاح ص٢١٤ :٢١٥

(٣) حاشية الدسوقي ج٢باب النكاح ص٢١٤ :٢١٥

يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ [سورة الممتحنة آية ١٢] فأي ضرورة تلك التي تدفع المسلمة الحرة إلي ارتكاب الفاحشة العظمي تحت مسمي الضرورة ؟ إن الضرورة تبيح الميتة للمضطرولا تبيح الزنا ولم نقف علي حكم ولو ضعيف يجيزه لامرأة حرة مسلمة !! حتي الأمة إن ارتكبت الفاحشة تحت أي مسمي وقعت عليها نصف عقوبة الحرة . .

أما القول بأن الزواج مندوب إليه مع توافر القدرة عليه، فهو قول النصاري الذين لا يرون في الزواج فريضة إلا حال الخوف من الوقوع في الزنا، فالأصل عندهم التبتل وقد نصوا علي ذلك تصريحا في قول بولس « أقر الزواج لدرء الزنا . . ثم أضاف أن كل ذلك علي سبيل الأذن لا الأمر » فالوضع الأسمي العفة «حسن للرجل ألا يمس امرأة ، ولكن لسبب الزني ليكن لكل واحد امرأته » رسالة بولس إلي أهل كورنتوس الأصحاح ٧ /٢. ويقول تصريحا إن من استطاع قمع شهوته ومارس سلطانا علي إرادته فليبق دون زواج وإذا تساوي لديه الوضعان وتزوج فهو لا يخطئ الأصحاح ٧ /٣٦،٢٨. ويقول ابن العسال : « إن الزواج مندوب إلي عقده إن غلب علي المرء الاحتراق بالشهوة حتي يصون نفسه من الذلل ومندوبا إلي تركه إن استطاع ضبط نفسه وقدر علي عيشة العفاف » فهل عجزنا إلا عن اتباع سنن من كانوا قبلنا ، مناقضين أحكام القرآن والسنة النبوية المشرفة ؟؟!!

إن فرض الزواج ووجوبه في الإسلام لغايات عظيمة لاتقف عند حد التيقن من الوقوع في الزنا، منها بقاء المجتمع الإسلامي قائما بتزايد المسلمين وتكاثرهم مباهاة لرسول رب العالمين ، وتزايد وتكاثر المسلمين وانتشارهم في العالم كما وكيفا هو الخطر الذي يهدد سلطان الكفر؛ فبذلوا أقصي الجهد لصرف المسلمين عن التزاوج والتناسل بدعاوي شتي تروجها بعض أجهزة الإعلام في الدول العربية والإسلامية تنفذ مخططاتهم. فعملت القوانين الوضعيةعلي رفع سن الزواج وشددت العقوبة حال الإخلال وروجت دعاوي تحديد النسل وحشدت الجهود والأموال المبذولة

لتراجع أعداد المسلمين . . [١]

أما قول فقهاء الأحناف والشافعية بأن الزواج مباح وحلال في ذاته[٢] علي معني أنه متروك للإرادة والمشيئة إن شاء القادر عليه تزوج وإن شاء أعرض دون إثم أو عقاب، فهو قول مردود بقول رسول الله ﷺ « فمن رغب عن سنتي فليس مني»، ومخالف ما أخبربه إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عبيد بن سعد يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتنا النكاح » فإن قال قائل المصرح به الاستحباب قلنا الحكم مأمور به بأمر الله، يقول رب العزة سبحانه في عظيم قرآنه بلسان صفيه وخليله ﷺ ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران آية ٣١:٣٢] فمن أحب رسول الله التزم أقواله وأفعاله وطاعة أوامره وقد أمرنا بالنكاح حال القدرة وهو ظاهر . .

فإن قيل إن القول بالإباحة ليصح عن المريض كما فصل صاحب كشاف القناع « ويباح النكاح لمن لا شهوة له كالعنين والمريض والكبير لأن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب وهو خوف الزنا أو وجود الشهوة مفقودة فيه ، ولأن المقصود من النكاح الولد وهو فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف إليه الخطاب به إلا

---

(١) المؤتمر الدولي للسكان عقد في القاهرة سنة ١٩٩٤ هدفه وقف معدل التزايد السكاني لدول العالم الإسلامي وإلزام الحكومات والمنظمات غير الحكومية برفع الحد الأدني لسن الزواج مع إتاحة البدائل تغني عن الزواج الفقرة ٢١ من المادة الرابعة . . ! ونتسائل ما هي البدائل التي يطالب بها أصحاب الحضارات المدنية أعداء الإسلام دعوة فاضحة إلي الدعارة والفجور في الدول الإسلامية. وقد واجهه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وأصدر بيانا يوم الخميس الموافق ١٦ من صفر سنة ١٤١٥ أوصي فيه برفض كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وكان الأولي أن يرفض رفضا قطعيا كل ما جاء في الوثيقة . . ومن المبكيات أن الزواج عند بني إسرائيل فرض ديني تعمل كافة أجهزتهم علي فرضه وتنشأالمستعمرات القائمةعلي أنقاض المسلمين تلبيةلنداءالفريضة حتي يكونوا كثرة عدد حبات الرمال ألا يستوجب ذلك وقفات مع أنفسنا أمام الله سبحانه، ومن ثم فإن الامتناع عن الزواج – مع القدرة عليه – مخالفة شرعية مركبة خاصة في مجتمعنا الحضاري المعاصر، وعلي المسلمين حكاما ومحكومين مسئولية شرعية بتيسير سبل الزواج ؛ حتي يكون في كل شبر من أرض الله من يقيم دينه منفذا شريعته وحكمه سبحانه . .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ص٢٢٨ ، ونهاية المحتاج ج٥ ص ١٤٢.

أن يكون مباحا كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه » [1] قلنا إن المريض مرضا يمنع من الجماع كالعنين ومقطوع الأنثيين وغيره والكبير الذى لا يقوي علي الجماع، فإن الاستطاعة غير متوافرة في حقه ؛ فإن تزوج فقد وقع في ظلم المرأة التي أوجب الشرع الإسلامي تحصينها،وإليه ذهب صاحب الكشاف بعد أن حكم بإباحته قائلا « وتخليه إذن لنوافل العبادة أفضل لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره ويضرها بحبسها علي نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه » [2] وبذلك يكون صاحب الكشاف صرح أنه آكد وقوع الضرر بالزوجة وأن الزواج في هذه الحالة لا فائدة فيه ونقول إن ما لا فائدة فيه ولا مصلحة شرعية توجبه بل إن الضرر والإضرار المتيقن محرم شرعا ، ومايؤدي إليه ممنوع شرعا والإقدام عليه مع توافر العلة المانعة عبث واستهزاء بآيات الله وميثاقه الغليظ الجلل، فيكون نكاحا مردودا لتخلف حكم من الأحكام الموضوعية الشرعية وهو القدرة علي المعاشرة مع توافر إرادة القصد والعلم فيكون إيذاء، ولعل ذلك ما حدا بفقهاء الشريعة بوصف مثل هذه الأنكحة وأشباهها بالتحريم ثم اختلفوا في حكمها وأوسعوا المسألة بعد افتراضها بحثا، والأولي التصريح بعدم شرعيته فهو مردود باطل ، خاصة إذا استكتم حاله ولم يصرح فكان خداعا وغشا. عن معمر وابن جريح عن أيوب عن ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب رجلا علي السعاية فأتاه فقال تزوجت امرأة ، فقال أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك ؟ قال : لا ، قال : فأخبرها وخيرها[3] ومعلوم أن العقم وإن كان مرضا غير مرجو الزوال إلا أن يشاء الله ، فهو لا يمنع من الجماع والمعاشرة، وعلي الرغم من ذلك أوجب عمر علي الرجل أن يعلم المرأة ويترك لها إرادة الاختيار إن شاءت نكحت وإن شاءت امتنعت ..

---

(١) ، (٢) كشاف القناع ج٣ ص٣ وفى ذات المعنى شرح المنتهى على هامش المرجع السابق نفس الموضع هذا بخلاف ما تزوجها صحيحا معافى ثم ابتلى بمرض حال دون المعاشرة أو جهل حاله ولم يعلم به.

(٣) مصنف عبد الرزاق المجلد ٦ ج ٦باب الرجل العقيم ص١٦٢.

الباب الثالث

إبرام ميثاق النكاح

إبرام ميثاق النكاح

بينا أن الخطبة وعد بالتزام ما يلزم الوفاء به وفقا لأحكام الله وشرعه ، إلا إذا وجد مسوغ شرعي يحول دون القيام بأحكام الله وحدوده في إبرام عقدة النكاح، فقد جعل الله لكل ضيق مخرجا مع التزام تقوي الله دون ظلم أو جور ٠أما إذا تم الوعد وفقا للضوابط السابق تفصيلها فقد حدد الشرع الإسلامي القواعد المحددة والضابطة لإبرام ميثاق النكاح، هذا العهد والميثاق الذي وصفته الذات العليا المقدسة بأنه ميثاق غليظ لا تعتريه الخفة وقلة الاكتراث فوجب التزام قواعده وأحكامه دون عبث أو استهزاء ٠٠

وقد أطال الفقهاء والشراح البحث في كيفية انعقاد الزواج وطبقوا أحكام العقود « المعاوضات» كالبيوع وشبهها مع الفارق العظيم البين بينهما ٠ وقد جري العرف اللغوي المستعمل عند العرب علي إطلاق كلمة عقد علي كل ما فيه ربط بين أطراف الشيء؛ يقال عقد الحبل . ويطلق علي ما يفيد الالتزام من جانب واحد تقول عقدت النية علي فعل كذا وإطلاق كلمة عقد علي الالتزام من جانب واحد صحيح. أما إطلاقه علي الربط المعنوي للكلام سواء أكان توثيقا وتقوية لكلام صادر عن إرادتين مستقلتين بتعبيرين أو كلام من شخصين فهو أمر أدي إلي الخلط بين الأحكام وتضاربها وتنازعها، وقد تنبه إلي هذا الأمر بعض الفقهاء وفرقوا بين كلمة عقد وهو الالتزام من جانب واحد والالتزام من جانبين، والثابت أن الزواج بناء شرعي مركب وإليه ذهب بعض من رجال الفقه المعاصر ٠

وإطلاق كلمة عقد علي الزواج يصح القول به وفقا لقواعد القانون الروماني الذي يطبق قواعد البيوع علي أي صور من صور الاتفاق أو الوعود، حيث حددت قوالب شكلية محددة علي سبيل الحصر لا يمكن الخروج عنها وفقا لقواعد القانون الضيق، فالتعهد اللفظي سواء في البيوع أو الشراء أو الزواج اتخذ له قالبا عاما لإنشائه واندماجه في العقد اللفظي stipulatio . ثم تتم مجموعة الإجراءات المادية لنقل الشيء المبيع وتسليمه وتسلمه، وكذا تتم إجراءات مادية لنقل الحيازة المادية للمرأة من الولي إلي الزوج وإجراءات تسليمها وتسلمها كما

هو الشأن في البيوع وأشباهها ، مع فرض السيادة الزوجية عليهاوفقا للقواعد الشكلية الدينية كما سبق تفصيله[1] . . وهذا الأمر يتناقض تمام المناقضة مع أحكام الشرع الإسلامي، ولعل المحاولات التي تبذل من جانب الفقهاء المعاصرين تجد ثمراتها في استبعاد الصبغة العقدية التي لازمت وصف الارتباط الشرعي بين المرأة والرجل، وأدت إلي التنازع والتضارب بين المسئوليات الشرعية التي أوجبها الله علي عاتق المرأة بوصفها زوجة والمسئوليات الشرعية التي أوجبها الله سبحانه علي عاتق الرجل بوصفه زوجا علي نحو ما يأتي تفصيله . .

(١) ما سبق تفصيله الزواج في القانون الروماني القديم ص والمراجع المشار إليها .

الفصل الأول

القواعد والشرائط الشرعية لانعقاد الميثاق

أوجب الشرع الإسلامي مجموعة من القواعد والأسس الشرعية التي يتم بموجبها إبرام ميثاق النكاح ، وتخلف قاعدة أو حكم من هذه القواعد يؤدي إلي خلل في البنية الأساسية والتي تؤدي إلي نقض البناء وانهدامه قبل قيامه .

القواعد الشرعية :

أولا: أن تكون نية القصد من التزوج متوافقة وموافقة تماما للحكمة الإلهية التي من أجلها شرع النكاح بصبغته الإلهية الشرعية المقدسة ..

ثانيا : الرضاء الواعي المستنير من جانب أطراف العلاقة (المرأة الرجل الولي)..

ثالثا : الشهادة والإعلان ..

وكل قاعدة من القواعد السابقة تتضمن مجموعة من القواعد والأحكام الشرعية المركبة . وبداية نناقش القاعدة الأولي ..

النيـة المتوافقة مع إرادة الشرع الإسلامي من النكاح في الإسلام ..

الأصل الثابت في الشريعة الإسلامية دون خلاف بين فقهاء الإسلام أن النية قوام الأعمال كلها عبادات ومعاملات، وأنها تؤثر تأثيرًا مباشرًا علي العمل تبعا لها يصح بصحتها ويبطل ببطلانها وفسادها . فضوابط العمل هو نية المكلف المخاطب بأحكام الشرع الإسلامي، وأساس ذلك الحديث النبوي الشريف « إنما الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوي فمن كانت هجرته إلي الله ورسوله فهجرته إلي الله ورسوله ومن كانت هجرته إلي دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلي ما هاجر إليه »[1]

---

(١) استدل به الإمام البخاري في رد الحيل ، وهو الأساس القائم عليه وجهتنا ،كتاب الحيل صحيح البخاري ج٤ ص ١٣٧ وما بعدها .

وبتطبيق هذه القاعدة الشرعية الأصولية في النكاح نجدها الأصل الثابت ..
فإذا ما أقدم الشخص علي الزواج ظاهرا وهو يضمر في نفسه غايات أخري يريد تحقيقها غير الغرض الذي من أجله شرع النكاح للتزود بالنسل وإكثار سواد أمة الإسلام، قال الفقهاء لا ثواب علي فعله .. ولكن هل يؤثر ذلك في صحة النكاح بمعني هل يكون النكاح مردودا أي باطلا؟ اختلف رجال الفقه الإسلامي والتزم البعض القول (لنا الظاهر والله يتولي السرائر) ، وهذا صحيح في المعاملات المالية مع تحفظنا ولكن الزواج في الإسلام والذي اختص الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمه علي نحو يحول دون مكنة العقل البشري المحدود من تغيير قواعده وأحكامه ومن ثم آثاره .. نجد خلافا واسع المدي في كتب الفقهة امتد ليؤثر تأثيرا مباشرا علي أساس البناء الاجتماعي الإسلامي ومع تسرب الفساد الذي أنشأته آراء مقحمة على آراء الأئمة والأصل أن مخالفة أحكام الشرع الإسلامي لا تقف عند حدود الصيغة المنشئة للعلاقة الزوجية من إيجاب وقبول وتوافر شاهدين ، فهذا ما لم تختلف الأمة علي تقرير بطلانه ولكن الخطر كل الخطر أن تتطابق الصيغة المنشئة لميثاق النكاح ظاهرا وما اشترطه الفقهاء من ألفاظ وغيرها ..والحقيقة تعمد مخالفة قواعد الشرع الإسلامي يضمرون غير ما يظهرون وشواهد ذلك في الأنكحة المعاصرة في حاضرنا المعاصر كثيرة .ولن أستطيع أن أحصي كل صور الأنكحة المخالفة للقاعدة الشرعية الثابتة بوجوب توافق النية مع إرادة الشرع الإسلامي، خاصة في هذا الزمن العضوض الذي استحلت فيه حرمات الله بشتي الحيل وحكمت حياتنا اليومية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في كل منحي من مناحي الحياة،وتحقق الوعيد الذي نبأنا به الصادق المصدوق ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، يقول صلوات الله وسلامه عليه « يوشك أن تتبعوا سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتي لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم .قلنا اليهود والنصاري يا رسول الله ؟ قال فمن ؟ »[1]

والزواج في الإسلام كما قدمنا تكليف شرعي و فرض واجب علي من توافر في شأنه القدرة عليه، فكل من ابتغي في الزواج أموراً تخالف الشرع الإسلامي فقد ناقضه، ومن ناقضه فعمله في المناقضة باطل مردود عليه. فمن ابتغي من الزواج

---

(١) صحيح مسلم ج١٦ كتاب العلم ص ٢١٩.

مالم يشرع النكاح من أجله؛ فنكاحه باطل وإن أجازته كافة القوانين الوضعية والآراء الفقهية ، فما الحكم إلا لله سبحانه ..

وشواهد المخالفات الشرعية لهذه القاعدة كثيرة منها ظهور أنمطة من الأنكحة تتوافق في شكلها الظاهر والنكاح المشروع وهي السفاح حقيقة ومعني . حذر رسول الله ﷺ ونبأنا بوقوعه، يقول ﷺ « أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير » يقول الإمام ابن تيمية: الحر بكسر الحاء وتخفيف الراء المهملة هو الفرج ، والمقصود بالحديث الشريف استحلال الفروج من الحرام، واستحلال الفروج المحرمة لا يكون بالزنا الصريح فهذا مالم تختلف الأمة علي إنكاره ، ولفظ الاستحلال إنما يستعمل في أصل اللغة فيمن اعتقد الشيء حلالا[1] . يقول الصادق المصدوق ﷺ « يأتي علي الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء ، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة ، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع » صدق الصادق المصدوق[2] ..

ولما أن هان علي الناس أمر دينهم وغلبت عليهم شقوتهم؛ غلبتهم أمور دنياهم فاستحلوا حرمات الله في النكاح في صورة يتحقق معه الوعد والوعيد الذي نبأنا به الصادق المصدوق ﷺ منذ أكثر من خمسة عشر قرنا . فظهرت أنماط مختلفة من أنكحة المتعة والمؤقت والتي هدمها الإسلام وعمل علي اقتلاع جذورها الفكرية والعقائدية، عادت لتنهش في جسد المجتمع الإسلامي لتجعله خربا ضائعا واقعا في التيه والضلالة، والأشد والأخزي وجود أقوام سئلوا فأفتوا بحله وكانت الفتنة العظمي ووقع الناس في فتنة الشبهات شبقا بالتزام الشهوات ..

نكاح المتعة والمؤقت ومفرادتهما في حاضرنا الإسلامي المعاصر :

من أهم الأصول والقواعد الشرعية أن يكون الزواج في الإسلام مؤبدا علي حسب الأصل ؛ ولذلك حرم الله ورسوله ﷺ استحلال الفروج المحرمة إلا بعهد

---

(١) ، (٢) الإمام ابن تيمية في بحثه السابق الإشارة إليه ص١٣٠ و ص ١٩٢، ١٩٤ ، ٢٦٠ وابن القيم الجوزية في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ج١ ص ٢٦١ و ٢٦٥ : ٢٦٦.

وميثاق مع الله غليظ . وحرم السفاح تحريما مؤبدا وسد سبل الذرائع الموصلة إليه، فكان الحكم الإلهي الشرعي الآمر بتحريم نكاح المتعة والمؤقت وهما في الحقيقة وجهان لعملة واحدة ..

وقد اتفق علماء الإسلام والفقه الإسلامي علي اختلاف أعصارهم وتباين أمصارهم أن نكاح المتعة والمؤقت باطل ومحرم شرعا، لا يعتد به ولا يرتب الشرع الإسلامي عليه الأحكام والآثار الشرعية المنبثقة والمترتبة علي النكاح المشروع . وقد دلت الأحاديث النبوية المشرفة علي بطلان هذين النوعين من الأنكحة لمخالفتها لمقصود الشارع من النكاح المشروع والذي أوجبه الله في عظيم قرآنه . ولا يقدح في بطلانه إقرار بعض فرق الشيعة (الإمامية) وتصريحهم بجوازه، فقد خالفهم الجعفرية والزيدية وقد ثبت أن عرف شيعة عرب العراق وتمسكهم بنظام الأسرة قد حال دون إنكاح بناتهم بالمتعة، واعتبروا نكاح المتعة سبة وحطة تلحق الأولاد كأنها لعنة الفراعنة، حتي كاد عرفهم يكون ضربا من الإجماع يشد إجماع أهل السنة، ودولة إيران الإسلامية وهي الدولة الإسلامية الوحيدة التي ينص دستورها علي مذهب إلي جانب الدين شاع أنها ألغت زواج المتعة، وإجماع أهل السنة علي تحريمه قائم علي الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والتي تقضي بوضعه وبطلانه . وما زال الجدل والخلاف يشغل صفحات من الكتب الفقهية . والذي نؤكده أن القائلين بجوازه ويقرون إعماله هم أنفسهم لا يقيمون عليه قواعد وآثار النكاح المشروع ..

ومع توافر العلم اليقيني بحكمة الشرع الإسلامي المقصودة من تحريم هذا النوع من الأنكحة ؛ لأن غايته قضاء الوطر والاستمتاع الشهوي ساعة من نهار أو فترة زمنية يتفق عليها ابتداء، فقد جد في حاضر المجتمع العربي والإسلامي صور من الأنكحة تعد في حقيقتها وجوهرها أحد مفردات نكاح المتعة والمؤقت بل أخزي وأشد وإن أخذت في صورتها الظاهرة صورة النكاح المشروع، فالصيغة المنشئة لهذا النوع من الأنكحة خلوا من الألفاظ التي تفيد شرط أو اشتراط التأقيت أو لفظ واحد يدل علي مادة المتعة، مع توافر النية المعقودة والمسبقة بإرادة القصد من جانب الشخص المقدم علي أحد صور هذه الأنكحة؛ أن يقعد مع المرأة مدة نواها

ولم يصرح بها أو يذكرها في وثيقة النكاح المكتوب أو يتلفظ بما يعبر عنها، مع اختلاف الغاية والقصد المتفق عليه إعراضا عن حكمة الشرع الإسلامي وغايته من النكاح، والأمثلة الواقعية التطبيقية لذلك كثيرة نقتصر علي بحث بعض منها علي سبيل المثال لا الحصر .

- التجاء بعض القادرين والموسرين من الدول العربية والإسلامية إلي نكاح نساء الأسر المسلمة الفقيرة في بعض الدول العربية والإسلامية، وإغداق الأموال في سبيل هذه الزيجة مدة إقامتهم في إحدي هذه الدول ومع انقضاء مدة الإقامة يعودون من حيث أتوا تاركين المرأة معلقة سنوات ، وقد يطلقها ويكتفي بما بذل لأوليائها من أموال تحت مسمي المهر، وفي أغلب الأحايين يفارقها دون طلاق . وقد ترزق المرأة بولد سرعان ما يطالب بضمه إلي كنفه ويذر المرأة بعد انتزاع فلذة كبدها تتجرع مرارة الأحزان لانتزاع فلذة كبدها، وقد يتجاهل وجود ولده ونسبته إليه ، وقد لا يتوافر له العلم بوجوده . .

وتتعدد في مثل هذه الأنكحة مشاكل شرعية وقانونية يتنازع فيها الاختصاص القضائي والقانوني بين الدول العربية والإسلامية . .

وبحثنا قاصر علي تحديد طبيعة هذا النوع من الأنكحة والحكم الشرعي الواجب اتباعه والمسألة لا تخلو من وجوه:

- أن يكون المقدم علي هذا النوع من النكاح يعتقد في مشروعية نكاح المتعة والمؤقت، وتوافرت له إرادة القصد والنية في الاستمتاع بالمرأة مدة طالت أو قصرت ثم فراقها دون طلاق ،دون أن يشترط ذلك أو يظهره في صيغة العقد مع استكتام الأمر علي الأولياء والشهود، والحالة الأكثر شيوعا أن يكون عالما بحرمة الفعل متجرءا لعبا مستهزءا بأدلة التحريم، ولم يخف بحث مثل هذه المسألة أو أشباهها علي أئمة الفقه الإسلامي . . فرأي الأحناف والشافعية أن البطلان يكون إذا ظهر قصد المتعة في العقد، أما إذا حصل الزواج مطلقا وكان في نية الشخص أن يقعد معها مدة نواها ولم يذكرها في العقد فالنكاح صحيح. ويري الإمام زفر من أتباع الإمام أبي حنيفة أنه إذا نص في عقد الزواج علي توقيته بمدة؛ فالنكاح

صحيح ، ويسقط شرط التوقيت هذا إذا كانت صيغة العقد بلفظ التزويج فإن حصل بلفظ المتعة فهو باطل(١)

وسئل الإمام مالك رحمه الله أرأيت إذا تزوج امرأة بأمر الولي بصداق سماه، تزوجها شهرا أو سنة أو سنتين أيصلح هذا النكاح ؟ قال الإمام مالك : هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلي أجل من الآجال فهذا النكاح باطل. وسئل الإمام مالك رحمه الله أرأيت إن قال أتزوجك شهرا أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويبطل الشرط ؟ قال الإمام مالك : النكاح باطل ويفسخ وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها(٢)

أما الحنابلة فيرون أن شرط التمتع كنية التمتع كلاهما يبطل النكاح (٣)

وبداية فهذا ليس بنكاح وإن أخذ في شكله الظاهر صورة النكاح المشروع لخلو الصيغة المعقود بها عن لفظ يشير إلي مادة المتعة أو الاستمتاع أو شرط يفيد التأقيت أو يدل عليه، وذلك لمجموع من الأدلة الشرعية :-

١ - إن الله أعز وأجل أن يحل فرجا من الفروج لخلوالصيغة الظاهرة عن لفظ المتعة أو التأقيت؛ فقد أثبتنا بما لا يدع مجالا للشك أن الزواج في الإسلام ميثاق وعهد مع الله غليظ، وما كانت كلمة الله ومنهاجه الذي تستحل به الفروج المحرمة مجرد شكل يتبع (إيجاب وقبول وشهادة شهود) أو صيغة تتبع أو إجراءات وطقوس تتلي، كما هو الشأن في الديانات السماوية السابقة أو التنظيمات الحضارية الوضعية القديمة والمعاصرة ، إنه الميثاق والعهد الغليظ مع الله؛ ذلك أن المقاصد والنيات معتبرة في التصرفات والعبادات، والأصل في ذلك الاعتبار قول الصادق المصدوق ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوي » وجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ حرم التحايل علي أوامر وأحكام الشرع الإسلامي ،وبه احتج الإمام البخاري في إبطال الحيل (٤)

(١)كتاب الأم ج ص٧١ والزيلعي ج ص١١٥ والمبسوط ج٥ ص ١٥٣ والميزان الكبري ج٢ص٩٦٠

(٢)المدونة الكبري للإمام مالك بن أنس ج٢ ص ١٩٦٠ .

(٣) كشاف القناع ج٣ ص٥٦ ٠ بخلاف ما صرح به صاحب المغني ج٧ص٥٧٣٠

(٤)صحيح البخاري المجلد الثاني ج٤ كتاب الحيل والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ج١ص٤٣ .

ويؤكد وجهتنا قول رسول الله ﷺ فيما روي محمد بن عامر عن أبي سلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل »[1]

فإن قال قائل ولكنه صحيح وفقا لوجهه الأحناف والشافعية؛ قلنا إن ما ذهب إليه الأحناف والشافعية يتفق وأصولهم في تخريج الأحكام فلا يعتدون إلا بالمنطوق من اللفظ أو ما يسمي بالإرادة الظاهرة؛ و لذلك قالوا العقد صحيح ونافذ وينبني عليه أثره وكونهما – أي المتعاقدين –يقصدان به الوصول إلي أمر محظور لا يبطل العقد ولا يمنع ترتب حكمه عليه ما دامت العبارة صحيحة ومقصودة، ويقولان إذا كان فيما يبغيانه من العقد الوصول إلي مجرد المحظور فإن أمر المؤاخذة علي هذا لله سبحانه وتعالي، أما العقد فقد تمت أركانه وتحققت شروطه أي الصيغة من إيجاب وقبول ، الخ ، وإن خالفت حكم الشارع ما دام الصيغة خلوا منها[2] وهذا الاتجاه يرده قول الصادق المصدوق ﷺ « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود باطل وللنية أثر مباشر في إبطال كل تصرف أو اتفاق خالف إرادة الشرع الإسلامي، فقد جمع رسول الله ﷺ أمر الدنيا كله في كلمة واحدة « إنما الأعمال بالنيات » يدخلان في كل باب فالاتفاق أو الصيغة العقدية وإن خلت من لفظ يدل علي قصد تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله؛ فهي لغو وإن أقرتها كافة القوانين الوضعية ، والاعتداد بالصيغة دون الالتزام بالقصد والنية قاعدة تصح وفقا لقواعد القانون الروماني، حيث لا يعتد إلا بالعبارة اللفظية ولا يهم إن كانت مطابقة لحقيقة ما قصد إليه المتعاقدان، ولم يعتد القانون

---

(١) الحديث نقلا عن الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان قال إسناده جيدج١ ص٢٦٣

(٢) ولعل هذا الاتجاه جعل فقهاء الظاهرية يأخذون علي الإمام أبي حنيفة ؛ فقالوا إن مذهبه فلسفة فارسيةصيرت الفقه الذي هو من الشريعة المنزلة عملا وضعيا، وقد قيل عنه من الموالي وقيل من أبناء فارس الأحرار،ولا ننكر فضله وعلمه فقدكان رحمه الله قوي الحجة حاضر البديهة أوجد بمذهبه حياة فكرية حرة جعلت الناس ينقسمون في مذهبه فريق يؤيده وآخر يعارضه، واتهم بأنه جعل الشريعة فقها وضعيا يراجع أستاذنا أ.د. سلام مدكور مدخل للشريعة الإسلامية ص١٢٠ وننبه أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة وهوالأصل الثابت في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة قاعدة شرعيةأصولية أقامها الشرع الإسلامي دون تفرقة بين المعاملات والعبادات يراجع شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات » في الصحاح وجامع العلوم والحكم سابق الإشارة إليه ص٥-١٦ .

الروماني بالإرادة الباطنة . . النية «animus» إلا في العصر البيزنطي وعلي سبيل الاستثناء[1] بخلاف الشرع الإسلامي والذي يعتد بالنية فهي مدار الأعمال كلها لا فرق بين العبادات والمعاملات دليله الحديث النبوي « إنما الأعمال بالنيات فمن كانت هجرته إلي دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلي ما هاجر إليه» . . ولذلك نجد الصاحبان من الأحناف وباقي الفقهاء يبطلون أمثال هذه العقود التي سبب إنشائها أمر محظور، ولا أثر للعبارة في نظرهم ما دام الدليل قد قام علي قصدهما إذ العبرة بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ، وفوق ذلك فإن ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة والشافعي اجتهاد مخالف للنصوص اتخذته الأهواء وسيلة لتحقيق أمر غير مشروع، وما كانت العقود طريقا لإباحة المحرمات أو أداة للإعانة علي المعاصي .

ولذلك فإن الإمامان مالك وأحمد يريان بطلان هذا العقد بما يتفق وأصول الشريعة الغراء، فما كانت العهود والمواثيق وسيلة للتحايل علي أحكام الشرع الإسلامي، فللنية أثر مباشر في إبطال عقدة النكاح وإن خلت الصيغة من لفظ يفيد التأقيت أو المتعة أو الاستمتاع . .

٢- الناكح اتخذ آيات الله هزوا واستحل حرمات الله في شأن ميثاقه الغليظ الجلل - ميثاق النكاح - ما لم يشرع لأجله لإرضاء الشهوة الجنسية بوجه يتنافي مع الحكمة المقصودة من النكاح المشروع، لأن قصر القصد علي التمتع فيه قصد استبعاد مقاصد النكاح الشرعية: التأبيد علي سبيل الأصل، والتناسل وحفظ الولد والزوجة . . ولو علمت المرأة وأولياؤها لامتنعوا فكان غشا وخداعا، يقول الصادق المصدوق ﷺ « من غشنا فليس منا »[2] وكانت وسيلته الغش والخداع والمكر علي الله، يقول الحق سبحانه ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [سورة الأنفال آية ٣٠] ومثل هذا النكاح وأشباهه حرام باطل. وتوافر إرادة الإيذاء بحرمة الأعراض يأثم به ويلزم معه إقامة الحد عليه تعذيرا لأنه استحل فرجا محرما بغير ما أمر الله، وإن لم تتوافر جريمة الزنا في حقه للشبهة القائمة فإن

---

(١) عدم مطابقة العبارة للإرادة تمام المطابقة الإرادة الظاهرة والباطنة أ.د. سلام المرجع السابق ص٣٨٧-٣٨٨

يقارن العقد وتطور نظام التعاقد في القانون الروماني أستاذنا أ.د. أبو طالب في ص٤٠٨-٤٢٥

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ٣٨٥.

فعله مجموعة من الجرائم الشرعية المركبة أظهرها تعدي حدود الله في ميثاقه الغليظ وانتهاك حرماته واتخاذ آيات الله هزوا والله عز وجل يقول ﴿ ولَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً﴾ [سورة البقرة آية ٢٣١].وهو في حق المرأة عفو ما دام مستصحبا لعدم العلم . فإذا ما توافرت إرادة العلم من جانب المرأة وأوليائها أو كان من السهل عليهم تبيانها، وتجاهلوا البحث وسؤال أهل العلم والفتيا أو أهل الصلاح والدين والتقوي شبقا للمال المبذول وطمعا في الثروة المادية؛ فهو السفاح حقيقة ومعني وإن التزموا بصيغة النكاح المشروع ، فما كانت العهود والمواثيق التي شرعها الله سبحانه وأشهد ذاته العليا عليها وسيلة من وسائل الغش والخداع وانتهاك حرمات الله عز وجل . .

هذه الأنماط من الأنكحة تحقق الضرر والإضرار . .

القاعدة الشرعية الثابتة قول رسول الله المشرع عن رب العزة سبحانه يقول : «لا ضرر ولا ضرار» . (١)

وبتطبيق هذه القاعدة الشرعية الأصولية علي هذا النمط من الأنكحة، المعتقد عند العامة صحته وبعض فتيا الرأي علي صحته ؛ نجد تحقق الضرر والضرار ليس علي عاقديه فحسب بل يمتد ليشمل الزراري والمجتمع الإسلامي ويخلق التنازع العنصري والشقاق في جسد الأمة الإسلامية، فمن أهم المشاكل الشرعية والقانونية التي تواجهنا في هذه الأنمطة المستهتكة لقواعد الشرع الإسلامي عدد من القضايا:
منها التعليق :غالبا ما تترك المرأة معلقة فلا يقدم الرجل علي طلاقها اعتقادا منه أنه لا يحتاج إلي طلاق وفقا لقواعد المتعة حيث لا طلاق بل تقع الفرقة بمجرد انقضاء المدة .ويذرها لا تتمتع بوصف المطلقة ولاالزوجة الشرعية ، فلا ينفق عليها حيث لا يجب نفقة علي من يتمتع بها(٢) مكتفيا بما بذل لها من أموال لقاء ما

(١)حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسند، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار من ضارضره الله ومن شاق شق الله عليه » قال الحاكم صحيح علي شرط مسلم، جامع العلوم والحكم ص٣٢٢ .

(٢) الحلي – المختصر النافع ص١٨٢ نقلا عن محمد عبد الرحمن شميلة – الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة في نكاح المتعة ط أولي ص٩١ وهامش الصفحة.

استمتع منها. وتطرق أبواب المحاكم بحثا عن حقوقها الضائعة، وإن أحسن إليها وطلقها رحمة بها وإغلاقا لباب منازعتها بالوثيقة المكتوبة - ظاهرها نكاح مشروع- فقد تكون حاملا فإذا ما رزقت بمولود سرعان ما يطالب بضمه إليه، فهل يمنح حق ضم الوليد إلي كنفه بوصفه أحد رعايا دولة عربية شقيقة؟ وتتمزق الأم لانتزاع فلذة كبدها وقد لا تراه بعد أن ينزع من أحضانها . وقد يتركه لأمه ويحجم عن الإنفاق عليه ضاربا عرض الحائط بكل المبادئ والقيم الإنسانية، وكيف لا وقد أعرض عن التزام الأحكام الشرعية والزواج المؤقت لا يلزمه بواجب الإنفاق وتقع المرأة مع هذا النمط من أنماط النكاح في ثلاث مشاكل متشابكة :

قضية الضم « الحضانة » .. قضية الجنسية « الرعوية » .. قضية الإنفاق علي الولد الذي لا يتمتع بالرعوية «جنسية الأم - المصرية» وتلك المشاكل الثلاث تضمن أبعاداً سياسية اقتصادية اجتماعية تفرز سمومها علي العلاقات بين الدول العربية والإسلامية ، لم يتناولها القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، ولن أستطيع أن أحصي المشاكل برمتهاو أكتفي بعرض بعض من جوانب المشكلة مع إلقاء الضوء علي بعض الحلول الشرعية التي قد تصلح المجتمع العربي والإسلامي من التنازع ..

الحضانة والضم :

تنص المادة ١٣١ من القانون العربي الموحد: « تستمر الحضانة حتي يتم المحضون العاشرة من عمره مالم يقدر القاضي خلاف ذلك » وتنص المادة ١٣٢: « الحضانة من واجبات الأبوين معا ما دامت الزوجية قائمة بينهما فإن افترقا فهي للأم ثم للأب .. الخ» .(١)

والخلاف في شأن الحضانة والضم أوسعته الكتب الفقهية والتزمنا التقليد دون نظر إلي ما قد تفرزه أنماط من أنكحة الجاهلية، ساعد علي بقائها الصبغة العقدية التي أقرت صحتها بعض الاتجاهات الفقهية، فبقيت تنهش الجسد الإسلامي، وهذا النمط من الأنكحة« المتعة ، المؤقت» الأصل فيه أن الرجل لا يطالب بضم ولده بل

(١) هيكلية القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الفصل الثاني « الحضانة » نصوص المواد ١٢٧-١٣٩.

يتركه لأمه علي أن ينسب الطفل للأم والأخوال ، إلا أنه مع وجود الورقة المكتوبة فإن المولود ينسب لأبيه أحب ذلك أم كره وفقا لقواعد القانون المصري ، وقد يري الرجل المطالبة بضمه بعد أن يبلغ العاشرة إذا التزمنا قواعد القانون الموحد وقد يكون أقل من ذلك تبعا للقانون المصري ، ولا تجد المرأة وسيلة ترد عنها نزع فلذة كبدها، فقد لا تراه وهو الأصل حيث إنها تحتفظ بالجنسية المصرية إذ لا تسمح كثير من الدول العربية والإسلامية منح الزوجة حق الرعوية – التجنس إلا بقيود لا تتوافر في هذا النمط من الأنكحة حيث لا يسعي الرجل للمطالبة به ، كما أن كثيراً من الدول الإسلامية تعلق منح جنسيتها للزوجة الأجنبية علي شرط التخلي عن جنسيتها الأصلية درءا لما يسمي بازدواج الجنسية، وعلي ذلك تحرم الأم من رؤية ولدها وتفقد أثره فيقضي عليها بموت وليدها حكما ، ويتحقق الضرر المتيقن بالمرأة الأم ووليدها ، وهو محرم صراحة بقول الحق سبحانه ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾. [البقرة آية : ٢٣٣].

والغالب الشائع أن يترك الرجل ولده بعد أن وضعه شهوة دون تكلف عناء المطالبة بضمه؛ حتي لا يقع في قضايا التنازع العائلي والقبلي في وطنه، أو لأنه يعتقد بعدم مسئوليته الشرعية تبعا لعقيدته في حل المتعة ،المؤقت. ، وهنا تبرز مشكلة الإنفاق علي الصغير الذي يحمل جنسية أخري، فهو بالنظر إلي موطن أمه أجنبي عنها لا يتمتع بالرعوية وفقا لقواعد القانون المصري وغيره من القوانين العربية والإسلامية التزاما برابطة الدم عن طريق الأب فقط، فالعربي المسلم لا يمنح جنسية بعض الدول العربية التي ولد علي أرضها فهوأجنبي عنها لا يشفع له دينه الإسلام ولغته العربية. ، وقضية العنصرية القبلية العربية إحدي السلبيات التى لم تعالج أو يتفق علي مخرج فقهي لها. ، أمرليس بغريب إذ ما زال الصراع العربي الإسلامي قائمًا بين الأشقاء حول الأرض والكلأ والماء . يقول الحق سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [سورة النساء آية ١] . .[1]

وعلي المرأة المنكوبة بهذا النمط من الأنكحة عليها وحدها عبء نفقة صغيرها

---

(١) أستاذنا أ.د. فؤاد عبد المنعم رياض المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخمسون ١٩٩٤م

الأجنبي ، وتلك من أدق وأخطر المشاكل ..

العنصرية وقانون الجنسية المصري :

نص المقنن الوضعي في الفقرة الأولي من المادة الثانية علي « أنه يكون مصريا من ولد لأب مصري » ..ولا يسمح القانون المصري بثبوت الجنسية المصرية للابن المولود لأم مصرية ولأب يتمتع بجنسية أجنبية حتي وإن كانت واقعة الميلاد في مصر وإن لم يتسنّ لهذا الابن الدخول في جنسية أبيه الأجنبية ، وحصر المشرع المصري ثبوت الجنسية المصرية فور الميلاد لمن ولد لأم مصرية – في حالتين يجمع بينهما وقوع الميلاد في مصر وعدم إمكان نقل جنسية الأب إلي الابن فتنص المادة ٢/٢ «علي أن يكون مصريا من ولد في مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أولا جنسية له» كما تنص المادة ٣/٢ «علي أن يكون مصريا من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلي أبيه قانونا » ..

ومما لا شك فيه أن الاعتداد بدور الأب في نقل الجنسية دون الأم ضرر محقق في حاضرنا المعاصر، حيث تجسدت في مصر وغيرها ظاهرة زواج المصريات ممن ينتمون إلي دول عربية شقيقة أو إلي دول غير عربية (إسلامية.. أوربية ..الخ) وتلك الظاهرة توشك أن تمتد لتشمل نساء العالم العربي والإسلامي، خاصة بعد الإقبال علي الهجرة، وقد دل الحق سبحانه علي حتمية تحققه، يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [سورة الحجرات ١٣] وبحكم الشارع الإسلامي نحسم مادة الخلاف، فأصل الخلاف قائم علي النعرات العرقيةوالعصبيات القبلية، وقد قضي الحق سبحانه بداية علي التنازع القائم علي اللون أو الدم أو العرق. وما تعانيه الأمة الإسلامية والعربية تأسيسا علي أفكار مستمدة من الجنس وهي فكرة غير منضبطة من الناحية العملية و آيات الإعجاز الإلهي واضحة حيث أطلق سبحانه الخطاب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ وتخصيص الأب بحق نقل الجنسية للأولاد دون الأم يتعارض والضرورة الشرعية التي تمليها قواعد الحماية الشرعية التي أوجبها الإسلام للمرأة، ولا يتعارض ذلك ونسبة الأبناء إلي أبيهم فالجنسية أي الرعوية تعني ضمان

العضوية القانونية للأبناء المقيمين علي أرض عربية. وقد عالجت العديد من التقنينات العربية هذا الوضع كقانون الجنسية العراقي والسوري واللبناني والليبي؛ وذلك بالنص علي منح جنسية الدولة لكل من يولد بأقليم الدولة ولم يكتسب جنسية أية دولة أجنبية ، وغني عن البيان أن منع الجنسية المصرية عن المولودين لأم مصرية وأب أجنبي تفرقة تحكمية تنطوي علي ضرر بالغ بالدولة فلا تملك التنصل من هؤلاء الأطفال لوجود الرابطة الفعلية المادية القائمة، كذا من الناحية الاجتماعية فالدولة ملزمة بقبولهم بإقليمها لارتباطهم العائلي بالجماعة المصرية دون غيرها وليس في صالحها وجود شريحة هامة من المجتمع لا يعترف بعضويتها القانونية في الجماعة المصرية والتمتع بالحقوق الأساسية للمواطن، كحق الاستقراروالتعليم والعمل والعلاج فضلا عن الحقوق السياسية، فحرمان هذه الفئة من حقوقها المشروعة سيترتب عليه شعور أفرادها بالغربة والاغتراب عن موطنهم والعداء للدولة التي ضنت عليهم بالحماية الشرعية التي كفلها الحق سبحانه لكل إنسان مسلم، عربي ، فارسيا كان أ ورومايا ، يقول الصادق المصدوق : « سلمان منا آل البيت » وإذا كان هذا الضرر واقعا في حال الزواج الشرعي الصحيح ، فإن المعضلة أشد مع المسألة التي نحن بصددها حيث الضرر فيها أخزي إذ الغالب الشائع تخلي الأب وتنصله عن رعاية أبنائه من تلك الزيجة بعد استمتاعه، تاركا المرأة تتكبد وحدها عناء رعاية وليدها الأجنبي في وطنها ، والدفع بأن الجنسية المصرية جنسية طاردة لحماية مصر من الانفجار السكاني – مع تحفظنا علي هذا المصطلح –فإن حل المشكلة يكون بمواجهتها وليس عن طريق بتر شريحة من جسد المجتمع المصري وجزء حي من كيانه ، فإن قال قائل إن السماح للأم المصرية بنقل جنسيتها لأبنائها أسوة بالأب يوقع في مشكلة ازدواج الجنسية، قلنا سبحان الله إن المقنن المصري نص صراحة في قانون الجنسية « الرعوية » الحالي، المادة ٣/١٠ بالسماح للمصري الذي يتجنس بجنسية أجنبية الاحتفاظ بالجنسية المصرية وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية عن سياسة تشجيع ازدواج الجنسية دون مواربة ، أم هومشروع في حق الرجل دون المرأة ؟

فلا وجه لحرمان المرأة « الأم المصرية » من حقها بنقل جنسيتها لأبنائها ، سواء

كانت مقيمة إقامة دائمة في مصر أو مقيمة في دولة أخري ثم تعود لوطنها مع أبنائها الأجانب الذين لا يسمح لهم باكتساب الجنسية المصرية. والجدير بالذكر أن المقنن المصرى جعل الابن المولود لأم مصرية في مصر ولأب مجهول أو عديم الجنسية جديرا بالجنسية المصرية، وبذلك حقق لمجهول النسب والهويةالحماية من انعدام الجنسية رضوخا للرابطة الفعلية المادية، دون أبناء الأم المصرية الذين يولدون في الخارج وبالتالي فإن سيف انعدام الجنسية يظل مسلطا علي رقابهم ٠ وقد عالجت تونس بطفرة قانونية سوي فيها إلي حد بعيد بين دور الأب ودور الأم في نقل الجنسية للأبناء، فينص في الفصل ١٢ من مجلة الجنسية علي أنه يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي علي أن يطالب بهذه الصفة بمقتضي تصريح خلال العام السابق علي سن الرشد أما قبل بلوغ الطالب سن التاسعة عشر فيصبح تونسيا بمجرد تصريح مشترك من أمه وأبيه. هذا وقد خلت نصوص القانون العربي الموحد والذي لم ينفذ من الإشارة لمشكلة الرعوية (الجنسية) رغم أهميتها، ولايمكن دفع ذلك بالقول إنها من مسائل القانون الدولي الخاص لارتباطها بكيان الأسرة والوحدة العائلية المزمع علاجها بين الدول العربية.(١)

ونقل الجنسية المصرية من الأم لأبنائها أقل خطورة من نقل جنسية الأب المصري لأبنائه حال زواجه من كتابية « حربية » وهو ما نعالجه في نكاح الكتابيات اليهوديات، الحربيات .

وبذلك يثبت تخلف قانون الجنسية المصري وما شابهه عن الاستجابة للضرورات الشرعية، وتخلفه عن تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين والمتغني بتحقيقه وفقا للمبادئ الأساسية في مجال حقوق الإنسان .(٢)

وأمام عظم المشاكل التي تعانيها المرأة المسلمة في هذا النمط من الأنكحة وتخلي الرجل عنها وأبنائها ، تبذل الأم الحاضنة جهودا وأموالا، تطرق أبواب

---

(١) يراجع أستاذنا أ.د. عبد المنعم رياض نحو تعديل قانون الجنسية المصري دراسة نقدية لأحكام تشريع الجنسية المصرية رقم ٢٦لسنة ١٩٧٥م المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخمسون ١٩٩٤م

(٢) يراجع حقوق الإنسان في مصر الملتقي الفكري الأول ٨-٩ ديسمبر١٩٨٨ المنظمة المصرية لحقوق الإنسان .

المحاكم المصرية باحثة عن حق طفلها الذي يعد في نظر القانون الوضعي أجنبى لأنه مستمتع بجنسية إحدي الدول العربية الأخري؛ فلا يثبت له حق المواطن المصري من التعليم والعلاج وغيره الذي تكفله الدولة لمواطنيها . فإن قال قائل تتركه لأبيه قلنا لقد أدركت امرأة أوس بن الصامت أبعاد مشكلة التنازع المادي والنفسي للطفل بعد أن ظاهر منها زوجها، وقالت يارسول الله ﷺ إن لي أطفالاً صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إليّ جاعوا ، لقد علمت العربية المسلمة أبعاد مشكلة الحضانة علي نحولم تقف عليها مدارك الوضعية القانونية لدول يحكمها دين واحد ولغة واحدة لتفرقهم قوانين العنصرية القبلية .. الجنسية ؟

إن التخلي عن اتباع المنهج الإلهي في شأن النكاح في الإسلام والوقوف بعقدة النكاح عند حد الشكل الظاهر من شروط اشترطها الفقهاء في الصيغة مع غلبة الجهل بدلائل هذه المسألة وأشباهها علي العوام [1] ، أمر عظيم جلل انتهكت فيه الحرمات وقطعت الأرحام وتمزق شمل المجتمع الإسلامي، ذلك وأن علة التحريم قائمة علي إرادة القصد والنية. والتنظيم القانوني في مصروبعض الدول التي تحذو حذوها لا يحكم إلا التصرفات الظاهرة. إن وحدة الأمة الإسلامية قانون موحد قائم في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة إذا التزمنا المنهج الإلهي في شأن الزواج والعلاقة الزوجية .. فإن قيل إن قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد قد تمت صياغته ؛ قلنا هذه حجة أفقر من الاحتجاج بها فهو ما زال محفوظا في أدراج مغلقة ، وفتحه لن يأتي بجديد؛ فلم يتعرض هذا القانون لحل مثل تلك المشاكل وهي قائمة لوجود طوائف تعتد بالمتعة ، ومنهم من يفعله دون تصريح بتأقيته . كما أنه مجموعة نصوص جامدة لا تعالج وقائع اجتماعية متباينة ولا يكوّن نظاما شرعيا قانونيا متكاملا يمكن أن يطلق عليه اسم الشريعة الإسلامية، وإنما نقل لنا ما أفرزته قرائح علماء المسلمين السابقين من حلول لما تصوروه من فروض حادثة وغير حادثة في أزمنتهم، وتتباين فيه الحلول إلي درجة التناقض في بعض الأحيان، وهذا مرجعه اختلاف طريقتهم في الاستنباط مع ثبات الأصل الذي لا يتغير ونصوصه غير متناهية في معانيها واضحة في مقاصدها تصلح حال

---

(١) أعلام الموقعين للإمام ابن القيم في التقليد ج٢ .

المجتمعات البشرية في أي زمان ومكان . شرط الاجتهاد المطلق دون تقليد آراء صلحت مع أعراف كانت قائمة جهدت في استلهام مقاصد الشرع الإسلامي قعدنا بها عن النظر والاجتهاد . ولندع ما روج له بدعاوي حفظتها الأجيال فقعدت عن الاجتهاد واعتبرت الآراء الفقهية أشبه بالتشريع المنزل ، دون النصوص الشرعيةالتي لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان ولا المكان. والقول إن النصوص (القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة) نصوص متناهية في العدد، والوقائع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . . إلخ غير متناهية وأن المتناهي لا يحكم غير المتناهي كما قال الشهرستاني ، دعوي مردودة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وما أجمع عليه الصحب الكرام ، بقول الحق سبحانه ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [لقمان آية ٢٧] وكلماته سبحانه حكمه فالقرآن الكريم يحكم المتغيرات مهما تغايرت . معجزة خالدة بذاتها ومن أسرار الإعجاز الإلهي أنه يحكم الأغيار والمتغيرات ، لا تنفد أحكامه. وقد أوتي رسول الله ﷺ المشرع عن رب العزة سبحانه جوامع الكلم الذي يفصل ويوضح ويشرع. تركنا علي المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، مهما تباينت العصور واختلفت المفاهيم وتعددت الوقائع، ولكننا آثرنا الجمود عند وجهات من سبقونا بفضلهم واجتهاداتهم ، مقلدين ، متعصبين ، ملتزمين الصبغة العقدية الظاهرة دون اعتبار للمقاصد والنيات معرضين ضاربين الصفح عن قول المشرع « إنما الأعمال بالنيات» ومخالفين جمهرة فقهاء الصحابة والتابعين وغيرهم. .[1]

ونتبه أن الأمر جد خطير حيث التلاعب والاستهزاء بأحكام الله وآياته تبعاالقاعدة الشكل الظاهر من الصيغة العقدية مع غلبة الجهل بدلائل هذه المسألة وأشباهها علي العوام خاصة في المجتمع المصري، أمر عظيم جلل انتهكت فيه الحرمات وقطعت الأرحام وتمزق شمل المجتمع الإسلامي. و علة التحريم قائمة علي إرادة القصد والنية يدور معها وجودا وعدما. .والتنظيم القانوني في مصروبعض الدول الحاذة حذوها لا يحكم إلا الصيغة الظاهرة من العقد « الوثيقة المكتوبة . .

(١) جامع العلوم والحكم سابق الإشارة إليه .

المنطوقة » تبعا لمبادئ الرومان و قواعد القانون الروماني[1]. . ومن ثم كانت المسئولية الشرعية الإسلامية بواجب إعمال المقاصد والنية في كافة الأعمال، خاصة الزواج لأنه ميثاق وعهد مع الله غليظ، والتقاعس عن ذلك أدي ويؤدى إلي شيوع صور السفاح وإن أخذت في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع، ولا حول ولا قوة إلا بالله والله تعالي أعلم .

ولزوم استبعاد الصبغة العقدية التي لازمت وصف الارتباط الشرعي بين المرأة

---

(١) توضح دراسة القانون الروماني أمورا خطيرة تؤكد أن شراح القانون الوضعي وحتي العصر الحديث يعتمدون علي التعريفات والتقسيمات الرومانية بل إن الهيكل العام للفكر القانوني الأوربي المعاصر ما زالت رومانية. . حيث كتبت الغلبة للقانون الروماني الذي ظل يحكم أوربا الغربية دون منازع حتي سقوط الدولة الرومانية الغربية في أواخر القرن الخامس الميلادي، وبعد ذلك بدأت أوربا تقتبس بعض النظم والتقاليد الجرمانية بعد ما خضعت لحكم الجرمان وبعض نظم القانون الكنسي، وظلت هذه النظم وتلك تسود أوربا خلال العصور الوسطي وبدأ القانون الروماني يدخل في زوايا النسيان غير أن بعث القانون الروماني متمثلا في دراسة مجموعات جستنيان في أوربا الغربية منذ القرن الثاني عشر أدي إلي العودة إلي تطبيق القانون الروماني مع إدخال بعض التعديلات علي بعض نظمه، وقد ساعد علي ذلك أن القاضي في العصور الوسطي، وعصر النهضة والعصور الحديثة حتي صدور مجموعة نابليون لم يكن يصدر أحكامه وفق تقنينات ملزمة بل كان يعتمد علي العدالة، وسادت حينذاك فكرة مقتضاها أن العدالة لا يمكن أن تستمد إلا من القانون الروماني، وساعد علي ذلك أن الوضعيين يعتمدون بصفة أساسية علي القانون الروماني سواء من حيث الشكل أم الموضوع بل إن العادات والتقاليد العرفية التي ظهرت في العصورالوسطي وعصر النهضة كانت تصاغ في قوالب وأشكال رومانية، وهكذا كتبت الغلبة للقانون الروماني. . وحتي صدور المجموعات القانونية الحديثة في فرنسا والبلاد التي أخذت عنها في أوربا (قانون نابليون عام١٤٠٨،القانون المدني الألماني عام ١٩٠٠ ، والقانون المدني السويسري عام ١٩١٢ . . إلخ وصدور هذه المجموعات لم يقض علي نفوذ القانون الروماني وسلطانه؛ ذلك أن مجموعة نابليون تبنت شروح وكتابات شراح القانون الروماني الذين سبقوا الثورة الفرنسية مباشرة ومن أشهرهم الفقيهان الفرنسيان الشهيران دوما Domat وبوتييه Pothier فتحول القانون الروماني إلي مصدر لقانون نابليون، وعن هذا القانون أخذت معظم التقنينات الحديثة في أوربا الغربية والعالم العربي . . يراجع أستاذنا أ. د. أبو طالب أهميةالقانون الروماني العلمية والعملية تاريخ النظم بدءا من ص ٢٩– نهاية ص٢٩٨ . وما زال شراح القانون يعتمدون علي الأفكار والصياغة الرومانية والغريب أن الاتجاه الفقهي والقانوني المعاصر في فرنسا أمسي يعتد بالإرادة الباطنة فللنية أثر مباشر في بطلان التصرفات القانونية وأمست النية لها عظيم الأثر في إبطال التصرفات القانونية، تحت مسمي الالتزام قبل التعاقدي . . (ويتطلبون توافر حسن النية) وعلي الرغم من أن الفقه الفرنسي فى هذه النظريه نقل قواعد الشرع الإسلامي الذي أوجب الاعتداد بالنية في سائر التصرفات والأعمال ، إلا أننا ما زلنا نلتزم ظواهر التصرفات ولا يعتد بالنية الواجب التزامها بقواعد الشرع الإسلامي، إن الاعتداد بالنية وإرادة القصد يغلق وسائل ومنافذ التحايل علي أحكام الشرع الإسلامي في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية و . . والخ .

والرجل وأدت إلي التنازع والتضارب يكون بالتزام الأسس الشرعية المحددة تحديدا محكما، والتي تكون في مجموعها البناء الشرعي المتكامل لميثاق النكاح، وتخلف قاعدة أو حكم من هذه القواعد يؤدي إلي نقض البناء وانهدامه قبل قيامه.

ولما أن كان الزواج في الإسلام كما قدمنا منهجا إلهيا ميثاقًا وعهداً مع الله غليظا فإن أثرهذه الذاتية المميزة لنظام الزواج يوجب استبعاد كافة صور الأنكحة التي تأخذ في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع وهي السفاح حقيقة نبأنا به رسول اللهﷺ « أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير » ونكرر قول الشارح الفقيه الإمام ابن تيمية: أن المقصود بالحديث الشريف استحلال الفروج من الحرام واستحلال الفروج المحرمة لا يكون بالزنا الصريح، فهذا ما لم تختلف الأمة علي إنكاره . ولفظ الاستحلال إنما يستعمل في أصل اللغة فيمن اعتقد الشيء حلالا. .(١)

يؤكد ذلك المفهوم قول الصادق المصدوقﷺ « يأتي علي الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها والسحت بالهدية والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح والربا بالبيع» صدق الصادق المصدوقﷺ..

لقد هان علي الناس أمر دينهم وغلبت عليهم شقوتهم فاستحلوا حرمات الله في النكاح وتحقق الوعد والوعيد الذي أنبأنا به المنذرﷺ.

إن الله سبحانه أوجب الواجبات ونهى عن المحرمات في النكاح لما تضمن ذلك من المصالح لخلقه ودفع المفاسد، ولأن يبتليهم بأن يميز الخبيث من الطيب ويميز من يطيعه ممن يعصيه، فإذا احتال المرء علي حل المحرم أو سقوط الواجب بأن يعمل عملا لو عمله علي وجه المقصود، لزال ذلك التحريم أو سقط ذلك الواجب ضمنا و تبعا لا أصلا وقصدا ، ويكون إنما عمله ليغير ذلك الحكم أصلا وقصدا فقد سعي في دين الله بالفساد ..

---

(١) الإمام ابن تيمية في إقامة الدليل في إبطال التحاليل ص١٣٠ وابن القيم الجوزية إغاثة اللهفان ج١ ص٢٦١.

فالأنكحة الباطلة صورتها الشكلية الظاهرة صورة النكاح المشروع من إيجاب وقبول وتوافق الصيغة ولكن ليس حقيقته ومقصوده، فيجب أن لا تكون بمنزلته، فلا يكون حلالا ولا تترتب عليه أحكام النكاح المشروع، فيكون باطلامردودا من هذا الوجه ووجوه أخري كثيرة يجمعها مخالفة الأسس والقواعد الشرعية المحكمة التي اختص الله ذاته العليا المقدسة تنظيمها تنظيما محكما لا مجال فيه للتأويل أو التبديل ..

ومن أبلغ الصورالتي تجسد المحاداة لإرادة الشرع الإسلامي في النكاح والتحايل علي حكمته وحكمه سبحانه في تنظيمه:

التجاء بعض الشباب المسلم في الدول الأجنبية غير الإسلامية إلي الزواج بأجنبية قصد الحصول علي حق الإقامة أواكتساب جنسية البلد المقيم فيه للعمل أو الدراسة أو هما معا ، مع قصد الاستمتاع والتمتع مدة ثم الانفصال عن المرأة بالفرقة أو الطلاق. والمسألة لا تخلو عن وجوه :

الوجه الأول : أن تكون المرأة كافرة أو مشركة ومن في حكمها ..

حرم الله سبحانه وتعالي تحريما باتا وقاطعا نكاح المشرك والمشركة بالنص الصريح الذي لا يحتمل الأمر فيه مجادلة أو تأويل، إلا أن للشرك صوراً كثيرة ومتعددة علي نحو يدفعنا إلي النظر في الحكمة الشرعية التي من أجلها كانت الحكمة الإلهية بالنص عليه مطلقا،يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة آية ٢٢١] ..

الثابت أن لفظ الشرك في اللغة يطلق علي كل من جعل لله سبحانه وتعالي شريكا في ملكه أو ألحق بالذات العليا المقدسة صفة تنازع صفاته، وفي نصوص القرآن الكريم بيان بعض من صور الشرك امتدت لتحتوي جمعا من اليهود والنصاري الذين كفروا بالله إذ جعلوا لله عزوجل شريكا. يقول الحق في عظيم

قرآنه : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [سورة المائدة آية ٧٢] وجعلوا لله الواحد الأحد ولدا، يقول الحق سبحانه ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [سورة التوبة آية ٣٠] فالشرك يشمل كل صور الاختلال العقائدي بوحدانية الله سبحانه وكتبه ورسله واليوم الآخر . .

وقد جد في حاضرنا المعاصر صور من الشرك بالله والعياذ بالله ، يجهر به تحت مسميات مختلفة كالوجودية ، المادية . . وكثيرما تستكم المرأة أمرها حتي تجذب في شراكها المسلمين فيكونون أداة منفذة لشركها وشراكها . والوقوف بالشرك علي عبادة الأوثان ضيق نطاقه، وفتح الباب علي مصراعيه لنكاح المشركات، فمنهن من لا تعبد صنما ولا تسجد لنار ولكنها تشرك بالله سبحانه المنزه عن الشرك أو تلحق بالذات العليا المقدسة وصفًا ماديًا أو حسيًا . . (١)

والمسألة أوسع من أن تحصي ولعل ذلك يوضح حكمة الله سبحانه في إطلاق المنع في قوله عز من قائل ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [سورة الممتحنة آية١١] . . حيث إن أي امرأة تخالف بفكرها وعقيدتها حكما واحدا من أحكام الله سبحانه أو تجادل في ذات الله بغير علم يصح القول بشركها، وقد تعددت أشكالهن واختلفت هواياتهن والتقت مبادئهن ولذلك كان التنبيه النبوي الشريف باختيار ذات الدين تعبد الله ولا تشرك به شيئا . . وعلة التحريم منصوص عليها في قول الحق عز وجل ﴿ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ من [الآية٢٢١ البقرة] . . فمن نكح امرأة تخالف وتنأي بفكرها وسلوكها عن عقيدة التوحيد مشركة وإن لم تعبد صنما أو نارا! ؛ فحكم الله فيها قائم تصريحا وهو أحكم الحاكمين .

---

(١) يراجع الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (الندوة العالمية للشباب الإسلامي) الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية . . ، أستاذنا فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى « فتاوى المرأة المسلمة».

المرأة الكتابية :

نكاح نساء أهل الكتاب مسألة أثارت جدلا ومناقشة في مجتمعنا الحضاري المعاصر، وقد تزايد إقبال الشباب المسلم علي هذا النوع من الأنكحة لأسباب متعددة، واتخذوا من الإباحة المنصوص عليها في القرآن الكريم حجتهم ووسيلتهم للتحايل علي أحكام الله وشرعه في ميثاقه الغليظ الجلل « ميثاق النكاح» وبداية ننبه إلي أن النية المعقودة علي النكاح لها أثر مباشر في الماهية الشرعية لميثاق النكاح تدور معه وجودا وعدما، فإخلاص النية لله وفقا لمنهجه وقواعده سبحانه أمر جوهري وأساسي ..

والأصل الثابت أن نكاح الكتابيات مباح بشروط :

أن يكنّ من أهل الكتاب وأن يكنّ محصنات أي عفيفات غير مسافحات ولا متخذات أخدان التزاما بنص القرآن الكريم، يقول الحق سبحانه ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [سورة المائدة آية ٥] فالتشريع المنزل من لدن حكيم أوجب ثلاثة شروط متكاملة لا يجزئ توافر شرط دون آخر ، ولكن الناس اختلفوا في كيفية تطبيق الحكم والفقهاء بين موسع ومضيق ..

فبداية من هم أهل الكتاب الذين يحل نساؤهم ؟

يقول الحق سبحانه ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران آية ١١٣-١١٤] .

ومعلوم بالقطع أن النشأة الصالحة هي التي يتوافر في ظلها المرأة المحصنة العفيفة يوضح ذلك المعني ويؤكده ما حذر منه الصادق المصدوقﷺ قائلا : « إياكم وخضراء الدمن ! قالوا ومن خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء » فلن توجد المحصنة العفيفة من أهل الكتاب إلا في ظل قوم يؤمنون بالله واليوم

الآخر، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويسارعون في الخيرات ..

فإذا لم توجد تلك البيئة الصالحة فقد فُقِدَ عنصر هام من عناصر الإباحة، فقد حذر الحق سبحانه أيما تحذير من أهل الكتاب الذين يستهزءون ويسخرون بالمسلمين وعباداتهم، وفي ذلك يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٥٧) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ (٥٨) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة ٥٧، ٥٨، ٥٩].

فثبت لكل ذي لب أن الإباحة مقيدة بأصول شرعية لا يمكن تجاوزها وغض الطرف عنها فقد أشاعوا ما أشاعوه في حاضرنا المادي المعاصر من السخرية والاستهزاء بالإسلام والمسلمين .. فلو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل لكفوا أيديهم وألسنتهم عن الإسلام والمسلمين يقول الله عز وجل ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة ٦٨].

فهل بقي المزكي من أهل الكتاب؟ يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة ٦٥-٦٦].

وفي ظل الآيات القرآنية المباركة يكون البحث عن الموقف الفقهي في نكاح نساء أهل الكتاب .

الصحابة وظاهرة المنع :

من فقهاء الصحابة من التزم المنع سدا لباب من الفتن عظيم، روي الإمام محمد ابن الحسن أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية في المدائن؛ فكتب إليه عمر بن

الخطاب رضي الله عنه أن خل سبيلها ؛فكتب إليه حذيفة: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر : أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتي تخلي سبيلها فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وكفي بذلك فتنة لنساء المسلمين. لقد أوجب الفاروق المنع وهو أعلم الناس بالنص القرآني وأعلم الناس بحال الصحابي الجليل حذيفة، وعلة المنع من وجهة عمر رضي الله عنه ظاهرة حتي لا يتأسي به المسلمين فيتبعوا سبيل الافتتان بجمال أهل الذمة معرضين عن أوامر الرسول الخاتم بالظفر بذات الدين « وإن كانت أمة سوداء خرماء ذات دين أفضل » فتبقي المسلمات قابعات في بيوت آبائهن ينظرن من طرفي خفي، فالمنع سد لباب من الفتن عظيم علي المجتمع الإسلامي، وتلك الوجهة جديرة بالاعتبارتضمن حكما عظيمة ما أشد حاجتنا إليها في حاضرنا المادي المعاصر . .

كذلك وجهة الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، روي الإمام البخاري في صحيحه أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن نكاح النصرانية أو اليهودية قال : إن الله حرم المشركات علي المؤمنين ، يعني قول الله تعالي ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٢١] قائلا : لا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول : ربها عيسي وهو عبد من عباد الله. وقد اتجه كثير من علماء الإسلام إلي الوجهة الجامعة بين الفاروق وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم مدعمين ذلك بالأدلة الشرعية المنبثقة من عموم قول الحق سبحانه في سورة البقرة ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ وبقوله عز من قائل سبحانه في سورة الممتحنة ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [سورة الممتحنة آية : ١٠](١)

فإن قال قائل إن جمهور المسلمين يرون الإباحة، قلنا يقطع دأب الخلاف قول الحق سبحانه ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ

---

(١) مفاتيح الغيب ج٦ ص ٥٩ وما بعدها ..؛ أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٤٥٩ وما بعدها ؛البخاري ج٣ص ١٨٠ .

ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٧٤) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [المائدة ٦٨-٧٥].

وفي الحديث القدسي عن الذات العليا المقدسة يقول الله تعالي « شتمني ابن آدم وما ينبغي له، ويكذبني وما ينبغي له، أما شتمه فقوله إن لي ولدا، وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني) قال الفاروق رضي الله عنه «إنهم سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحد من البشر » [1] . .

مسيحية نصرانية . . أم وثنية رومانية ؟؟

الثابت الصحيح أنه قد أفسد علي النصاري دينهم وانقسموا طوائف ونحل كل حزب بما لديهم فرحون ، تركوا ما آتاهم الله من فضله واقتحم دينهم وثنية رومانية آمنت بالثالوث وجسدت البتول في كنائسهم تحمل وليدها؛ فصح قول القائل «إن الرومان لم يتنصروا ولكن النصاري ترومو ا » ويهودية أبت إلا أن تفسد عليهم ما صلح ، يقول عز وجل سبحانه ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة ٧٧].

قدمنا . . كيف غلت يد الكنيسة عن شئون الدين والزواج وفقدت سيطرتها علي اتباعها، و حين بدأت في العود إلي مسئولياتها كان من الصعب التخلص من تقاليد ومبادئ القانون الروماني الذي قننته قواعد القانون الكنسي ، مصطبغاً بتقاليد رومانية وثنية رسخت وسيطرت علي عقول وأفكار القائمين علي الكنيسة وأربابها ومن ثم فإن القانون الكنسي والذي ساد أوربا خليط من مبادئ رومانية

---

(١) البخاري في صحيحه ج ٢ ص١٣٦ في بدء الخلق يراجع إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان ج٢ بدءا من ص٢٨١ إلي نهاية ٧٠٠ قال الإمام ابن القيم وبالجملة لا نعلم أمة من الأمم سبت ربها ومعبودها وإلهها بما سبت هذه الأمة وكان بعض الأئمة فى الإسلام إذا رأي صليبا أغمض عينيه عنه وقال لا أستطيع أن أملأعيني ممن سب إلهه ومعبوده بأقبح السب.

أفسدت كثيرا من قواعد المسيحية السمحة . وبعد أن كانت المسيحية الحقة والتي دعت في فترة ضعفها إلي حرية العقيدة والزهد والمساواة بين الناس ، تدعو إلي التوحيد و ما جاءت به لتصحيح عقائد بني إسرائيل الذين التزموا عبادة المادة وتجردوا من الروحانيات ، فلما أن قويت شوكتها وآل السلطان إليها « الدين الرسمي للدولة الرومانية » أدخل فيها ما ليس منها وأضحت تضيق بالعقائد الأخري وبرز ما يسمي الاضطهاد الديني « الإكراه الديني بدلا من حرية العقيدة »

فاضطهدوا أصحاب الديانات الأخري واعتبروا المخالفين لهم زنادقة، خاصة بعد أن ابتدعوا ما يسمي بالطبيعة المزدوجة للسيد المسيح . ليشمل مصر حيث أكرهت علي عقيدة الطبيعة المزدوجة(المذهب الآريوسي) ولقي المصريون أشد أنواع العذاب والتنكيل لتمسكهم بفكرة الطبيعة الواحدة للسيد المسيح monophysit-ism و قد حاول هرقل فرض مذهب الدولة الرسمي في مصر وجاء بقيرس حاكما للإسكندرية وكان هذا الأخير يخير الناس بين قبول مذهب الخلقدونية «أن المسيح ذو طبيعتين لا طبيعة واحدة وأنه يتكلم علي لسان بابا روما » وبين الجلد والموت . . ووقفت الكنيسة المصرية ضد الكنيسة الغربية وانتخب « تيموثاوس » بابا للإسكندرية وكان أول قرار اتخذه هو طرد بابا روما وأتباعه من حظيرة الكنيسة(١).

ولقد انتهكت حرية العقيدة في أوربا بالاضطهاد الديني علي يد محاكم التفتيش التي سادت معظم الدول الأوربية . . إذ أنشأ البابا جريجوري التاسع في عهد لويس التاسع ملك فرنسا محكمة التفتيش أو ديوان التحقيقinoistion عام١١٢٣م وقد أمكن لهذا النظام أمر بابوي أصدره أنونسنت الرابع سنة ١٢٥٣م وضبط به نظام الاضطهاد وكان هذا أبشع أداة لكبح التفكير النزيه والفكر الحر ولا يخفي ما حدث للمسلمين في الأندلس فبعد أن نهلت أوربا العلم علي أيدي علماء المسلمين صدرت المراسيم الملكية وقرر الباباوات محو الإسلام محوا وإكراه المسلمين علي اعتناق الكاثوليكية، حتي كانت الخطوة الأخيرة وتم فصل الكنيسة

(١) الانشقاق الديني أستاذنا أ.د. الأسيوطي المسيحية بدءا من ص ١٨ إلي نهاية ص ٢٣ . فتح العرب لمصر د. الفريد بتلر ترجمة محمد فريد أبو حديد ج الأول ١٩٨٩ ص ١٦٣ رسالة الدكتوراة المعدة من الباحث أحمد رشاد طاحون (حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية) ص٥٩-٦٠ .

عن الدولة واعتنقت دول أوربا بعد جهاد مرير مبدأ حرية العقيدة بعد أن تم الفصل بين الدين والدولة بنصوص دساتير الدول الأوربية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أتم التعديل الدستوري الأول والذي ينص علي أنه « لن يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته أو يحد من التعبير أو الصحافة أو يحد من حق الناس في عقد اجتماعات سليمة وحقهم في التماس إنصاف من الحكومة من ضيم وإجحاف » وفي إنجلترا كان مرسوم التسامح عام ١٦٠٩م وهو المرسوم الذي استمدت منه حريتها الدينية الحالية، وفي عام ١٦٨٩ أصدر جون لوك رسالة عن التسامح و كان من أبرز دعاة فصل الكنيسة عن الدولة، من أقواله الشهيرة « إنه لو كان من المحتم أن تفرض المسيحية علي الكفار بالقوة لكان من الأيسر أن يقوم الله بهذا العمل »[1] الحاش لله . . لقد أفسدت المسيحية بفعل أرباب الكنائس والملوك . . أما فرنسا دولة الحرية والمساواة فقد كان الصراع مريرا بين الدين المضطهد بأربابه وبين الحق ووقعت مذبحة سان بارتلميو في فرنسا سنة ١٥٧٤م، أزهقت فيها ألفي نفس بشرية بين عشية وضحاها، أحد أبشع صور اضطهاد الكاثوليك للبروتستانت . . وقد كان لكتابات فولتير وروسو أثرها الواضح في دعوي حرية العقيدة حتي تم إصدار ما يسمي بإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩م، ونص في مادته العاشرة علي أنه « لا يجوز أن يقلق أي فرد بسبب آرائه حتي الدينية مالم يترتب عليها إضرار بالنظام العام » وأقر دستور ١٨٤٨ حرية ممارسة الشعائر الدينية فنصت المادة السابعة من هذا الدستور علي (أنه لكل فرد أن يمارس بحرية تامة الديانة التي يعتنقها) .

ومع تقنين مبدأ علمنة الدولةبقانون ٩ديسمبر ١٩٠٥ تأكد طابع حرية الأديان وتم الفصل بين الكنيسة والدولة، ونص في المادة الأولي منه علي « أن تضمن الجمهورية الفرنسية حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية في حدود ضوابط النظام العام ». [2]

(١) رسالة طاحون الإشارة السابقة ويراجع حقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية والإقليمية إعداد د. محمود شريف ود. محمد سعيد الدقاق ود. عبد العظيم جبر ط. أولي.

(٢) رسالة طاحون الإشارة السابقة ويراجع حقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية والإقليمية إعداد د. محمود شريف ود. محمد سعيد الدقاق ود. عبد العظيم جبر ط. أولي.

وقد أضحي مبدأ حرية الاعتقاد من المبادئ التي تدعي بها الأمم المتمدنية وتحرص كافة الوثائق العالمية والدستورية علي كفالتها؛ فنصت المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتقريرها « أنه لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو علي حدة »[1] ؛ من المعلوم في الغرب الآن شيوع حرية الرأي وحق تغيرالفكرالعقائدي الذي يتلون تبعالمبادئ التثليث والتجسيد الوثني و شيوعية أو وجودية، مادية ، إلحاد و نحل مرفوضة فكرا وسلوكا.

فماذا عن الإسلام والمسلمين ؟؟ هل يتمتعون بما يتمتع به غيرهم من حرية أداء الشعائر وإقامتها ، حرية المأكل والملبس ، حتي أصحاب الديانات الوضعية والنحل المتردية يتمتعوا بالحماية الفعلية القانونية فيما يعتقدون لهم ما يشاءون ويفعلون ما يشتهون ،ويقترن النوع الواحد ذكور أو إناث بالزواج المعلن في بعض الكنائس..

أما المسلمون فعقائدهم تهدد الأمن والسلام العالمي حتي الزي الإسلامي المفروض وجوبا علي عاتق المرأة المسلمة جريمة منكرة يأبي عليها تحت مسميات مختلفة . و أشد ما يقلق مضاجعهم ارتداء الفتاة الزي الإسلامي في دور العلم والعمل؛ مدعين أن ذلك يخالف نظمهم، ويعلن وزير الدفاع الفرنسي جهارا في مصر تلك المعضلة الدولية التي لا تجد أوربا لها حلا مع الجاليات الإسلامية[2]. .وعلي الرغم من سلبية الإجابة التي قوبل بها الاعتداء السافر والذي يتضمن بذاته إهدارا جريئاعلي أبسط حقوق الإنسان المتغني بها ليدل دلالة واضحةعلي تراث الاضطهاد الديني الذي تجرعه المسلمين في الأندلس وما زال يمزق المستضعفين من النساء والأطفال والرجال المسنين والشباب المسلم، ولا يخفي

---

(١) رسالة طاحون الإشارة السابقة ويراجع حقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية والإقليمية إعداد د. محمود شريف ود. محمد سعيد الدقاق ود. عبد العظيم جبر ط.أولي.

(٢) تناولت الرد علي وزير الدفاع الفرنسي في صحفية (الشرق الأوسط) . العدد ٧١٠١ – ٨ / ٥ / ١٩٩٨ ص ٨ . وصحيفة المسلمون تحت عنوان حجاب المسلمة أشد خطورة من الأسلحة النووية العدد ٧٠٠ السبت ١٥ ربيع الأول ١٤١٩هـ – ٨ / ٥ / ١٩٩٨ .

علي أحد ما يلقاه المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها من إبادة تحت مسمي التصفية العرقية للمسلمين سواء في أرض البوسنة أوالشيشان أو كشمير أو كوسوفا . . الخ .

ومع تخاذل المسلمين فإن حرية العقيدة والفكر التي نصت عليها المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والذي تحرص كافة الوثائق العالمية والدستورية علي كفالته ، تسري مزاياها علي غير المسلمين، ومع تضافر مجموعة العوامل التي أفرزها الواقع العملي في حاضرنا المادي المعاصر يكشف بجلاء الفكر المعوج لوثنية العالم الغربي، وحكم الحق عز وجل قائم يكشف حقيقتهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة آية ٦] .

فإذا ماربطنا بين مجموع العوامل السابقة والمفاهيم الحضارية القائمة علي حرية الفكر ، امتدت إلي العقيدة الدينية والأخلاق و صراعات عقائدية، ما زالت تعمل علي إبادة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وواقع الحال يغني عن المقال ، إلي جانب قضايا الجنس تفضح حياتهم الاجتماعية[1]. فهل بقي من هؤلاء من يعتد به من أهل الكتاب ينكح نساؤهم تحت مسمي نكاح الكتابيات ؟؟

ثبت لدينا بما لا يدع مجالا للشك أن إطلاق نكاح الكتابيات في دول الغرب المتمسح المتروم فتنة في الدين يستتب عليها المنتسب إلي الإسلام . .

أهل الحرب من اليهود وبعض النصاري . . والتربص والعداء للإسلام والمسلمين :

السائد المشاهد في حاضرنا المعاصر التزام اليهود الصهاينة وبعض طوائف آخرى من النصاري وغيرهم محاربة الإسلام والمسلمين، وترصدوا بهم كل مرصد مستهزئين بالله ورسوله- حاش لله ولرسوله ﷺ - واتخذوا من الإعلام وسيلتهم المعلنة فى حرب إعلامية ضارية يشهدها العالم الحضارى المعاصر

---

(١) يشهد العالم الحضاري المادي المعاصر قضايا الفواحش وتتباري أجهزة الإعلام للحصول علي السبق الصحفي للمرأة اليهودية التي ساهمت بإرادتها في تدنيس حصن الرئاسة الأمريكي والمجتمع المتحضر منقسم علي نفسه إزاء ما وقع وثبت فهل بعد الفحش جرم ؟

ولا تخفى علي أحد، فكيف الولاء لمن سفه وسخر بالإسلام والمسلمين وخاتم المرسلين ﷺ؟ (1) والله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة آية ٥٧] ثم نجالسهم ونشاربهم و ينكح شباب أمة الإسلام منهم ؟ أولسنا بمؤمنين ؟؟

وقد حذر الله ونهي في عظيم قوله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة آل عمران آية ١١٨]

ويشهد علينا قول الحكيم العليم سبحانه ﴿ هَا أَنتُمْ أُوْلاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [آل عمران آية١١٩] ٠٠

فمجالستهم ومشاربتهم ومناكحتهم مع سخريتهم واستهزائهم وعدائهم لكتاب الله ورسول الله ﷺ محاداة لأوامر الحق سبحانه وفيه ما فيه !!

وقد فطن السلف الصالح لذلك وهم أعلم العلماء بآيات الله سبحانه، فعن ابن

---

(1) في حملات إعلامية ضارية علي الإسلام إهانة خاتم النبين وإمام المرسلين محمد ﷺ في المعبد اليهودي بالقاهرة ؛ فتاة إسرائيلية يهودية رسمت النبي محمد ﷺ علي شكل خنزير – قبحها الله سبحانه– يمسك قلمافي يده ويكتب القرآن ؛ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٩٧م بث التلفاز الإسرائيلي فيلما لمظاهرة متطرفين حرقوا فيها القرآن الكريم، وقبل ثلاث سنوات صمم يهودي من أشدود ماخورة دعارة علي شكل الكعبة المشرفة، وفي ١٩ أكتوبر ١٩٩٥ قام متظاهرون ضد سياسيات حزب العمل بحرق أكثر من ٢٠٠ نسخة من القرآن الكريم، وفي ٢٦ مايو ١٩٩٥ حوكم بنيامين زئيف كاهانا ابن أشهر المتطرفين مائير كاهانا بتهمة حرق القرآن الكريم ٠٠ وليس غريبا أن يصدر حكم بالحبس ولا ينفذ، وفي يونيو ١٩٩٤ أصدر الحاخام موشي تاتيبلويم فتوي بحرق القرآن وقتل حافظيه ولن ننسي ما حدث للمصلين داخل الحرم الإبراهيمي والوقائع لا تنتهي ٠٠واعتذارات حكوماتهم لا تعنينا وشجب أفعالهم لا يكفينا فإن أقل ما يلزم احترامه ألايكون لمثل هؤلاء ومن ورائهم عهد ولا ذمة ،فكيف ننكح منهم ويكون منهم الولد والدم تساؤل أطرحه علي كثير من شباب الأمة الإسلامية منهم القادة ؟ تحقيق أجرتة إحد المجلات المصرية، روز اليوسف في ٧/٧ ١٩٩٧ ص ٢٥،٢٤٠

عباس رضي الله عنهما قال : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا ثم قرأ قول الحق سبحانه ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة : آية ٢٩] فمن أعطي الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه . وقد ذكر هذا لإبراهيم النخعي أحد فقهاء الكوفة فأعجبه [1] .

لو علم المسلمون عظم الفتنة في الدين والعرض والمال والولد لعرفوا الحكمة الشرعية الإلهية من مغزي حديث رسول الله ﷺ « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس وإن المرأة تلد أشباه أخوالها وأخواتها» يؤكد الوجهة الشرعية القاضية بالحظر والتحريم خاصة أنه من الأصول الشرعية الثابتة قاعدة الانتقال من الإباحة إلي الحرمة يكفي فيه أيسر الأسباب وقد تضافرت مجموعة الأسباب التي تؤكد تحريم هذه الأنواع من الأنكحة لأنها فتنة وضرر محدق بالإسلام والمسلمين نساء ورجال وأطفال .

الضر في هذا النوع من الأنكحة متيقن :

حيث اتخذ هذا النوع من النكاح وسيلة سياسية لسيطرة اليهود علي أرض المسلمين وتخريب ديارهم وتفتيت المجتمع الإسلامي من داخله . .

أما أنها وسيلة سياسية ، فالثابت من نصوص توراتهم المتعبدين بها أن بني إسرائيل يلتزمون قاعدة الزواج من الداخل endogamie فلا تعطي اليهودية لأجنبي غير اليهودي؛ فالأجانب وفقا لعقيدتهم من نسل الحيوانات، عقيدتهم التي التزموها بأنهم الزرع المقدس –كما قدمنا – وتسليط نسائهم علي شباب المسلمين وسيلة هامة من وسائل جهادهم للنيل من المسلمين والاستيلاء علي أراضيهم دون حرب؛ فتشترط المرأة المعجل من المهر قطعة أرض ، والمؤجل قطعة أخري من أرض المسلمين، وبمضي المدة المحددة تكتسب الجنسية العربية، (بمقتضي قانون الجنسية المصري بعد مضي سنتين علي تلك الزيجة)، فلها حق التملك، تقتطع وتتملك من الأراضي ما شاءت باسمها، وإن طلقت فمتمتعة

---

(١) الجزية تلك قضية أخري ،حكم رسول الله ﷺ في الجزية ، زاد الميعاد ج٣ ص٢٢٣ .

بالجنسية العربية . و ما تنجبه من أولاد يتبعون جنسية الأب تبعا لرابطة الدم ، أعدتهم ليكونوا سيوفًا مسلطة علي رقاب المسلمين؛ فينهشون ويخربون المجتمع الإسلامي ويمتلكون الدور والأراضي بالميراث وغيره بوصف أنهم مسلمون، دون إراقة نقطة دم واحدة من دمائهم . وقد أفزع المجتمع المصري في الآونة الأخيرة ظاهرة تفشي هذا النوع من الأنكحة في الشباب المصري[1] ، وفطن علماء مصر بعد طول غياب إلي عظم ما يدبر لهم من وراء هذا النكاح، والذي يكفي لصحته وفقا للشائع في الفكر والفقه الإسلامي انعقاده بالصيغة القولية الظاهرة والمكتوبة إيجاب وقبول في مجلس واحد والشهود ، خاليا من الشروط المكتوبة التي تناقض إرادة الشارع ، وإن وجدت فيبطل الشرط ويبقي العقد صحيحا وفقا للرأي الغالب في الفقه والذي أكده القانون العربي الموحد[2] . .

وتواجه مصر إحدى دول العالم الإسلامي النتائج المباشرة بالالتزام بالصيغة العقدية للنكاح وفقا للصيغة القولية المكتوبة، والتي تتضمن بيان المهر وصفته وفقا للقول الشائع (المسمي بيننا) ليقترن ذلك بتسجيل أراضي مصرية والتنازل من الناكح للمنكوحة ؛ ليتم انتهاب أراضٍ إسلامية تحت مسمي النكاح . .

وثورة الغضب لن تصحح أوضاعًا اجتماعية أفرزتها استنباطات فقهية تكاد تكون عقائدية – دون نص منزل – سائدة في المجتمعات الإسلامية، أن الزواج مجرد عقد، صيغة قولية . يتم بالصيغة القولية الشكلية الظاهرة، دون اعتداد بالنية

(١) كشفت إحدى الصحف المصرية –وبعد زمن طال علي الصحوة – مؤامرة مدعمة بالوثائق تكشف تجنيد الإسرائيليات بالزواج من شباب مصر والمهر التنازل عن الأرض . . وثورة العلماء ورجال القانون المصري والعربي لن تجدي فتيلا حيث الشائع وفقا للآراء المسطورة في كتب الفقه والتزمها الشراح تقليدا أن الزواج عقد صيغة قولية مكتوبة في مجلس عقد مع توافر شاهدين . . فلا عبرة عند الشراح بمخالفة إرادة الشرع الإسلامي مادامت الصيغة خالية من الشروط المصرح بها . . وهكذا تم التحايل علي إسقاط أحكام الشرع الإسلامي ولن يصححها فتيا رئيس لجنة الفتوي بالأزهر بالتحريم . . لأنهم هم أنفسهم الذين يصرحون بصحة الأنكحة التي تتم بالصيغة القولية ومجلس العقد . . وإن خالفت إرادة الشرع الإسلامي، ولنا قول الحق سبحانه ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ من الآية ٦٣ سورة النور. ولا حول ولا قوة إلا بالله . . يراجع التحقيق الذي أجرته صحيفة عقيدتي في عددها ٣١٥ بتاريخ ١٩ من شعبان ١٤١٩هـ

(٢) يراجع الصيغة القانونية المتفق عليها في مشروع القانون الموحد المادة رقم (٦) بفقرتيها أ،ب .

والإرادة المخالفة للقواعد الشرعية المأمور بها في القرآن والسنة النبوية المشرفة . .

ونكاح الحربيات تحت مسمي الكتابيات ، وأنهن أهل عهد ، أمر عظيم جلل، وتسابق العلماء يبحثون بجهد في وسيلة ترد هذه الظاهرة البشعة من الأنكحة القائمة برداء الإسلام . .

ولن يجدوا مخرجاً إلا بالتزام النص الشرعي المنزل للزواج بوصفه المنطوق ميثاق وعهد مع الله غليظ، واعتبار النية التي عليها مدار الأمر كله وشواهدها ظاهرة واضحة آكدة في التحايل علي أحكام الشرع الإسلامي وإن خلت الصيغة من لفظ يدل عليها ، وتم التوافق ، وحضر الشهود . فما كانت العهود والمواثيق مجرد عقد يتم بإيجاب وقبول وشاهدين.

وعظم البلاء والكرب، تمتع الأبناء المولودون من هذا السفاح بشرعية نسبهم وعدم إنكار الزوج ذلك . .[1] كما أنهم يتمتعون بالجنسية المزدوجة (العربية والإسرائيلية) وعليه يستقطب أبناء المسلمين للخدمة في الجيش الإسرائيلى تبعا لجنسيتهم المزدوجه ؛ ليبيدوا آباءهم وإخوانهم من المسلمين في الأراضي الإسلامية والعربية المحتلة . .

والمرأة المجندة لهذا العمل تحمل الرجل علي الفتنة في دينه ناهيك عن فتنة أبنائها الذين يلتزمونها بحكم الفطرة منقادين لعقيدتها وفكرها متبعين أقوالها فينشئون علي عقيدتها ودين آبائها .

وإلي كل رجل وامرأة صبي وشيخ ، إلي الحكام والمحكومين في العالم الإسلامي أنقل حصاد فكر من ينتسبون إلي الإسلام، أنقل بعض تصريحات الشاب العربي

---

(١) نشرت جريدة عقيدتي بعددها ٣١٥ ١٩ من شعبان سنة ١٤١٩هـ صورة طبق الأصل لأحد عقود النكاح الموثق بختم الدولة (مصر) وخلا عن الإشارة في البند الثالث (الصداق) عن ماهيته ، وإليك النص المسطور :

تم هذا العقد علي صداق قدره ـــــــ جنيه مقدم صداق ـــــــ جنيه ويدفع الباقي وقدره ـــ فقط جنيه مؤخرا عند أقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق وقد أقرت الزوجة بالمجلس بأنها تسلمت هذا الصداق نقدا يقر الطرف الأول بأن الأولاد الذين سيرزقون بهم هم أبناء شرعيون وأنه يلتزم بنفقتهم ورعايتهم وأن لا ينكر في نسبتهم إليه ويتعهد الزوج بإعداد المسكن الشرعي وبالإنفاق علي الطرف الثاني التي تتعهد بطاعته .

المصري ، يصرح الناكح « زوجتي إسرائيلية ونعيش معا حياة سعيدة!! تعرفت عليها في إحدي صالات الديسكو !! وقررنا أن نعيش معا قصة حب تتوج بالزواج وخاصة أنني أعلم أنه لا يوجد مانع شرعي لذلك فهي من أهل الكتاب !! ويجيب ذلك المستهتك بأحكام الله عن مقدار ونوع المهر الذي من أجله قبلته (الكتابية الحربية) عقد بقطعة أرض نعتزم أن نقيم عليها شركة سياحية مشتركة لنا ولأبنائنا» والتنازل عن أرض الله المستخلف عليها المسلمين ليست خيانة يقول الناكح « هذه أرض ملك لي وأنا حر فيها !! اليهود أصحاب حق في أرضهم والتاريخ يؤكد ذلك !! تلاقت المصالح فلا مجال للعداوات التي يجب أن ننساها وهذا ما أدركه العرب المشاركون في عملية السلام » ٠وأتساءل علي من ألقي المسئولية ؟؟ علي العلماء الملتزمين الصبغة العقدية والشارحين ؟؟علي الحكام ؟علي الأسرة ؟أم عليهم جميعا؟؟.

جاء في مصنف عبد الرزاق قوله : أخبرنا معمر عن قتادة قال لا تنكح المرأة من أهل الكتاب إلا في عهد، وأخبر عن ابن جريح قال : بلغني أنه لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد، ويؤيد الفقيه الجصاص وجهة ابن عباس محتجا له بقول الحق جل وعلا سبحانه ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [سورة المجادلة آية : ٢٢] والزواج يوجب المودة لقول الحق سبحانه ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[سورة الروم آية : ٢١] قال فينبغي أن يكون نكاح الحربيات محظورا لأن قول الله تعالي ﴿ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إنما يقع علي أهل الحرب لأنهم في حد غير حدنا ٠ ٠ وهو حكم الله الشرعي أوجب علي أمة الإسلام تنفيذه، كره ذلك الناس أم أحبوا التزاما بقول الحق عز وجل سبحانه ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الممتحنة آية ٩] وقد أخرجوا المسلمين من ديارهم وشتتوا الأسر وخربوا الديار ، وانتهكوا الأعراض وقتلوا الصبيان ومزقوا الرجال أشلاء بأيادي من يزعمون أنهم أهل الكتاب ٠ ٠

فهل هناك تول أكثر من مناكحتهم فيكون منهم المصاهرة والنسب والدم وهي

أقوي الروابط البشرية وأعظمها، والتي أمتن الله علي عباده بها فجعلها آية من آيات قدرته وعظمته سبحانه مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [سورة الفرقان آية ٥٤] .. فكيف تتحقق أقوي الروابط بين المسلمين وقوم يحادونهم ويحاربونهم ؟ أن يصهر إليهم فيصبح منهم الأجداد والجدات والولد منهم أخوالهم وخالاتهم ؟ فضلا عن أن تكون إحداهن زوجته راعية ولده وعرضه ، داره وأمواله ونفسه ؟(١).

وقد سئل الإمام مالك عن نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية، فقال مالك أكره نكاح نساء أهل الذمة وما أحرمه؛ وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتغذي ولدها علي دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر وكذا وكان يكره رضاع النصرانية واليهودية وذلك لأنهن يشربن الخمر ويأكلن الخنزير، قائلا وأخاف أن يطعمن ولده ما يأكلن من ذلك وهذا من عيب نكاحهن مما يدخلن علي ولده، ويقول إنما غذاء اللبن مما يأكلن.(٢)

فإن قال قائل لقد أحل الله لنا طعامهم ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة : آية ٥] قلنا الطيب لا الخبيث المحرم، يقول الحق سبحانه﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ والتحريم قائما ، يقول الحق عز وجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [الآية ٣ من سورة المائدة] ..

ومن عموم البلوي والضرر المتيقن والقائم في هذه الأنماط من الأنكحة أنهم يلزمون المسلم الناكح منهم اتباع إجراءاتهم بالتزام مراسم أنكحتهم الدينية

---

(١) أحكام القرآن الجصاص المجلد الثاني ج٢ ؛ أ.د. يوسف القرضاوي في فتاوي معاصرة للمرأة المسلمة ص٥٦ .

(٢) المدونة الكبري للإمام مالك رواية سحنون ط أولي ج٣ ص ١٠٣٠٦-

وصلواتهم في معابدهم وكنائسهم إعمالا لقواعدهم ومبادئهم الدينية ، فإن اتبعها المسلم ولم يخشَ الله فقد ارتد عن دينه لا يدفع عن وجهه نارجهنم القول بأنه التزم قواعد الإسلام (إيجاب وقبول وشهادة شهود) وأتبعها بطقوس النصاري وصلواتهم ، مراسم اليهود الدينية وبركاتهم ، فقد باع دينه بدنيا يصيبها من امرأة ينكحها ،ولا حول ولا قوة إلا بالله . .

دعوي المصلحة . . والضرورات تبيح المحظورات :

التحايل . . معاول هدم الإسلام . .

يدفع المقدمون علي هذه الأنواع من الأنكحة السابقة دعواهم أن الدافع إليها يحقق مصلحة جديرة بالاعتبار (الإقامة . . الجنسية . . قضاء الوطر وإشباع الشهوة الغريزية) !.

بداية فإن دعوي المصلحة اتخذت وسيلة من أخطر الوسائل التي يتم بها التحايل علي أحكام الشرع الإسلامي ، معاول هدم للإسلام في حاضرنا المعاصر . .

والثابت الصحيح أن كل أحكام الشرع الإسلامي قائمة علي تحقيق مصالح العباد في الحال والمآل ، وما من حكم من الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب الكريم والسنة النبوية المشرفة إلا وفيها من المصالح الظاهرة والخفية ، يقف العقل البشري علي بعض منها وهو ظاهر وحكم عظام قد لا يدرك بعضها العباد، ويظهر الله حكمته علي عباده في وجوب التزامها في كل زمان مع تباين المكان، وسبحانه وهو القائل ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [سورة فصلت آية ٥٣] . .

ومن المصالح الشرعية التي بينها الشرع الإسلامي وأكد علي التزامها (نكاح المرأة المؤمنة خير ما يكنز المرء في دنياه وآخرته) يقول الصادق المصدوق ﷺ « ما استفاد المؤمن بعد تقوي الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسهاوماله ». (١)

والصلاح والتقوي لا يتحقق إلا من المرأة المؤمنة التقية الورعة التي تخشي الله

---

(١) ابن ماجة ص٥٩٦.

يوضحه قول الحق سبحانه لنساء النبي ﷺ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [سورة التحريم آية ٥]، فتزكية الله عز وجل لمن توافر في شأنها شرائطه والإسلام شرط الإيمان دليل ذلك قول الحق سبحانه : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [سورة الحجرات من الآية ٤]. والإيمان دليله الخوف والرجاء من الله بالقنوت والعبادة، يقول الحق سبحانه ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَٰئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ من [الآية ١٠ سورة فاطر].
جمع رسول الله خير الدنيا في كلمة جامعة « إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»(١)، تلك هي المصلحة الشرعية التي توجب علي كل مسلم ومسلمةالتزام إرادة الشارع في الاختيار، أما المصلحة التي ترجي من نكاح مقصود به مصلحة مادية أو نفعية مؤقتة تزول بزوال الدافع إليها، فمصلحة موضوعة ونكاح مردود باطل يؤكد وجهتنا قول الصادق المصدوق ﷺ « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » وإليه كان التخريج الفقهي لصاحب الفتح : أما إذا لم يتزوج امرأة إلا لعزها أو مالها أو حسبها فهو ممنوع شرعا واحتج بالحديث النبوي الشريف، وتلك وجهتنا التي ندين لله بها التزاما بقول الصادق المصدوق ﷺ «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد ».

وقد أجمع الرأي الفقهي المعتد به علي أن للنية أثرًا مباشرًا في الزواج بمعني أنها تؤدي إلي بطلان « الاتفاق / العقد التوافقي » وهذا الأثرعندما يتنافي قصد الشخص مع قصد الشارع من الزواج ، وبعبارة أخري عندما يقصد الشخص من التزوج غرضا يتنافي مع ما أراده الشارع من سن ميثاق النكاح الغليظ الجلل .(٢)

وبتطبيق هذه القاعدة الشرعية نجد أن غاية الناكح في مسألتنا (اكتساب

---

(١) النسائي ج٢ ص٣٦٠.

(٢) يراجع ما سبق تفصيله في الذاتية الخاصة المميزة لنظام الزواج في الإسلام و قضية الاختيار ..

الجنسيـة الأجنبية) للإقـامة في دورهم فإقـامته مـحدودة بأمر يزول بزوال الحـاجة الدافعة إليه، أما النكاح في الإسلام فقد شرعه الله مؤبدا علي حسب الأصل، جعل منه نسبا وصهرا ، يقول الحق سبحانه ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الآية ٥٤ من سورة الفرقـان] والخطورة تكـمن فى قـواعـد منح الجنسية الأجنبيـة أهم ضوابطهـا استبعـاد الدين فمـا موقـف الإسلام من قـضيـة التـجنس؟ إن الإسلام لا يعتد بالتـفرقـة المادية الحسـية بين الناس بسـبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الـدم حرا كان أو عـبدا لا ينزع عن الإنسان نسبته لبني جنسه، ففي رحـاب هذا الدين العظيم يتـألق بلال الحبشـي وصهيب الرومي، ولننـظر قول الصادق المصدوقﷺ «السباق أربعة: أنا سـابق العرب وصـهيب سابق الروم، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة » لم ينزع رسول الله عن أحد نسبته إلي بني جنسه وقومه و لم ينكرها عليهم بل فـضلوا بأعمالهم في الدين، وعن كثير بن عبـد الله المزني عن جده أن رسـول اللهﷺ خط الخندق وجعل لكل عـشرة أربعين ذراعا ،فـاحتج المهـاجرون والأنصار في سلمـان الفارسي وكـان رجلا قويا، فـقال المهاجرون سلمان منا وقالت الأنصار لا بل سلمان منا فقال رسول الله ﷺ سلمان منا آل البيت .. سـوي الإسلام بين الناس جميعا، لا فرق بين عربي وأعـجمي ، ولا أسود علي أبيض، ولا حـر علي عبد إلا بـالتقوي والعـمل الصالح [1] والقاعدة الشـرعيـة ثابتة إلي أن نرد الحـوض بقول الحق عـز وجل﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ إن التنصل من الرابطة الطبيعية الفعلية ولحمة النسب للانتماء لجنس آخر أمر عظيم ، يتضمن في ذاته إخـلالاً لحساب جـنس علي آخر كل مقـوماته منفـعة مادية، مستهدفا استبعاد العقيدة الإسلامية.

فإذا مـا كان التـجنس أمراً ينزع عن المسلمين أمـر وحدتهم الدينيـة والتي تعني وحدة الثقافة والتاريخ واللغة ، تلك فهي الحقـيقة الهادفة من مقومات التجنس التي ابتدعتها محكمة العدل الدولية واستقر عليه القضاء الدولي، تتضمن بذاتها اعتداء علي الضوابط الشرعية المقيد بهـا المسلمون في مشارق الأرض ومغـاربها، حيث

---

(١) ابن القـيم الجـوزي في صـفـةالصـفـوة المجلد الأول ٣٤٥-٣٤٦ ، ويراجع رجـال حـول الرسـول ص ٢٨٠-٢٨١ ، المفكر الإسلامي الأستاذ خالد محمد خالد .

يعتد فقط بالرابطة الاجتماعية تحت مسمي التضامن الفعلي في المعيشة وعلي روابط الإقامة بالإقليم ووجود مركز النشاط به، ومع الزواج بالأجنبية(غير المسلمة)تتحقق مقومات المنفعة المادية الحسية؛ لينصهر المتجنس ويذوب في بوتقة قوم لا يؤمنون إلا بالرقي المادي والمنافع الحسية وفقا لقواعدهم القانونية، وإن احتفظ بجنسيته « ازدواج الجنسية » وفقا لقانون الجنسية في بعض الدول الإسلامية كمصر مثلا فوجود يفتقد كل مقومات بقائه مع استمرار المتجنس في الخارج دون رابطة جدية بذاتيته الرابطةالإسلامية وثقافته الإسلامية العربية، وبتتابع الأجيال تتمزق كل مقومات الانتماء التي حرص الدين الإسلامي علي إقامتها، صلة الرحم والقربي بالأمة الواحدة و العقيدة الواحدة ، ولا يبقي له إلا أسرة المشاركة في المصالح المادية والنفعية دون أسرة المودة والرحمة التي هي جعل من الله سبحانه لمن أخذ بمنهجه وشريعته وحكمه . . فإن احتج علينا بقول الحق سبحانه ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [سورة الحجرات آية : ١٣] قلنا هذا حجة لنا لا علينا فإن التعارف المأمور به قائم وفقا للمنهج الإسلامي فلا تذوب الشخصية الإسلامية بأخري، والتعارف القائم علي قواعد الإسلام منهج لإقامة الخلق والسلوك في الحياة البشرية الواقعية . .

أماالتجنس بقواعده العنصرية المادية ليحظي الإنسان بحماية الدولة المقيم علي أرضها فأمرأنشأته الإمبراطورية الرومانية التي فرقت بين الناس تبعا لجنسهم وصفاتهم . . بخلاف قواعد الشرع الإسلامي فكل إنسان يحظي بالحماية الشرعية مهما كان جنسه ولونه ودمه . . فإن كان يهوديا أو نصرانيا؛كان من أهل الذمة له ما للمسلمين من حق الحماية، عرضه وماله ودينه ، وإن كان من غير هؤلاء فله بموجب الإسلام ذمة وعهد . .أما القانون الروماني فلا يعترف للإنسان بالشخصية القانونية ولا تثبت له الحماية القانونية في ظل الإمبراطورية الرومانية إلا إذا توافرت له شرائط وصفات متعددة منها أن يكون متمتعابصفةالحرية Status li-bertatis فيستبعد الأرقاء servi ، جوستنيان يقول إن العبيد ليسوا أشخاصا، فإن قيل إن الإسلام أقر الرق ، قلنا إن الإسلام عالج حالة واقعية اجتماعية كانت قائمة راسخة لدي الشعوب والحضارات المدنية القديمة وكيان اقتصادي واجتماعي أذن فيه ولم يأمر به، ضيق مداخله ووسع مخارجه حتى اقتلع جذوره أسباب وجوده،

فالقضاء علي الرق أقامه الإسلام دون حروب دموية وقطفت ثماره المدنية الحضارية تحت مسمي حقوق الإنسان وما زال الرق قائما بالفعل دون مسماه .(١)

كذلك لا تثبت الحماية الرعوية إلا لمن يتمتع بالجنسية الرومانية والتي تثبت بالولادة من زواج روماني شرعي من أبوين يتمتعان بالجنسية الرومانية وقت الحمل والولادة مع التنبيه أن حق الزواج الشرعي -كما قدمنا من قبل- كان مقصورا دائما علي المواطنين الرومان دون الأجانب والأرقاء. فإن كان الزواج بين روماني وأجنبية تبع الولد حالة أبيه والعبرة بجنسية الأب وقت الحمل، أما في حالة العلاقة غير الشرعية يتبع الولد حالة أمه والعبرة بجنسية الأم وقت الولادة. وقدظل اكتساب الجنسية الرومانية أمرًا عزيز المنال، حتي أوائل القرن الثاني الميلادي، ولا يكتسب الأجنبي الجنسية الرومانية إلا إذا منحه القانون الروماني إياها وقد اقتصر منحها علي الأشراف دون العامة، ومنذ العصر الجمهوري تساوي العامة مع الأشراف في التمتع بها وامتد نطاقها إلي ضواحي روما (٢٤ ميلا مربعا) وبعد أن بدأت روما تتوسع في فتوحاتها الخارجية ظهر التمييز بين تعبير الأجانب pere-grini والبرابرةbarbari ، فاعتبر أجنبيا غير الروماني الذي ينتمي إلي إحدي الدول الخاضعة لسلطان الرومان. أما تعبير البرابرة فيطلق علي الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدي الدول الواقعة خارج حدود الإمبراطورية، وهم محرومون من التمتع بأية حماية قانونية حتي وإن أقاموا داخل حدود الدولة الرومانية ما داموا يحملون جنسية أخري لإحدي الدول التي لا تدخل في حدود الدولة الرومانية.

تلك هي المعضلة و جوهر القضية التي تدفع أكثرية من شباب المسلمين متهافتين لاكتساب جنسية إحدي الدول الأوربية ليتمتعوا بحقوق المواطن المنتمي إليها ، حق الإقامة والعمل والتعليم والعلاج وغيره (٢)

---

(١) الحرب الداخلية التي تعرضت لها البلاد الأمريكية لما أقدمت علي إلغاء نظام الرق . . وما زالت قضية ذل الزنوج Negros في أمريكا بدون حل . . أبحاث في الدعوة أبو الأعلي المودودي . . تفسير سورة النور ص ١٨٧ .

(٢) PRECIS DE DROIT ROMAIN Par A..E GIFFARD (Les personnes)p.175.

والأدهي والأمر أن التجنس بغير الجنسية العربية أمل يداعب خيال كثير من الشباب المسلم، وكأن الجنسية العربية أمست وكأنها سبة يعمل بجهد علي التخلص من أوزارها وإن أحسن الظن في حاجة إلي ما يدعمها حيث لا تحظي بالاحترام الذي كان لها في ظل الحضارة الإسلامية، وهذه قضية من أخطر القضايا التي يجب معالجتها بين الدول العربية و الإسلامية[1]، بعضها البعض يثير تأججها عوامل التفرقة من أهم ما يدفع الشباب المسلم لاكتساب جنسية الدول الأوربية والغربية غير الإسلامية تلك التفرقة القائمة بين العرب، المسلمين أنفسهم حيث يطلق تعبير الأجنبي علي من لا يحمل جنسية البلد العربي والإسلامي المقيم فيه، فالأمر يحتاج إلي وقفة شرعية صحيحة خاصة بعد أن أصبح العالم الإسلامي والعربي ممزقا تحكمه القوانين الوضعية عن القوانين الدولية التي تعالج تطبيع نظمهم وتعالج خلافتهم بعقول العالم الغربي العلماني الذي يستبعد الدين بوصفه أحد مقومات البناء الاجتماعي والسياسى والاقتصادى[2] .

فإن قال قائل إنها الحماية الإقليمية لكل دولة علي حدة بما يتفق مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ؛ قلنا نعم لا مشاحة أما ما هو قائم بالفعل فنظرة التدني التي يرمي بها المسلم في بيت ودار أخيه ٠٠أما المزكي فهو من ينتمي بجنسيته إلي دولة أوربية غير إسلامية مما دفع بعض الشباب العربي، إلي محاولة التجنس الغربي ليستمتع في أرض العرب بما يستمتع به هؤلاء أصحاب الجنسيات الأمريكية والإنجليزية، أو قل ما شئت لا غرو، فقد أدى ذلك وغيره إلى تزايد الإقبال على المهاجرة إلي خارج العالم العربى الإسلامي، ومع تعاقب الميلاد للمستقرين في أحضان الدول غير الإسلامية يتخلق بإخلاقهم ويتبع في أغلب الأحايين سلوكهم متبعا أنظمتهم أحب ذلك أم كره ؛ يتحقق الانفصال والانسلاخ عن الجماعة الإسلامية من الناحية العملية، وبتتابع الأجيال تفقد الأجيال المتتابعة حقيقة الانتماء لدول العالم الإسلامي وقضاياه الشرعية العقائدية؛ ليبقي الانتماء

(١) شروط التجنس ٠٠نحو تعديل قانون الجنسية المصري أستاذنا أ٠د٠ فؤاد رياض المجلة المصرية للقانون الدولي سابق الإشارة إليها ٠

(٢) حقوق الإنسان والضمانات الدولية٠٠الملتقي الفكري الأول لحقوق الإنسان في مصر ٠

للدولة الأجنبية المعتد بها من قبل هذه الأجيال التي ولدوا علي أرضها واحتوتهم بأنظمتها ونسجت بدقة تعاليم عاداتها وتقاليدها وفكرها ليتحقق الانفصال الجذري عن العالم الإسلامي والعربي مع تعاقب الأجيال، وفي هذا ما فيه من ضررمحدق بالدول العربية والإسلامية علي السواء .

إن الانتزاع الجذري العقائدي تجارة مادية نفعية رائجة في حاضرنا المادي المعاصر،تطمس به الهوية الإسلامية، ومع الإقبال المتزايد للشباب بنكاح الأجنبيات المدعي بأنهن كتابيات وأكثرهن علي نحلة عقائدية مرفوضة سخرت للقضاء علي الإسلام، تنشأ أجيال تنتمي للإسلام اسما وتفتقد ذاتيته الشرعية، يقرون بهم دين محمد بن عبد الله خاتم المرسلين وإمام الأنبياء والمرسلين ..

وعلاج ذلك كله قائم في النصوص الشرعية المحكمة للزواج في الإسلام وفقا للمنهج الإلهي صبغة الحق سبحانه بذاته العليا المقدسة ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة آية : ١٣٨] وبمخالفة المنهج الإسلامي تبقي المنافع المادية الحسية والتي تزول بزوال الدافع إليها ولا يبقي للزواج حرمة ولا فضل، كما أنها منافع قائمة علي هوي النفس والتزام معايير ليس لها شاهد في الإسلام بل تعارضه، أولئك وصف حالهم الحق سبحانه ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٦) مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ (١٧) صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [سورة البقرة آية ١٦؛١٧]صدق الله العظيم ومن أصدق شهادة من الله ..

فإن قال قائل إن الهجرة[1] أمر مباح في الإسلام بل مستحب ومأمور به إذا ما اشتد الكرب وعظم البلاء وضاقت موارد الرزق علي العباد ، يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾

---

(١) الهجرة نزيف العقول المهاجرة من الشباب المسلم والمستضعفين في الأرض تحتاج لوقفات طويلة .. فما الذي أدي إليها ..؟ وما هو الدور الذي يجب أن تتولاه وتعالجه دول العالم الإسلامي .. قضايا ذات أبعاد.. تحتاج لبحث مستقل و لا يتسع لها بحثنا الآن ..ولا حول ولا قوة إلا بالله

[من الآية ٩٧ سورة النساء] ولا يستثني إلا من خصه الدليل يقول الحق سبحانه ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ [من الآية ٩٨ سورة النساء] والهجرة دعوة المستضعفين في الأرض وهي ظاهرة تكاد تعم كثيراً من أقاليم وبقاع العالم الإسلامي، يقول الحق سبحانه ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾ [الآية ٧٥ من سورة النساء] . . قلنا نعم الهجرة إلي غير الأرض الظالم أهلها قد وقع في الصدر الأول للإسلام حيث ذاقوا العذاب ألوانا وأمرهم رسول الله ﷺ بالهجرة إلي أرض الحبشة حيث بها ملك لا يظلم عنده أحد ، وقد سبق المسلمين أقوام. . تبعوا رسلهم في الهجرة تكليفا دون ما إخلال بعقيدة التوحيد بخلاف ما فعل بني إسرائيل، يقول الحق سبحانه ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [الآية ١٣٨ سورة الأعراف].

والبناء الإسلامي الاجتماعي أساسه الزواج منهج الله وكلمته و أوامره وأوامر رسوله ﷺ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [سورة الأحزاب آية : ٣٦] وكل أمر يخالف منهج الله وإرادته في شأن الزواج الإسلامي مهما كانت الغاية الدافعة إليه مردود باطل . .

المتعة علاج الشهوة:

أما الدفع بأن الالتجاء إلي هذه الأنماط من الأنكحة يحقق الاستمتاع وإشباع الشهوة الجنسية للشباب المسلم الذين يتغربون في الدول الأجنبية طلبا للعلم والعمل ونحوه، فيمكنهم أن يتزوجوا متعة لقضاء الوطر ومسايرة للفطرة وصيانة للدين دون أن يكون زواج المتعة عندئذ مستوجبا حقوقا للزوجة الأجنبية، تلك الفتيا صرح بها الشيخ الباقوري أحد رجال الدعوة والإفتاء الإسلامي اتخذها الشباب مطيتهم للدفع بشرعية المتعة تحت مسمي الحاجة والضرورة الشرعية .(١)

وعلي الرغم من توافر العلم اليقيني ببطلان المتعة والمؤقت لنهي رسول الله ﷺ

(١) مع القرآن . . للشيخ الباقوري ص١٧٩ وردُّ فتيا الإمام الأستاذ د. البلتاجي في كتابه دراسات في أحكام الأسرة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها ص١٨١ . .

وقد روي عنه التشديد في نهيه المتكرر زجرا وتحذيرا « إن الله حرم ذلك إلي يوم القيامة »[1] روي عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في غزوة تبوك « إن الله تعالي حرم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث » وثبت عن علي بن أبي طالب قوله إن رسول الله ﷺ نهي عن المتعة وقال « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلي يوم القيامة ومن كان أعطي شيئا فلا يأخذه » وأن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس:« إنك امرؤ تياه إنما المتعة إنما كانت رخصة في أول الإسلام نهي عنها رسول الله ﷺ زمن خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية» وقد ثبت ورود الحظر والتحريم بعد الإباحة والأخبار مستفيضة في ذلك والتزمها الصحابة ولم ينكر أحدهم قول الفاروق رضي الله عنه في خطبته« لا أوتي برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة» فلم ينكر هذا القول عليه منكر، ومعلوم أن من قال هي محظورة من غير دليل لها فهو خارج عن الملة يقينا، فلا نسخ لحكم بعد رسول الله ﷺ[2] وما كان لعمر رضي الله عنه أن يحرم أمراً مباحاً إلا إذا ثبت تحريمه عن

---

(١) نكاح المتعة : هو الذي يعقد على امرأة خالية من الموانع الشرعية بلفظ المتعة مع عدم اشتراط الشهود وتعيين المدة - والمؤقت بلفظ النكاح والتزويج مع الإشهاد عليه ولمدة معينة يقول الهمام النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وحضر الشهود أدلة القائلين به : احتجوا بظاهر قول الله تعالي﴿ فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ﴾ والاستدلال بها من ثلاث أوجه : إنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح والاستمتاع والتمتع واحد، أنه تعالي أمر بإيتاء الأجر وحقيقة الإجارة والمتعة عقد الإجارة علي منفعة البضع ، إنه تعالي أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة فأما المهر فإنما يجب بنفس العقد .وقد أثبت فقهاء الشريعة خطأ ذلك ودحضوا أدلة القائلين به فقالوا : إن الآية (النساء آية ٢٤) خاصة بالأزواج المدخول بهن وهي تؤكد استحقاق الزوجة المهر كاملا - فالله ذكر في الآية رقم ٢٣ من سورة النساء المحرمات اللائي لا يجوز التزوج بهن أبدا ثم في الآية ٢٤ من السورة ﴿وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما﴾ .. وفي قوله تعالي ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلاعلي أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ يقول الكاساني حرم تعالي الجماع إلا بأحد شيئين .. والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين فيبقي التحريم والدليل إنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما فدل أنها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له ، وقوله تعالي في آخر الآية ﴿ فمن ابتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ سمي مبتغي ما وراء ذلك عاديا فدل علي حرمة الوطء بدون هذين الشيئين وقوله عز وجل ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم علي البغاء ﴾ وكان ذلك منهم إجازة ما نهي عنه الله عز وجل وسماه بغاء. البدائع ج١ .. شرح فتح القدير ج٣ص٣٨٥ .. مفاتيح الغيب ج١٠ بدءا من ص ٥٠ وما بعدها .أ.د. يوسف قاسم الإشارة السابقة .

(٢) الجصاص ج٢ ص ٢٠٨ وما بعدها باب المتعة .. وما جاء في نكاح المتعة صحيح مسلم شرح النووي ج ٩ ص ١٧٩ وما بعدها ؛ سنن ابن ماجة باب النهي عن نكاح المتعة ص ٦٣٠: ٦٣١

رسول الله ﷺ حاش لله أن ينسب إلى الصحابه رضوان الله عليهم كذب أو تواطئ علي أمر أو نهي للنبي ﷺ فوقوعه يؤدي إلي الكفر وإلي الإنسلاخ من الإسلام، يقول الصادق المصدوق ﷺ «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» علمنا يقينا أنهم قد علموا وأعلموا وعملوا بالحظر بعد الإباحة ولذلك لم ينكروا حكم الفاروق فإن لم يكن النسخ عندهم ثابتا لما جاز أن يقاروه وفي ذلك دليل علي نسخ المتعة؛ إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي ﷺ إلا إذا ثبت النسخ من رسول الله ﷺ . . (١)

ولذلك لم يعترض أو يخالف قوله أحد، فسكوتهم دليل قاطع علي ثبوت النهي المشدد وعلم جمهورهم به لا يخالف في ذلك إلا مكابر.

أما عن فتوي فضيلة الشيخ الباقوري وذهابه إلي ما ذهب من إباحة المتعة والمؤقت لحل مشكلات الشباب المسلم في الدول الأجنبية وحجته عدم ثبوت حق للزوجة الأجنبية فهو قول عظيم جلل فما كان لمسلم أن يخادع ومن يخادع الله يخدعه . . . استباح المسلمون في بعض الدول الإسلامية في حاضرنا المادي المعاصربعض آراء تفتي بإباحة ما حرم الله ليس في النكاح فحسب، بل أباحوا من وجوه الربا والتعامل به تحت مسميات شتي وصدق الصادق المصدوق ﷺ « يأتي علي الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء : يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح ، والربا بالبيع) . .

والمقبل علي أنماط هذه الأنكحة قوم افتتنوا بالشبهات وغلبتهم فتنة الشهوات مع توافر إرادة القصد والعلم اليقيني بما حرم الله ورسوله ﷺ ، ومن أفتي بحل ما حرم الله أحد صنفين صاحب هوي فتنه هواه وصاحب دنيا أعمته دنياه، يقول رسول الله ﷺ « إني لا أخاف علي أمتي من بعدي إلا من أعمال ثلاثة ،قالوا وما هي يارسول الله ؟ قال : أخاف عليهم زلة العالم ، ومن حكم جائر ، ومن هوي متبع » ومن حديث مسعود بن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أشد ما أتخوف علي أمتي ثلاث : زلة عالم ،وجدال منافق بالقرآن

(١) فساد التقليد وإبطاله وبيان زلة العالم . . يراجع مضار زلة العالم الإمام ابن القيم أعلام الموقعين ج٢ ص ١٧٣ . . ما أشد حاجتنا إلي ما فصله فضيلة الإمام ابن القيم !!

ودنيا تقطع أعناقكم »(١) وكان السلف الصالح يقولون: احذروا من الناس صنفين صاحب هوي قد فتنه هواه ، وصاحب دنيا أعمته دنياه . ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما الدفع بشرعية هذه الأنواع من الأنكحة تحت مسمي الضرورة والضرورات تبيح المحظورات ، وأن المصلحة الشرعية تقتضي دفع الضرر الأعلي بالأدني إذا ما تعارضت المصلحة مع المفسدة ..

نقول والله ولي التوفيق إن التذرع بحال الضرورة في مثل هذه الأنكحة دعوي لا دليل شرعي يرخص بها، فالضرورة الشرعية التي تبيح ما حرم الله للمضطرهي التي يخاف معها تلف النفس ، وقد علمنا أن الإنسان لا يخاف علي نفسه الموت أو الهلاك ولا علي شيء من أعضائه بترك الجماع وفقده، فلو كان هلاكا كما يزعمون لما أمر رسول الله ﷺ الشباب الذي غلبته شهوته ولا يقدر علي الباءة أن يصوم فإن الصوم له وجاء ؛ فثبت يقينا أن الضرورة لا تقع إليها ، واستحال قول القائل إنها تحل عند الضرورة كالميتة والدم، و التذرع بما روي عن ابن عباس أنه لما قيل له إنه قد قيل فيها الأشعار، قال : هي كالمضطر إلي الميتة والدم ولحم الخنزير . مردود فقد تضافرت الروايات تؤكد نزوله عن قوله في الصرف والمتعة(٢) إضافة إلي أن إحداث المخالفة الشرعية تحت دعوي الضرورة شرطه عدم التعدي فلا يعد مضطراً في حكم الشرع ولا يستفيد من حكم الضرورة إذا شارك مدعيها بإرادته الواعية في إحداثها، والمقدم علي هذا النوع من الأنكحة توافرت له إرادة القصد عامدا مستحلا ما شرع الله سبحانه لغير ما شرعه .

والله عز وجل لم يبح إتيان المحرمات عند الضرورة إلا حال يكون الفاعل غير متجانف لإثم (٣) ولا باغيا ولا عاديا، يقول الحق سبحانه ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة من الآية٣]، ويقول

---

(١) الإمام ابن القيم الإشارة السابقة ..

(٢) الجصاص ح٢ ص٢٠٨ وما بعدها باب المتعة ، وما جاء فى نكاح المتعة صحيح مسلم شرح النووى ح ٩ ص ١٧٩ وما بعدها ، سنن ابن ماجه باب النهى عن نكاح المتعة ح١ ص ٦٣٠ ، ٦٣١ .

(٣) غير متجانف لإثم أي غير متعمد وأصله فى اللغة من الجنف الذى هو الميل فقوله تعالى ﴿ غير متجانف﴾ أي غير مائل وغير منحرف .. مفاتيح الغيب المجلد ٦ ج ١١ صـ١٤٣.

الحق سبحانه، ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام من الآية ١١٩] ويقول عز من قائل سبحانه ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام آية ١١٧] ٠٠(١)

والدليل علي تحريم مفردات المتعة والمؤقت وأشباههم قول الحق جل وعلا ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون الآيات ٥؛٧] ٠٠ فإن قيل إن المرأة في هذه الأنواع المستمتع بها تسمي زوجة؛ قلنا إن المرأة لا يطلق عليها وصف الزوجة إلابميثاق وعهد مع الله مستوفيا الأصول الشرعية الصحيحة أهمها النية الصحيحة الصادقة في التزام قواعد وأحكام الميثاق والعهد دون تحايل وكذب علي الله سبحانه، وقد تم التحايل علي أحكام شرع الله تحت مسمي النكاح بإضمار النية وتوافر القصد على مخالفته وإن لم يتلفظ بما يدل علي التأقيت أو المتاع.

قال الأوزاعي رضي الله عنه « إذا تزوج امرأة ومن نيته أن يطلقها وليس ثم شرط فلا خير في هذا ، هذا متعة » (٢)

فمن أفتي بحل الحرام فقد وقع في محاداة الله ورسولهﷺ، وأولئك هم العادون بفتياهم وكان الضرر الواقع علي المجتمع الإسلامي كساد حال النساء المسلمات مما أوقع الفتنة بهن خاصة المقيمات في الدول الأجنبية إقامة دائمة أو مؤقتة،حيث ازداد عدد الجاليات الإسلامية في الدول الأجنبية، وإقبال الشباب المسلم علي الكتابية الأجنبية وغيرها التي يأمل في تحقيق ما يصبو إليه وغيرهن دون المسلمات الصالحات أمر عظيم جلل، قد يدفع المرأة المسلمة إلي قبول من لا تأمن عقيدته، فإن أبت علي دينها ونفسها الشبهات ظلت قابعة دون زواج كما بين

---

(١) الجصاص الإشارة السابقة ص ٢١٢ ٠٠ ولنا أن الضرورة ودعوي المصلحة وسائل استحلت بها حرمات الله سبحانه في النكاح وغيره وتحت مسمي المصلحة والحاجة والضرورة وارتمي البعض في أحضان التنظيمات الوضعية تبعا لتغير النظريات السياسية والاقتصادية.

(٢) الجصاص الإشارة السابقة ٠

الفاروق رضي الله عنه ، وكفي بذلك فتنة لنساء المسلمين . .

فإن قال قائل – وما أكثر ما يشغب به – إن الصحابة كانوا ينكحون من أهل الكتاب ؛ قلنا نعم ، والنص بالإباحة قائم بشروط المشترط سبحانه عز وجل ، والصحابة حالهم في تنفيذ مسئوليات القوامة لا يخفي علي أحد ، فلم يتلونوا ، ولم يصطبغوا بصبغة غيرهم . ومع ما هم عليه من المناعة والحصانة الإيمانية رأي عمر رضي الله عنه – وهو أمير المؤمنين – واجب الحظر خشية الفتنة والافتنان، فأين نحن وشبابنا، من الصحابة ، الذين كانوا يتقون ما لايتقي منه ولذلك سموا المتقين. فمااستباح أحدهم فرجًا محرمًا بغير عهد مع الله غليظ كما أوجب الله. إنهم أقاموا منهج الله وعهده وميثاقه، فهل يوجد أمثال هؤلاء . ؟؟

ويظل نكاح الأجنبيات غير المسلمات فيه من المفاسد ماعظم خطبه حيث يتأقلم المسلم مع فكر امرأته الأجنبية يقطع رحمه وينقطع عن أهله وذويه، أما أولاده فينشئون أروبيين أو أمريكيين إن لم يكن في الوجوه والأسماء ففي الفكر والخلق والسلوك و العقيدة أيضا . .أما الدفع بأن من الصحابة من نكحوا الكتابيات فإن ما كان عليه الصحابه والمسلمون في صدر الإسلام يخالف ما عليه غلبة حال شبابنا المسلم الذي بلغ من التيه مبلغا، فالخطب إذا عظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وما كانت كلمة الله الذي تستحل به الفروج المحرمة مجرد شكل يتبع (إيجاب وقبول وشهادة شهود) أو صيغة تتبع وإجراءات أوطقوس تتلي، كما هو الشأن في الديانات السماوية السابقة أو التنظيمات الحضارية الوضعية القديمة والمعاصرة، وجوهر الفرق أن العقد المكتوب وما يتضمنه من ألفاظ وشروط عندهم هو المنشئ للعلاقة الزوجية وإن خالفت النية، أما إذا تخلف إحدي شرائطهم الشكلية المكونة للعقد المكتوب فالعقد باطل(١) . أما الزواج في الإسلام فإن توافرت كافة القواعد التي فصلها الفقهاء والشارحون بما اشترطوا ، فإن عقدت النية علي مخالفة إرادة

(١) يراجع ما سبق تفصيله في شروط الزواج وخصائصه في الدول الحضارية القديمة، والشرائع السماوية السابقة علي الإسلام .

الشرع الإسلامي والإقبال علي ما نهي عنه فالعقدة موضوعة باطلة وإن أجازته فتيا الرأي والقوانين الوضعية ، فمن ذا الذي يجيز عقدة أبطلها الحق سبحانه ورسوله ﷺ ؛ لقد حرم رسول الله ﷺ التحايل علي المحرمات يؤكد وجهتنا قول الصادق المصدوق ﷺ فيما روي محمد بن عامر عن أبي سلمي عن أبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل » ٠٠(١)

إن الزواج في الإسلام أحد محارم الله لا يجوز التحايل في شأنه، يقول الصادق المصدوق ﷺ في خطبته في عرفه يوم عرفه « ٠٠اتقوا الله في النساء فأنتم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » وأمان الله وكلمته وعهده أقدس وأجل من أن يتحايل في شأنه ٠٠والناكح في مسألتنا توافرت له إرادة القصد والنية المعقودة والمسبقة بالمكر علي الله ومخالفة الحكم الشرعي الآمر والقاطع بتحريم (نكاح المتعة والمؤقت ومفرداتهما) كما أجمع أهل العلم لم يخالف في ذلك أحد منهم ٠ والناكح قصد بعبارته الظاهرة صورة النكاح المشروع وأضمر خلافها فكان مخادعا لله ورسوله ﷺ والمسلمين ، يقول الحق سبحانه ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [سورة البقرة آية ٩] قال ابن عباس : « ومن يخادع الله يخدعه» (٢)

ومن أهم التطبيقات التي توافرفي شأنها مانواجهه: إرادة مخالفة أحكام الله الجعلية الشرعية في الزواج والعلاقة الزوجية ، صورة مبتدعة تأخذ عدداً من المسميات التي أطلقها الناس ، والشائع منها مصطلح « المسيار » حيث شاع العمل به في دول الخليج العربي ، وتستحث الخطي لتطبيقه في دول العالم العربي التي يعاني شبابها شظف العيش وضاقت عليهم وسائلهم ٠٠فما هذه الشبهة التي جهدنا في ردها ٠٠؟؟

---

(١) الإمام ابن تيميه إبطال التحاليل ص ١٣٠.

(٢) الإمام النووي في صحيح مسلم الإشارة السابقة ٠

٠ونتبه إلي ما يثار في الإنترنيت تحت عنوان

– MUT'AH MARRIAGE source: INTERNET website " debate domini - org" ALLAH IS GOD ?" by M Rafiqul-Haqq &P.Newton.

الفصل الثانى

نكاح المسيار

إحدي شبه الوقوع في السفاح تحت مسمي النكاح ، ظهر هذا النمط من الأنكحة في إحدي أقاليم المجتمع الإسلامي ، فكرة مبتدعة ابتدعها وسيط زواج[1] وصدق الصادق المصدوق ﷺ « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » وهذه البدعة من أشد أنواع البدع خطورة علي المجتمع الإسلامي والأسرة المسلمة؛ إذ تكمن فيه عوامل هدم الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي فهو بحق أشد خطورة من سائر أنماط الأنكحة التي هدمها الإسلام واقتلع جذورها الفكرية والعقائدية القائم عليها . . وخطورة هذا النمط من الأنكحة لتطابقه من حيث الشكل الظاهر بالنكاح المشروع من حيث الصيغة المنشئة له وتوافر ما أوسعه الفقهاء بحثا من إيجاب وقبول وتوافر الشهود والمهر الذي يتحدد تبعا لحال المرأة ثيبا أو بكرا. فهو قائم أساسا علي الاتفاق الصريح بين أطرافه مع النية المعلنة الصريحةوإرادة القصد المعلنة علي إسقاط أحكام الله سبحانه الجعلية الشرعية المنبثقة بإرادة الله سبحانه في النكاح المشروع ؛ النفقة والمسكن الشرعي للمرأة والبيتوتة المعلقة علي إرادة الرجل ومشيئته المطلقة، وعلي المرأة أن تبقي في بيت ذويها ، يذهب إليها الرجل في

---

(١) ظهرهذا النمط الباطل لأول مرة في منطقة القصيم ثم بالمملكة العربية السعودية ويبدو أن الذي ابتدع فكرته وسيط زواج صرحت وسائل الإعلام باسمه (مجلة الأسرة العدد ٤٦ محرم ١٤١٨/ يونيو ١٩٩٧)ونشر هذا الوسيط دعوته للرجال في منشورات تداولتها الأيدي وحصلت علي نسخة منها وهي كما يلي (عزيزي الأخ: إذا كنت ترغب فى الزواج « زواج المسيار» وكنت متعبا في حياتك العائلية فيمكنك الاتصال بالخطيب التالي . . . هاتف رقم . . . بيجر . . . فلعل الله قد يوفقك ويرزقك بزوجة تعوضك عن حياتك الشقية السابقة . . علما أن الخطيب يتقاضي المبالغ حسب ما يلي : البكر خمسة آلاف ريال ؛ الثيب ثلاثة آلاف) انتهي المنشور. ونظرة واحدة إلي هذا المنشور يتبين أنه دعوة إلي التعدد بغير الطريق الذي أباحه الله فهل من شروط التعدد أن يكون الرجل شقيا في حياته، وشقاء الرجل دليل واضح علي عدم قدرته علي تقويم اعوجاج زوجته، فهل يصلح لمثله أن يحمل علي عاتقه مسئولية زوجة آخري؟ والإجابة نجدها في شروط هذه البدعة التي تقوم أساسا علي إسقاط مسئوليات الرجل بوصفه القوام علي المرأة من كافة مسئولياته الشرعية (النفقة والمسكن والبتوتة) ونتسائل لماذا ظهرت هذه البدعة في أهم بقاع أرض الإسلام وأهم معقل من معاقله ، ألا يستوجب ذلك وقفة وتساؤل عن الحملات التي تستهدف المجتمع الإسلامي والأسرة المسلمة، فإذا ما أ سقط الأساس الشرعي الذي تقوم عليه الأسرة المسلمة سقط المجتمع الإسلامي، وهذا هو الهدف المنشود والغاية التي يسعي إليها أعداء الإسلام . لقد شغلت أجهزة الإعلام العربية والإسلامية بهذه القضية خاصة بعد أن أيدها علانية بعض علماء الفقه والدعوى.

زيارات نهارية قصيرة إن شاء ، ومثل هذه الزيارات يطلق عليها في اللغة النجدية «المسيار» لأن الزائر لا يطيل المكوث عند المضيف ٠٠وقد أثارت هذه البدعة جدلا واسع النطاق بين العامة والعلماء للشبهة الظاهرة في صحته لقيامه علي ما يسمي بالاتفاق ، وقد توقف جانب من العلماء للشبهة الغالبة في شأنه، وأعلن بطلانه بعض من العلماء إلا أن الجدال ما زال قائما حيث شاع في بعض البلاد استعماله ووجد بعض العامة مؤيدين من بعض رجال الفكروالدعوة الذين أعلنوا حله في كافة أجهزة الإعلام ، وللراغبين ضالتهم المنشودة في هذا النمط من الأنكحة جوهره أشد وأخزي من المتعة وأذل من المؤقت المحرم شرعا ٠٠

بداية إن الله أعز وأجل من أن يحرم فرجا من الفروج حتي يأتي مسيارٌ لا يرغب في ميثاق شرعي صحيح ولا مصاهرة لينزو علي المرأة المسلمة؛ فتحل له ،

إن استحلال الفروج المحرمة لا يكون إلا بعهد وميثاق مع الله غليظ دون ابتداع، والأدلة الشرعية التي نثبت بها بطلان هذا النمط وغيره كثيره نرد بها شبهة القائلين بالإجازة ٠

قدمنا أن الزواج في الإسلام بناء شرعي مركب اختص الله ذاته العليا بتنظيمه تنظيما محكما لا مجال فيه للرأي والتأويل والتبديل ولا التغيير، ونشأته بالاتفاق إعلاء من الله لشأن الإرادة في الإنسان، فهي مناط التكليف، إن وافقت إرادة الله وحكمه أقيم البناء، وإن خالفت قواعد الله وشرائطه وحكمه فمنقوض موضوع باطل، فالله هو المشرع أحل النكاح وفقا لقواعده وأحكامه سبحانه وحرم استحلال الفروج المحرمة بغير ما شرع وأوجب، والناس أحلوا تحايلا وأطلقوا أسماء خصصت بمسميات ماأنزل الله بها من سلطان، يبدلون ويحرفون ويتحايلون علي أحكام الشرع الإسلامي في ميثاقه الغليظ الجلل، مع توافر إرادة القصد والنية المعقودة والمعلنة تصريحا لا تلميحا، و نقضوا أحكام الله الشرعية المؤكدة تصريحا ؛ فهدم البناء قبل قيامه فهو عدم لا وجود له في منظور الشرع الإسلامي ٠٠

أهم الأدلة التي يعتمد عليها المجيزون

العقد « الاتفاق » : يحل حراما ويمنع حلالا أوجبه الله !!

إن هذا النمط قائم علي الاتفاق الصريح بين أطراف العلاقة بإسقاط حقوق المرأة في النفقة والمسكن وجعل حكم البيتوتة معلقا علي مشيئة وإرادة الرجل المطلقة.

قدمنا أن النكاح يقوم علي الاتفاق والرضاء الصحيح لأطراف العلاقة (المرأة والرجل والولي) وإقرار الشرع للاتفاق إن كان مشروعا أي قائما كما أوجب الله فالأمر صحيح معتبر، وإن كان الاتفاق قائما علي غير ماأمر به الله وتعمد مخالفته إرادة الله قصدا مع توافر العلم بأحكام الله سبحانه فاتفاق وعمل باطل وإن أغلظوا الإيمان ، فمردود موضوع باطل لقول الحق سبحانه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب آية ٣٦]٠ وحذر الحق جل وعلا مخالفة أمره ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور آية ٦٢] ويقول الصادق المصدوق ﷺ «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » أي مردود باطل .

إن من عاهد أو اتفق علي إسقاط حق أوجبه الله أوحكم أمر الله تعالي به نصا في القرآن الكريم وعلي لسان رسوله ﷺ ، فمثله كمثل من عاهد علي الزنا أو علي هدم الكعبة أو قتل مسلم ، لا فرق بينه وبين من عاهد علي إسقاط حق أو حقوق للمرأة أوجبها الله بميثاق النكاح ، فالاتفاق علي إيجاب ما لا يجب أو إسقاط ما يجب أو تحريم ماأوجب الله وأحله من النفقة وإعداد المسكن الشرعي الآمن المستقرللزوجة والبيتوتة إحلال ما حرم الله تحت مسمي الاتفاق، نقض وهدم صريح لأحكام الله في ميثاقه الغليظ الجلل، فهذا كله هو الحرام المفسوخ المردود الباطل أبدا، والله كاشف أفعالهم يقول الحق سبحانه ﴿ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقِرٌّ ﴾ [القمر آية ٣] ٠٠ و لأقوالهم وفعلهم شبيها بما قرره العثمانيون في مصر إبان احتلالهم وحكمهم عن طريق ما يلقب بقسام الترك الذى أصدر قراراً علي أنه لا يجب علي الرجل التزاما قبل زوجته لا كسوة ولا نفقة، وعلي

المرأة أن تغـزل وتكسي زوجـهـا في كل سنة ، وهوعين مـا فـرض علي نـسـاء أسطنبول حيث جرت عاداتهم . وقـد كان لوقع الأمـر العثمـاني آثاره بردود فعل مختلفـة فرح الرجـال واغتـمت النساء ونددالعلمـاء بدعتـهم ، ومالبـثت أن زالت دولتهم ودانت .فهل بقيت آثارهم تشهد مولداً جديداً لبدعتهم؟ (١)

الصحيح الثابت أن كل نكاح عقد عـلي ما لايحل فإنه لا يحل، وهو مفـسوخ أبدا ولو ولدت فيه المرأة عـشرات من الأولاد؛ لأنه عـقد بصـحة مـا لا صحـة له. ونكاح المسيار الاتفاق عليه عند عاقـديه لا يصح عندهم إلا بصحة ما لا يصح فهو لا يصح شرعا لإسـقاط ما أوجب الله من أحكام جعليـة شرعية وبالمسيـاراستحلوا

(١)منذ أن فتـح الله مصر في عـصر الفـاروق رضي الله عنه حوالي السـنة ٢٠ من الهجرة بـدأ تطبيق الشـريعة الإسلاميـة والحكم بالكتاب والسنة النبوية المشرفة واجتهاد الصحابة ثم التـابعين وتابعي التابعين .. وبعد نشأت المذاهب الفـقهـية واستـقرارها ، والقضـاء بكل مذهب يتـأثر باتجاه السلطة الحـاكمة. وفي عـصر الدولة الفاطمـية بمصر ظهر أول نـظام لتعدد القضـاة وذلك سنة ٥٢٥هـ، فكان هناك قاضي إسمـاعيلى وقاضي إمـامي وقاضي مالكي وقـاضي شافعي . ولما تولي صـلاح الدين الأيوبي أبطل مذهب الفـاطميين الشيعي وولي القـضاء للشافعية سنة ٥٦٦هـ، واستمر القـضاء على مذهب الشافعي حتي جاء الظاهر بيبـرس فأعـاد نظام تعدد القـضاة علي المذاهب الأربعة (الشـافعي والمالكي والحنفي والحنبلـي) وكانوا يسمون نوابا، وأطلـق علي رئيس نواب كل مذهب ما يسمي قـاضي القضاة (ونستغـفر العلي العظيم من إطلاقهم هذا المسمي) وحـتي وقوع مصر في أيدى الأتراك العثمـانين سنة ٩٢٣هـ والذين كان لهم ميل واضح لمذهب أبي حنيـفة إلا أنهم أبقـوا نظام التعـدد مع تحجيم عدد النواب؛ محاولين في دأب حـمل الناس والقضاة علي مذهب أبي حنيفة ،خاصة وأن القـاضي العثماني الحنفي عمل علي ألا يقضي أمر من الأحكام الشرعية حتي يعـرض عليه ..وكان للمذهب الحنفي دائما السيادة الرسميـة متمثلة في القاضي العثماني الذي كانت له الهيمنة علي النشاط القـضائي في مصروظل التضييق علي قضاة المذاهب والناس في مصر،وبلغ من معارضة القاضي، العثماني للأحكام الشرعية مبلغا أطاح بالقاضي الشافعي وتم نفيه لأنه جابه أحد أمراء ابن عثمان، وازداد الكرب حيث فرض اليسق العثماني (يسق الكفر) علي ألا يتزوج أحد أو يطلق إلا في بيت القاضي وفـرض علي كل من تزوج بكرًا ستون نصفـا وعلي من تزوج الثيب ثلاثون نصفا العاقد شيئا والشهود شيئا والباقي يحمل إلي بيت الوالي العـثماني، و ضاقت أحوال الناس وكادت سنة النكاح أن تبطل مع ما ألم بالشعب المصري فإلي جانب الضرائب المفروضة علي الزواج والطلاق ، أقامـوا رجلا سمي(قـسام التـرك) وهي تسميـة أطلقت علي الرجل العـثماني الذي كـان يأخذ من كل تركة خمسها مع وجود الورثة الشرعيين، و ابتدع عدم تقرير نفقة ولا كسوة للزوجة تمشيا مع قاعدةنساء أسطنبول مع أزواجهن .. فـهل عاد قسام التـرك مرة أخري ينفث سمومـه في المجتمع الإسلامي مبتدعا نكاح المسيار ..؟؟

يراجع (من تاريخ تطبيق الشريعة الإسـلامية ومذاهبها في مصر) أستاذنا أ.د. بلتاجي في أحكام الأسرة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها المبحث الأول ص١٥-٢٣ .

حرمات الله في النكاح بصورة تعلن تحقق الوعيد الذي أعلنه ونبأنا به خاتم الأنبياء والرسل، منذ أربعة عشر قرنا ونيف، يقول الصادق المصدوقﷺ «يأتي علي الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء يستحلون الخمر بأسماء يسمونها والسحت بالهدية والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع » الزنا المقصود به من جوامع كلم الصادق المصدوقﷺ استحلال الفروج المحرمة بوسائل وطرق تأخذ في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع ليلبسوا الزنا رداءاً شرعياً مموها ،فلفظ الاستحلال إنما يستعمل في أصل اللغة فيمن اعتقد الشيء حلالا وهو الحرام الباطل الذي عقد علي ما لا يصح وهو إسقاط أحكام الله ابتداء بالاتفاق الصريح بين عاقديه. فلا الرجل أراد الالتزام بما أوجب الله علي عاتقه في النكاح المشروع كالنفقة المفروضة وجوبا علي عاتقه، أحب ذلك الرجل أم كره، غنية المرأة كانت أو فقيرة كذا إعداد المسكن الشرعي، كذا البيتوتة وكلها أحكام جعلية شرعية بإرادة الشرع الإسلامي أشبه ما تكون بوظائف تكليفية شرعية من لدن حكيم عليم . . ولا المرأة توافرت لها الحماية الشرعية التي أوجبها الله في شأنها بالنكاح المشروع، وموافقتها علي إسقاط أوامر الله وإن صرحت فرضاؤها لا يحل حراما ذلك أن الحماية الشرعية المفروضة للمرأة المسلمة لها وعليها لا تتوقف علي إرادتها إن شاءت رضيت وإن شاءت أسقطت . فلا مجال لإرادتها في الاختيار بإسقاط أوامر الله التي شرعت لحمايتها ، كل الأحكام الجعلية الشرعية في ذلك سواء. ومجموع الأحكام الجعلية الشرعية التي أوجبها وكفلها الشارع للمرأة بوصفها زوجة ليست محلا للبذل والعطاء، فهي أحكام آمرة فرضها الله بذاته العليا المقدسة واجب تنفيذها علي الفور لا التراخي حفظا وحفاظا علي النفس والعرض والمال . .

وقد احتال المقدمون علي المسياروااستباحوا حل المحرم وإسقاط الواجب قاصدين بعملهم تغيير شرع الله وقواعد المنهج الإلهي و البناء الشرعي المتكامل الذي اختص الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمه تنظيما محكما، وبذلك أسقطوا بإرادتهم حكم الله وغايته من النكاح المشروع ، وشرعوا نكاحا لم يأذن به الله مخصصين له اسما بصفات منقوضة بحكم الله، فلم يبق إلا السفاح الذي سماه رسولﷺ

«الزنا بالنكاح» فكيف يكون الحرام محللا أم كيف يكون الخبيث مطيبا أم كيف يكون النجس مطهرا ؟

إن هذا « المسيار» أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل فضلا عن شرائع الأنبياء والمرسلين لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج، لقد كفل الشرع الإسلامي للمرأة المسلمة الحق الكامل في الحياة الحرة الكريمة في ظل قوامة رجل مسلم مؤمن، يرعي حدود الله ويقيمها، كما أوجب الله في ميثاقه الغليظ الجلل نكاحًا مشروعًا لا دلسة ولا استهزاء بآيات الله و يقول رسول الله ﷺ « نكاح رغبة لا دلسة ولا استهزاء بآيات الله » وقد استهزأ المستحلون لهذا النمط من الأنكحة بآيات الله سبحانه في النفقة، يقول الحق سبحانه ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٣٣]. فإن قال قائل هذا في حال الوالدة فقد تكون المراد نكاحها بالمسيار عاقرًا أويائسة ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ [الطلاق آية: ٤] قلنا بين رسول الله ﷺ وجوب النفقة مطلقة بميثاق النكاح « اتقوا الله في النساء فأنتم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . . واجب مطلق دون قيد، كما أوجبه الحق سبحانه بنصوص القرآن الكريم مبينا وموضحا علي لسان رسول الله ﷺ فهل أشد استهزاء –حاش لله– من اتفاق يغير به ما أوجب الله ورسوله ﷺ ؟ فثبت من هذا الوجه رد اتفاقهم وبطلانه بحكم الله ورسوله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد » . .

وقد اتفق أهل السنة والجماعة علي ثبوت تحريم نكاح المتعة والمؤقت دون خلاف بينهم، ومن أهل السنة من صرح بالمسيار ورأي حله وأفتي بإجازته وأباح اتباعه، ومنهم من حث علي استعماله تحت مسمي المصلحة والضرورة والحاجة لعلاج مشكلة العنوسة وأشباهها فوقعوا في تناقض بين ؛ ذلك أن العلة الجامعة لأقوالهم بإباحة المسيار أشد وأخزي من علل المتعة المصرح به عند الإمامية ومن نحا نحوهم؛ ذلك أن القائلين بالمتعة صرحوا بطبيعته ولم يمنحوا المستمتع بها صفة الزوجة الشرعية ؛ ومن ثم لم يجعلوا لها حقوق الزوجة الشرعية فلا نفقة لها ولا مسكن يلزم به المستمتع ؛ دون لبس أو تضليل أو غموض في قواعدهم وخصوه

بالمنقطع؛ فقطعوا عنه قواعد التأبيد فجعلوا الأجل شرطًا فيه وإن لم يذكر في العقد كما صرحوا للبالغةالعاقلة الرشيدة أن تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت أو ثيبا، وجعلوللراغب في الاستمتاع بها أن يشترط عليها أن يأتيها ليلا أو نهارا!! وله أن يشترط عليها المرة أو المرات في الزمان المعين بما يتطابق وقواعد المسيار .. وخلو الصيغة عن لفظ يفيد التمتع والتأقيت لا ينفي تطابقهما بتوافر النية المؤكدة بالاتفاق المسبق الصريح وإرادة القصد من جانب الناكح علي الاستمتاع المجرد لقضاء الشهوة دون ثم التزام من جانبه بالنفقة و المسكن و البيتوتة المعلقة علي المشيئة والإرادة المطلقة من كل قيد . فماذا بقي من أحكام الله الشرعية التكليفية في النكاح المشروع المؤبد؟. فإن قال قائل الرجل يلتزم بالمهر المتفق عليه والمتعة تتم دون مهر؛ قلنا المعتقد به عندكم وفقا لتصريحاتكم ونصوصكم الفقهية المتبعة أن المهر عوض البضع ، فأشبه بما يدفع المستمتع من مقابل . فإن قيل إن الأولاد المولودين من المسيار يلحق نسبتهم إلي أبيهم أحب ذلك أم كره خلاف المتعة؛ قلنا هذا حجة عليكم لا لكم ،فإن نسبتهم إليه توجب علي عاتقه التزام نفقتهم ووالدتهم ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ فكيف فصلتم بين الأحكام فأخذتم منها ما شئتم وأسقطتم بعقد المسيار ما اشتهيتم ، والنفقة ثبوتها أسبق في وجوب الأداء وزمنه من نسب الولد إليه؛ فقد يأتي الولد إن شاء الله وقد لا يأتي بإرادة الله . فإن قيل جدلا إن المسيار لا يسقط نفقة الوالد علي ولده؛ قلنا وأي دليل علي وجوبها عليه؟ فإن قلتم القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة؛ قلنا نعم ونفقة الزوجة أوجبتهانصوص القرآن الكريم ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ وتضافرت الأحاديث النبوية المشرفة آكدة علي وجوبها دون تكلف بقيد أوشرط يجبر الرجل علي أدائها أحب ذلك أو كره، وإن أبي أكره وأجبر علي أدائها ، فإن أبي حبس فإن أبي بيع عليه ماله إن كان له مال فلها حق الآخذ من ماله دون علمه فإن لم يكن له مال أسقطتم عنها - وفقا للنصوص الفقهية وتخريجاتكم عليها - ما أوجب الله عليها من الطاعة بل صرحتم بحقها في فسخ عقدة النكاح بإرادتها المنفردة أو طلب الطلاق علي خلاف في ذلك . فإن صبرت

فليس له عليها ثم حق وأبحتم لها الخروج ليلا أو نهارا لتحصيل النفقة(1)

فإذا دفعتم مجموع ذلك بالقول إن المرأة قد أعلنت رضاءها تصريحا بإسقاط حقها في النفقة ابتداء ؛ قلنا المسلم به اتفاقا بين العلماء وأئمة المذاهب أن النفقة تتجدد يوماً فيوماً وساعة فساعة وإسقاطها قبل ثبوتها -وفقا للتخريجات الفقهية- أمر محال شرعا وعقلا . .

والتزمتم قاعدة أن النفقة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، فكيف تسقطون أمرا لم يثبت في ذمة الرجل ابتداء بمسياركم ؟ وكيف تبرأ ذمة إنسان في ما لم يثبت به حق تبعا لفتياكم ؟ والذي نفسي بيده إنها لإحدى البدع المضلة تجرءا علي الله وحكمه وهو القائل سبحانه بعد أن أحكم قواعد الأحكام في الأبضاع والأموال في سورة النساء يقول سبحانه منبها في ختام السورة المشرفة ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة النساء آية : ١٧٦].

قالوا إن المرأة في هذا النوع من الأنمطة (المسيار) غالبا ماتكون غنية لا حاجة لها في مال الرجل ؛ قلنا سبحان العلي الحاكم ؛شرع الله النفقة للزوجة علي زوجها غنية كانت أو فقيرة ؛علي قدر سعة زوجها ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة آية ٢٨٦]. وهو أعلم بما أوجب وشرع وأعلم سبحانه بأحوال الناس وبالأغيار والمتغيرات، فقد تكون موسرة ذات قناطير من الذهب والفضة ثم تصيب ثروتها جائحة تأكل الأخضر واليابس من أموالها، أو تكون ذات مورد اقتصادي (من عملها، أو أموال أبيها .) ثم تقعد عن كسب العمل لمرضها أو يعسر أبيها أو . . ما شاء الله من قدر . . فما يكون حال العقد التوافقي ! بشروط المسيار ؟؟ فإن قلتم في ذلك تخاصمه أمام الحاكم ؛ قلنا سبحان الله أسقطتم أمر الحاكم الشرعي، فهل تجد لمثلها عند الحاكم الوضعي مخرجا ؟!

الرضاء المشبوه : الإكراه المعنوي في نكاح المسيار . .

أما عن رضاء المرأة المقدمة علي هذا النوع من النكاح ، فإن موافقتها غبن فاحش واقع بها حيث إن المقدم علي نكاحها اشترط عليها ابتداء ليقيم نكاحها أن تسقط

(١) نناقش بتفصيل موسع آراء الفقهاء ونظرياتهم الفقهية في شروط وجوب النفقة واستحقاقها وكل ما يتعلق بالنفقة من أحكام . . الكتاب الثاني ج٢ . الفصل الثاني .

عن كاهله ما أوجب الله لها، ولولا هذا الإسقاط ما أقدم علي نكاحها، وأمام رغبتها في تحصين فرجها قلتم حاجتها إلي تحصين الفرج أولي من النفقة فخالفتم ما أجمع عليه العلماء قاطبة أن الحاجة إلي النفقة أشد ومقدمة عليه مع حاجتها الملحة فيمن تأنس به ويأنس بها وهو حق شرعي امتن الله به علي أمة الإسلام، يقول الحق سبحانه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم ٢١] ونكاح المسيارمعلق علي شرط إسقاط ما شرع الله وأوجب من نفقة ومسكن وبيتوتة سكن ومساكنة حماية وحفظ . فإن لم تسقط ما شرع الله لها؛ أعرض عنها المسيار ونأي الطواف عنهامدبرا موليا مقبلا علي غيرها تقبل المزايدة بمالها علي بضعها ونفسها. وما شرع الله سبحانه ميثاق النكاح وسيلة تتخذ للمزايدة علي الأبضاع والأموال قال رسول الله ﷺ «كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[1] ومن قال بغير ذلك فعليه إقامة الحجة والدليل ، يقول الحق سبحانه ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة : ١١١].

إن كل حكم من الأحكام الجعلية الشرعية نفقة ومسكن وبيتوتة سكن ومساكنة له حرمة شرعية مؤكدة من لدن حكيم عليم. ولكل ملك حمي وحمي الله في الأرض محارمه، يقول الحق سبحانه ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ [سورة الحج : ٣٠] وتعظيم حرمات الله في النكاح التزام حدوده بمنهجه سبحانه فلا يجوز بحال استحلال أحكامه بنوع من التأويل والتبديل مغيرين شريعته مبدلين حكمه تحت مسمي الرضاء والاتفاق، ويضل من يفتي بحل الحرام وتحريم الحلال، ويهدم الإسلام إذا احتال بحيل وسماها النكاح قياسا علي النكاح المشروع فأبقي صورة الإسلام ؛ يدعي آياته دون معانيه وحقائقه وأحكامه وهذا هو الضال المضل ؛ لأن الضال الذي يحسب أنه علي حق وهو علي باطل، والأمر المحتال به « نكاح المسيار» صورته العقدية الظاهرة صورة الحلال

(١) أخرجاه في الصحيحين من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » وخرجاه من وجوه أخري عن أبي هريرة وخرج الإمام أحمد من حديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال : « كل المسلم علي المسلم حرام دمه وعرضه وماله المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله التقوي ها هنا وأومأ بيده إلي القلب وحسب امرأ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » وما أوردناه في المتن خرجه أبو داود . . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ص٣٤٧ .

الطيب وليس حقيقته ومقصوده فيجب ألا يكون بمنزلته فلا يكون حلالا ولا تترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلا من هذا الوجه. والأمر المحتال عليه « المعاشرة الجنسية » حقيقته الأمر الحرام « الزنا » لتطابقه في الحقيقة وإن خالفه في ظاهره بمسماه نكاح، فقد أنبأنا رسول الله ﷺ أعلمه الله سبحانه أنه يأتي علي الناس زمان يستحل فيه الزنا بالنكاح احتيالا وتعديا شأن اليهود، يؤكد وجهتنا قول الصادق المصدوق ﷺ فيما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل » وهل أشد وأخزي من التحايل علي الله في شأن ميثاقه الغليظ الجلل الذي جعله الله آية من آيات قدرته وحكمه علي عباده (١)

إسقاط أحكام الله ضرر محقق.. متيقن محدق بالمرأة:

تضافرت النصوص الشرعية القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة توجب علي عاتق الرجل مجموعة المسئوليات الشرعية بوصفه زوجا أي بمجرد إبرام ميثاق النكاح. و أهم واجبات ومسئوليات الميثاق والعهد مع الله في شأن المرأة المعاشرة بالمعروف، وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه لا بضرورته إلي طلبه أو إظهار الكراهية في الالتزام بآدائه كما أوجب الله وأيهما ترك فظلم لأن الأمر بالأداء بالإحسان والمعروف ظاهر في قول الحق سبحانه ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء ١٩]. فالزوج مأمور بالمعاشرة بالمعروف و تضافر النصوص التي توجب علي الزوج الأداء بإحسان و لا يتأتي الإحسان إلا إذا كفل الزوج مؤونة ما تحتاجه المرأة بوصفها زوجة، مأكلا ومشربا وكسوة ودواء ومسكنا ومساكنة وغيره.. كل ذلك واجب وجوبا مطلقا بالنصوص الثابتة من القرآن والسنة وفي إسقاط ذلك إضرار بالمرأة، وقد تضافرت الأحاديث النبوية تنهي عن الضرر، والإضرار والضرار . . قواعد شرعية يدور عليها الفقه تقبله أهل العلم واحتجوا به، خرج أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي صرمة عن النبي ﷺ قال «من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » وخرج الترمذي بإسناد ه مرفوعا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ « ملعون من ضار مؤمنا أو

(١) يراجع الإمام ابن تيمية في إبطال التحاليل .وابن القيم في إغاثة اللهفان .

مكر به » وقال رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وصور الضرر في هذا النمط من الاتفاقات النكاحية لا تعد ولا تحصي . . منها اختلال مبدأ ومفهوم القوامة ، حيث قوامة المرأة بإنفاقها على نفسها من أموالها ؛ فيشق عليها عظم العبء الذي رفعه الله عن كاهلها وإن ارتضت . . ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤]. وألزمت نفسها بالشقاء والضرب في الأرض لتحصيل النفقة وقد خص الله الرجل دونها، يقول الحق سبحنه ﴿ يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾ [طه ١١٧] . . فوقع لها من الشقاء بما لا يحب الله ويرضى . . (١)

إسقاط حق المرأة في المسكن الشرعي . .

أهم الشروط التي يقوم عليها المسيار الاتفاق مسبقا علي إسقاط حق المرأة في الاستقلال بمسكن تأمن فيه علي نفسها . . . وناقضوا قول الحق سبحانه ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة الطلاق آية ٦] . وحق المرأة في المسكن متعلق به حق الله ابتداء فلا يجوز إسقاط حقه سبحانه(٢)، وقد اتفق الفقهاء علي وجوب هذا الحكم علي عاتق الرجل استقلالا لا تكلفا وعليه أن يقوم بإعداده وتجهيزه بخلاف القائم والشائع في بعض دول المجتمع الإسلامي . .

وقد احتج المروجون لهذا المسيار بحجج واهية، منها حرية المرأة العاقلة الرشيدة بإسقاط حقوقها . فهل يسقط حق من حقوق الله بإرادة المستحق ؟ إن الحقوق في الإسلام منة إلهية منحها الله لعباده فضلا من الله ورحمة، فحق الإنسان في الحياة مفروض بإرادة الله سبحانه والحق ليس له قيمة دون حماية تكفله، وقد كفل الله بذاته العليا المقدسة مجموعة من القواعد يكفل بها الله ضمان حفظ الحقوق وجعل حقه أسبق، فليس للإنسان سلطة التسلط علي إسقاط ما أوجب الله وشرع، ومثال ذلك حفظ النفس البشرية حق لكل إنسان فلا يملك كائن من كان أن يقتل نفسا بغير ذنب، يقول الحق سبحانه ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ

---

(١) جامع العلوم والحكم ابن رجب الحنبلي في شرح حديث لا ضرر ولاضرار ص٣٢٦.

(٢) شرح فتح القدير للهمام ح ٤ ص ٢٨٦، أدلة الوجوب ومناقشة آراء الفقهاء فى الجزء الثانى باب الالتزام باعداد المسكن الشرعى.

بالْحَقِ﴾ [سورة الأنعام : ١٥١] ولا يملك الإنسان الاعتداء علي نفسه بالقتل أو الإتلاف أو إتلاف عضو من أعضائه. . وكذا كل الحقوق التي شرعها الحق سبحانه لبني البشر فكل حق من حقوق الإنسان مكفول بحماية شرعية كاملة حتي عند استعمال الإنسان لخالص حقه محدود بحدود الشرع لا يتجاوزه، وإن تنازل عنه فلا يملك ذلك فالحقوق الشرعية حماية إلهية ، وانتفاع الإنسان بالحق محدود بعدم المساس بشرع الله والإضرار بنفسه أو بغيره، وإسقاط المرأة لحقها في المسكن إسقاط لحكم الله في حمايتها الشرعية فلا تملكه لأن فيه ضررا محققا بها وبأولادها وإحداث الضرر ممنوع شرعا . . فإن قال قائل هي تملك المسكن ومن باب المعاونه أن تمكن زوجها من الإقامة معها إن أرادت ؛قلنا نعم دون التزام مسبق بشرط ضرورة إسقاط ما كفله الله لها، فإن كانت غنية موسرة جاز أن يسكن معها وعليه أجرته(١)، فإن عفت بطيب نفسها صح دون شرط ودون ثم التزام بوجوبه عليها ودون إكراه أو غبن أو تدليس .

التحايل والشروط

أما الاحتجاج بإباحة الشروط لقول رسول اللهﷺ :« أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » .(٢)

صحيح في شأن الشروط التي تتوافق وما أمر الله تعالي وأوجبه لا تعارضه أو تنازعه في حكمه، يؤكد ذلك ما حدث به البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين قالت: قام رسول اللهﷺ علي المنبر فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط » فإن ثبت إن الشرط يتضمن إسقاط حكم أوجبه الله ورسولهﷺ فقد أحلوا حراما وحرموا حلالا بإسقاط واجب وإيجاب ساقط. والاحتجاج

(١) يراجع الفتاوى الكبرى للإمام ابن حجر الشافعى المكى ح ٤ باب النفقة ص ٢٠٦.

(٢) باب الشروط، فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب النكاح ص ٢١٨ وما بعدها، وقد ورد فيه قول الثوري وأهل الكوفة أن المراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها . يراجع الإمام ابن حزم في الأحكام ، فتاوي الإمام ابن تيميه ج٣ ص٣٢٣ المبسوط للسرخسي ج١٣ص -٢٨الزيلعي ج٤ ص٥٧ فتح القدير ج٥ ص٢١٥ الهداية ج٣ ص٣٩ - الصحاح عن قتيبة عن الليث ورواه مسلم عن أبي طاهر عن ابن وهب عن يونس قال الشافعي وقد روي عنه : « المسلمون علي شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » البيهقي ج ٧ ص ٢٤٨:٢٤٩ . .

بالخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله ﷺ « الناس علي شروطهم ما وافقوا الحق».(1) حجة لنا وحجة عليهم؛ لأن المسلمين لا يستجيزون شروطا لم يأذن الله تعالي بها. وابتدعوا من الشروط ما لم يأذن به الله ورسوله، والملتزمون مبدأ التوسع في الشروط إعمالا لفقه الإمام أحمد بن حنبل ابرأ الله سبحانه الإمام من التعدي؛ ذلك أن الناظر المتفحص لأصول فقه الإمام والذي أوسعته الكتب الفقهية الأصولية المعتمدة يوقن ويثبت لديه ما روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث : حديث « إنما الأعمال بالنيات» وحديث« من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» وحديث « الحلال بين والحرام بين » فإن الدين يرجع إلي فعل المأمورات وترك المحظورات والتوقف علي الشبهات، فالمعتد به عنده رحمه الله سبحانه اعتبار النية وعليها مدار الأعمال كلها سواء صرح بها لفظا قولا أوكتابة أو لم يصرح، وقواعده الأصولية وتخريجاته قائمة علي الحديث الشريف « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد» فكان رضي الله عنه يرد أي حكم يعارض أمرا ثبت عن رسول الله ﷺ ولو كان المردود به حديثا ضعيفا إذا اطمأن للسند والمتن . ويرد به أي قول أو فعل يتضمن شبه شبهة التزاما بالحديث النبوي الشريف «الحلال بين والحرام بين » وقد حذر الإمام اتباع الرأي والتقليد . . (2)

فعلم لكل ذي عقل ولب أن ما نسب إلي الإمام أحمد في باب الشروط لا ينفك عن أصوله المعتد بها التزاما بأحاديث رسول الله ﷺ : « الناس علي شروطهم ما وافقوا الحق » « والناس علي شروطهم . . إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا»

(1) للنية أثر مباشر في بطلان النكاح – اتفاقا بين الفقهاء وهي وجهة الحنابلة الذين توسعوا في باب الشروط وذلك عندما يتنافي القصد مع الغاية التي من أجلها شرع الله النكاح ، وكما بينا في المتن أن الحقوق في الشريعة الإسلامية تتقيد بوجوب موافقة قصد صاحب الحق من استعماله للحكمة التي من أجلها شرع هذا الحق وقد تعارض فثبت بطلان تنازلها، والحديث رواه ابن ماجة وغيره قال بعد أن ذكر الحديث والظاهر كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا ، ابن ماجة ج2 ص628، فهل إسقاط حقوقها من باب الترغيب أم من باب الترهيب فحاجتها إلي من يحصن فرجها قد تدفعها إلي التنازل عن حقوقها التي أوجبها الله علي عاتق زوجها ؟

(2) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم الحديث الأول ص 11 أعلام الموقعين للإمام ابن القيم ج 1 ص 108–110 الشروط في النكاح فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب النكاح ص 218 وما بعدها .

وشروط المسيار السائر بها المقر عليها إخلال . . وإحداث بدعة أفزع الناس منها . . فصح فيهم قول الصادق المصدوق ﷺ : «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» فالشرط الصحيح ما وافق الحق فأين الحق، في إسقاط أو وقف نصوص القرآن والسنة فأحلوا حراما وحرموا حلالا، وقد ثبت قول الصادق المصدوق « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله باطل وإن كان مائة شرط شرط الله أوثق وكتاب الله أحق »(1) فهل هناك أشنع وأشد خلافا علي حكم الله ورسوله ﷺ من اتباع شروط ليست من الله في شيء، واختلافنا معكم فحكمه إلي الله يقول الحق سبحانه ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [سورة الشورى : آية ١٠]

وحكم الله سبحانه ورسوله ﷺ محكم في النفقة والمسكن والبيتوتة . . وحكمتم أقيستكم علي البيوع والإيجارة ولم يجعل الله آراء الرجال وأقيستها حاكمة بين الأمة أبدا . . أما عن فتياهم بإسقاط حق المرأة في البيتوتة مستدلين بفعل أم المؤمنين سودة بنت زمعه التي وهبت ليلتها لعائشة؛ فذا لعمري في القياس شنيع ،وقد زجوا أنفسهم بحدث يقوض عليهم دعواهم ،فإن رسول الله ﷺ أوفي وأبر وخير الناس كلهم لأهله وللناس والبرية كلها، تزوج سودة بعد خطبته لعائشة، رضي الله عنها زواجا شرعيا صحيحا بكلمة الله دون شرط أو اشتراط باتفاق علي إسقاط أو إبراء، ولما أن كبرت زهدت كحال كثير من النساء إذا بلغ بهن العمر، وأقبلن علي العبادة مبلغا خشيت معه أن تفسد علي زوجها معاشرتها فأرادت أن تبقي تحت ظل رسول الله ﷺ تحشر مع نسائه، وسألته أن يجعل ليلتها لعائشة روي مسلم في صحيحه عن عائشة قالت « ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة فيها حدة، قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة »(2) فحفظت نفسها عن مظنة الزهد عن معاشرة زوجها فتدخل والعياذ بالله في ذم من ذمهن الله ورسوله ﷺ قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده مامن رجل يدعو امرأته إلي فراشه فتأبي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتي يرضي عنها » .(3)

---

(1) السنن الكبري للبيهقي ج ٧ ص ٢٤٨:٢٤٩.

(2) صحيح مسلم ج١٠ باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ص٤٨.

(3) صحيح مسلم ج١٠ باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها ص٨،٧ .

وللواهبة الرجوع فيما وهبت متي شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي اتفاقا، بخلاف ما أن يشترط عليها فإنه لا يجوز رجوعها عما اشترط عليها، فأين هذا من أن يشترط الرجل علي المرأة ابتداء إسقاط حقها في البيتوته أو تعليق حقها الذي أوجبه الله في المعاشرة علي إرادته ورغبته المطلقة إن شاء أتاها يوما وإن شاء هجرها أياما دون ثم التزام بأوامر الله وحكمه. قال أبو بكر عن جرير عن مطرف عن الحكم وحماد في رجل تزوج امرأة وشرط لها « ما قسمت لك من ليل أو نهار ورضيت به وإلا ٠٠» هذا شرط فاسد٠ ٠(١) ولنا أن هذا الشرط يناقض ميثاق النكاح القائم علي حفظ أمانة الله في المرأة، والقياس في هذه المسألة مردود باطل يقول الحق سبحانه ﴿ فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل : ٧٤].

إن طبيعة هذا النمط من الأنكحة لا يعدو أن يكون مجرد مساكنة بسيطه قائما علي الاتفاق بين الرجل والمرأة والولي علي إسقاط ما أوجب الله، وتنقضي المساكنة بانقضاء الاستمتاع الشهوي طالت المدة أو قصرت يفارقها إذا لم تعد تحظي في عينه دون ثم حقوق. وعلة التحريم قائمة واضحة رغم تنازع الرأي في حكم هذا النمط المشبوه، والدليل أن الذين ابتدعوا بالقول بجوازه صرحوا بكراهيتة؛ لأنه لا يحدث فيه السكن؛ لأن الزوج يأتي لحظات ثم يخرج ، وأغلب زواجات المسيار مبنية علي الإسرار والاستراروالكتمان وعدم اطلاع الناس عليه فلا الزوج يفخر به ولا الزوجة تشهره ، والأصل في الزواج الإعلان (٢) .

ولم يجد المجيزون لهذا النمط الغريب من أنماطة الجاهلية المادية وسيلة يدفعوا بها دعواهم بحله إلا التعلق بما تعلق به فتيا من سبقهم في تحليل المتعة والمؤقت. وأفتوا

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار أبي بكر بن أبي شيبة المتوفي سنة ٢٣٥هـ ج٤ ص٢١٥٠

(٢) وجهة الدكتور عمر بن سعود قسم العقيدة بكلية أصول الدين وغيره مجلة الأسرة سابق الإشارة إليهاوقدأجرت المجلة استبيانا عن أسباب زواج المسيار وجاء نتيجة الاستبيان معلنة كالآتي (رغبة الرجال في المتعة ٩ر٥٢٪- عنوسة المرأة أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال ٦٢ر٤٦٪ - عدم رغبة الرجال فى تحمل المسئولية أو عدم قدرتهم على ذلك ٥٣ر٢٤٪ - غلاء المهور وارتفاع تكاليف المعيشة ٦٥ر١١٪ رغبة الرجل فى التغيير ٨١ر٩٪ رفض الزوجة الأولى لفكرة التعدد ٢٩ر٤٪ طمع الرجل فى راتب زوجة المسيار ٦٨ر٣٪ - رغبة بعض الفتيات فى عدم الارتباط الكامل بزوج ٨٤ر١٪ عدم استقرار الرجل فى مكان واحد بسب العمل ٢٢ر١٪)٠

بحل ما حرم الله تحت مسمي علاج مشاكل الشباب الجنسية ، فقال المجيزون للمسيار إنه يحل مشكلة العنوسة في البلاد الإسلامية حيث شاعت في كثير من دول العالم الإسلامي، فتبقي الفتيات محصورات في بيوتهن كراهبات النصاري ولا رهبانية في الإسلام ٠وهذه الفتيا وسابقتها وغيرها مما تفرزه بعض المشاكل الواقعية لا تبرر لكائن من كان الاعتداء علي منهج الله وشريعته وحكمه، خاصة وأن المشرع سبحانه – وهو أعلم بمن خلق – لم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا وقد وضع لها حلا جذريا ينأي بنا عن التحايل والابتداع كما فعل اليهود، وقد حذرنا الصادق المصدوقﷺ: « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بشتي الحيل ».

و مشكلة العنوسة بذاتها كظاهرة اجتماعية ضربت بأطنابها وشملت كثيراً من المجتمعات الإسلامية ٠٠ فمرجعه –دون تفصيل – إلي مجموعة متعددة من الأسباب أهمها : افتقاد المفهوم الشرعي الصحيح لمعني الزواج كما فرضه وأوجبه الحق سبحانه وسيلة من وسائل العبادة والتقرب إلي الله ، وهو فرض واجب لا مندوحة عنه للقادر علي أعبائه ومسئولياته –كما قدمنا – وإحلال المفهوم العقدي للزواج جعل من الزواج في بعض الدول العربية الإسلاميةصفقة بيع قانونية تتم بالجبر والإكراه كما هو الشأن في المجتمعات الحضارية القديمة (بابل وآشور) والقانون الروماني والشريعة اليهودية٠٠وقد تفرد بعض الأولياء بالتعصب القبلي ومنعوا نساءهم ومن تحت ولايتهم عن الزواج بالقبائل الأخري وفقا لقاعدة endogamie التي ابتدعها بني صهيون تزكية لأنفسهم٠٠ وعلي الرغم من توافر شروط الكفاءة الشرعية إلا أن التعصب القبلي أدي إلي ما لا تحمد عقباه فأعرضت الفتيات خاصة المثقفات واللاتي نهلن من التعليم وبلغن مبلغا لا بأس به امتنعن عن الزواج ، وتلك مشكلة من المشاكل المقحمة علي المجتمع الإسلامي ، ناهيك عن العصبية القبلية والإقليمية المنهي عنها في الإسلام فالناس كلهم في الإسلام سواء والأفضلية بالتقوي ٠٠

وقد ترجع العصبية الإقليميةبين دول العالم الإسلامي إلي تضارب القوانين وتنازعها وفقا للاختلافات المذهبية، كما تختلف أنظمة التقاضي من بلد إلي آخر ،

وتلك معضلة أخري خاصة وأن دول العالم العربي لم تتفق وحتي الآن علي تنظيم تقنين موحد للزواج علي الرغم من المصدر الإلهي (قانون الزواج الإسلامي) والذي يحكم المسلمين مهما اختلفت هوياتهم وجنسياتهم . فالإسلام لا يعرف إلا التشريع المنزل ولا مجال لما يسمي بتنازع القوانين بين دول العالم الإسلامي، والاختلافات الفقهية والمذهبية لا تمنع من الالتزام بذاتية الشريعة الإسلامية ووحدتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والصرح الهائل من الأحكام التي خلفها الصحب الكرام متبعين لا مبتدعين . .[1]

ومن أهم المثالب التي اصطبغ بها الزواج في كثير من المجتمعات الإسلامية وفقا للصبغة العقدية : المغالاة الممقوته في المهور باعتباره ثمنية الملك ومقابل البضع، وتحميل الشباب المقدم علي النكاح أعباء مادية ونفسية ينوء عن حمل ثقلها الجبال فأعرض كثير من الشباب عن الإقبال علي نكاح نساء الأسر العربية الموسرة خشية مواجهة التكاليف والأعباء التي تفوق قدرة الشاب المبتدئ في حياته العملية، والذي يقابل في الأعم الغالب بالرفض . ويمتد ذلك للأسر الفقيرة والذين يرون في الزواج صفقة بيع تحقق لهم الأمل في الثراء السريع وهو ما أدي إلي ظهور أنمطة الأنكحة التي بحثنا بعضاً منها. أضف إلي ذلك التنظيمات القانونية التي تحكم الزواج والعلاقة الزوجية والطلاق والحضانة وسيادة مفهوم الرق الغالب للزواج ، والتي روج لها أعداء الديانات السماوية، من ذلك ما ذهب إليه أنجلز أن الزواج يعني خضوع جنس النساء لجنس الرجال، ويلتزم كارل ماركس القول بأن أول خضوع طبقي كان خضوع المرأة للرجل وقد ظهر الزواج مع ظهور الرق والملكية الخاصة فالرجل يملك السيادة لأنه يملك المال . .وبذلك كانت البذور السامة لحلول ما يسمي بأسرة المشاركة في المصالح المادية والنفعية وبتحرر المرأة

---

(١) فشلت القوانين التنظيمية الوضعية في كفالة ضمان الحقوق الشرعية كما أوجبها الحق سبحانه حتي المحاولات التي جرت فيما يسمي بالقانون الموحد وتبنته الجامعة العربية .لم يحقق ما نصبو إليه من التزام بالوحدة الشرعية فالمواد القانونية نقلت آراء مذهبية ترضي فئة علي حساب آخري فانصرف الجميع عنه وقبع بقواعده في أدراج مظلمة . .وقد أعادت أجهزة الإعلام المرئية « التلفاز» والمقروئة « مجلة الإذاعة والتلفزيون» العدد ٣٣٤٦ ٨من المحرم ١٤٢٠هـ/١مايو ١٩٩٩م في حملات إعلامية مناقشة القانون الموحد ص٩٦-٩٧.

الاقتصادي تنفض عن نفسها هذا الخضوع المادي لإرادة الرجل وسيطرته، سيطرت هذه الفكرة المسمومة علي عقول الفلاسفة ورجال الاجتماع وروجوا لها وساعد علي شيوعها إقبال النساء مع ما يسمي بالتحرر الاقتصادي علي التعليم، ليس كوسيلة للرقي الفكري والثقافي الذي حث عليه الإسلام وأوجبه وإنما وسيلة من وسائل الحصول علي العمل، الذي تأمن به المرأة علي نفسها وتحقق تحررها من دعوي الرق المزعومة، ومع إقبال المرأة المتزايد علي العمل والتسابق مع الرجال في كل ما تصلح ولا تصلح له، ومع مجموعة القوانين الحمائية التي كفلتها بعض الأنظمة العربية للمرأة تحت مسمي المساواة؛ استأمرت النساء واستضعف الرجال، واستمرأ كثير من الرجال قيادة المرأة للمجتمع الأسري بمشاركتها المادية في أعباء المعيشة الزوجية، واختلت مفاهيم المسئوليات الشرعية للقوامة، وفقدت المرأة المفهوم الشرعي الصحيح لمعني الطاعة والامتثال لأوامرالله في شأن زوجها، وتم الخلل والاختلال في البناء الاجتماعي والتربوي للأسرة المسلمة؛ جهد الشباب باحثاعن قدرات المرأة المادية وبات الثراء عاملاً هاما بل أهم قواعد الاختيار من جانب الرجل والمرأة علي السواء، ومع اختلال مبدأ الثقة المشروعة – الأساس الأول الذي يقوم عليه الزواج في الإسلام – كثرت منافذ النزاع والشقاق الذي يؤدي في الغالب إلي الطلاق، علي نحو ينبئ بالخطر العظيم.

ذلك وغيره دفع الشباب المسلم إلي الإقبال علي أنماط من الأنكحة تخالف منهج الله وشريعته وجدوا فيها إشباعا لرغبتهم الشهوية دون تكلفة أو أعباء مادية؛ فلاذوا بالمتعة تحت مسميات خاصة ابتدعت : المسيار، الطواف، النهاريات، العرفي [1] وغيره.

منافذ الحرام برداء الإسلام : تعدد الزوجات ونكاح المسيار..

المجيزون للمسيار احتجوا بالعنوسة والتي تبرر في نظرهم المسيار كوسيلة من وسائل التعدد دون أعباء مادية تفرض علي عاتق الرجل ووقعوا في تضارب

(١) أقر التنظيم القانونى رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم أوضاع وإجراءات التاقضى فى مسائل الأحوال الشخصية (المادة ١٧) ما يسمي بدعوى النكاح غير الموثق « إذا كان ثابتا بأية كتابة» وبهذا التنظيم القانونى المبتدع فتح باب من المفاسد عظيم .. يراجع جريدة الأسبوع « المصرية » فى عددها رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٤ من شوال سنة ١٤٢٠هـ، ٣١ من يناير سنة ٢٠٠٠ مقال « اخلعوا عنكم قميص عثمان » د. ملكة يوسف رزاز.

بين٠ ٠فالحق سبحانه شرع التعدد وأباحه لأهداف عظيمة ليس منها إسقاط الأعباء المادية عن الرجل بوصفه القوام علي المرأة والذي أناط الحق سبحانه كاهله بالعديد من الأعباء والمسئوليات مادية وغير مادية بمقتضي ميثاق النكاح، وأقبل الراغبون في الاستمتاع بأكثر من امرأة وتمنعهم قدراتهم المادية التزام الأحكام التكليفية الشرعية المفروضة : النفقة ، إعداد المسكن ؛ فوجدوا في المسيار ضالتهم المنشودة.

تقف أحكام الشرع الإسلامي حائلا منيعا أمام الذين اتخذوا آيات الله هزوا وتسابقوا لتحقيق مثالية الرجل المسلم ودرجة الكمال العليا عندهم بالتعدد أربع، لم يتعلق قلب الكثيرين منهم بفعلهم الالتزام بقواعد الشرع المحكمة في هذه المسألة، والتي أقحمت عليها دعاوي شتي دفعت بعض الدول الإسلامية العربية إلي محاربة ما أباح الله سبحانه وتنصلت من قواعد الشرع الإسلامي لتحتضن قوانين وضعية كفلت حمايتها سلطة القهر والبطش للسلطة الحاكمة ، مع تأييد بعض العلماء والمفكرين برد التعدد وإباحة تقييده٠ ولقدبكرت تركيا إلي الحظر مستلهمة قواعد الغرب ملتزمة مصادرهم و لقي ذلك صدي في بعض الدول العربية، فقيدته المغرب بالضرورة التي يقدرها القاضي فللقاضي سلطة المنع أو الإذن، ونص الفصل (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية المغربي علي أنه : ١- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد ٠وقيل في تفسير الحل المغربي السابق : لما كانت إباحة تعدد الزوجات مشروطا فيها شرعا عدم الخوف من الجور بنص الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء آية : ٣] وجرت العادة بتحكيم الأهواء خلافا للنص صار من الضروري أن يكلف القاضي بمراقبة تنفيذ التعاليم حتي لا يساء استعمال حق التعدد .

٢-للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها، ولا يعقد علي الثانية إلا بعد إطلاعها علي أن مريد الزواج منها متزوج بغيرها(١).

كذا ما ابتدعه قانون الأحوال الشخصية المصري بنص المادة ١١مكررا/٢و٣و٤ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ،المضافة بالمادة الأولي من القانون ١٠٠

(١) يراجع أ.د٠ الناهي رئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق ببغداد والمحاضر بمعهد الدراسات العربية في الأسرة والمرأة ط١٩٥٨م ص ٢٨-٢٩ .

لسنة ١٩٨٥م علي أنه « ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها . ....» فجعلوا من مطلق التعدد ضرراً ذا نوعية خاصة، جاء بالمذكرة الإيضاحية أن الطلاق لنوع خاص من الضرر الذي يلحق الزوجة من الزواج عليها بأخري ، فهو ضرر له ذاتية خاصة ، يشمل كافة أنواع الضرر بإطلاقه «ماديا أو أدبيا أو نفسيا»، فللقاضي بموجب هذا النص أن يطلق المرأة علي زوجها طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح .(١)

أما عن قانون الأحوال الشخصية السوري فقد نص في المادة السابعة عشر منه علي أن « للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج علي امرأته إذا تحقق أنه غير قادر علي نفقتها » وورد بالمذكرة الإيضاحية عن هذه المادة « ولما كان إباحة التعدد مشروطا فيها المقدرة علي الإنفاق علي الزوجات جميعا وكان المشرع قد أخذ بقول من قال بالتفريق لعدم الإنفاق؛ فقد منع زواج المتزوج مرة ثانية إذا كان لا يستطيع الإنفاق بناء علي قاعدة سد الذرائع » (٢)

كما نص التشريع الوضعي العراقي للأحوال الشخصية في المادة الرابعة منه علي أنه « لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الأذن تحقق الشرطين الآتين : ١- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة . ٢ - أن تكون هناك مصلحة مشروعة ».

ونصت المادة الخامسة منه علي أنه « إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي ».

ونصت المادة السادسة منه علي أن « كل من أجري عقدا بالزواج بأكثر من

(١)-الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أ.د. عبد الناصر العطار ص٢٢١.

(٢) أستاذنا أ . د . البلتاجى فى أحكام الأسرة ص ٥٢٦ ولنا أن المادة المتحدث والمعمول بها إلى الآن محض افتراء على أحكام الله سبحانه فنصوص « القرآن والسنة النبوية المشرفة » وما أجمع عليه الصحب الكرام لا تجيز الطلاق لإعسار وهو ما نوضحه فى فصل النفقة الجزء الثانى ج٢ .. يتبع.

واحدة، ذكر في الفقرتين ٤.٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بالغرامة بما لا يزيد علي مائة دينار أو بهما » (١).

ومع محاولات رجال القانون مؤيدة بعلماء الاجتماع موثقة بآراء بعض رجال الدعوة والفقه والفتيا توضح ما يكاد يشبه اتفاقا علي جوازتقييد ما أباح الله للمصلحة الشرعية، مستلهمين من الأدلة الشرعية مايدعم دعواهم في ظل موجة عصرالانحطاط الديني والثقافي الإسلامي، وفساد حال أكثر المسلمين وتخاذلهم بعد أن فقدوا ذاتيتهم الإسلامية وأصيبوا بالوهن واستحبوا الحياة الدنيا علي الآخرة وغلبتهم الأمم؛ فأخذوا أكثر ما في أيديهم وأذهب الله سبحانه المهابة منهم في قلوب أعدائهم، ووقع ما أخبرنا به الصادق المصدوق « يوشك أن تداعي عليكم الأمم كما تداعي الأكلة علي قصعتها. قال قائل: أومن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال بل أنتم يومئذ كثرة ولكن كثرة كغثاء السيل،يذهب الله المهابة منكم في قلوب أعدائكم ويضع في قلوبكم الوهن. قالوا وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت» (٢).

وقد غلبت الشبهات التي أفسدت علي الناس قواعد الشرع الإسلامي المحكمة في التعدد بما ارتكب وشاع استعماله محاداة لأوامر الله ومنهجه سبحانه. فماكان من بعض الدول الحضارية المسلمة إلا أن تنفض عن نفسها قواعد الالتزام بمنهج الله . فذهبت تونس إلي منع تعدد الزوجات واعتبار الجمع بين أكثر من زوجتين علي قيد الحياة جريمة تستوجب العقاب ونص في الفصل (١٨) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية علي أن « تعدد الزوجات ممنوع والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ٢٤٠,٠٠٠ف أو بأحدي العقوبتين فقط » .. فحذت حذو القانون الفرنسي الذي يعاقب مرتكب جريمة التعدد بعقوبة السجن المؤبد وغرامة مالية .. واعتمد في الدفاع عن الاتجاه التونسي بالقول « اعتمادا علي ما ثبت طيلة القرون الماضية من عدم إمكان العدل بين النساء يؤيد ذلك قول الله تعالي ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء ١٢٩].

---

(١) ،أستاذنا أ.د. البلتاجي في أحكام الأسرة ص ٥٢٦ .

(٢) سنن أبي داود ج٣.

والأهداف كلها متقاربة من حيث تقييد أو وقف أو إلغاء التعدد الثابت بنصوص شرعية يجمعها العلل المتفقة بينهم باعتبار أن التعدد رخصة يمكن تقييدها. وفات هؤلاء وأولئك أن المشرع هو الله وأنه لا نسخ ولا تخصيص لحكم شرعي بعد انقطاع الوحي بوفاة الرسول الخاتم ﷺ . وإذا كان الخلل قائما لغياب الالتزام بالمنهج الإسلامي المتكامل في الزواج وغلبت علي العامة الشهوات، مستغلين الصبغة العقدية بمفهومها الروماني متبعين قواعد وأقيسة ليست من الإسلام في شيء فالزواج في منظور هؤلاء وغيرهم عقد أشبه ما يكون بالعقود المدنية ، صفقة بيع قانونية، المرأة دائما أبدا محل هذه الصفقة سواء كان الزواج بواحدة أواثنين أوثلاث ورباع . فالمشكلة كما صرحت النصوص الوضعية حماية أمن المرأة والأسرة المسلمة بتأمين مورد الإنفاق هذا ما اتفق عليه، وليس في تقييد التعدد بقوانين وضعية تنفذها السلطات الحاكمة قهراً تحت مسميات مختلفة وسيلة فعالة لضمان أمن المجتمع الإسلامي أفرادا وجماعات باعتبار ذلك وجه من وجوه المصلحة الشرعية، فقد أفرز الواقع العملي صوراً من الأنكحة ترتدي رداء الإسلام وتلتصق بمسماه وهي أبعد ما تكون عن الالتزام بأحكام الشرع الإسلامي (القرآن والسنة النبوية المشرفة) وما أجمع عليه الصحب الكرام والتابعون من بعدهم، فأفرزت ما يسمي بنكاح المسيار وسيلة من وسائل التعدد مع توافر إرادة المخالفة المعلنة دون مواربة مسقطين أحكام الشرع الإسلامي تصريحا، ولقي هذا النمط تأييداً من بعض الفقهاء الذين التزموا قاعدة القياس، وشاع بين أهل الخليج العربي استعماله بناء علي فتاوي المفتين بحله .والخطورة تكمن في استمراء العامةسبل ووسائل التحايل علي أحكام الشرع الإسلامي ، ففتح باب عظيم من المفاسد تحميه دعوتان متلازمتان المصلحة والضرورة . وعظم أمر التحايل علي حرمات الله في مجتمعنا الحضاري المعاصرحتي أوشكت عقوبة اللعن والمسخ أن تحل بموجباتها وتنفذ، روي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلي جنب علم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم لحاجة فيقولوا : ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله تعالي

ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير »(١) وقد نبأنا المنبأ ﷺ وحذرنا أيما تحذيرمن اتباع سنن من كان قبلنا بوسائلهم التي استوجبت اللعن والمسخ ، يقول رسول الله ﷺ :« لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا حرمات الله بشتي الحيل».

والثابت الصحيح أن التعدد أحد آيات الإعجاز الإلهي في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ، وهونظام شرعي متكامل محكم شرعه الله رحمة بعباده وفقا لقيود شرعية محكمة لا يجوز تجاوزها تحت أي مسمي من المسميات، يقول الحق سبحانه ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [سورة محمد : ٢٤] .. ومزاعم الراغبين في نسخ أو تقييد الأحكام الشرعية بقوانين وضعية تفرز من المساوئ ما لا يعد ولا يحصي لتقضي علي ما بقي من الحصانة الشرعية للبناء الإسلامي الاجتماعي خاصة بعد أن أطلت أنماط من الأنكحة الباطلة بوجهها الكريه تسقط ما بقي للمرأة والأسرة المسلمة من حماية كفلها الشرع الإسلامي .

منهج الشرع الإسلامي في التعدد يُسقط نكاح المسيار.

جعل الشرع الإسلامي نكاح المسلمات حصنا منيعا لا يصل إليه إلا المسلم الذي توافرت له الشرائط الشرعية الموجبة للقوامة، كما أوجبها الله ورسوله ﷺ أساسها التقوي والخلق الحسن مع القدرة والاستطاعة، كمافسرها العلماء أن يكون الشيء في طوعك لا يتعاصي علي قدرتك ، يعني تحمل أعباء مسئوليات أحكام الله الشرعية كاملة بموجب العهد والميثاق مع الله، ومن هنا كانت القدرة علي الإنفاق أحد أهم الشرائط الشرعية التي أوجبها الله سبحانه ورسوله ﷺ علي عاتق الرجل وجعلها أحد أهم مقومات القوامة التي تفضل الله بها علي الرجل وأعلاه بها درجة، يقول الحق سبحانه في عظيم كتابه ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [سورة النساء: ٣٤] ويوضح رسول الله ﷺ المبدأ والشرط الإلهي « يا معشر الشباب من استطاع

(١) إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان ج١ ص٢٨٨ والحديث رواه البخاري تعليقا رقم ٥٥٩٠ في الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، وقد وصله أبو داود دون قوله والمعازف رقم ٤٠٣٩ وكذا وصله أيضا الطبراني والبيهقى في السنن ٢٢١/١٠ مثل رواية البخاري وغيرهم وهو حديث صحيح ، يراجع ابن القيم .

منكم الباءة فليتزوج» فجعل القدرة علي تحمل الأعباء المادية شرطا، ويقول الحق سبحانه ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [سورة النساء : ٢٥] والطول كما التفاسير للسلف الصالح هو القدرة علي تحمل الأعباء المادية ، وجعل الصبر علي نكاح المحصنة المسلمة خيراً وأفضل عند الله، يقول الحق سبحانه موضحا العلة في نكاح الإماء ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء ٢٥] ويقول الحق سبحانه ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [سورة النور : ٣٣] والسنة النبوية أوضحت وسيلة الاستعفاف حال عدم القدرة والاستطاعة « ومن لم يستطع فإن الصوم له وجاء ».

أحكم الشرع الإسلامي تحصين حصن المحصنات الحرائر من المسلمات دون لبس أو غموض موضحا البدائل الشرعية التي يسع المسلم غير القادرأن يلجأ إليها دون مؤاخذة أو عقاب حال الضيق (الحرج .. الضرورة الشرعية) وقد نبه الله العلي العظيم محذرا تجاوز حدود ما شرع وأوجب، يقول الحق سبحانه ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وتتابع الآيات﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً ﴾ [النساء ٢٧] وقد بين الحق عز وجل الحكم الإلهية المحكمة في عظم البيان الإلهي ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء ٢٨].

وأمانة الله في نكاح المحصنات المسلمات الحرائر تقتضي الالتزام بقواعد الشرع الإسلامي في حفظ المرأة الحرة المحصنة المسلمة، وأظهر وسائل الحماية بينها رسول الله الخاتمﷺ في حجة الوداع « اتقوا الله في النساء فأنتم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ».

وأمانة الله في ميثاقه تقتضي حفظ عهده في المحصنات الحرائر ثيبات كن أوأبكارا والحكم لا يتغير إن تعدد عددهن واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع ، فكل

منهن حصن لها عهد مع الله أوثقه علي الرجال ، فلها وعليها من المسئوليات ما يلزم التزامه فما بال كثير من الناس يتسمون بسمة الإسلام وهم لا يبالون بالعهود ولا يحفظون الأيمان وقد عد الله أخص وصف لزعماء الكفر يبيح قتالهم كونهم لا وفاء لهم بالعهود إذ قال سبحانه ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [سورة التوبة : ١٢] وقال رسول الله ﷺ « آية المنافق ثلاث – وفي رواية لمسلم : وإن صام وصلي وزعم أنه مسلم – إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان » رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية لهما « وإذا عاهد غدر » وروي أحمد والبزار والطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه أنه قال : ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا وقال « لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ».

ولما أن كانت الرابطة الزوجية في الإسلام من أعظم الروابط وأحقها بحفظ الأمانة مع الله حيث ميثاقه من أغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء، والشرع الإسلامي عادل رحيم جعل القاعدة الأساسية في التعدد الالتزام بماأوجبه سبحانه من قواعد وأحكام النكاح موافقا للعدل، والعدل لا يكون إذ يكون إلا بالعمل بهذه القواعد، متبعين لا مبتدعين • •

والعدل والقسط المشدد في شأن النساء أيما تشديد موضوعه اتفاقا الأحكام الشرعية من نفقة ومسكن وكسوة وبيتوتة ، سواء كان الزواج بامرأة واحدة أو أكثر كما قدمنا،غنية كانت المرأة أو فقيرة، ذات حسب ونسب أم يتيمة لا عائل لها • فالمرأة المسلمة المحصنة حرمة من حرمات الله ، ولذلك جعل العلي العظيم الاعتداء علي جسدها أوبشرتها أوسمعتها أوسيرتها أو حتي النظرة إليها مظنة الاشتهاء أمرًا إدًا فللمرأة حرمة شرعية مؤكدة لا يجوز انتهاكها تحت أي مسمي من المسميات وبذلك أنشأ الله وضع المرأة إنشاء يتعلق بقيمة سماوية وميزان سماوي دقيق • فإن أراد الرجل التزوج بالمرأة لمالها لترفع عنه أعباء مادية فقد أوقع بنفسه في معصية عظيمة نهي عنها رسول الله ﷺ « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ».

ووقع الخلط والاختلاط في شأن الأحكام الشرعية حال التعدد • •

أن التعدد أحد أهم القواعد والأحكام الشرعية المحدود بحدود الله سبحانه لا

يتجاوز شرع الله قيد أنملة ، ووفقا لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة فإن الزواج بأكثر من واحدة مسئولية شرعية مضاعفة تتضاعف مع العدد، فإذا كان الزواج بامرأة واحدة مسئولية شرعية مركبة تتضمن العديد من القواعد والأحكام التكليفية الشرعية التي لا يجوز بحال إسقاطها تحت أي مسمي من المسميات ؛ فإن تعددت النساء بذمة الرجل الواحد فلكل منهن ذات الحقوق ، تتعدد في شأنهن جميعا مسئوليات الأمانة مع الله تبعا للأصل – ميثاق وعهد مع الله غليظ – مع قيد إلهي شرعي ثابت يكبل عنق الرجل حال التعدد ألا وهو العدل والقسط بينهن ، فأضاف العلي العظيم إلي مجموع المسئوليات الشرعية المكبل بها عنق الرجل مسئولية أخري أشد ذات أبعاد وقواعد شرعية محكمة، أول قواعد هذه المسئولية الشرعية المكلف بها الرجل الراغب في التعدد لحاجته العدل ، وننبه أن الحاجة معيار «خاص» يختلف تبعا لحال كل إنسان فهي معيار ذاتي لا موضوعي ولا يخضع الرجل فيه إلا لرقابة الله عز وجل ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء آية : ١] وبذلك يصعب القول بتنصيب القاضي لتقدير الحاجات البشرية في هذه المسألة فليس كل قاضٍ قادراً علي بلوغ مفهوم العدل المقيد وفقا لإرادة الله، ويظل قضاؤه تبعا لحجية المحتج إن أحسن الاحتجاج وما أيسر وسائل التحايل والخداع في حاضرنا المادي المعاصر ،يقول رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إليّ ولعل أحدكم ألحن في حجته من الآخر فأقضي له علي نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من ذلك فإنما أقطعه قطعة من نار» ولذلك فإن مسئولية الإقدام علي التعدد يرجع فيه إلي من أدخل نفسه في خطاب الشارع ملتزما أحكامه أحب ذلك أم كره فقد أقبل بإرادته مقبلا قابلا كافة القيود الشرعية التي جعلها الله سبحانه شروطا بأوامر شرعية للتعدد . .[1]

قواعد المسئولية الشرعية حال التعدد وضوابطها :

النية وإرادة الاختيار :

بينا في أكثر من موضع أن النية لها أثر مباشر في إبطال كافة الأعمال إذا تضمنت المخالفة الظاهرة والباطنة لإرادة الشارع كما هو حال المسيار وغيره، وقد أوجب الشرع الإسلامي علي المسلم إن أراد التعدد العدل وأهم شرائطه ألا يضم

(١) تفسير المنار ج٣ ص٣٤٣

إلي فراش المسلمة التقية الحرة المحصنة عاهرة أو امرأة في عقيدتها ما يؤكد المظنة الغالبة لشركها أومن نبت سوء ليساوي بين رأسين غير متساويين ، فأهل التقوي لهم خاصتهم فضلهم الله وجعلهم أولياء بعضهم لبعض يقول الحق سبحانه ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [سورة الحجرات: ١٣] وقال تعالي ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [سورة الحجرات : ١٠] وقال ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [سورة النور : ٧١] ومعيار التفضل من الله بالتفضيل في أمر اختيار النساء قوله سبحانه ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحريم آية ٥] وفي ذلك من الوقاية الشرعية والحماية ما لا يعد ولا يحصي .

فقد اتبع ذلك التكريم الإلهي لصفات الصالحات من المسلمات المحدد تحديداً لا أعوجاج فيه قول الله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم ٦] ، ذلك أن أشد فتنة على المرأة الصالحة التقية تقع إذ تقع من صاحبتها (ضرتها) تشاركها فرش زوجها فتفتنها بأفعال وأقوال تفسد علي الحرة التقية المحصنة أمور دينها، وهذا ما يفرزه كل يوم واقعنا المشاهد ولا يخفي علي أحد . فلو علم ذلك لعلم فضل التنبيه والحكم الإلهية الشرعية في شأن واقعة فاطمة الزهراء بنت سيد الخلق محمد بن عبد الله ، حيث استئذن بني هاشم بن المغيرة رسول الله ﷺ في نكاح عليّ رضي الله عنه من ابنة أبي جهل .

ومن المسلم به والمعروف شرعا وعقلا عداء (الجهول) للإسلام وكم وقع الشهداء بسيفه وتدبيره بإمرته علي قومه وأتباعه، و لا يخفي علي أحد بلوغ ضررمثل هذا النكاح إن وقع علي الإسلام والمسلمين؛ فكانت انتفاضة سيد الخلق رسول الله ﷺ عظيمة قوية رد بها شبهة الإقحام علي النسب الصالح والمصاهرة النقية التقية شبهات تحمل عند وقوعها إلي ما لا تحمد عقباه، فأعلنها رسول الله ﷺ مدوية قائلا : « وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد » . . [١]

---

(١) زاد المعاد ج٤ « الكفارة فى النكاح » صـ ٢٣.

بين رسول الله أهم قواعد التزام الأحكام الشرعية في شأن التعدد تطبيقا للأصل الثابت، قال رسول اللهﷺ : « إن آل فلان ليسوا لي بأولياء إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا ». (١) وذلك لا يتعارض مطلقا والمساواة بين الناس قال الله تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] فخص الحق سبحانه المتقين بدرجة الفضل منة إلهية تفضل بها الله علي عباده المتقين ، يقول الحق سبحانه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة التوبة : ٧١] ولا يقدح ذلك في مبدأ المساواة فقد جعل الله المنافقين أولياء بعضهم لبعض تسوية بين المتناظرين، يقول الحق سبحانه ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [التوبة ٦٧]. ولعل ذلك المعني يوضح الحكم الشرعية في علة النهي النبوي , قال رسول اللهﷺ منبها ومحذرا « أياكم وخضراء الدمن قالوا ومن خضراء الدمن قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء . . » وقال الصادق المصدوقﷺ :«تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس وإن المرأة تلدأشباه أخواتها وأخوالها » . . وغير ذلك من القواعد التي قدمنا يلزم التزامها درءا لعظم الضرر في الأنساب والأصهار التي احتاط لها الشرع الإسلامي مقيدا إرادة الناكح حال التعدد، غفل عنه من غفل فأقحم علي ذوات الدين والتقوي من لا حريجة لها ولا عهد ولا إيمان، فأين يمكن تحقق القسط والعدل بين من تخشي الله في سرها وعلانيتها ومن تتجرأ علي الله ؟؟

فيمتنع علي الرجل شرعا أن يقحم علي خدر وفرش المؤمنة الحرة المحصنة من لا تؤتمن علي دين أو عرض أو مال، فيقع عظيم الضرر، كما قضي رسول الله ﷺ قائلا إن فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها ويؤذيني ما آذاها . . وإيذاء المسلمين في أبشارهم وأعراضهم أمرٌ إدٌّ يتعارض مع عظم حرمة الأنساب والمصاهرة . هذا ماكان من المشرع الذي لا ينطق عن الهوي ولا يقول إلا حقا، يعد مبدأ شرعيا يمكن تطبيقه، فكل ما يريب المحصنة الحرة في دينها أو شرفها أو حسبها ونسبها

---

(١) زاد المعاد الإشارة السابقة.

يعد مانعا يحول دون إقحام من تؤذيها في زوجها وبيتها . وقد بين رسول الله ﷺ حكمة المنع تصريحا « إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا » ومعلوم بالقطع أن خصوص السبب لا يغير عموم الحكم .

أما إذا ما تم الاختيار وفقا للضوابط الشرعية وإبرم ميثاق النكاح وقع علي عاتق الرجل التزام القيد الشرعي الثابت بالعدل في كل ما أمر الله به وأوجبه من أحكام شرعية ثابتة دون تأويل أو تبديل اتفاقا بين أهل العلم قاطبة (النفقة والمسكن والبيتوتة ، والمهر حق خالص لها إن ارتضت العفو عن كله أو بعضه بعد ثبوته دون إكراه من جانب الرجل أو خداع) صح ولها أن تعود عن إبرائها . .

فماذا في شأن العدل حال التعدد ؟

وقع خلاف واسع المدي في العدل المطلوب ، والعدل الذي لا يمكن تحققه ، فما هي قيود الحكم الإلهي بالشرط المفروض تحققه ؟؟(1)

يقول الحق سبحانه﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [سورة النساء : ٣]

و النص صريح جلي وثيقة من الله حصن الأمن والأمان والاطمئنان لكل امرأة حال التعدد .

فإن خيف عدم إقامة حكم من أحكام الله في شأن إحداهن امتنع علي الرجل

---

(1) انقسمت الآراء الفقهية حول اشتراط العدل، واحتجوا بأن الإجماع قد انعقد علي أن النهي عن الشيء لغيره لا يقتضي فساد المنهي عنه وخرجوا علي ذلك أن عدم خوف الجور ليس شرطا في صحة النكاح، والثابت الصحيح أن علماء الأصول بل أكثرهم يري أن النهي عن الشيء ولو لغيره يدل علي فساد المنهي عنه، وممن قال بذلك الإمامان مالك وأحمدفي إحدى الروايتين عنه. والوجهة الشرعية التي ندين لله بها أن النهي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاء شرعيا ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل الشرعي علي عدم اقتضائه فيكون ذلك الدليل قرينة صارفة له ، وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم علي الاستدلال بالنواهي علي أن المنهي عنه ليس من الشرع وأنه باطل لا يصح، وهذا هو المراد بكون النهي مقتضيا للفساد، وصح عنه ﷺ أنه قال « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » وقد أوفي الإمام الشوكاني وفصل في إرشاد الفحول باب النواهي ص ١١١ تراجع أيضا أصول الأحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٦ .

التعدد واقتصر علي واحدة كما أوجب الله ..

قال الإمام ابن جرير في تفسيره :« وإن خفتم أن لا تعدلوا في مثني أوثلاث أو رباع فنكحتم واحدة أو خفتم أن لا تعدلوا في الواحدة فتسررتم ملك أيمانكم فهو أدني – أي أقرب – ألا تعولوا يعني :ألا تجوروا ولا تميلوا » فالعول هنا معناه الجور والميل عن الحق يقال : عال الرجل فهو يعول عولا وعياله : إذا مال وجار ومنه عول الفرائض لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص، فالتعدد مشروط بأمن الجور والعول(١) . وتفسير العول في الآية اختلف في شأنه فقال جمهور المفسرين من السلف ومن تبعهم: العول يعني الجور والميل ، ورجحه جماعة العلماء المعاصرين وقل أن يوجد خلاف عندهم محتجين بصحة ذلك المعني من حيث الاستعمال اللغوي واتساقه مع معني الآية حيث تتكلم عن اشتراط العدل عند التعدد ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء آية : ٣] فناسب أن تختتم بعد ذلك ببيان أن الطريقة التي سنها الله تعالي في التعدد أو التوقف عنه هي العدل وعدم الجور، وشواهد الاستعمال اللغوي كثيرة علي ما أكده العلماء (٢).

والثابت الصحيح المتفق عليه : أن العدل شرط جوهري والمشترط هو الله سبحانه والأمور المتفق علي العدل في شأنها نقلا وعقلا هو مجموع الأعباء والتكاليف المادية من نفقة ومسكن وبيتوتة. فهل يتحقق ذلك ونكاح المسيار والذي يلزم معه ابتداء إسقاط حقوق المسلمة المحصنة قبل ثبوتها في ذمة الرجل ؟؟

فإن قال قائل إن المقدم علي نكاح المسيار لا يقدر علي الإنفاق لعجزه أو إعساره أو ضيق ذات يده ؛ قلنا هذا حجة عليهم لا لهم فقد أمر الله ورسوله بالاستعفاف حال عدم القدرة، يقول الحق ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [سورة النور : ٣٣]. ويقول الحق سبحانه ﴿ وَمَن لَّمْ

---

(١) تفسير المنار المجلد الرابع يبدأ من صـ ٣٤٦ من المجلد الخامس صـ ٤٤٨ وما بعدها .

(٢) أستاذنا أ.د البلتاجى فى مرجعه السابق الإشارة إليه قضية « تعدد الزوجات »صـ ٤٧٠ وما بعدها. أما ما ذهب إليه الإمام الشافعي في تفسيره ألا تعولوا يعني أن لا تكثر عيالكم، و عن بعض السلف من التابعين أجازه البعض من حيث اللغة، وفي قراءة طلحة عن مصرف (التعيلوا)حجة لوجهة الإمام الشافعي ، والجمهور علي خلافه .

يَسْتَطِعْ منكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [سورة النساء : ٢٥] وقول الصادق المصدوق ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء ».

وقد بينا في أكثر من موضع أن الإنفاق محدد بقدرة المكلف بالإنفاق، يقول الحق سبحانه ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة آية : ٢٨٦] فالأمرفي نطاق المأمور به (استطاعته)وليس علي ما يخرج من هذا النطاق ويتجاوزه لغيره يقول الحق سبحانه ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾ [الطلاق آية ٧] وقد علم أن الصحابة وهم أقرأ وأعلم بكتاب الله سبحانه لم يختلفوا في إعمال التعدد وكان الإعسار حالهم ولم يعارض أحد منهم الآخر في التعدد لقدرة المكلف واستطاعته الضرب في الأرض، وقد كان رسول الله ﷺ معسرا وكان أزواجه يطالبنه بالنفقة. فالإعسار لا يحول دون ثبوت الحكم ٠وما قدمته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها من أموالها أسمي آيات المودة والقربي، والجهاد في سبيل الله دون شرط مفروض عليها، فكان لها السبق الأول في تدعيم الدعوة الإسلامية من مالها الخاص، وظل الصادق ﷺ في ذكر فضلها حتي بعد موتها يقول الصادق ﷺ « أعانتني بمالها إذ منعني الناس ».

ولم يذكر قول واحد ولو ضعيف عن حكم قضي فيه رسول الله ﷺ وصحابته بإحالة نفقة الزوجية علي كد المرأة ومالها وإن كانت ذات قناطير مقنطرة من الذهب والفضة فالنساء كلهن في حكم الله ورسوله ﷺ سواء. أما أن تبذل المرأة من كدها لإعالة زوجها بعد النكاح إذا أصابته كربة من كربات الدنيا فهو تكليف شرعي إعمالا لقواعد المسئولية الشرعية المفروضة وجوبا علي الزوجة كأساس من أسس المودة والرحمة بين المسلمين عامة وبين المرأة وزوجها خاصة ، دون اشتراط أو إعضال أو تكرُّه ، بخلاف ما ذهب إليه أكثر الرأي الذي جعل للمرأة حق الفسخ ؛ الطلاق إذا أصيب زوجها بالإعسار أو فاقة أو جائحة أخذت ماله أو مرض أقعده عن الضرب في الأرض ٠ ٠علي ما نفصله في موضعه.

جوهر القضية ولب الاختلاف أن الاشتراط المسبق باطل مردود في مواجهة المرأة وإن ارتضته ؛لأنه التزام بما لا يلزم الالتزام به، والالتزام فقط بما ألزمها الله به.

فإن كان المتبع للمسيار غنيا أو في سعة من الرزق، ولكنه يبخل بماله إيثارا لزوجته الأولي وأولادها أو خوف غضبة زوجته أو زوجاته الأوائل وذويهم، محتجا بقبول المرأة اشتراطه عليها إيثار ضرائرها بماله ونفسه دونها ؛ فقد وقع في الجور..

ووقوع الظلم والإعضال يتحقق من وجوه :

الأول :إلغاء النصوص الشرعية ابتداء بشرط اتفاقي .

الثاني : إلزامها بما لا يلزم الالتزام به (عبء الإنفاق) يتطلب منها الشقاء والضرب في الأرض ابتغاء الرزق بالخروج من بيتها ليلا أو نهارا لتحصيل النفقة ولم تأمر بذلك بل الأصل قرارها، فإن كانت غنية فلها ذمة مالية مستقلة قد تنفق من أموالها متبرعة، أما أن تكلف وجوبا بالإنفاق فشرع بما لم يأذن به الله وتضرر به إن آجلا أو عاجلا، وقد يضيع المال فتكره علي تنفيذ شرط لم يأمر به الله سبحانه، فإن طالبته بالنفقة تمسك بالشرط واحتج بالحديث « أوفي الشروط ما استحللتم به الفروج » وما أمر الله سبحانه ورسوله بظلم –حاش لله –يقول الحق سبحانه في حديثه القدسي « يا عبادي إني حرمت الظلم علي نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » قال رسول الله ﷺ « الظلم ظلمات يوم القيامة » [1] وفي الشرط المتفق عليه ظلم محرم وإعضال منهي عنه..

ولا يمكن القول إن التعدد في ذاته إضرار بالمرأة فالضرر والضرار والإضرار لا يتحقق إلا حال مخالفة الحكم الإلهي بالتزام العدل بين النساء.

والتحقيق أن العدل المشترط في آية الإباحة الأولي﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [سورة النساء : ٣] إنما هو العدل المادي المستطاع (النفقة، المسكن ، الكسوة، البيتوتة) وهو مالا يتحقق توافره في المسيار المسقط لأحكام الله عز وجل سبحانه وإن اقتصر علي امرأة واحدة أو

---

(١) الحديث خرجه الإمام مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعه عن أبي أدريس الخولاني عن أبي ذر وفي آخره قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثي علي ركبتيه جامع العلوم والحكم ص٢٣٦ وما بعدها .

عدد تبعا للهوي والرغبة ..

والعدل المحكوم باستحالة تحققه في الآية الثانية ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [سورة النساء : ١٢٩]، هو العدل في الميل القلبي، دلنا عليه رسول الله ﷺ الموضح والمبين والمشرع عن رب العزة سبحانه يقول الصادق المصدوق ﷺ العادل بين نسائه فيما يملكه من قسم ونفقة وبيتوتة يقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » (١) . يعني الميل القلبي والذي تضمره القلوب، وقد أجمع الصحابة علي هذا الفهم الصحيح لأحكام الله سبحانه. والدليل بنصوص القرآن الكريم يمنع دعوي التعارض المدعي بها والتي دفعت بالبعض إلي القول إن الله قد شرط العدل وأمن الجور عند إرادة التعدد وقد قال بعد ذلك في نفس السورة ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [آية ١٢٩ نساء] .. فمقتضي الجمع بين الآيتين يسوغ منع التعدد وتحريمه بقانون بشري وإليه ذهبت الأنظمة فى تونس وأوجب تقييده كما ذهب إليه بعض الأنظمة القائمة في حاضرنا المعاصر مستغلين بعض جزئيات من آراء العلماء، التزاما بما يوافق أهواء نفوسهم ومصالح دنيوية أدت إلي العبث واللغو في كلام الله، حاش لله.

وكلها أقوال خاطئة ومردودة بالقرآن الكريم فالدليل قاطع يبتر اللغو . يقول الله تعالي ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة النساء : ١٢٩] يقول أستاذنا الدكتور البلتاجي: نري أن الله تعالي قد عقب علي نفي إمكان استطاعة العدل القلبي بقوله ﴿ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ يعني أنه مع تقرير أنكم معشر الرجال لن تسووا في المحبة القلبية بين نسائكم لأنه ليس في استطاعتكم؛ فإنه يجب عليكم أن لا تميلوا بأهوائكم إلي من تملكوا محبتكم منهن كل الميل، حتي يحملكم ذلك علي أن تجوروا علي غيرها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق فيما أوجبته عليكم في آية إباحة التعدد من عدل مستطاع لكم في القسم لهن والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف. قال الإمام الطبري في تفسير ختام الآية « وإن تصلحوا أعمالكم أيها الناس فتعدلوا في قسمكم

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج٧ كتاب القسم والنشور ص ٢٩٨.

بين أزواجكم وما فرض لهن عليكم من نفقة والعشرة بالمعروف فلا تجوروا في ذلك، وتتقوا الله في الميل الذي نهاكم عنه بأن تميلوا لإحداهن علي الأخري فتظلموها حقها مما أوجبه الله لها عليكم، فإن الله غفور يستر عليكم ما قد يكون سلف منكم في ذلك رحيم بكم يقبل توبتكم فيه » (١)

إن الله سبحانه لو أراد أن يحرم تعدد الزوجات تحريما مطلقا لما أباحه علي هذا النحو المشروط، ثم أعلن بعد ذلك استحالة تحقق الشرط لأن هذا يشبه أن يكون – والعياذ بالله – عبثا تنزه القرآن الكريم عنه . بل أن إباحة التعدد العدل بشرائط الله إحدي آيات الإعجاز الإلهي في القرآن الكريم ، يقول عز وجل ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾[سورة النساء : ٨٢].

ولو أراد الله تحريم التعدد تدريجا كما حرم الخمر والميسر؛ لبينه العلي العظيم تصريحا ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[سورة مريم : ٦٤] والآية المشرفة محكمة من لدن الحكيم الخبير قطعية الدلالة بقوله سبحانه ﴿ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [سورة النساء : ١٢٩] وقدأقر رسول الله ﷺ التعدد بعد نزول الآيتين ، ولا يغيب حكم عن رسول الله ﷺ وهو المشرع المبين الموضح عن رب العزة سبحانه . .

وقد دحض أستاذنا د. البلتاجي وجهة القائلين بالمنع اعتمادا علي الجمع بين الآيتين قائلا :فكيف أقر رسول الله ﷺ أن يعدد جمع من الصحابة أزواجهم بعد نزول الآيتين ؟ وهل يمكن أن يغاب هذا عن الصحابة رضوان الله عليهم ثم عن جمهور المسلمين جيلاً بعد جيل، أليس من مقتضي هذا القول أن المسلمين ظلوا يعيشون في ظل حرمة التعدد منذ عصر رسول الله ﷺ حتي عصرنا الحاضر ويمارسونه جيلا بعد جيل ؟ ما أظن أن مسلما يعرف دينه ورسوله حقا يقول بمثل هذا . . (٢)

ولسنا في حاجة إلي جمع أدلة الحكم الواضح البين فالميل كل الميل هوالإعراض

---

(١) يراجع المنار الإشارة السابقة ص ٣٤٦ وما بعدها (الطبري ج٩ ص ٢٨٦ أ.د. البلتاجي في قضية تعدد الزوجات ص ٤٧٦ وما بعدها)

(٢) أستاذنا أ.د. البلتاجي، أوفي بحث ورد على أكثر الدعاوي المشغب بها في منع أو تقييد التعدد ،يراجع أبحاثه في دراسات أحكام الأسرة ص ٤٧٠ ومابعدها .

عما فرضه الله من حقوق مادية ، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال « من كانت له امرأتان فمال إلي إحداهما جاء يوم القيامه وأحد شقيه ساقط » ولنا أن الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [سورة النساء : ٣] أوكد دليل علي إسقاط شروط المسيار وبطلان الأساس القائم عليه ذلك أن الربط بين الشرط وجوابه في الآية المشرفة يحمل مجموع أحكام محكمة الدلالة جوهرها ، أهمها :

تحريم أكل أموال النساء :

قال الطبري إن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامي بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالي ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [سورة النساء : ٢] ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرجوا فيه فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامي وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامي، فقال : انكحوا أن أمنتم الجور في النساء علي أنفسكم ما أبحت لكم منهن وحللته مثني وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا عند التعدد فواحدة ، ففي الكلام – إذا كان المعني هو هذا – متروك استغني بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره، وذلك أن معني الكلام : وإن خفتم أن لا تقسطوا في أموال اليتامي فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتم معه الجور . الخ ، ثم بين أن جواب الشرط في قوله تعالي ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ هو قوله ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم ﴾ مع ضميمة قوله ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ٦٦﴾ يقول الشيخ رشيد رضا مؤيدا الإمام : فإن هذا أفهم أن اللازم المراد من قوله ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم ﴾ هو العدل والإقساط فيهن الذي يجب أن يخاف كما يخاف عدم الإقساط في اليتامي لأن كل منهما مفسدة في نظام الاجتماع تغضب الله وتوجب سخطه ويؤكده قوله تعالي ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ .

وقد خرج الشيخ رشيد رضا علي ذلك أن الثقة بالعدل مقصود لذاته وهو الذي يليق بالمسألة في ذاتها؛ لأنها من أهم المسائل الاجتماعية ويناسب أن يكون

في أوائل السورة التي سميت سورة النساء ، ووجهتنا أن المقصود بنص الآية كما أوضحه ابن جرير الطبري مؤكداً بالسنة النبوية المشرفة الحاكمة علي ذلك يقول رسول اللهﷺ : « اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم والمرأة » واليتيم جمع يتيم من الناس الذكر والأنثي فمقتضي ذلك التسوية بينهم في الحكم مع اختلاف الجنس، فعلم أن المقصود بوصية رسول اللهﷺ اتقوا الله في أموال اليتيم وخص النساء بالذكر؛ علم أن الأموال هي العامل المشترك المرجو حفظه أصلا علي اليتيم ذكرا كان أو أنثي، وتخصيص النساء بالذكر ليدل دلالة قاطعة أن آكل أموال النساء كآكل أموال اليتامي سواء بسواء، وقد حكم الله أن أكل أموال اليتامي (ذكر وأنثي)حوب كبير، والحوب: الإثم ومصدره، بفتح الحاء ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه تفسيره بالإثم والظلم ، ،(١)

ومن حكم الله الجلية أن إباحة التعدد جاء به النص القرآني مشترطا العدل مرتبطا ارتباطا وثيقا بالخوف ولو ظنا من الجور والظلم ، فهل أظلم من أن تبدل علي الله أحكامه؟ فيلقي علي عاتق المرأة واجب الإنفاق وإعداد المسكن وتكلف بمالم يأمرها به الله ورسوله ﷺ ويلحقها الضرر بمخالفة أوامره ومنهجه سبحانه علي مابينا. ولقد استصرخت النساء اللآتي وقعن بإرادتهن ورضائهن تحت طائلة هذا النمط من الأنكحة أعلنته أجهزة الإعلام المختلفه علي نحو شهده القاصي والداني وسطرته الصحف والمجلات ، ، ، فرجع من رجع عن فتيا القول بالإباحة تكرها لعظم الضرر ، ونقض بعض العلماء ما سبق وأباح من قبل لبعض ما وقع علي المرأة والأسرة والمجتمع الإسلامي ، ،(٢) وتمسك من تمسك بصحة الصيغة اللفظية وصحة الشرط بالاتفاق المسبق علي إسقاط ما أوجب الله تحت مسمي الرضاء ، ،

---

(١) وجهة ابن جرير الطبرى تفسير المنار المجلد الرابع ص٣٤٠ وما بعدها ،

(٢) من العلماء الذين أعلنوا كراهية هذا النوع من الأنمطة بعد تصريحه بالإباحة فضيلة العالم الجليل الشيخ العثيمين أحد أعلام الفقه الإسلامي بالعربية السعودية فلم يمنعه تعصب ولا تمسك برأي يخالف منهج الله سبحانه جزاه الله عن الإسلام خير الجزاء ، ، كذلك أعلن فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والقاضي بمكة المكرمة كراهيته واعتبره مهينا للمرأة وكرامتها وإن كان قد صرح بصحته العقدية ، ، ونحيل إلي ما سبق تفصيله عن الخاصة المميزة لنظام الزواج في الإسلام، ، فالزواج ليس مجرد عقد من عقود البيوع وشبهها ، ، يراجع مجلة الأسرة تصدر عن مؤسسة الوقف الإسلامي –هولندا العدد ٤٦ محرم ١٤١٨هـ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م،

وأمام عظم الشبهات ، التزمنا رد هذا النوع من أنمطة النكاح إحياء لحق الله في عظيم ميثاقه وعهده ميثاق النكاح .

و الأدلة الشرعية المسقطة لكل نمط من الأنكحة خالف المقدمون عليها إرادة الله ومنهجه وأحكامه القائمة بنصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة لا نستطيع حصرهافي هذا الموضع لنتابع الرد والمواجهة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما أجمع عليه الصحب الكرام، وما زالت الأدلة نقيمها علي المخالفين في كل موضع متبعين لا مبتدعين .

و لمن أباح المسيار (الطواف).

هل أنتم موقنون بأنكم غدا موقوفون بين يدي الله وتسألون عما أسقطتم وأبحتم وقضيتم وأفتيتم به في النساء (فروجهن وأبشارهن وأموالهن)؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الفصل الثالث

المسألة الثالثة: نكاح المحلل

إحدي شبه الوقوع في السفاح تحت مسمى النكاح . وفي تحريمه من الشرع الإسلامي (الكتاب .. والسنة .. وإجماع الصحابة) أوكد دليل على الذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام وأنه منهج إلهي وليس مجرد عقد أومجرد تصرف إرادي محض .

يلتقي هذا النمط من الأنكحة مع الأنمطة السابق تفصيلها في التزام المقدمين عليه مخالفة منهج الحق سبحانه في الزواج وتوافر إرادة القصد بالتحايل علي الأحكام الشرعية بعقد النية المسبقة وإن لم تظهرها الصيغة العقدية . .

وقد اعتمد أعداء الله فيما يهجوا به شرائع الإسلام علي مسألة التحليل، فقالوا إن دينهم يجعل المطلقة تحرم علي مطلقها حتى تزنى .. فإذا زنت حلت. وهذه إحدي دعاوي من أقبح القبائح، تنسب إلي الإسلام ظلما وجورا، لا تأتي بها سياسة عاقل فضلا عن شرائع الأنبياء لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج . .

فما الذي دفع أعداء الله ورسوله ﷺ إلي إدعاء ما يدعون؟ وهل يكفينا أن نشجب دعواهم؟ والثابت أن من المنتسبين للإسلام بهويتهم يعملون بأفعالهم ما يحمل الأقلام علي الطعن في الإسلام بدعاوي جائرة يقرون بها دين محمد بن عبد الله ﷺ . .

قال الإمام أبو يعقوب الجوزجاني: إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهره وهو حقيق بالتوقير والصيانة من علة تشينه وأن ينزه عما أصبح أمناء الملل من أهل الذمة يعيرون به المسلمين.

لقد فتح باب التحايل علي أحكام الله وقواعده الشرعية في الزواج أبوابًا من المفاسد كثيرة وعظيمة علي الناس في حاضرنا المادي المعاصر ،ابتذلت فيها الفروج المحصنة وانتهكت الحرمات وابتذلت الكرامات ولوثت بها أعراض الحرائرالمحصنات، وأصبحت شبهة السفاح تحت مسمي النكاح يجري بها العمل علي قدم وساق، والتحليل إحداها ، سبة يعير بها الإسلام والمسلمون علي الرغم

من جهود جهابذة الفقه المبذولة في إثبات بطلان هذا النمط المشبوه، وكشفوا بالأدلة الشرعية الثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة أنه السفاح حقيقة ومعني . إلا أن هذا النمط من السفاح ما زال قائما يعمل به بعض من لا حريجة لهم ولا حياء ، وينسبوا للإسلام ما برأت منه ذمة الله ورسوله ﷺ . .

ويزداد الأمر سوءاً بجهود أجهزة الإعلام المرئية المسمومة منها، تبث أفلاما هزلية مقصود بها الطعن في الإسلام وإشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي . وظواهر هذا الفحش كثيرة وواقع الحال يغني عن المقال .

والأهمية التي نوليها في رد شبهة هذا النمط ليست لكشف بطلانه كما سبق في نكاح المسيار ، ولكن لنثبت بالأدلة الشرعية القائمة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة بطلان كل نمط من أنماط الأنكحة يخالف المقدمون عليها أحكام الشرع الإسلامي وإرادته، وتحايلوا بصحة الصيغة اللفظية الظاهرة أو بوجود شرط سابق أو مقترن بالصيغة يصححه بعض الرأي والفتيا في مجتمعنا الحضاري المعاصر ويرون أنه الرضا والاتفاق . وحتي نقطع علي المجيزين دعواهم وإن صحت وفقا لقواعدهم نعرض لنكاح التحليل .نمط من الأنكحة ظاهره الصحة وباطنه المكر والخداع، ومن يخادع الله يخدعه، وهذا النمط من السفاح أهم الأدلة التي نرد بها إرادة القصد علي مخالفة الله والاعتداء علي منهجه سبحانه في النكاح والطلاق والرجعة . .أعلن رسول الله ﷺ بطلانه محذرا مبينا علة البطلان « مابال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك » ومعلوم أن الاستهزاء إما أن يقصد به مقصود غير حقيقته أو يقصد به مجرد ذكره علي وجه اللعب، فيمتنع الأول من حصول مقصوده المباين لمقصود الشارع، والدليل علي ذلك قوله سبحانه ﴿ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً ﴾ [البقرة آية : ٢٣١] أو يمنع الثاني من حصول مقصوده وهو اللعب والهزل. وقد أكد هذا المفهوم لأمته رسول الله ﷺ حين سألته امرأة رفاعة القرظي بعد أن تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وطلقها قبل الوصول إليها وقال ﷺ « نِكَاح رَغْبَةٌ لاَ دَلَسة وَلاَ استِهزَاء بِآيَاتِ اللهِ ثُمَّ تَذوقِي العسيلة » ثم جاءت إلي خلفائه تتمني مراجعة رفاعة وهم يزجرونها عن ذلك، وكانت راغبة في عودتها لرفاعة .

فلو كـان التحـايل في النكاح ممكنا لأمـرت بالمحلل، ولو كان التـحليل أو غيـره من سائر الحيل جائزا فـي شريعة الإسلام لدلوها عليه ودواعي ذلك موجـودة متو افرة، فلم يفـعلوا بل أنكروا وردوا كل وسـائل المكر والخداع بـالتـحـايل علـي الله في النكاح وأطلقوا علي ذلك السفاح (١) .

حماية المرأة المطلقة ثلاثا:

كـفل الشـرع الإسلامي للـمرأة المطلقـة ثلاثاً الحق فـي الحيـاة الحـرة الكريمة في رعاية وقوامة رجل آخر يرعي حدود الله ويقيمها منفذا مسئولية العهد مع الله وفقا لميثـاق نكاح مشـروع لا نكاح دلسة ولا استـهزاء بآيات الله سبحـانه، وقد تدوم حياتها معه وقد يحدث بينهما فرقة بطلاق أو مـوت وقد يقع ذلك أحايين وقد لا يقع آحايين أخري، فإذا ما وقع وأراد زوجها الأول أن يعيد ارتباطهما مع غلبة الظن بإقامة أحكام الله وفقا لقواعد الله الشرعيـة فقد جوز الشارع لهما ذلك، ويتفرد الإسلام بهذا الحكم الذي يخالف ما عليه أهل الديانات السماوية السابقة، حيث يحرم علي الرجل من بني إسـرائيل الذي طلق امـرأتة فـتـزوجت بآخر ثم طـلقهـا الثاني أومات عنها امتنع على الرجل الأول ردها إليه ويبرر سفر التثنية ذلك الحكم بأن الزوجة متى اقترنت برجل آخر فقد « تنجست » فلا تصلح للعودة إلى زوجها الأول « لأن ذلك رجس لـدى الرب فـلا تجلـب خطيـئـة على الأرض » ويعتـمد التلمـود ما ورد بالتـوراة ويقول الربانيـون م ٣٨٢ تحرم المطلقـة على مطلقـها إذا تزوجت غيـره أو تقدست، ويوحي هذا النص بأن مجـرد العقد يكفي للتـحريم ولا يلزم الدخول في حين تفصح عبارة التثنية عن الدخول .(٢)

وفي المسيحية لا يجوز للمرأة بعد الطلاق أن تتزوج مرة أخرى وإلا عدت زانية بخلاف من مات عنها زوجها (إنجيل متي الأصحاح ١٩ /٩ الأصحاح ٥/ ٣١ ، ٣٢ إن من طلق امـرأته واتخـذ أخـري يـزني وإن طلقت امرأة وتزوجـت بآخـر

---

(١) الإمام ابن تيميه في بحثه السابق الإشارة إليه .

(٢) أستاذنا أ . د . الأسيوطي في بنى إسرائيل ص ٢٣٣ نبذة ١٨٩ وتلمود أوشليم باب يباموت الفصل ١٤ الفـقـرة الأولي طبـعـة شـواب مـجلد ٤ ص مشـار إليـه في هـامش الصـفـحـة المشـار إليـهـا.

تزني.. وإنجيل مرقس الأصحاح ١٠ / ١١ /١٢ ، إنجيل لوقا الأصحاح ١٦ / ١٨) فوصف العلاقة الثانية بالزنا ينطبق علي المرأة والرجل . وظاهر الأمر تناقض أحكامهم بأقوالهم فتخصص ذلك علي المرأة دون الرجل، قال بولس « فإن المرأة التي تحت الرجل هي مرتبطة بالناموس بالرجل الحي ولكن إن مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل فإذا مادام الرجل حيا تدعي زانية إن صارت لرجل آخر ولكن إن مات الرجل فهي حرة من الناموس حتي أنها ليست زانية إن صارت لرجل آخر» رسالة بولس إلي أهل رومية الأصحاح ٣:١/٧ويقول أيضا :« المرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حيا ولكن إن مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط» رسالة بولس إلي أهل كورنثوس الأصحاح ٣٩/٧ فيحرم علي المطلقة الحق في بدء حياة أخري كريمة حتى ولو كانت ضحية لخطأ الزوج فتبقى حياتها دون رعاية من زوج آخر يحفظ عليها دنياها. بينما يصرح القديس باسيلوس : إذا هجرت المرأة رجلها فأقام مع امرأة أخري استحق الزوج المهجور التسامح ومن تعيش معه لا تستدعي المؤاخذة . . ولما كان الحظر والمنع يخالف الطبيعة والفطرة البشرية فقد ظهر التعارض والاختلاف بينهم فيجيز الأرثوذكس والبروتستانت الطلاق والزواج ثانية. قررت الكنيسة الكاثوليكية في مجمع ترينتا ١١ نوفمبر ١٥٦٣ أن رباط الزوجية لا ينفصم بزني أحد الطرفين ولا يجوز للطرف البريء أن يعقد زواجا ثانيا حال حياة الطرف الآخر ٠ وفي ذلك من التشدد والتعنت المخالف للفطرة البشرية ما ظهر أثره في العلاقات الزوجية (المجتمع الفرنسي وغيره) وهو ما نتناوله تفصيلا في الجزء الثاني [١] ٠

ويتفضل الله بذاته العليا المقدسة بتنظيم الطلاق (أبغض الحلال عند الله) شرعه لمصلحة العباد ورعاية للمرأة، يأمن سبحانه كفالة حقها في الأمن والحماية حال فصم عقدة النكاح، فقيد الله عز وجل إرادة الرجل في الطلاق لم يتركه لهوي نفسه يطلق حيث شاء ويراجع كيفما عنت له نفسه، يقول رسول الله ﷺ المبلغ عن رب العزة سبحانه « ما بال أقوام يستهزئون بحدود الله قد طلقتك قد راجعتك »[٢] لقد شدد الله سبحانه ورسوله ﷺ أيما تشديد في استعمال رخصة الطلاق. والأصل

---

(١) تفصيلا موسعا أستاذنا أ٠د٠ الأسيوطي في مرجعه السابق الإشارة إليه ، المسيحية ٠٠ص ٢٣٩ وما بعدها هيفلي ،تاريخ المجامع ج٠١ المجلد الزول ص٥٥٢٠

(٢) سنن ابن ماجة ج١ الحديث رقم ٢٠١٧ .

الثابت أن الله سبحانه يبغض الطلاق، روي أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « أبغض الحلال إلي الله تعالي الطلاق».(١) والشيطان وحزبه يعملون بدأب علي التفرقة بين المرء وزوجه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« إن إبليس يضع عرشه علي الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة. يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا : فيقول : ما صنعت شيئا .قال ويجيء أحدهم ، فيقول : ما تركته حتي فرقت بينه وبين أهله ، قال فيدنيه منه أو قال : فيلتزمه ، ويقول : نعم أنت أنت ».(٢) وقد حذر الله سبحانه ورسوله ﷺ من مداخل الشيطان ، وجعل الحق سبحانه للزوجين مخرجا إذا ماوقع الطلاق فللرجل «المطلق» مراجعة المرأة يقول الله العلي العظيم ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة آية ٢٣٠]. وله ردها إذا توافرت إرادة الإصلاح دون عبث أو جور أو استهزاء بآيات الله يقول الحق سبحانه ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾ [سورة البقرة آية ٢٢٨]. والطلاق محدود بعدد مقدر محدود بأصول شرعية ، يقول الحق سبحانه ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة آية ٢٢٩].

فالإمساك والتسريح لا يكون إلا بالإحسان والإحسان هو تقوي الله عز وجل يقول سبحانه ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [سورة البقرة آية ٢٣١] ، فإقامة حدود الله شرط أساسي في حال الطلاق والمراجعة والخلع المأذون فيه. والتعدي والظلم أمر منهي عنه شرعا ولذلك حصر الشرع الإسلامي الطلاق المشروع للمدخول بها مرتين لتبقي الثالثة المحرمة بعد ذلك، يقول الحق سبحانه ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] فإذا ما طلق الرجل امرأته الطلاق المكمل للثلاث حرمها الله عليه؛ فلا يجوز له مراجعتها بإرادته وإن ارتضت ورغبا معا لأنهما لم يحسنا المعاشرة ولم يتخذا سبيلا جعله الله لهما يحول بهما دون مكائد الشيطان. لقد شرع الله الطلاق علي أحسن الوجوه

(١) رواه أبو داود موصولا ومرسلا ج٣ الحديث برقم (٢١٧٧ و ٢١٧٨) .

(٢) صحيح مسلم ج٤ .

وأقربها لمصلحة الزوجين فشرعه سبحانه علي وجه تحصل به المصلحة وتندفع به المفسدة وحرمه علي غير ذلك، فرخص للرجل أن يطلقها بعد طهر لم يمسسها فيه طلقة واحدة ثم يدعها حتي تنقضي عدتها، فإن حصلت الموافقة كان السبيل إلي لم الشعث وإعادة سبل المودة والرحمة كما أوجب الله تعالي، فإن لم يكن وانقضت عدتها وتبعتها نفسه وأرادت معه العودة كان لهما السبيل ، لا يملك أحد أن يحول بينهما ، فإن تكرر ذلك دل علي أن الصلاح والإصلاح متعذر وحيل بينه وبينها بكلمة الله وحكمه سبحانه ويغني الله كل من سعته(١) والمتدبر لآيات الله وحكمه سبحانه يجد أن التعدي في تكرار إيقاع الطلاق معصية، فالله بذاته العليا يبغض الطلاق واستعماله علي غير ما شرع من أجله – درأ المفاسد – معصية ، وقد يجمع الرجل ثلاث تطليقات دفعة واحدة، اختلف العلماء في شأن هذا النوع من الطلاق البدعي والمسلم به أنه أمر يبغضه الله ورسولهﷺ، روي النسائي عن حمود بن لبيد قال « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتي قام رجل فقال يارسول الله أقتله ؟» (٢) ، ، سأل رجل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة ؟ فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا.

وقال سعيد بن جبيرجاء رجل إلي ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتي ألفا ، فقال أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر ، اتخذت آيات الله هزوا .

وقال مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا حتي ظننت أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : ياابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله تعالي قال ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق آية : ٢] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك (٣).

(١) الفقيه الإمام ا بن تيمية إقامة الدليل في إبطال التحليل ص ٣٤٧.

(٢) النسائي ج٦ ص ١٤٢ .

(٣) الإمام ابن تيمية المرجع السابق وتلميذه في إغاثة اللهفان المرجع السابق ج١ ص٣١٤ وفي إثبات ذلك بأدلة شرعية جمعها وفصلها الإمام محمد بن قيم الجوزية في مرجعه السابق الإشارة إليه بدءا من ص ٣١٤ .

النكاح ميثاق وعهد في كتاب الله بينه رسول الله ﷺ وعلمه الصحابة وتعارفه الناس جعله الله أحد وسائل التقرب إليه.

ولما هان على الناس أمر دينهم وغلبتهم دنياهم استَحَلُّوا حرمة الله في النكاح بتأويلهم حكم الله شأن اليهود استحلوا حرمات الله بتأويل أحكامه بأدنى الحيل (١). فذهبوا في حال وقوع الطلاق البائن (ثلاثا) بين الرجل والمرأة إلى التحايل على الحظر والمنع، فيأتون بشخص يعقد على المطلقة ويدخل بها ويمسها ثم يطلقها بعد ساعات أو أيام قلائل وقصده أن يحلها لزوجها الأول، وهذه صورة نكاح المحلل لم يقصد النكاح المشروع الذي أشهد الله ذاته المقدسة عليه فهو باطل لا يفيد الحل سواء عزم بعد ذلك علي إمساك المرأة أو فراقها ،سواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح أو شرط عليه قبل العقد أو لم يشترط عليه لفظا، بل كان ما بينهما من الخطبة وحال الرجل والمرأة نازلا بينهم منزلة اللفظ بالشروط أو لم يكن شيئا من ذلك بل أراد أن يتزوجها ليفعل خيرًا ومعروفًا مع المطلق وامرأته بإعادتها إليه لما أن الطلاق أضربها وبأولادهما وعشيرتهم ونحو ذلك من غير أن تعلم المرأة ولا

---

(١) اليهود استحلوا حرمات الله بأدني الحيل فاستحقوا اللعن من الله وعقوبة المسخ يقول الله سبحانه في شأنهم ﴿ولقد علمتم اللدين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾ سورة البقرة أيه ٦٥ قال أبو يعقوب الجوزجاني في الاستدلال علي إبطال الحيل : هل أصاب الطائفة من بني إسرائيل المسخ إلا باحتيالهم علي أمر الله في يوم سبتهم، ويقول رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأذابوها فباعوها فأكلوا أثمانها » وقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له .. رواه ابن ماجه في سننه ج ١ باب المحلل له ص ٦٢٢ويقول (المحلل والمحلل له) الأول من الإحلال والثاني من التحليل وهما بمعنى واحد، والمحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل له والمحلل له هو المطلق، والجمهور على أن النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة ؛رواه الترمذي في سننه المجلد الثالث ج ٣ باب ماجاء في المحلل والمحلل له ص٤١٨ :٤١٩ وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وقال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعون على لسان محمد ﷺ وروي عن قبيصة بن جابر قال سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول : والله لا أوتي بمحلل و محلل له إلا رجمتهما ، ولأنه نكاح محدد بمدة أو فيه شرط يمنع بقاؤه فأشبه نكاح المتعة ، يراجع المغني والشرح الكبير ج٧ ص٥٧٤ : ٥٧٥ و الوجه المعتمد عند الحنابلة « البطلان سواء شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ونواه في العقد أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل أيضا » تفصيلا المغني الإشارة السابقة ص ٥٧٥ ، يقول الإمام بن تيمية ومن أطلق للناس ما لم يطلقه لهم رسول الله ﷺ وسلم مع وجود المقتضي للإطلاق فقد جاء بشريعة أخرى ا بن تيمية ص ٧ : ١ وما بعدها . ويقول الحق سبحانه في الحديث القدسي من « لم يرض بقضائي ولم يصبر علي بلائي فليختر ربا سواي » ذكره الفخر الرازي في تفسيره ج٣ .

وليها شيء من ذلك سواء علم الزوج المطلق ثلاثا أو لم يعلم، فالنكاح حرام باطل لا يفيد الحل ورفع المفسدة لا يكون إلا بتقرير بطلان العقدين وعدم ترتب الآثار الشرعية .(١)

إن نكاح المحلل حرام باطل لا يفيد الحل، وهو مادل عليه الكتاب والسنة وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وعامة فقهاء الإسلام مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وهؤلا ء أركان التابعين ، ومثل أبي الشعثاء جابر بن زيد والشعبي وقتاده وبكر بن عبد الله المزني، وهو مذهب مالك بن أنس وجميع أصحابه والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وهؤلاء الأربعة تابعي التابعين، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل من فقهاء الحديث ومنهم إسحاق بن راهوية وأبو عبيد القاسم بن سلام وسليمان بن داود الهاشمي وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبه وأبو أسحاق الجوزجاني وغيرهم، وهو قول للشافعي، جاء رجل إلي الحسن البصري فقال إن رجلا من قومي طلق امراته ثلاثا فندم وندمت؛ فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقا ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها حتي تحل لزوجها. فقال له الحسن اتق الله يافتي ولا تكون مسمار نار لحدود الله. وقال مالك بن أنس لا يحلها إلا نكاح رغبة فإن قصد التحليل لم تحل له وسواء علما أو لم يعلما لا تحل، وينفسخ نكاح من قصد التحليل ولا يقر علي نكاحه قبل الدخول وبعده. وقال الأوزاعي والليث في ذلك نحو قول مالك . وقال الخطابي : إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحا جديدا .. وكذلك قال الإمام أحمد فيما رواه عنه إسماعيل بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن

---

(١) تفسير إقامة حدود الله فى النكاح والرجعة والخلع والطلاق .. الإمام محمد عبده تفسير المنار الجزء الثانى الأستاذ رشيد رضا ص ٣٩٠: ٣٩٦ .... ، ويقول الفخر الرازي في تفسيره المراد بحدود الله المقدرات التي ذكرها وبينها وحد الشيء طرفه الذي يمتاز به عن غيره ومنه حدود الدار، والقول الدال علي حقيقة الشيء يسمي حدا له لأن يمنع غيره من الدخول فيه وغيره هو كل ماسواه . المرجع السابق ص ٢٤٢ ، الإمام ابن تيمية في إبطال التحاليل ص ٢٤٠ وينقل الإمام عن ابن عباس رضي الله عنه أن النكاح المباح هو الذي يحتاح فيه إلى إقامة حدود الله في المعاشرة ونكاح المحلل ليس هو من هذا .. وليس هناك عشرة يحتاج معها إلى إقامة حدود الله يقول الفقيه الإمام ابن تيمية : لا يتوهم الإنسان أن في الإمساك عن المحرم ضيقا أو ضررا أو في فعل الواجب ، فإنه من يتقي الله تعالي يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل علي الله فهو حسبه ... البحث السابق الإشارة إليه للإمام ابن تيمية ص ١٨٩ .

الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك فقال هو محلل وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون، وقال الإمام أحمد في رواية أبي بكر الأثري إذا تزوجها يريد التحليل ثم طلقها فرجعت إلى الأول يفرق بينهما ليس هذا نكاحا صحيحا، وقال لا تحل حتي تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا نكاح رغبة ليس فيه دلسة .

وتفصيل وجهة الحنابلة، المغني لابن قدامة ج٧المسألة رقم ٥٤٩٢ ، ٥٤٩٣ ، ص ٥٧٦ ، ٥٧٧. (١)

الأساس في بطلان نكاح التحليل ، الضراب والتيس المستعار ..

أولا :استحلال محارم الله بالاحتيال ، وإسقاط ما أوجبه الله ورسوله بطريق المكر والخداع شأن اليهود الذين لعنهم الله في كتبه وعلي لسان رسله وأنبيائه ومسخهم قردة وخنازير .

شدد وحذر رسول الله ﷺ أمة الإسلام عن التشبه باليهود في الحيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل » ..والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لعن من اتخذ آيات الله هزوا في النكاح وثبت اللعن خاصة في نكاح التحليل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. وسر هذا التشديد أن المحلل قد قصد بالعقد غير ما شرع له ونطق بلفظ النكاح غير قاصد معناه ولا ملتزم لآثاره وقد أثبتنا بالأدلة الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة) أن الحل لا يكون إذ يكون إلا بميثاق وعهد شرعي مع الله علي الوجه الشرعي المأمور به وجوبا يستوي

---

(١) إقامة الدليل علي إبطال التحليل للفقيه الإمام ابن تيمية وأثبت هذا الحكم في مواضع وبأدله قوية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منها ص ١٩٩ - ومن التابعين اعتمد أيضا أقوالهم وأحكامهم وهم في ذلك متبعون وليسوا مبتدعين في دين الله . قال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها الأول ولم يشعر ذلك زوجها الأول ولا المرأة قال : إن كان إنما نكحها ليحلها لزوجها فلا يصلح ذلك لهما .. وقال إبراهيم النخعي : إذا هَمَّ الزوج الأول أو المرأة أو الزوج الأخير بالتحليل فالنكاح فاسد ، رواهما حرب الكرماني. وعن سعيد المسيب قال : أما الناس فيقولون حتي يجامعها وأما أنا فإني أقول : إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول، رواه سعيد بن منصور والأدلة التى أقامها الإمام كثيرة وقوية تفصيلا بحث فضيلته ، السابق الإشارة إليه ص١٠١:١٠٣

ظاهره وباطنه فأما إنشاء الحل بأمر يخالف ظاهره باطنه فمردود باطل، وإن أقره القضاء عملا بالظاهر من الاتفاقات فمردود وليس بحجة شرعية، وما استدل من غرائب السنن عن بعض أصحاب رسول الله قيل لرسول الله ﷺ إن فلانا تزوج فلانة ولا نراه إلا يريد أن يحلها لزوجها، فقال رسول الله ﷺ : أشهد علي النكاح؟ قالوا نعم قال : ومهر؟ قالوا نعم. قال ودخل؟ يعني [illegible] . قالوا نعم. قال ذهب الخداع . قال الإمام ابن تيمية : هذا حديث باطل لا [illegible] له عن رسول الله ﷺ . .(١) والمحلل ملعون موصوف بالتيس المستعار عن عقبة [illegible] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلي يارسول الله قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له» وهذا التغليظ بأشد العقوبات لأن المحلل لا غرض له سوي الضراب استأجر عليه بأجر معلوم أو فعله تبرعا بإثم فكان كما قال الحسن «مسمار نار في حدود الله »، وهذه التسمية مطابقة للمعني، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : يريد الحسن : أن المسمار هو الذي يثبت الشيء المسمور فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها وقد حرمها الله عليه. والتلاعب والاستهزاء بآيات الله وأحكامه متخذين من النص الجلي العظيم وسيلتهم في التحايل والكذب والخداع علي الله – حاشاه سبحانه – أن تتخذ آياته هزوا . . إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : سئل رسول ﷺ قال : «لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم يذوق العسيلة » (٢) وبإمعان النظر إلي حديث رسول الله ﷺ نجد جماع كلمه يتضمن أحكاماً شرعية، فنفي الماهية الشرعية يشمل كل نمط من أنماط الأنكحة التي يشوبها

---

(١) الحديث رواه أبو حفص بن شاهين في غرائب السنن بإسناده عن موسي بن مطين عن أبيه . . قال الإمام ابن تيمية : وموسي بن مطين متروك ساقط يروي المناكير عن المشاهير لا يحل الاستدلال بشيء من روايته ،قال فيه يحيي بن معين : كذاب، وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة متروك الحديث، وقال عبد الرحمن بن الحكم : ترك الناس حديثه (إبطال التحاليل ص ٢٣٤). . فمن تمسك بمثل هذا الحديث المنكر وما في معناه ه فقد أقحم نفسه في شبهة الكذب علي رسول الله ﷺ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) صحيح البخاري المجلد الثاني ج ٣ ص١٧٧:١٧٨و النسائي ج٦ص١٤٦، الترمذي ج٣ ص٤١٧:٤١٨، ابن ماجة ج١ كتاب النكاح « باب المحلل والمحلل له » ص ٦٢٢:٦٢٣.و قد أقام الفقيه الإمام ابن تيمية وأثبت هذا الحكم في مواضع وبأدله قوية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ص ١٩٩، إغاثة اللهفان ج١ ص٣٠٢.

التدليس والخداع استهزاء بأحكام الله ومنهجه سبحانه ، وإن صح العقد ظاهرا . .

علة التحريم في المحلل وأشباهه قائمة في التحايل علي أحكام الله سبحانه ومقصوده من النكاح، وقد عقد العلماء أسفارا وأبحاثا جليلة ردوا بها شبهة هذا النمط المسمي بالسفاح كما سماه صحابة رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بكتاب الله وبيانه (أحاديث رسول الله ﷺ)، عن سليمان بن يسار قال : رفع إلي عثمان بن عفان رضي الله عنه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال : لا ترجع إلا بنكاح رغبة غير دلسة. وذكر أبو الطرطوشي في خلافه عن يزيد بن حبيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المحلل « لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله».

وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم علي تحريم الحيل المناقضة لمقاصد الشارع وإبطالها وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها، وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور محمد عبد الوهاب البحيري « بل هذه أوكد الحجج وهي مقدمة علي غيرها وليس في حجية إجماعهم بين الفُقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم مؤمنون خلاف، وإنماخالف فيه بعض أهل البدع المكفرين ببدعتهم أو المفسقين بل من كان يضم إلي بدعته من الكبائر ما يوجب الفسوق ، ومتي ثبت اتفاق الصحابة رضي الله عنهم علي تحريمها وإبطالها فهو الغاية في الدلالة » .(١)

وقد سبق أبو يعقوب الجوزجاني في الاستدلال علي إبطال الحيل بقوله: هل أصاب الطائفة من بني إسرائيل المسخ إلا باحتيالهم علي أمر الله في يوم سبتهم، يقول رسول الله ﷺ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأذابوها فباعوها فأكلوا أثمانها ».وقد لعن رسول الله ﷺ « المحلل والمحلل له. قال الخطابي في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها للوصول إلي محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه كما فعلت اليهود. ويقول الإمام ابن تيمية إن القوم الذين يخسف بهم إنما ذلك من جهة التأويل الفاسد. قال البخاري في صحيحه عن أبى عامر وأبي مالك الأشعري ، سمع النبي ﷺ يقول « ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلي جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة فيقولون إرجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين

(١) أ.د. محمد عبد الوهاب البحيري في كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب ص٢٣١ .

قردة وخنازير إلي يوم القيامه». وقد روي في استحلال الفروج حديث إبراهيم الحربي بإسناده عن مكحول عن أبي ثعلبه عن النبي ﷺ قال « أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير» .(١)

ولا يسعني في هذه الجزئية أن أعدد ما حشدته الأقلام المؤمنة بأدلة الكتاب الكريم والسنة النبوية ردا علي المتحايلين المخادعين المسقطين أحكام الله وأوامره ورسوله ﷺ بحجج واهية يتغني بها تحت مسمي الاتفاق ورضاء المتعاقدين علي أنكحة تخالف منهج الله وشريعته بمقصودها ٠والذي يمكن جماعه في هذه المسألة التي أبلي في بحثها وردها جهابذة العلماء ٠٠جماعها :

١- تحريم السفاح (المطلقة ثلاثا) من الأحكام الظاهرة التي لا يخفي تحريمها في الجملة لا يجوزاستحلالها بنوع من التأويل، والشارع لما حرم المطلقة ثلاثا على مطلقها حتى تنكح زوجا غيره لم يكن مقصوده وجود الحل للزوج الأول فإنه لم ينصب شيئا يفضي إليه غالبا، بل نصب ما ينافيه وهو ارتباط المرأة مع الزوج الثاني ارتباطا شرعيا يحقق السكن والمودة وفقا للعهد والميثاق الغليظ. والفرقة قد تقع بعد ذلك وقد لاتقع في الغالب فنفي الحل إنما شرع عقوبة علي الطلاق أو امتحانا للعباد أو لما شاء الله سبحانه .. وأثبت الحل عند زوال النكاح الثاني دون أن ينصبه وسيلة لإرادة الرجوع (٢) ويضل من يفتي بالرأي بحل الحرام وتحريم الحلال ويهدم الإسلام إذا احتال حلها بحيل وسماها نكاحا وقاس ذلك على النكاح المشروع

---

(١) الإمام ابن تيمية ص ١٢٨ : ١٣١٠

(٢) سأل رجل بن عمر رضي الله عنه قال: ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم؟ فقال له ابن عمر: لا إلانكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتهافارقتها إنا كنا لنعد هذا سفاحا علي عهد رسول الله ﷺ وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح، وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له ، فقال كلاهما زاني وإن مكث عشرين سنة أو نحوها إذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها. وسأل ابن عباس عمن طلق امرأته ثلاثا ثم ندم فقال هو رجل عصي الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ،،فقيل له فكيف تري في رجل يحله لها ... فقال من يخادع الله يخدعه تفسير المنار ج٢ ص ٣٩٥ نكاح التحليل باطل عند المالكية والحنابلة والشافعية اذا شرط في العقد وعند أبي يوسف من الحنفية ، ومكروه كراهة تحريمية عند من يرون صحته منهم، ولم يصح عند الشافعية إلا إذا كانت نية التحليل خفية لم تظهر في العقد. وقد صرح الإمام الشافعي بأنه قال بذلك لاحتمال تخلف النية، ومع ذلك فإن له رأيا آخر يقول بإبطال هذا النكاح، فأغلبية آراء الفقهاء علي بطلان هذا النكاح ولم يقل أحد منهم بأنه يعدل نكاح الرغبة، وقول من يصححه من الحنفية والشافعية في بعض الصور لا يفيد ذلك مطلقا أ٠ د٠ السعيد في رسالته ص١٢٦٠

فيبقي صورة الإسلام وأسماء آياته دون معانيه وحقائقه، وهذا هو الضال لأن الضال الذي يحسب أنه على حق وهو علي باطل . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢- الشارع أثبت للنكاح أحكاما من المصاهرة وحرمتها ومن الموراثة وجعله سببا وصلة بين الناس بمنزل الرحم (نسبا وصهرا) و المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح حيث كانت هذه الخصائص غير متيقنه فيه، يقول الحق ﴿ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [سورة التوبة آية ٦٥، ٦٦]. وقوله سبحانه ﴿ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [سورة البقرة من الآية٢٣١] . بعد أن ذكر النكاح والرجعة والطلاق وفسر الرسولﷺ أن المحرمات أن يلعب بحدود الله ويستهزأ بآياته، عن أبي موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ « ما بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ ، وَيَسْتَهْزِئُونَ بِآياته طَلَقْتُك رَاجَعْتُك طَلقتك، راجعتك! » ومعلوم أن الاستهزاء بالكلام الحق المعتبر أحد وجهين أن يقصد به مقصود غير حقيقته فيمنع المقصود الباطل بإبطال العقد مطلقا. (١)

والصحيح الثابت عن رسول اللهﷺ أنه لعن ثلاث صفات اختصها باللعنة : آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وشارب الخمر وحامله و المحمول إليه والمحلل والمحلل له . والمشهور عند جمهور العلماء أن اللعن يكون عند كبائر المعاصي . والنبيﷺ لم ينقل عنه أنه لعن من نكح نكاحا محرما إلا المحلل والمحلل له مع أن سائر الأنكحة المحرمة مثل نكاح ذوات المحارم ونحوها مثل نكاح المحلل وأغلظ ويقول الإمام ابن تيمية موضحا العلة الموجبة للعن لأن النكاح المحلل قديشتبه حاله على كثير من الناس لأن صورته صورة النكاح الصحيح المشروع (٢). وتلك هي الوجهة الشرعية التي ندين لله بها ونرد بها كافة أنماط الأنكحة التي تأخذ في

---

(١) المرجع السابق ص ١٥٩، الحديث رواه ابن ماجه ج ١ ص ٦٥٠.

(٢) سنن النسائي ح٦ باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ، سنن أبي داود المجلد الثاني ج ٢ باب في التحليل ص٢٣٤، سنن الترمذي المجلد الثالث ح ٣ المجلد الأول ح١ « باب المحلل المحلل له ص٦٢٢ - ٦٢٣ والمحلل اسم لمن قصد التحليل وجعلها حلالا وليست بحلال لأنه حلل ماحرم الله بتدليسه وتلبيسه وقصد أن يحلها فليس له أن يتزوجها قاصدا للتحليل ، وأصل هذا أن المحلل والمحرم من جعل الشيء حلالا وحراما أما في ذاته أو في الاعتقاد. تفصيلا للإمام ابن تيميه المرجع السابق صـ١٣٥ وما بعدها .. قال أهل اللغة منهم الجوهري المحلل في النكاح الذي يتزوج المطلقة ثلاثا حتي تحل للزوج الأول فجعلوا كل من تزوجها لتحل للأول محللا في اللغة .

شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع وهي السفاح الذي أطلقه صحابة رسول الله ﷺ وأسقطوا كافة سبل التحايل (١).

إجماع الصحابة :

أجمعوا على تحريم الحيل وإبطالها وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها ومتى ثبت اتفاق الصحابة على تحريمها وإبطالها فإنه الغاية في الدلالة .. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر سيد الخلق رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار فقال « لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما » ويذكر عن عثمان وعلى ابن عمر وابن عثمان وغيرهم أنهم نهوا عن التحليل وبينوا أنها لاتحل به للأول ولا للثاني وأنهم قصدوا بذلك ما قصد به التحليل وإن لم يشترط بالعقد ولا قبل العقد، وهذه أقوال نقلت في أوقات مختلفة وأماكن متعددة وقضايا متفرقة، ومنها ماسمعه الخلق الكثير من أفاضل الصحابة ولم ينكر هذه الأقوال أحد منهم مع تطاول الأزمنة وزوال الأسباب التي قد يظن أن السكوت كان لأجله. خلاصة ذلك أن هذه الأدلة قاطعة في تحريم هذا النوع من الأنكحة.

علة البطلان ..

١- إن الناكح قصد ما يناقض النكاح ؛ لأنه قصد أن يكون نكاحه للمطلقة وسيلة إلى ردها إلي زوجها الأول والشيء إذا حصل لغيره كان المقصود بالحقيقة هو ذلك الغير لا إياه فيكون المقصود بنكحها أن تكون منكوحة للغير لا أن تكون منكوحة له، وهذا القدر النافي قصد أن تكون منكوحة له إذ الجمع بينهما متناف وهو لم يقصد أن تكون منكوحة له بحال حتى يقال قصد أن تكون منكوحة له في وقت ولغيره في وقت آخر؛ إذ لو كان كذلك لكان يشبه قصد المتعة من غير شرط ولهذا لو فعلوا قيل هو كقصد التحليل وهو المشهور عند الحنابلة .(٢)

---

(١) الفقيه الإمام ابن تيمية ص ٢٥٣ : ٢٥٩ إغاثة اللهفان للفقيه الإمام ابن القيم الجوزية جـ ٢ ص ٢٦١ .

(٢) سنن الترمذي المجلد الثالث ح ٣ ص ٤١٨ إلى ٤٢٠و الإجماع حجة شرعية يجب العمل به علي كل مسلم خلافا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة ، الأدلة ..أصول الأحكام للآمدي ج ١ ص١٨٣ وما بعدها إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ط أولي سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ ، ص٨٤ في الإجماع السكوتي وحكمه .

٢- الناكح لم يقصد النكاح وإنما قصد زوال النكاح هذا مقصوده، وهذا المقصود لم يقصده الشارع ابتداء وإنما أثبته عند زوال النكاح الثاني فلا يكون مقصودا بل الحل للمطلق وليس هذا الحل مقصود الشارع بل هو تابع للنكاح الذي تعقبه فرقة (موت أو طلاق) وقد يقع ذلك وقد لا يقع فالشارع لم ينصب شيئا يؤدي إلى الحل وإنما أثبته إذا وقع، فيعلن أن الشارع نفي الحل إماعقوبة على الطلاق أو امتحانا للعباد أو لما شاء الله سبحانه .

٣ - إن المحلل تكلم بالأقوال التي جعل لها الشارع حقائقها ومقاصدها في استحلال الفروج المحرمة بالعهد والميثاق مع الله بين الملتزمين به والمحلل، لا يريد بها حقائقها المقومة لها ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها ،بل يريد أن ينكحها ليحللها لزوجها الأول فهو مستهزئ بآيات الله والعهود والمواثيق من آيات الله والاستهزاء بها حرام وجب إبطاله وإبطال التصرفات لعدم ترتب آثارها[١]. وهذا القول أصرح ما يكون تطبيقا للأساس والمبدأ الذي نتمسك به، وهوأن النكاح ميثاق وعهد مع الله غليظ له ذاتيته المستقلة وليس مجرد تصرف إرادي محض أو مجرد تصرف قانوني له شكلية معينة أو مجرد سر إلهي يتطلب مجموعة من الإجراءات والطقوس الشكلية إنه العهد والميثاق مع الله و الألفاظ محصلة لها . والعهود والمواثيق من آيات الله والاستهزاء بها حرام، وجب إبطال التصرفات المخالفة لها لعدم ترتب آثارها . وهذا القول أصرح ما يكون تطبيقا للأساس الشرعي الثابت أن النكاح ميثاق وعهد مع الله غليظ .

(١) يقول الإمام ابن تيمية ردا علي قول « أنما أمرنا أن نحكم بالظاهر والله عز وجل يتولي السرائر» يقول لا نسلم أن هذا تصرف شرعي ولا نسلم وجود الإيجاب والقبول، ذلك أن اللفظ المراد به خلاف معناه مكر وخداع وتدليس ونفاق، فإن كان من الألفاظ الشرعية فالتكلم به بدون معناه استهزاء بآيات الله سبحانه وتلاعب بحدوده ومخادعه الله ورسوله..ويتابع الفقيه الإمام والنكاح مقصوده الاستمتاع والصلة والعشرة والصحبة بل هو أعلي درجات الصحبة فمن ليس قصده أن يصحب ولا يستمتع ولا أن يواصل ويعاشر بل أن يفارق لتعود إلى غيره فهو كاذب في قوله «تزوجت» بإظهاره خلاف مافي قلبه ، المرجع المشار إليه ص ٣٦٠ : ٣٦٨ ...

الفصل الرابع
الأساس والركن الثاني للميثاق
والعهد مع الله (ميثاق النكاح)
الولايـة الشرعية في النكاح

استلزم الشـرع الإسلامي لقيام ميثاق النكاح الولاية الشرعيـة عن المرأة المسلمة صغيرة كانت أو كبيرة، ثيبا أو بكرًا ، ويعد هذا الحكم أحد أهم الأسس الشرعية الواجب التزامـها ؛ فلا وجـود للماهية الشـرعية للميثاق والعـهد مع الله دون هذا الأساس والركن الشرعي الهام .. وقد قع في شأن هذا الركن والأساسي الشرعي خلاف وجدل وأقحمت في شأن وجـوبه دعاوي شتي ، تعلن أن الإسلام استذل المرأة وجعلها أمة (عـبدة رق) وبضاعة تنتقل بالحيـازة من الولي إلي الزوج جبرا ، و هو الشأن في الحضارات المدنية القديمة والشرائع السماوية السابقة علي الإسلام، وقـد استـدلواعلي ذلـك ببعض أقـوال التـزمت قـاعـدة قيـاس النكاح علي البيـوع وشـبهـهـا .. وحمل المفـهـوم العقـدي للزواج بمعناه الرومـاني مـا يناقض أحكام الشرع الإسـلامي، واستل الكثيرون أدلة تناضـد ما أوجبه الشـرع الإسلامي تحت مسمي حرية المرأة البالغة الرشـيدة في النكاح ، وظهر ما يسمي نكاح المرأة العاقلة البالغة الرشيدة دون إذن وليها ..

والمسـألة أعـمق من القـول ببطلان هذا النمط من الأنكحـة، إذ وجـدت بعض الآراء التي أعلنت صحة هذا النكاح قياسا علي قـدرة المرأة وحقها في التصرف في أموالها . لنعود مرة أخري إلي الطبيعـة الشرعية للزواج بوصفه الشرعي الثابت في كتاب الله .. ميثاق وعهد مع الله غليظ ..

أصل المسألة

استلزم الشـرع الإسـلامي الولاية الشـرعية عـن المرأة في النكاح، يقـول علي رضي الله عنه « لا نكاح إلا بـإذن ولي فمن نكح أو أنـكح بغيـر إذن ولي فنكاحـه باطل »

والولاية الشرعية في النكاح تثبت للعصبة من الرجال، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال « النكاح إلي العصبات ». واختلف الفقهاء هل الترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث فيحجب الأبعد منهم الأقرب ؟ والثابت أن الولاية مسئولية شرعية مركبة استلزم الشارع شروطا ينبغي توافرها في الولي :

أ- أن يكون بالغا عاقلا رشيدا فلا ولاية لمن فقد عنصر من عناصر الأهلية الشرعية .

ب - أن يكون متحد الدين مع المولي عليه لأنه لا ولاية لغير المسلم علي المسلم. وهنا تبرز مسألة جديرة بالبحث ما حكم الولاية الشرعية عن المرأة في نكاح الكتابيات؟؟ .

ج - العدالة .. حكم من الأحكام الشرعية وصفة استلزم الشرع الإسلامي توافرها في كافة أنواع الولايات (النفس ، المال ، الحكم ، القضاء ، الخ). وهي شرط جوهري عند الجمهور ومعيارها أن يكون المرء مبتعدا عن كل ما يقدح في السمعة والشرف ، مؤديا الفرائض مجتنبا كبائر الذنوب غير مصر علي صغائرها، وخالف الأحناف فذهبوا إلي القول بأن الفاسق المتهتك لا تسقط ولايته بدليل أنه لو زوج من كفء بمهر المثل صح العقد والأمر عام لكل المكلفين بتزويج من في ولايتهم مثل قوله تعالي ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ [سورة النور : ٣٢] وقوله ﷺ « زوجوا بناتكم الأكفاء » وهو يشمل الفاسق والعادل، وقالوا ولأن الولاية للمصلحة وسببها الشفقة فقد انعقد إجماع الناس من لدن رسول الله ﷺ وفي كل العصور علي عدم منع الفاسق العاقل من تزويج أولاده وبناته. (١)

وعلي الرغم من وجاهة التعليل من حيث الظاهر و الشائع عند الناس إلا أنه لا يسقط وجوب التقيد بالحكم الشرعي والذي يوجب العدالة بمعناها الشرعي الصحيح .. فلو التزم المسلمين في ولاية التزويج وغيرها من الولايات هذا الشرط لتجنبنا كثيراً من المشاكل التي نبحث عن مخارجها، يقول الحق سبحانه ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾[الطلاق آية ٢] وتقوي الله تفرض علي المسلمين التزام

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣٠٣ رجل متهتك ومستهتك لا يبالي أن يهتك ستر. ويري الحنفية أن الفاسق المستهتك هو بمعني سيئ الاختيار لا تسقط ولايته مطلقا لأنه لو زوج من كفء بمهر المثل صح عندهم .

قواعده سبحانه ٠٠وفي ذلك يقول أستاذنا د٠ يوسف قاسم «كيف يؤتمن الولي علي النفس أو علي المال وهو غير أمين علي حقوق الله سبحانه أم كيف يعطي الولاية لمن يضيع فرائض الله ويجترئ علي كبائر الذنوب ويصر علي صغائرها. إن القول بأن صلة القرابة الداعية إلي الشفقة تحول دون أن يزوج الولي من تحت ولايته بغير كفء٠٠! فإنه كثيراً ما نسمع عن العصاة الذين تستهويهم المعصية فينسون حتي أولادهم فكيف يعترف بالولاية لأمثال هؤلاء ؟ ٠٠إن من يظلم نفسه بإلقائها في نار المعصية لا أمان له مطلقا فهو جدير بأن تسلب منه كل الولايات حتي يتوب أو يموت ، و السنة النبوية تؤكده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل» وفي الالتزام بهذه الوجهة الفقهية سدٌّ لباب من المفاسد عظيم لو التزمه المجتمع الإسلامي لبرأت ساحات القضاء من المنازعات التي نشهدها في حاضرنا المادي المعاصر، وعدم الالتزام بهذا الشرط أدي إلي كثير من المفاسد والموبقات، وواقع الحال يغني عن المقال »٠(١)

الولاية الشرعية في النكاح بين الجبر والاختيار ٠

لقد وقع الخلط والفهم الخاطئ بين وجوب الولاية الشرعية في النكاح مطلقا بالنظر للمرأة وبين ما يسمي في المصطلح الفقهي ولاية الإجبار وولاية الاختيار٠ أما ولاية الإجبار فالمقصود بها عند فقهاء الأحناف سلطة شرعية تمنح للولي حقًا مطلقًا بتزويج من تحت ولايته بعبارته المنفردة لا يشاركه فيها أحد وتثبت للعصبة من الرجال٠ وأساس هذه الولاية عند القائلين بها هي حاجة المولي عليه بسبب الصغر٠ وقد رد جانب من الفقهاء ذلك بالقول إذا كانت علة ثبوت الولاية الإجبارية في الزواج هي حاجة المولي عليه إليها ، ولا حاجة إلي الزواج بسبب الصغر فلا ولاية تثبت علي الصغار فيه، واستندوا في ذلك علي نص الآية القرآنية في قول الحق سبحانه ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [سورة النساء آية ٦]. قالوا جعل الله سبحانه

---

(١) أ٠د٠يوسف قاسم مرجعه السابق ص ١٨٠و الحديث صحيح موقف علي ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي في سننه ج٧ ص١٢٤٠

وتعالي بلوغ سن النكاح مرده علي انتهاء الصغر إذن لا ثمرة في العقد قبل البلوغ لأنه عقد لا تظهر ثمرته قبل البلوغ، وفي إثباته قبله ضرر بالصغير لأنه لا يستفيد من العقد، وقد يبلغ ويري نفسه مقيدا بقيود الزوجية وهو عقد يستمر في أصل شرعه مدي الحياة ..(1)

وأثبت الأئمة الثلاثة مالك والشافعي ورواية عن أبي يوسف ما يسمي ولاية الاختيار أو الشركة علي البالغة العاقلة ،وأساس هذه الولاية أن البالغة العاقلة ليس لها أن تنفرد بأمر زواجها بل لوليها معها، فهما شريكان في زواجها لا ينفرد ولا تنفرد دونه ويتولي الولي الصيغة المنشئة لعقد نكاحها بعدتوافر رضائها.(2)

والتنازع في هذه المسألة أساسه الصبغة العقدية التي أدت إلي الخلط بين الحكم الشرعي الآمربوجوب الولاية الشرعية في النكاح بالنظر إلي المرأة والحكم الشرعي الآمر بوجوب رضائها. فكل من الحكمين له ذاتيته واستقلاله بنصوص شرعية ثابتة، فلو التزمنا الصبغة الشرعية الإلهية لميثاق النكاح ما وقع جدل ولا احتدم الخلاف ..

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلي أن الولاية شرط لصحة النكاح وتخلف هذا الشرط يؤدي إلي أن نشأة العقدة غير صحيحة ومن ثم فالنكاح باطل، أما عند الحنفية ومن اتجه وجهتهم فهي شرط للنفاذ أي أن العقد موقوف غير نافذ !!(3)..

والأصل في الولاية أنها لله عز وجل، يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنه ﴿ إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ [سورة الأعراف آية ١٩٦]. ويقول عز من قائل سبحانه ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾ [سورة النساء آية ٤٥]. ومن الدعاء لله بتنصيب خير الأولياء يقول الحق

(1) وهو الرأي لابن شبرمة ، وافق أبو بكر الأصم وعثمان البتي فتح القدير للهمام ج٣ ص ١٧٢:١٧٣. وقد احتج بهذا الاتجاه القانون المصري لتحديد سن الزواج القانوني مع مخالفة القانون في الالتزام بالبلوغ الشرعي.

(2) المدونة الكبري للإمام مالك رواية الإمام سحنون ومعها مقدمات ابن رشد ج٢ ص ١٤٥: ١٤٧ . الأم للإمام الشافعي ج٥ ص ١٢ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ج٧ المسألة ٥١٣٧ ص٣٣٧.

(3) حاشية رد المحتار علي الدر المختارج٢ ص٥٩: ٦٠ ،البدائع ج١ ص٢٤٢ ، أحكام القرآن للجصاص ج١ص ٥٤٤ : ٥٤٩.

سبحانه ﴿ وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء آية ٧٥] .فالولاية ثابتة لله عز وجل يفوض بها من يشاء من عباده المؤمنين، جعلها الله أحد أهم مسئوليات الرعاية والحفظ التي أوجبها علي عاتق الأب أو الجد أو الأخ (الولي الشرعي) وألزمه بها في إبرام صيغة ميثاق النكاح. فلا ولاية للمرأة في النكاح ويلزم وجوبا توافر رضائها الشرعي الصحيح، فولاية الولي لا تنفك مطلقا عن وجوب توافر ، ورضاء المرأة، ورضاؤها لا يسقط وجوب الالتزام بالولاية الشرعية عنها في إبرام ميثاق النكاح فهما حكمان شرعيان متكاملان . .

فالولاية مسئولية شرعية مركبة محدودة بحدود الله سبحانه وفقا لأحكام المسئولية الشرعية في الإسلام، وهي واجبة وجوبا مطلقا تكليف شرعي يقع علي عاتق الولي وتعني الحماية لمن تحت ولايته، ولا تنفك مطلقا عن المرأة حتي بعد البلوغ فهي في حماية ورعاية وليها أحبت ذلك أم كرهت دون ظلم أو إجحاف بالمرأة المسلمة، ولا يعد ذلك نوعا من أنواع الحجرعلي إرادتها أو انتقاصا لشخصيتها أو أهليتها القانونية كما ينعق به الناعقون بل إنها أسمي آيات التكريم الإلهي للمرأة في الإسلام يسأل الولي عن أدائها ويعاقب إن أخل بمسئولية حفظ ابنته وإن بلغت من العمر ما بلغت حتي تتزوج بعد توافر رضائها الشرعي الذي أوجبه الله كما سنفصله . .

أما القول بولاية الإجبارPotesta وفقا للمصطلح الروماني لرب الأسرة سلطة التسلط patria potestas علي أولاده . . والتي دفعت الكنيسة الغربية منذ القرون الوسطي – علي حد تعبير المؤرخ الفرنسي إسمان – علي مكافحة بربرية السلطة الأبوية والحد من آثارها التحكمية، وتمكنت الكنيسة الغربية منذ القرن الثاني عشر من استبعاد رضا الولي كشرط لصحة الزواج، ونص القانون الكنسي في القاعدة ١٠٨١ علي أن رضا الطرفين المتمتعين بالأهلية القانونية هو الذي يعقد الزواج ولا تغني عنه أي سلطة إنسانية

il ne peut y etre supplee par aucunce humaine "

فهل يجزأ تسمية الولاية الشرعية عن المرأة في النكاح بمسمي الإجبار والذي ينقلنا لقواعد وأحكام القانون الروماني ؟؟

الولاية الشرعية عن المرأة في النكاح ثيبا كانت أو بكرا لا يجزأ تسميتها الإجبار أو القهر، ولا وجه للاحتجاج بتخويل الولي مسئولية تزويج الصغير أو الصغيرة لأن الولاية وفقا لقواعد الشرع الإسلامي هي (الحماية والرعاية) والقهر والجبر ضد الحماية والرحمة، ومن المسلم به أنه لا يجوز الجمع بين المتناقضين، فسقط دعوي الجمع بين الولاية والإجبارفي مصطلح واحد. والدليل علي ذلك أن من قال بولاية الإجبار جعل للصغيرة حق الاختيار بعد البلوغ، ولعل ذلك الذي دفع العلماء إلي القول لا ثمرة في العقد قبل البلوغ . وجهة طيبة للرد علي ما يسمي بسلطة الإجبار وإن كان ذلك لا يصحح الخطأ الشائع عند العامة عن المفهوم الشرعي الصحيح للولايةالشرعية عن المرأة وإن كانت صغيرة فاشتراط العدالة في الولي كما أوجبها الله تدرأ عن المرأة صغيرة أو كبيرة شبهة القهر والتسلط بدفعها تحت من لا يؤتمن في دين أو عرض. (١)

أما مصطلح الولاية الاختيارية فيوحي بأن الولاية موقوفة علي الاختيار من جانب المرأة إن شاءت شاركها الولي وإن شاءت منعت، وهو ممنوع شرعا فلا يجوز للمرأة صغيرة أو كبيرة ثيبا أو بكرًا أن تعقد نكاحها دون إذن ورضاء الولي وتوليه نيابة عنها إبرام صيغة ميثاق النكاح، فلا ولاية للمرأة في النكاح ويلزم وجوبا توافر رضائها الشرعي الصحيح، فولاية الولي لا تنفك عن وجوب توافر رضاء المرأة ورضاء المرأة لا يسقط وجوب الولاية الشرعية عنها في إبرام النكاح، فهما حكمان شرعيان متكاملان لا ينفصلان . .

وقد غلبت المفاهيم الرومانية، وفسر الكثيرون قواعد الشرع الإسلامي في ضوء القواعد الرومانية . ووقع هجوم علي قواعد الشرع الإسلامي في شأن

---

(١) يرى جمهور الفقهاء أن للولي أن يزوج الصغيرة بغير إذنها ، لحديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين أو سبع وزفت إليه وهي بنت تسع سنين . وعلي الرغم من أن البلوغ الشرعي للبنت يتفاوت ويختلف فقد تبلغ الفتاة في التاسعة أو الثامنة أو أقل أو أكثر ولكن ما يعنينا أن علة تزويج الصغار لها ما يبررها في بعض المجتمعات وقد يكون ذلك أحفظ للفتاة في بعض الأقاليم كالصعيد فى جنوب مصر. والإسلام يشرع ما فيه متسع للحلال الطيب دون الحرام الخبيث، أما الغلبة والقهر فأمر يحرمه الشرع الإسلامي وقد فرض الشارع من القيود الشرعية علي الولي ما يمنعه من قهر من تحت ولايته فإن فعل اتخذت مجموعة من التدابير والقواعد التعذيرية . فالخطأ ليس في المنهج الإسلامي وإنما الخطأ كل الخطأ في اتباع مناهج شتي ليست من الإسلام .

المرأة ، وانشغلنا بالخلافات عن النصوص الشرعية التي تقطع دأب التقول علي أسمى آيات الله وأحكامه في الزواج الإسلامي وما أحاط به المرأة من سياج يمنع عنها شبهة التصرف في جسدها كبضاعة ويمنع عنها أيضا شبهة ابتذال نفسها لمن شاءت دون رعاية أو حماية؛ لنقع فيما وقعت فيه الكنيسة الغربية ونسقط ما اشترطه الشرع الإسلامي بوجوب إذن الولي ورضائه، وهو ما قننته القوانين الوضعية في بعض الدول العربية والإسلامية تحت مسمي تحقيق حرية المرأة، واستلت أقوال مرجوحة تعين علي التذرع بإسقاط شرائط وأوامر الله سبحانه ورسوله ﷺ في النكاح ، تحقق فينا ما أنذر به الصادق المصدوق « يوشك أن تتبعوا سنن من كان قبلكم حذو القذة القذة حتي إذا دخلوا جحر ضب لاتبعتموه ، قلنا: اليهود والنصاري يارسول الله ؟ قال فمن !! ».

ونتيجة لمخالفة منهج الله سبحانه ظهر ت أنماط الأنكحة الباطلة ومنها نكاح المرأة البالغة العاقلة دون إذن ورضاء وليها ، وتبعه أنماط أخري تدور في فلكه ،

نكاح المرأة دون إذن وليها :—

أحد أنماط الأنكحة الباطلة وفي رد هذا النمط من الأدلة الشرعية ما لا يكاد يحصر حيث أفرد له العلماء أبحاثًا عظيمة . وفي إقراره والإفتاء بصحته فتنة أفسدت علي الناس أمر دينهم خاصة وأن الاعتماد علي صحته وإجازته قائم علي بعض وجهات فقهية مرجوحة كما يأتي إثباته ،

تضافرت الأدلة بالنصوص الشرعية المثبتة لوجوب ولاية الولي في النكاح ،

عن أبي موسي عن النبي ﷺقال: « لا نكاح إلا بولي »(١) وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، ، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ». (٢)

---

(١) الترمذي ج ٣ « باب ماجاء لا نكاح إلا بولي » ص ٣٩٨: ٤٠١ ـ، الدار قطني ج ٣ ص ٦٢٢، ابن ماجة ج١ ص ٦٠٥ .

(٢) ابن ماجة الإشارة السابقة.

أقضية الصحابه وأقوالهم : عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها(١) . روي الدارقطني وغيره عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبيﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه كان يضرب فيه. وروي الدار قطني عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال: « لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل».(٢)

وروي وجوب الولي إذنه ورضائه ونيابته عن المرأة في عقدة النكاح ثيبا كانت أو بكرًا عن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهم ، كما روي عن علي وعمر وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة ، قال ابن المنذر: لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ،ويؤخذ بوجوب إذن الولي أيضا من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما بعث رسول اللهﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت : أخبر رسول اللهﷺ أني امرأة غيرة وأني مصبية وليس أحد من أوليائي شاهد ، ،فأتي رسول اللهﷺ فذكر له، فقال : ارجع إليها فقل أما قولك إني امرأة غيرة فأدعوا الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك أني امرأة مصبية فتكفين صبيانك، وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه ، ، قال السندي دلالة الحديث أن النكاح يحتاج إلي مشورة الأولياء فكيف يتم بدون حضورهم ؟

وفي هذا الباب يقول الإمام الشوكاني : إن في قول رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي » هذا النفي يتوجه إما إلي الذات الشرعية لأن الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية أو يتوجه إلي الصحة التي هي أقرب المجازين

---

(١) سنن أبي داود ج٢ باب الولي ص٢٣٥ ـ ٢٣٦ مسند الإمام أحمد المجلد٦ ص٤٧ ـالبيهقي ج٧ ، ص ١١٠؛ الدار قطني ج٣ ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) القطني ج٣ ص٢٢٩،المغني ج٧فصل ٥١٤٨ ص٣٤٤ ،البحر الزخار ج٣ص٢٤-٢٦النسائي حاشية السندي ج٦ص٨٢.

إلي الذات فيكون النكاح بغير ولي باطلا كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور. (١)

ويقول الإمام الرازي المراد بالإذن (الرضا) والمرأة لا تنكح نفسها خاصة، قال عليه الصلاة والسلام « العاهر هي التي تنكح نفسها » فثبت بهذا الحديث أنه لا عبارة لها في النكاح. (٢)

والتحقيق :

أن الحكم الشرعي بولاية الولي عن المرأة ورضائه وإذنه وإبرامه ميثاق النكاح عن البالغة العاقلة ثيبا كانت أو بكرا صغيرة أو كبيرة حكم شرعي ثابت التزمه فقهاء الصحابة، ومحاولة التحايل علي أحكام الشرع الإسلامي متخذين من ظاهر الخلافات الفقهية بعد عصر الصحابة الوسيلة للقول بحرية المرأة في (عقد النكاح) بغير ولي؛ فهو نكاح مردود باطل لا توجد له الماهية الشرعية – لأن النكاح ميثاق وعهد مع الله غليظ – وإن أجازته كافة القوانين الوضعية، فالثابت أنه نمط من الأنكحة الباطلة كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور وحديث أبي هريرة، والنهي يدل علي البطلان وقد ذهب إلي هذا سلف الأمة منهم علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة و الحسن البصري وسعيد ابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلي والعترة (آل بيت رسول الله ﷺ) ومالك وإسحاق والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم، قالوا: لا يصح العقد دون ولي. (٣)

---

(١) نيل الأوطار، الإمام الشوكاني ج ٦ ص ٢٥١ باب لا نكاح إلا بولي .

(٢) مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير المجلد الخامس ج ١٠ ص ٦٣ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني جـ ٩ ص ١٨٦ فإن حاج البعض أن رسول الله ﷺ أبيح له من النكاح بغير ولي وأن عمر كان صبيا، قلنا قد أبيح له ماخص به دون غيره وحظر علي غيره فنكح بغير ولي، اقرءوا إن شئتم ﴿ النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن إلا وأنا أولي به في الدنيا والآخرة » وزوجه الله عز وجل من فوق سبع سموات وكانت أم المومنين زينب رضي الله عنها تفتخر علي أزواج النبي ﷺ تقول إن الله أنكحني من السماء، وفيها نزلت آية الحجاب. رواه البخاري عن خلاد بن يحيي .

وإذا كان لا يجوز إبرام عقدة النكاح (ميثاق النكاح) دون إذن الولي كما سبق، فلا يجوز أيضا أن يتفرد الولي بإبرامه دون علم المرأة ورضائها تصريحا إذا كانت ثيبا ودلالة إن كانت بكرًا، . وقد تضافرت الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ توجب الالتزام برضاء المرأة، عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال: « لا تنكح الأيم حتي تستأمر ولا تنكح البكر حتي تستأذن، قالوا يارسول الله كيف إذنها؟ قال : أن تسكت » [1] ووجوب إذن الولي ورضاء المرأة حكمان شرعيان لا يجزءان ولا ينفصلان .

وتفرد الإمام أبوحنيفة : أن المرأة البالغة الرشيدة لها أن تبرم عقد زواجها بنفسها وغيرها وتوكل في النكاح، قال ابن الهمام « وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي ، بكرا كانت أو ثيبا ، عند أبي حنيفة ».[2]

عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينعقد إلا بولي ، وعند محمد ينعقد موقوفا. والرواية المنقولة عن أبي يوسف ومحمد فيها شيء من الاضطراب، ولذلك نعدد الأدلة المحتج بها والمنقولة عن الإمام أبي حنيفة والرد عليها .

قال الإمام :أسند الله تعالي النكاح إليهن في قوله سبحانه﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة آية ٢٣٠] فلما أن أسند إليها العقد فصح أن تتولاه بنفسها، قال الله تعالي ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ [البقرة ٢٣٢] وعد المنع من تولي العقد ظلما وإعضالا فصح أنهن يتولين صيغة العقد .وقال رسول الله ﷺ : « الثيب أحق

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني جـ ٩ ص ١٨٦ فإن حاج البعض أن رسول الله ﷺ أبيح له من النكاح بغير ولي وأن عمر كان صبيا، قلنا قد أبيح له ماخص به دون غيره وحظر علي غيره فنكح بغير ولي ، اقرءوا إن شئتم ﴿ النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن إلا وأنا أولي به في الدنيا والآخرة » وزوجه الله عزوجل من فوق سبع سموات وكانت أم المومنين زينب رضي الله عنها تفتخر علي أزواج النبي ﷺ تقول إن الله أنكحني من السماء وفيها نزلت آية الحجاب. رواه البخاري عن خلاد بن يحيي

(٢) حاشية رد المختار ج٣ ص٥٩-٦٠ ؛البدائع ج١ ص٢٤٢ ؛ أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٤٤-٥٤٩.

بنفسها من وليها » معناه أن الولي لا يعتبر .

واحتج بالقول إن القياس يوجب انفراد المرأة بزواجها من وجوه :

أ-لها أن تتولي أمر مالها وليس لأحد عليها من سلطان ولا فرق بين الأمرين لأن العلة هي كمال الولاية بكمال العقل وقد سوغ لها التصرف المالي فلها أن تنشئ العقد بعبارتها وهو ينشأ بعبارة النساء صحيحا لأن عائشة زوجت بنت أخيها حال غيبة وليها .

ب- إن الولاية إنما تكون الحاجة إليها بسبب عجز العقل عن إدراك الأمور وليس ثم حاجة توجب هذه الولاية ولو كانت اختيارية. (١)

الرد علي وجهة الإمام :

الاستدلال بالآية المشرفة في قول الحق سبحانه ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره ﴾.. قال المفسرون المقصود بالنكاح في هذه الآية الوطأ بدليل حديث العسيلة المشهور. وفي قول الحق سبحانه ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة آية ٢٣٢]. حكي أكثر المفسرين أنها نزلت في الأولياء يعضلون من تحت ولايتهم عن التزويج بأزواجهن الذين طلقوهن مرة أو مرتين، ولقد نزلت في معقل بن يسار حيث كانت أخته زوجة لأبي البداح فطلقها فلما أن انقضت عدتها ندم فخطبها إلي أوليائها، فقال لها أخوها معقل : وجهي من وجهك حرام إن تزوجته .فنزلت الآية؛ فدعا رسول الله ﷺ معقلا، فقال له:« إن كنت مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبي البداح» فقال معقل : آمنت بالله وزوجها منه... قال ابن كثير وغيره هذه أوكد آية تدل وجوب إذن الولي وعلي

(١) براجع رد المختارلبدائع وأحكام القران الإشارة السابقة، ٣- الكاساني الحنفي ج١ ص ٢٤٧ : ٢٤٩ يقول ما نصه « النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة فتزول بزوال الضرورة مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر علي الحر وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون ؛ ولذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها وتثبت الولاية لها كذا هذا » وهو قول مردود بما سبق تفصيله في معني الولاية الشرعية في الإسلام وفقالمعناها الشرعي الصحيح كما أمر بها وأوجبها الله العلي العظيم.

أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لا بد في النكاح من ولي وإلا ما كان لعضله معني وهو الصحيح بدليل النص القرآني. واحتج بهذه الآية الإمام الشافعي وغيره في وجوب إذن الولي ثيبا كانت المرأة أو بكرًا صغيرة كانت أو كبيرة [1].

والأساس الذي أقام عليه الإمام أبو حنيفة وجهته ومن نحا نحوه اعتماد قاعدة قياس النكاح علي البيوع وشبهها مع الفارق البين بينهما كما قدمنا. وقد عدد الإمام القرافي في فروقه بعضا منها قائلا :

أ- إن الأبضاع أشد خطرا والأموال خسيسة بالنسبة لها مهما عظمت قيمتها فناسب في الأبضاع بالنسبة للمرأة أن يشترك وليها معها .

ب- إن الأبضاع يعرض لها تحكم الهوي الذي يغطي عقل المرأة ولا يحصل في المال مثل هذا الهوي والشهوة القاصرة.

ج- إن المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الكفء حصل الضرر إلي الأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء وإذا حصل الفساد في الأموال لا يكاد يتعدي المرأة . [2]

وفي هذا وغيره مايؤكد وجهتنا بوجوب استبعاد مبدأ قياس النكاح علي البيوع. ذلك أن استئذان المرأة في نكاحها أمر شرعي أوجبه رسول الله ﷺ وقضي به وجعله بحكمه ﷺ مسئولية شرعية مزدوجة عبئهاعلي عاتق الولي، فوجود الولي ونيابته عن البالغة ثيبًا كانت أو بكرًا حكم شرعي يجب التزامه، فكيف يتحقق الاستئذان مع عدم اعتبار الولي؟! و الأحاديث التي صرحت بأن النكاح بدون ولي (باطل .. باطل .. باطل) بمارواه أبو داود بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل - ثلاث » وعن أبي داود الطيالسي بلفظ « لا نكاح إلا بولي وأيما

(١) ابن كثير ج١ ص ٢٧٦؛ مفاتيح الغيب ج١٠؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل البيضاوي ص ٥١.٥٠ / حاشية السندي من كتاب صحيح البخاري ج٣ ص ٤٠٢:٣٩٨ ؛ الدار قطني ج٣ ص٢٨٨ ؛ الأم للشافعي ج٥ ص١٦٩.

(٢) الإمام القرافي في فروقه . برجاء ما سبق تفصيله في الذاتية المستقلة لميثاق النكاح ..

امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .. باطل .. باطل » [1]

* تناقض وجهة الإمام أبي حنيفة من وجوه:

رد الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في أنه « لا نكاح إلا بولي » فنقص حديث « من أنكحت نفسها فنكاحها باطل » فأثبت النكاح بترك الولي وأثبت فساد النكاح بترك الشهادة « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » فناقض ما لا يجوز نقضه. وأدلة الشرع الإسلامي كلها حق ولا يجوز ضرب الحق بعضه ببعض وإبطال بعضه ببعض. ورد ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله إن وجوب الولي أثبت في الأخبار من الشهادة . [2]

رد حديث عائشة المثبت لوجوب الولي بدعوي (رد الحديث إذا عمل الراوي بخلاف ما حدث به) وهذا أيضا مردود ..قال العلماء : إن القصة التي اعتمدها ونسبها إلي الزهري رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها ضعيفة، وحمل الإمام ابن حزم في رده حملا شديدا قائلا « بل الظن بهما - الزهري وعائشة رضى الله عنهما-أنهما لا يخالفان ما روياه وهذا أولي ، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما.. وصح عن عائشة رضي الله عنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهما سترا ثم تكلمت حتي إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلا فأنكح ثم قالت : ليس إلي النساء نكاح ». [3]

والمعتمدالصحيح ما وافق السنة، فلو سلمنا جدلا بما تقولون فيه وأن الراوي

---

(1) ابن ماجه الإشارة السابقة والبيهقي ج٧ ص١١٥ قال الترمذي حديث حسن وفي السنن الأربعة عنه ﷺ « لا نكاح إلا بولي» وقال ﷺ « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

(2) الأم باب الخلاف في نكاح الأولياء- والسنة في النكاح ج٥ ص١٦٩ . نيل الأوطار للشوكاني ح٦ ص ٢٥٠ .

وتفسير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ج٢ ص٤٩٨ وما بعدها وكتب التفسير السابق الإشارة إليها.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩؛ ابن كثير ج١ ص ٢٨٢؛ لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي. الإمام ابن حزم في محلاه ج٩ ص ص٣٥٤ وما بعدها.

عمل بخلاف ما حدث به - ولم يثبت - فإن الراوي قد يخطئ الفعل ولكن لا يكذب علي رسول اللهﷺ وقد قال الصادق المصدوق: « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وحاش لله أن يجر الكذب علي لسان الصحابة وآل البيت فيجب الحذر لأنه لو تركت السنة للعمل لتعطلت سنن رسول اللهﷺ ودرست رسومها وعفت آثارها ..

لقد ندد الإمام ابن القيم علي من يترك الأخبار وبين أن معظم الترك كان عن طريق الاجتهاد إذا خالف السنة كان مردودا وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة، وأثبت فضيلته تناقض وجهة الأحناف في ردهم الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في أنه« لا نكاح إلا بولي ، وأن من أنكحت نفسها فنكاحها باطل ». و حمل الإمام ابن القيم علي من يترك خبر الراوي إذا خالف عمله روايته أشد حملة قائلا: « وكم من عمل قد أطرد بخلاف السنة الصريحة علي تقادم الزمان وإلي الآن. وكل وقت تترك سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيرا من السنة معمولا به علي نوع من نقصير وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وعطل العمل بها جملة » .(١)

وما قال به الإمام ابن القيم قليل من كثير واقع بنا في مجتمعنا الحضاري المعاصر. شاع التأويل والتبديل ووقف أحكام الله ورسولهﷺ تحت مسمي الاجتهاد والرأي القائم علي بعض الآراء المرجوحة، وواقع الحال يغني عن المقال ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وفي محاولة للتقريب بين ما قال به الإمام أبو حنيفة وبين جمهور الفقهاء وأدلتهم، قال أستاذنا فضيلة الشيخ أبو زهرة: « إذا كان الإمام أبو حنيفة خالف جمهور الفقهاء فقد احتاط لحق الولي فاشترط الكفاءة لصحة العقد بالنسبة للولي كما اشترط مهر المثل وبذلك ينحصر الخلاف بينه ومؤيديه وبين من قيدوا اختيارها وأشركوا معها الولي في أنهم احتاطوا لحق الولي فاشترطوا رضاءه قبل العقد

(١) أعلام الموقعين ج٢تحت عنوان السنة واجبة الاتباع ولو زائدة علي ما في القرآن ٣٠٧-٣٠٩،و٣٧٦-٣٧٧.

ليكون كما يريد . وأبو حنيفة أعطاها الحرية ثم احتاط لحق الولي فجعل له حق الاعتراض ». (١)

وهذا التقريب مردود بأدلة شرعية :-

أولا الحكم ببطلان النكاح .. أمر به رسول الله ﷺ فهو حكم الله ورسوله، قال الحق سبحانه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب آية٣٦] . والأمر المشترط(وجوب الولي) شرط الله ورسوله ﷺ فلا مجال للرأي في أمر أوجبه الله ورسوله ﷺ يقول الحق سبحانه ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء آية ٦٥] . وقال سبحانه ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور آية ٦٣].

ثانيا: أجاز الإمام أبو حنيفة للمرأة إنكاح نفسها من غير كفء؟! ثم أجاز للولي فسخ النكاح الجائز ! وهذا قول مردود . قال الإمام الشافعي وغيره: العقدة إذا وقعت بغير ولي فهي منفسخة لقول رسول الله ﷺ « فنكاحها باطل» والباطل لا يكون حقا ..ولا يجوز ولو أجازه الولي أبدا لأنه إذا انعقد باطل لم يكن حقا إلا بأن يعقد عقدة (ميثاقا) جديدا غير باطل ... أما القول بأن النكاح بغير ولي موقوف حتي يجيزه السلطان إذا رآه احتياطيا أو يرده فقد خالفوا حكم رسول الله ﷺ « نكاحها باطل » فكيف يجيز السلطان عقدة إذا كان رسول الله ﷺ أبطلها؟؟ والثابت أن صحابة رسول الله ﷺ التزموا تنفيذ حكمه متبعين لا مبتدعين. قال الإمام ابن حزم منكرا وجهة الإمام أبي حنيفة «إنها أقوال لا متعلق لها بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقول صاحب ولا بمعقول ولا قياس ولا رأي سديد ». (٢)

ثالثا : إن القول بأنهم احتاطوا لحق الولي في الاعتراض حال عدم الكفاءة قول مردود ؛ ذلك أن بطلان هذا النوع من الأنكحة ليس لحماية حق خاص بالولي

(١) الأحوال الشخصية لفضيلة الشيخ أبو زهرة ص١٤٩.

(٢) يراجع المحلي ج٩ ص٤٥٦.

وإنما البطلان ثبت إحياء لحق الله في ميثاقه الغليظ الجلل (ميثاق النكاح) فمن ذا الذي يجيز عقدة إذا كان رسول الله ﷺ قد أبطلها « نكاحها باطل .. باطل .. باطل » وقد ناقض الإمام مذهبه[1] فأصحاب الإمام يجمعون علي أن ضعيف الحديث عنده أولي من القياس والرأي، فكيف أجاز ما أبطله رسول الله ﷺ ونفي مشروعيته ووصم فاعلته -بالعهر -«العاهرة التي تنكح نفسها دون إذن ولي»؟؟!!وهو ما تضافرت عليه الأدلة الشرعية « النصوص والأخبار ». وفي ذلك وأشباهه قال الإمام ابن القيم رضي الله عنه « ولا نري خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس فكم من سنة صحيحة صريحة قد عطلت به ؟ وكم من أثر درس حكمه بسببه ؟ فالسنن والآثار عند الآرائيين والقياسيين خاوية علي عروشها معطلة أحكامها معزولة عن سلطانها » وقد عدد فضيلته في ذلك مجموعة من الأحاديث منها «لا نكاح إلا بولي ». [2]

وبمجموع ما سبق وغيره يثبت أن نكاح المرأة دون إذن وليها باطل مردود بكتاب الله عز وجل ، باطل بأمر رسول الله وحكمه وقضائه. فكيف يكون معه جدل أو خلاف؟ يقول الإمام ابن القيم رحمه الله « وقد أمرنا الله برد ما تنازعنا فيه إليه وإلي رسوله ﷺ فلم يبح لنا قط أن نرد ذلك إلي رأي ولا قياس ولا تقليد إمام ولا منام ولا كشوف ولا إلهام ولا حديث قلب ولا استحسان معقول ولا شريعة الديوان ولا سياسة الملوك ولا عوائد الناس التي ليس علي شرائع أضر منها، فكل هذه طواغيت »[3].

وعلي الرغم من أن الشريعة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية، وعملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تصدر الأحكام فيها طبقا للمدون فيها ولأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي

---

(١) وشواهد ذلك كثيرة فقد قدم حديث القهقة مع ضعفه علي القياس والرأي وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه علي الرأي والقياس ..الخ وقد ذكر الطحاوي عن الإمام أبي حنيفة النعمان أنه قال (علمنا هذا رأي فمن أتانا بخير منه قبلناه) ..وما قدمناه في المتن أقوال الصحابة عن رسول الله ﷺ التزموها في أقوالهم وأفعالهم وأقضيتهم ومثله إجماع لا يرد إلا بمثله فهل خير من ذلك يمكن تقديمه ..يراجع ذم التقليد والمقلدين من كتاب أعلام الموقعين ج ١ص ٧٧، وزاد المعاد ج٤ ص ٣.

(٢) ، (٣) أعلام الموقعين في القياس يعارض بعضه بعضا بدءا من ص٢٥٨.

حنيفة، أخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ولا يصار إليه في الأحوال التي ينص فيها قانون وضعي علي قواعد خاصة .. وقد نص القانون المصري أن سن الرشد إحدي وعشرون سنة ميلادية كاملة م٤٤ ق.م) و بلوغ المرأة سن الرشد المالي فعقد زواجها ينفذ بمباشرتها هي وهذا ما نص عليه مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري، واحتج واضعي المشروع أن الفقرة الثانية من المادة ٢٤ أوردت قيدا حيث نصت علي أنه إذا باشرت بعد رضا الولي صح العقد، وإذا انفرد أحدهما بالعقد قبل رضاء الآخر كان موقوفا علي إجازته .

واتجه أيضا قانون الأحوال الشخصية المغربي ذات الوجهة، فجعل حرية المرأة في مباشرة عقد زواجها هو الأساس ولكنه مقيد بشرط موافقة الولي مع التي لم تصل سن الرشد القانوني، و جاء بالمذكرة الإيضاحية في هذا الصدد القول « أخذ المشرع بنظرية أن العقد في الزواج يهم المتعاقدين اللذين هم الزوجة والزوج قبل غيرهما ..!! وأن للزوجة أن تباشر عقد زواجها ممن تحب بشرط أن يكون كفؤا وإلا كان للولي حق الاعتراض وفسخ العقد وأتبعت المذكرة في ذلك بالقول والأخذ بهذه النظرية هو الموافق لقواعد الشرع كما قال ابن القيم !! » .[1]

و هذا الزعم والادعاء مردود لوجهين: أولا: أن وجوب إذن الولي أساس من الأسس الشرعية التي لا يجوز مخالفتها والنصوص صريحة في ذلك كما قدمنا ، ووجوب إذن الولي لا يسقط وجوب رضاء المرأة ثيبا كانت أو بكرا .. فهما حكمان شرعيان متكاملان ، وهذا ما ندين لله به وما نص عليه ابن القيم تصريحا، وحمل حملا شديدا علي من رد أحاديث رسول الله ﷺ وعمل بخلافها. فلاعجب ثم لا عجب فإن القوانين الوضعية تضرب أراء الفقهاء بعضها ببعض ، وتأخذ بعض رأي وتترك بعضه والقانون المصري المتذرع بفتيا الإمام أبى حنيفة أسقط بها أحاديث رسول الله ﷺ وضرب صفحا عما نقل عن الإمام في حاشية

(١) أستاذنا أ.د. يوسف ومواجهة صريحة لمشروع قانون الأحوال الشخصية في حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي. وأستاذنا فضيلة الشيخ أ.د. سلام مدكور رحمه الله، أحكام الأسرة في الإسلام ج١ص ١٠٥: ١٠٦.

ابن عابدين « ويستحب رضاء الولي وأن يتولي الصيغة الإنشائية للعقد حتي لا تنسب المرأة إلي الوقاحة بحر ». ويعقب صاحب الحاشية قائلا : « وكثيرا ما يطلقون كلمة يستحب علي السنة ». [1]

ولنا أن القوانين الوضعية في جملتها التزمت الرأي وتعللت متذرعة بآراء أثبت فقهاء الأمة ضعفها . وقد أنبأ رسول الله ﷺ عن حالنا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ ثم تعمل بعد ذلك بالرأي فإذا عملوا بالرأي ضلوا » . وعن عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال عمر بن الخطاب : السنة ما سنه الله تعالي ورسوله ﷺ ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة [2] . . ولبعض أهل العلم :

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس خلف فيه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين النصوص وبين رأي سفيه

كلا ! ولا رد النصوص تعمدا ... حذراً من التجسيم والتشبيه

حاشا النصوص من الذي رميت به ... من فرقة التعطيل والتمويه

ونتسائل في هذه المسألة وأشباهها كثيراً هل يمكن إسقاط أو وقف حكم الله سبحانه ورسول الله ﷺ تحت مسمي قياس النكاح علي البيوع وشبهها ؟؟!!

المبكيات التي يضيع معها صاحب الحق . . وشواهد ذلك لا تخفي علي أحد . فليس كل ولي يحسن المرافعة ولا الخصومة ولا كل قاضٍ يعدل ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك الأمر لأنه يتطلب التردد علي أبواب الحكام واستثقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان المنع دفعا لباب من المفاسد عظيم أظهرها ما نشاهده من أنماط الأنكحة الباطلة قائمة علي الآراء المرجوحة التي يناقض جوهرها أحكام الشرع الإسلامي .

ولا وجه لما يشغب به من حرية المرأة في التصرف في أموالها ولا حجة في

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٩.

(٢) الأحكام لابن حزم ج ٢ ص ٢٢٠ و أعلام الموقعين في الرأي الذي يخالف الكتاب والسنة مردود ص٧٧ و ص٧٩.

التمسك بالقول بوجوب إذن المرأة ورضائها .

فمن الأسس الشرعية الثابتة لقيام ميثاق النكاح وجوب توافر رضاء المرأة العاقلة البالغة بكرا كانت أو ثيبا، حكما شرعيا ثابتا لا يقبل تمحلا ولا تأويلا، وفي ذلك يقول فضيلة الإمام ابن القيم رحمه الله وهذا القول هو الذي ندين لله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته . .

أما موافقته لحكمه؛ فإن رسول الله ﷺ رد نكاح الأنصارية ، روي أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن فتاة دخلت عليه فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة . قالت أجلسي حتي يأتي النبي ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فأرسل إلي أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء. [1]

فإن قال قائل – وما أكثر ما يقال – إن المرأة كانت ثيبًا قلنا نعم، ولقد خرج أصحاب السنن النسائي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها » ورجاله ثقات . وأخرج الطبراني والدار قطني من وجه آخر عن يحي بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان» .[2]

أما موافقته لأمره ؛ فقوله ﷺ « البكر تستأذن وإذنها صماتها » وعن أبي سلمة أن أبا هريرة حدث عن رسول الله ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتي تستأمر ولا تنكح البكر حتي تستأذن . قالوا يارسول الله كيف إذنها ؟ قال ﷺ : أن تسكت » روي البزار بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه . .

وعن أبي سعيد الخدري أن رجلا جاء بابنته إلي النبي ﷺ فقال يارسول الله هذه ابنتي أبت أن تزوج . . فقال ﷺ أطيعي أباك أتدرين ما حق الزوج علي الزوجة لو

---

(١) رواه الدار قطني بإسناد جيد وقال رواه البزار بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه ج٣ ص٢٣٧ .

(٢) زاد المعاد ج٢ ص٣، ٤ .

كان بأنفه قرحة تسيل قيحا وصديدا لحسته ما أدت حقه فقالت والذي بعثك لا نكحت ، فقال رسول الله ﷺ « لا تنكحوهن إلا بإذنهن». ودلالة الحديث واضحة بنصه ويمكن أن نقف على أمور وأحكام شرعية عظيمة قائمة من جماع كلم رسول الله ﷺ أطيعي أباك ، أتبعه مباشرة تنبيه نبوي شريف (أتعلمين ماحق الزوج ؟) وهذا التنبيه ليعلم عظم مسئولية المرأة تجاه زوجها . فالموافقة أو القبول لا بد أن يكون قائما عن علم واعي مستنيروهو مبدأ شرعي ليكون الرضاء عن روية وفهم بعظم أحكام مسئولية المرأة في الميثاق والعهد مع الله لكونها طرفا أصيلا في الميثاق والعهد مع الله وليست مجرد محل أو موضوع للتعاقد كما ذهب إلي ذلك أصحاب مبدأ قياس النكاح علي البيوع وشبهها .

فلما أن عظم أمام الفتاة البكر التي لم تخبر مدي المسئولية الشرعية الملقاة علي عاتقها حال القبول . قالت والذي بعثك لا نكحت فقد خشيت عظم المسئولية فأقرها رسول الله ﷺ وأمر بالحكم القاطع القائم أبدا حتي نرد الحوض « لا تنكحوهن إلا بإذنهن» بل وجعل الشرع الإسلامي للنساء الكلمة في بناتهن قال رسول الله ﷺ « أمِّروا النساء في بناتهن » ولو التزمت الدول العربية والإسلامية قواعد المنهج الإسلامي كما بينتها السنة النبوية المشرفة دون تكلف لتحققت الحماية الشرعية والقانونية للأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي ولكفانا الله شر أنماط من الأنكحة هي بالسفاح أشبه وجهدت العقول في البحث عن مخرج، يقول الحق سبحانه ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [سورة فصلت : ٥٣] . ولا حجة أيضا في القول إنه عند الشافعية أن للولي أن يجبر ابنته البالغة العالمة بدين الله التي تفتي في الحلال والحرام علي نكاحها بمن هي أكره الناس له وأشد الناس عنه نفرة بغير رضاها ؛ حتي لو عينت كفؤا شابا جميلا دينا تحبه وعين كفؤا شيخا مشوها دميما، كانت العبرة بتعينه دونها والعلة في ذلك أن وليها أخبر بحظها منها.

فهذه الوجهةخروج ومخالفة صريحة للسنة النبوية المشرفة، ورد الإمام ابن القيم بأدلة شرعية تعلق أصحاب هذا الاتجاه بما رواه الإمام مسلم من حديث ابن عباس يرفعه «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»

فإن هذا الحديث حجة عليهم إذ إنه نص صريح في وجوب توافر الرضاء كما بينا وكذلك توافرت الأدلة الشرعية منها حديث عائشة قالت : قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم. قلت: فإن البكرتستأذن فتستحي ؛ قال: « إذنها صماتها » أخرجه الشيخان . [1]

والعجب أنهم يصرحون بمنع الولي من التصرف في مال العاقلة الرشيدة ثيبا كانت أو بكر ا ، فقالوا لو أراد أن يبيع لها حبلا أو عود أراك من مالها لم يصح إلا برضاها . . ومعلوم شرعا وعقلا أن التصرف في الأموال أقل وأهون شأنا من التصرف في الأبضاع كما أوضح الإمام القرافي وغيره . والثابت الصحيح أن الشرع الإسلامي أوجب توافر رضاء البالغة العاقلة تصريحا في الثيب ودلالة في شأن البكر ، بل اتجه بعض العلماء إلي وجوب التيقن من رضاء البكر فلعل سكوتها يحمل علي معني الرفض وفصلوا في ذلك . [2]

وهو ما نعاضده خاصة في مجتمعنا الحضاري فلم يعد الحياء هو السمة الغالبة لأكثر النساء، فالمرأة الآن تحتاج إلي النظر والتأمل والشرع الإسلامي يمنحها حرية النظر والتفكير وجعل لها إرداة الاختيار مقيدة بقواعد الشرع الإسلامي علي ما سبق تفصيله في قضية الاختيار ، إن شاءت قبلت دون ضغط أو إكراه وإن شاءت امتنعت فلا يجبرها ولي ولا حاكم ، والشاهد علي ذلك قول رسول الله للبكر التي أبت الزواج أطيعي أباك . . أوتعلمين ما حق الزوج . . ؟ فلو كان هناك ثم إلزام للبكر لأوجبه قول رسول الله ﷺ أطيعي أباك . ولكن الرسول (الحاكم والقاضي) أمر لا تنكحوهن إلا بإذنهن فكان حكما شرعيا قطعي الدلالة في البكر تصريحا لا تلميحا . ومن هذا الحكم وغيره جعل الشرع الإسلامي للمرأة المسلمة الحرة ثيبا كانت أو بكرا حصانة شرعية في النكاح تدرأ عنها شبهة

---

(1) رد وجهة الشافعية الإمام ابن القيم وحجتنا في مناصرته الأدلة الشرعية التي استدل بها قائمة في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، يراجع الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين ج٢ ص٣١٠- ٣١١ . وزاد المعاد ج٤ ص٤٠ .

(2)-يراجع المغني في اشتراط الاستدلال علي السكوت وتيقن الرضاء من جانب البكر العاقلة، المغني ج٧ ص ٣٨٦-٣٨٧ .

التصرف في جسدها وبضعها كبضاعة . .(1)

ولنا فيما رواه البخاري وغيره من حديث بريرة بعد أن أعتقتها عائشة رضي الله عنها حجة شرعية ، فقدجعل الشرع الإسلامي لها إرادة الاختيار فاختارت فراق زوجها . وكان زوجها يمشي وراءها باكيا فسألها رسول الله ﷺ فقالت أتأمرني قال : « إنما أنا شافع» (2) . لقد أثبت الشرع الإسلامي للمرأة الحرة بحق إرادة كاملة في حظ نفسها من النكاح . الحرائر كلهن سواء لا فرق بين ذات المكانة الدنيوية ، ولا الدنيئة علي حد تعبير البعض ، ولا بين السوداء والبيضاء والجميلة فكل منهن تحت أحكام الشرع الإسلامي سواء، وما نسب للإمام مالك من دعوي التفرقة بين الدنية وغير الدنية أمر مردود . . قال ابن حزم ونؤيده :« وما علمنا الدناءة إلا في معاصي الله تعالي وأما السوداء والمولاة فقد كانت أم أيمن رضي الله عنها سوداء ومولاة ، ووالله ما بعد أزواجه عليه الصلاة والسلام في هذه الأمة امرأة أعلي قدرا عند الله تعالي وعند أهل الإسلام كلهم منها . وأما الفقيرة فما الفقر دناءة فقد كان في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الفقير الذي أهلكه الفقر وهم أهل الشرف والرفعة حقا، وقد كان قارون وفرعون وهامان من الغني بحيث عرف وهم أهل الدناءة والرذالة حقا ».(3)

وبمجموع الأدلة الشرعية التي التزمنا نرد علي المتأمرين علي منهج الله وحكمه وما يروجونه في مؤتمراتهم التي تعقد في الدول العربية الإسلامية، وهؤلاء وغيرهم هم الرافضة وصدق الصادق المصدوق ﷺ « يظهر في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام » (4) .

وأما التساؤل كيف يمنح الشرع الإسلامي للمرأة الشخصية القانونية الكاملة ببلوغها ثم يتم الحجر عليها في أهم وأخص التصرفات القانونية علي حد زعمهم؟

---

(1) يراجع ما سبق في الحصانة الشرعية للمرأة المسلمة الخاصة المميزة للنكاح في الإسلام . . بضع المرأة ليس محلا للتعاقد . .

(2) البخاري في صحيحه ج3 حديث بريرة . .

(3) المحلي ج9 ص456 .

(4) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب المجلد الأول ص 103.

نقـول إن المسـألة تختلف أيما اختـلاف، فالنكـاح في الإسلام يـخرج عن مـجـال التصـرفات الماليـة أو التصرفـات الإرادية البحتة المدنية، إنه الميثاق والعـهد مع الله وليس فيمـا أحاط الله به المرأة في الإسلام انتقاص وحجـرعلي شخصيتهـا القانونية بل العكس تماما إنه الرعاية والحفظ والتكريم درءا بهـا عن الوقوع في السفاح تحت مـسمي النكاح، فـمن نكحت دون إذن وليـها ورضـائه وتوليه نيـابة عنها الصـيغـة الإنشائية للمـيثاق والعهد مع الله ؛ فـنكاحها باطل وإن أجازته القوانين الوضـعية!! فما الحكم إلا لله رب العالمين.[1]

---

(١) حمـي المطالبة بالمسـاواة بين الجنسين والإنصاف وتمـكين المرأة (الفصل الرابع المادة الرابعـة من ص٢٢ إلى ٢٨ من مشـروع وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية سبتـمبر ١٩٩٤ ، لجنة أوضاع المرأة العـربية المؤتمر الثالث عشر ـ الدار البيضاء ـ المغرب) ٢٥ ـ ٢٣ مايو ١٩٩٣ ص٢٣

الفصل الخامس
الشهادة في النكاح ووجوب الإعلان

أساسان شرعيان متكاملان لا يجوز مخالفتهما ، والإخلال بهما يؤدي إلي البطلان؛ فلا وجود للماهية الشرعية لميثاق النكاح كما أوجبه الله إلا بالشهادة والإعلان.

فما الحكم في أنماط الأنكحة الشائعة في حاضرنا المعاصر قائمة تحت مسمي النكاح وهي السفاح حقيقة ومعني ؟؟

قدمنا أن الشرع الإسلامي أحاط النكاح بمجموعة من الأحكام والأسس الشرعية الثابتة؛ ليدرأ عنه شبهة الوقوع في السفاح تحت مسمي النكاح. ومن أهم الأسس الشرعية التي استلزمها الشارع وجوب الشهادة ووجوب الإعلان، وخص الشهادة بأحاديث وخص الإعلان بأحاديث أخري سدا لباب الفتن والتحايل علي أحكام الشرع الإسلامي ودرءا بالنكاح عن شبهة السفاح ، واستحب إقامته في المساجد والضرب عليه بالدفوف ..

ولما أن هان علي الناس أمر دينهم وغلبتهم شهواتهم اتبعوا الشهوات والتزموا التحايل علي أحكام الله وأوامره وأوامر رسوله ﷺ ، والعجب أن اليهود والذين ابتدعوا كل سبل التحايل علي أوامر الله وأحكامه التزموا في أنكحتهم أوامر أحبارهم الذين أوجبوا شهادة عشرة رجال منهم، ولا يتم النسوعين إلا بالإعلان في جمع يفوق العشرة كذا النصاري لم يخالف أحد، ونكاح السر عندهم علاقة غير شرعية يترتب عليها أشد أنواع العقوبات ..

وإذ أوجب رسول الله ﷺ الشهادة في النكاح حكما جعليا شرعيا بإرادة الله سبحانه واستلزم عدالة الشهود نصا ،فالعجب كل العجب أن تكون أحكام رسول الله ﷺ وأوامره موضوعا للجدل والتأويل ،أسقطها البعض فذهبت الشيعة الإمامية إلي صحة عقدة النكاح دون توافر الشهادة واستدلوا علي إسقاط هذا الحكم بأن الله سبحانه استلزم الشهادة في البيوع والديون في قوله سبحانه ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا

تَبَايَعْتُمْ ﴾ وقوله سبحانه في آية المداينة ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [سورة البقرة من الآية٢٨٢] ولم يخص النكاح بالشهادة .. وهذه الوجهة معارضة صريحة للسنة النبوية المشرفة، يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنه ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [سورة الأحزاب من الآية ٣٦] إلي جانب أن السنة النبوية المشرفة المصدر الأساسي في التشريع تحرم حراماوتحل حلالا . .ولست بصدد بيان السنة كمصدر أساسي في التشريع فلا يخالف في ذلك إلا مكابر برأت منه ذمة الله ورسولهﷺ ، وقد أوجب رسول الله الشهادة في النكاح. .أما القول بأنها شرط في النكاح فالمشترط هو الله والمبلغ رسولهﷺ ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ④ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾ [سورة النجم آية ٤، ٥]. جفت الأقلام وطويت الصحف .

وتبدو الحاجة الضرورية إلي الوقوف أمام هذا الحكم الجعلي الشرعي والتزامه كما أوجب الله سبحانه علي لسان الصادق المصدوقﷺ خاصة في مجتمع الجاهلية المادية الذي استحلت فيه حرمات الله في النكاح بصورة تنبئ بتحقق الوعد والوعيد باستحلال الزنا تحت مسمي النكاح .

اتفق الصحابة والتابعين علي وجوب توافر الحكم الشرعي الأمر بوجوب الشهادة ووجوب الإعلان .والخلاف ممن بعدهم هل تجزأ الشهادة عن الإعلان؟ وهل يلزم عدالة الشهود ؟ وهل يصح شهادة غير المسلم علي المسلم في نكاح الكتابية ؟

الشهادة علي النكاح حكم جعلي شرعي له ذاتيته وخاصته المميزة في النكاح في الإسلام ، فلا يقاس علي الشهادة في البيوع والتصرفات الإرادية وشبهها فقد ميزه الشارع بذاتية خاصة . قال رسول اللهﷺ « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» فكان تخصيصا . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغيربينة »[1] وروي الإمام مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة

---

(١) السنن الكبري للبيهقي ج٧ ص١٢٤؛ سنن الدار قطني ج٣ص٢٢٧ ؛نيل الأوطار للشوكاني ج٦كتاب النكاح باب الشهادة في النكاح. .المغني والشرح الكبير ج٧مسألة٥١٣٩ النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين وهو المشهور عن أحمد.

فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت. وقد تضافرت النصوص المروية عن رسول الله تؤكد تعدد الشهود بشرط العدالة « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ».[1]

وإعمالا للحكم الجعلي الشرعي وجب التزام الشهادة بشروطها الشرعية رجلين عدول، وقد اختلف هل يجزأ شهادة رجل وامرأتان كما في البيوع . أثبتنا أن النكاح له أحكام وصبغة متميزة لا يقاس علي البيوع وأشباهها . . والأصل الثابت الذي التزمه الصحابة أن يكونا رجلين عدلين . أما عن العدالة فيوجبها النص لما لهذا الميثاق من مكانة يستبعد معها الفاسق ؛ ذلك أن أحد وجوه الحكمة الظاهرة من تشريع الشهادة كما ذهب علماء الصحابةوالتابعين والأئمة المجتهدين ترجع إلي إظهار شأن هذا الميثاق وتكريمه، ولا يحصل التكريم بشهادة الفسقة لأنهم ليسوا أهلا للكرامة في أنفسهم فلا يكرم الميثاق بحضورهم، كما أن الشهادة توثيق وإثبات حال التجاحد أو الإنكار والتنازع وشهادة الفسقة لا يثبت بها الزواج أمام القضاء بالاتفاق. [2]ولم يخالف في شرط العدالة إلا الأحناف قالوا إن من يصح أن يصدر منه العقد يصح أن يشهد عليه. وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ مصطفي شلبي « إن هذا تكلف منهم في الرد علي الحديث لأن عبارة الحديث صريحة في نفي صحة الزواج بغير الشهود العدول ، وقد جاء في بعض رواياته : وما كان من نكاح علي غير ذلك فهو باطل . . ويتابع فضيلته القول علي أن الحنفية ليس لهم دليل علي اشتراط أصل الشهادة إلا هذا الحديث فكيف يأخذون بعضه ويتركون بعضه؟ ».[3] ويؤكد ذات الوجهة فضيلة الدكتور يوسف قاسم قائلا « إن منطوق الحديث يؤكد عدم وجود هذا العقد إلا بولي وشاهدي عدل، فأي محاولة بعد ذلك إنما هي مجرد تكلف يصعب التفكير حتي في مجرد النظر إليها حيث لا مقال لأحد بعد كلام الله تعالي وكلام رسوله ﷺ ».[4]

---

(١) البيهقي والقطني والشوكاني الإشارة السابقة .

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام ط١٣٩٣هـ فضيلةالشيخ الأستاذ محمد مصطفي شلبي ص١١٣:١١٤.

(٣) الأستاذ شلبي المرجع السابق ص١١٦وأستاذنا فضيلة الدكتور يوسف قاسم حقوق الأسرة ص١١٣.

(٤) أستاذنا فضيلة الدكتور يوسف في مرجعه السابق ص ١١٤.

وتبدو أهمية شرط العدالة حال تزوج المسلم بكتابية، فذهب الإمامان أبوحنيفة وأبويوسف إلي أنه لا يشترط إسلام الشاهدين فيصح أن يكون الشاهدان من أهل الكتاب، ووجهتهم قائمة علي أساس أن الشهادة هنا علي الزوجة وهي في هذه الحالة كتابية فتصح شهادة الكتابيين عليه. وخالف الإمام محمد بن الحسن وبعض الفقهاء، فشهادة الكتابيين حتي في هذه الحالة لا تصح لأن الزواج هو زواج مسلم فلا بد أن يذاع أمره بين المسلمين وذلك لا يكون إلا بـ... شاهدين مسلمين فضلا عن أن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لغير المسلم ... المسلم وجمهور الفقهاء التزموا شرط عدالة الشهود ولا عدالة لغير المسلم .

ولنا أن الحكمة الإلهية قائمة في كل حكم من الأحكام الشرعية التي نصبها الله في الزواج لأنه ميثاق وعهد مع الله غليظ. لا توجد لهذا الميثاق الماهية الشرعية إلا بتوافر ما أوجبه واشترطه الشارع .والنص الموجب للعدالة أحد أوجه الإعجاز في كلم رسول الله ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم . تبدوحاجتنا الضرورية إلي التزامه وقد انتشر المسلمون في بقاع الأرض وكثر وجودهم في الدول غير الإسلامية، والتهاون في هذا الشرط له عظيم الأثر باعتبار أن ما أقدموا عليه مردود باطل في منظور الشارع (١) . . وقد تهاون الكثيرون وبقي السفاح قائما تحت مسمي وصورة النكاح المشروع . . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

نكاح السر وصوره التطبيقية :

إذا ما توافرت الشرائط الشرعية في الشهود إلي جانب الولي والزوج ولكنهم تواصوا بالكتمان ، فهل يكون النكاح صحيحا لتوافر الشهود ومن ثم تترتب عليه كافة الأحكام الشرعية التي أقامها الشارع ، أم يعتبر مردودا باطلا لعدم توافر شرط الإعلان ؟.

ناقش الفقهاء هذه المسألة فذهب جمهور الفقهاء أن الشهادة غايتها الإشهار والإعلان، فإذا توافر الشهود صح العقد حتي ولو تواصوا بالكتمان وحجتهم في

(١) الجاليات العربية والإسلامية شاع تواجدهم في كثير من الدول الحضارية غير الإسلامية، وقد سبق البيان إلي ضرورة توعيتهم خاصة في النكاح حيث الفتنة فتنة المسلمين في دينهم ونطالب برقابة شرعية حتي لا يختلط الحابل بالنابل ولا يبقي من النكاح الإسلامي إلا اسمه ويفقد حقيقته وحكمه . .

ذلك أن الشارع رسم طريق الإعلان فكانت هي الحد المرسوم وبحضور الشاهدين مع العاقدين يتحقق الجهر والإعلان ولو تواصوا بالكتمان لأن كل سر جاوز الاثنين خرج من أن يكون سرا .. قال الشاعر:

وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفى(١)

وصرح صاحب كتاب البدائع بالقول : إن حديث رسول الله ﷺ « أعلنوا النكاح » إذا حضره الشاهدان فقد أعلنوا النكاح . ونكاح السر مالم يحضره الشاهدان وحملوا أمر رسول الله ﷺ بوجوب الإعلان ندب إلي زيادة إعلانه؛ فالإعلان مندوب إليه .(٢)

خالف المالكية ، يقول الإمام مالك رضي الله عنه « إن الكتم من أوصاف الزنا، فلما كان نكاح موصي بكتمه شبيها بالزنا فسخ إذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم.. وفصل فسخ نكاح موصي بكتمه عن امرأة الزوج أو عن أهل المنزل أو مدة أيام ». (٣)

نص في المدونة « ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سرا وأشهد رجلين، قال إن مسها فرق بينما واعتدت حتي تنقضي عدتها، وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها ،ثم إن بدا له أن ينكحها حين تنقضي عدتها نكحها نكاح علانية . قال ابن وهب قال يونس قال ابن شهاب وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونري أن ينكلهما الإمام بعقوبة والشاهدين بعقوبة فإنه لا يصلح نكاح السر. وعن ابن لهيعة عن يعقوب بن إبراهيم المدني عن الضحاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال لا يجوز نكاح السر حتي يعلن به ويشهد عليه ». (٤)

---

(١) فضيلة الشيخ أستاذنا أبو زهرة المرجع السابق الإشارة إليه ص٥٩. وأستاذنا الدكتو يوسف المرجع السابق ص١٠٢ .والأستاذ الدكتور عبد العزيز عامر الأحوال الشخصية فقها وقضاء ط ١٤٠٤هـ١٩٨٤مص٣٦.

(٢) كتاب بدائع الصنائع الكاساني الحنفي ج١ ص٣.

(٣) المدونة الكبري للإمام مالك بن أنس ج٢ النكاح بغير بينة ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ج٢ ص ٢٣٦.

(٤) المدونة الكبري للإمام مالك بن أنس رواية سحنون أول طبعة سنة١٣٢٣هـ ج٢, نكاح السرص١٩٤.

وفي نكاح السر عند المالكية طريقتان : طريقة الباجي وهي استكتام غير الشهود ـ نكاح سر ـ كما لو تواصي الزوجان والولي علي كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك ورجحها القرافي ، طريقة ابن عرفة ورجحها المواق : وهي أن نكاح السر ما أوصي الشهود علي كتمه ومدار الفصل في ذلك أن يكون الموصي هو الزوج ، انضم إليه غيره كالزوجة والولي أم لا . . وقالوا في حكم هذا الفسخ بلا طلاق ، ويعاقب الزوجان إن دخلا ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين ، فوليها . . وعوقب الشهود كذلك. (1)

وقال ابن رشد : إذا أشهد علي النكاح شاهدين وأمر بالكتمان فذلك من نكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعد ، إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ ويكون فيه الصداق المسمي . . قال: وقيل النكاح صحيح لا فساد فيه ويثبت قبل الدخول وبعده ويأمر الشهود بإعلان النكاح وينهي عن كتمانه ، وإلي هذا ذهب يحيي بن يحيي(2)

ولنا أن نكاح السر باطل مردود إذ إنه يتضمن عدداً من المخالفات الشرعية، منها مخالفة أوامر رسول ﷺ يقول الصادق المصدوق « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » ويقول الحق سبحانه ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٦] والأمر بالشهادة والإعلان أمر مقطوع به و التواصي بالكتمان يتنافي ويتعارض مع الحكمة الشرعية المقصودة والظاهرة من اشتراط الشهادة والإعلان عن الزواج، فإذا تواصي أطراف العلاقة علي الكتمان فقد أسقط ركن وأساس جوهري للماهية الشرعية للميثاق، فهو باطل حيث خالف النص الشرعي الآمر بوجوب الإعلان قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ».(3)

وقد صرح رسول الله ﷺ بالحكمة الشرعية المقصودة بوجوب الإعلان في قوله

(1) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج٢ ص٢٢٧.

(2) كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات الإمام ابن رشد ج٢ ص٣٣٦.

(3) سنن ابن ماجة رواه عن عائشة باب إعلان النكاح ص٥٨٦ والترمذي ج٣ ص٣٩٠ والبيهقي ج٧ ص٢٩٠.

«فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح »[1]..

ونظرا لعظم الأمر لقن رسول الله ﷺ صحابته درسا عمليا في ذلك المقام، وأغلق علي الناس منافذ التحايل علي أحكام الشرع الإسلامي . عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا ، فقال ما هذا ؟ فقالوا نكح فلان يارسول الله، فقال : «كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتي يسمع دف أو يري دخان ».[2]

وقد التزم صحابة رسول الله ﷺ هذا الحكم الجعلي الشرعي الآمر بوجوب الإعلان وهم أعلم الناس بأوامر ونواهي رسول الله ﷺ وصرحوا به عن الضحاك ابن عثمان أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : « لا يجوز نكاح السر حتي يعلن به ويشهد عليه ». [3]

قال البيهقي في سننه: ذهب بعض الناس إلي أن المراد السماع وهو خطأ وإنما معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس، ولذلك أخبرنا عمر أن رجلا تزوج امرأة سرا فكان يختلف إليها فرآه جار لها فقذفه بها فاستعدي عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال له عمر رضي الله عنه :بينتك علي تزويجها فقال يا أمير المؤمنين كان أمر دون فأشهدت عليه أهلها ؛ فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عن قاذفه ، وقال رضي الله عنه« حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهي عن المتعة » [4]..

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلي أيوب بن شراحبيل « أن مر من قبلك فليظهروا عند النكاح الدفاف فإنها تفرق بين النكاح والسفاح وامنع الذين

---

(١) سنن الترمذي ج٣ ص٣٨٩والنسائي المجلد ٥و٦ ص١٢٧ وقال الإمام الصنعاني ظاهر الأمر الوجوب سبل السلام ج٣ ص ١١٤و ١١٥.

(٢) السنن الكبري للبيهقي ج٧ باب ما يستحب من إظهار النكاح ص٢٩٠..وقد عقب النسائي علي ما ذكره البيهقي في سننه ولم ينكره وقال ضم الصوت إلي الدف شاهد صدق علي أن المراد السماع النسائي ج٦ ص١٢٧.

(٣) المدونة الكبري للإمام مالك ص ١٩٤.

(٤) السنن الكبري للبيهقي الإشارة السابقة نفس الموضع .ونؤيد وجهة البيهقي المتفقة والمنطوق من الأحاديث.

يضربون بالبرابط . قال ابن سحنون والبرابط : الأعواد» .(١)

وقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه: أرأيت الرجل ينكح ببينة ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح ؟ فقال مالك: لا. وسئل فإن تزوج بغير بينة علي غير الاستسرار؟ قال ذلك جائز وليشهدا فيما يستقبلان. وسأل لم أبطلت الأول ؟ قال لأن أصل هذا للاستسرار فهو وإن كثرت البينة إذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك علي الكتمان فالنكاح فاسد .(٢)

ولنا تضافر النصوص المروية عن رسول الله ﷺ والتي أوجبت الشهادة بنصوص والإعلان بنصوص أخري ولكل نص حجته وحكمه فلا ينطق الصادق المصدوق عن هوي حاشاه، وإعمالا والتزاما بأوامر رسول الله ﷺ فلا تجزأ الشهادة عن الإعلان ولا الإعلان عن الشهادة وهذا ما ندين لله به. أما ما استند إليه الأئمة من أن السر إذا خرج عن اثنان لم يعد سرا ؛ فإن هذا قد يكون صحيحا في العلاقات الخاصة بين الناس بعضهم البعض ومعاملاتهم . أما الزواج في الإسلام فقد أحاطه الشرع الإسلامي بقواعد شرعية وأحكام مستقلة عن سائر أنواع التصرفات والعقود الإرادية بنصوص قطعية الدلالة توجب أن يكون هذا الميثاق بعيدا كل البعد عن السرية ، بل يتحتم أن يكون معلنا علانية واضحة لا خفاء ولا شبهة ولا كتمان فيها، فالكتم من أوصاف الزنا ولا يكون إلا حيث يوجد أمر يكره أصحابه إطلاع الناس عليه فلولا وجود الشبهة أيا كانت لما تواصوا بالكتمان .

يرشدنا إلي الحكمة والحكم قول الصادق المصدوق ﷺ « الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس». (٣)

---

(١) المدونة الكبري الإشارة السابقة ص١٩٤و١٩٥ . المشاهد في حفلات الزواج خاصة مصر وغيرها انتهاك سافر للحرمات الرقص والغناء واختلاط الحابل بالنابل وتنفق آلاف الأموال في معصية الله، ألهتهم أهوائهم .

(٢) المدونة الكبري في النكاح بغير بينة ص١٩٢و١٩٣ .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بلفظ « البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون » مسند الإمام أحمد المجلد ٤ ص ١٩٤ . . وما أشد حاجتنا إلي التمسك بهذا الحديث وقد شاعت الآراء والفتيا واستبيح الإسلام واستطاب الناس الآراء التي تتفق وأهوائهم حتي وإن عارضت الأحاديث .

مما حمل كثيراً من فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين التزام الوجهة الشرعية الصحيحة . . يقول أستاذنا فضيلة الشيخ الدكتور سلام مدكور رحمه الله سبحانه « نتفق مع الجمهور في اشتراط الشهادة عند إجراء العقد – الميثاق – ولا نتجه معهم أبدا في قولهم بصحة العقد مع توصية الشاهدين بكتمان ذلك؛ لأن ذلك يتنافي مع حديث رسول الله ﷺ « أعلنوا النكاح » وقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف « أولم ولو بشاه » ولذا فإننا نتجه إلي ضرورة الإشهاد والإشهار للنصوص الواردة، فحديث أعلنوا النكاح يقتضي الإعلان في ذاته بأي وسيلة مشروعة من وسائل الإعلان المشروعة، ومنها إقامة الولائم والأفراح وما دام الزواج يقصد به الدوام والاستمرار ولا يقصد معه الخروج عن حدود الله والتهرب من الآثار المترتبة عليه فما الذي يدفع إلي إخفائه أو الإصياء بكتمانه ؟ فحدود الله أولي بالاتباع .(١)

وأمام صراحة النصوص وأقوال الصحابة وقضائهم ومن اتجه وجهتهم يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن نكاح السر أحد شبه الوقوع في السفاح تحت مسمي النكاح؛ ومن ثم يجب استبعاده من النكاح المشروع الذى أطلقه الله في عظيم
كتابه واختص ذاته العليا المقدسة بتنظيمه تنظيما محكما لا مجال فيه للرأي أو التأويل ، وأي محاولة تأويل أو تبديل لا يجب النظر إليها فلا مقال لأحد بعد الله ورسوله .

والعجب كل العجب أن نجادل ونناقش أمراً أمر به وبينه رسول الله ﷺ المشرع عن رب العزة سبحانه. بيد أن اليهود ربانين وقرائيين يلتزمون في أنكحتهم القدوشين والنسوعين الشهادة والإعلان والكتابة أيضا، أسس جوهرية بعقد يحرره الكاهن معلنا ومشهدا عليه، ولا خلاف بينهم إلا في عدد الشهود اللازم في التقديس فبينما يكتفي عند الربانين بشاهدين مع الإعلان ، يستلزم القرائيين عشرة رجال ذكورا وتلتقي الطائفتين في صلاة البركة التي يلزم معها حضور عشرة رجال علي الأقل ، وبذلك احتاطوا من شبهة الاستسرار دون نص أو دليل يوجب عليهم . . التزام هذه القواعد وأي علاقة أو ارتباط خلا من العلانية

---
(١) أستاذنا أ.د. سلام مدكور .أستاذنا الدكتور يوسف المرجع السابق الإشارة إليه ص١٠٤ .

والإشهاد والكتابة لا يعتد به ويعد زنا يعاقب فاعله وقد فصلنا ذلك . . أما الطوائف المسيحية فالإجراءات علانية شكلية مكتوبة ، فعلي الكاهن التزام إثبات الزواج في عقد يحرره ويشمل مجموعة من البيانات أهمها حصول الإعلان عن الزواج وبعد تحرير العقد يجب أن يتلوه علي الحاضرين بمعرفته – م٣٢، ٣٣. الأقباط الأرثوذكس – وعند الكاثوليك لا يقل عدد الشهود في الزواج عن اثنين مع تلاوة عقد الزواج علي جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذي حرر العقد علانية، إلا أن طائفة الكاثوليك تبيح الزواج سرا بقيود مشددة إذا كان هناك سبب جسيم ومحرج للغاية، القانون الفرنسي ينص على أنه لايجوز عقد الزواج إلا أمام الموثق علانية وعاما وبحضور شاهدين ، وهذه القواعد كلها قواعد جوهرية لإبرام الزواج، لم يناقش أو يعترض عليها أحد ، و ينكرون أي علاقة وإن توافق عليهاالرجل والمرأة «الزواج التوافقي » علاقة غير شرعية ولا يترتب عليها أي أثر من آثار الزواج المقر به والمعترف بشرعيته والتزامهم لا يستند فيه إلي نصوص من (التوراة / الإنجيل) بل أقوال لأحبارهم ورهبانهم . . بخلاف قانون الزواج الإسلامي فالمصدر الشرعي الآمر بوجوب الشهادة والإعلان السنة النبوية المشرفة قولية وفعليه وتقريرية .ولا تجد بعض الآراء حرجا في مناقشة أوامر النبيﷺ فهل أشد علي ذلك تكلفا أدي بنا إلي السقوط في صور من الأنكحة قائمة علي الاستسرار تأخذ في شكلها الظاهر الصيغة الشكلية (إيجاب وقبول وشهادين استوصوا بالكتمان).

ومن أبرز الأدلة العملية التي نسوقها للوقوف علي آثار التخلي عن المنهج الإلهي في شأن الزواج في الإسلام مسألتان نوردهما علي سبيل المثال لا الحصر، بعد أن افتتن الناس بالشبهات وغلبتهم الشهوات والأهواء ووجدوا ضالتهم المنشودة في رأي يتفق وما بلغه الناس من التحايل والتعدي علي أحكام الشرع الإسلامي، ولو علم الأئمةرضوان الله عليهم الذين قالوا بالجواز في هذا الباب لامتنعوا . .

الزواج العرفي (نكاح السر)

إحدى الصور التطبيقية لما بحثه فقهاء السلف الصالح تحت مسمي نكاح السر. وقد بينا كيف أحاط الشرع الإسلامي ميثاق النكاح بالعديد من الأحكام الشرعية التي تدرأ عنه شبهة الوقوع في السفاح تحت مسمي النكاح، وتلك الأحكام

الشرعية التكليفية تخلو من الشكلية الظاهرة فالأمر كله قائم علي صدق النية المتوافقة تمام الموافقة مع حكمة الشرع الإسلامي ومقصودة من مجموع هذه الأحكام، دون شكلية ظاهرة تتبع بإجراءات رسمية وطقوس دينية كما بينا في الديانات السماوية السابقة علي الإسلام ٠٠والآراء والفتيا لا تنسخ حكما لرسول الله ﷺ وما أجمع عليه الصحب الكرام ٠

وبعد أن شاعت في أرض المسلمين أمراض اجتماعية و هان علي الناس أمر دينهم وغلبت عليهم شقوتهم استحلوا حرمات الله في النكاح بشتي الحيل مع انتشار الكذب والخداع؛ أصبحت الضرورة داعية إلي توثيق عقود الزواج (الميثاق) وتدوينه في ورقة رسمية ضمانا لحقوق الزوجية والأولاد حتي لا تكون ثم ثغرة ينفذ من خلالها المتلاعبون أولئك الذين لا خلاق لهم ولا إيمان، فأوجب أولي الأمر في الدول الإسلامية توثيق العهود والمواثيق أمام الجهات المختصة وحرمان المتخلفين عن التوثيق من الحماية القانونية والقضائية التي كفلتها النظم القانونية والقضائية لوثيقة الزواج الرسمية.(١)

---

(١) قبل سنة ١٨٨٠م لم يكن في مصر قواعد توجب التوثيق، وفي سنة ١٨٩٧ صدرت أول لائحة للمحاكم الشرعية نصت في المادة ٣١ منها علي عدم سماع دعوي الزوجية أو الإقرار بعد وفاة أحد الزوجين إلا إذا كانت الدعوي مؤيده بأوراق خالية من شبهة التصنع ثم سنة ١٩١٠م صدرت لائحة جديدة نصت في مادتها ١٠١ علي أن دعوي الزوجية أو الإقرار بها بعد وفاة الزوجين أو أحدهما لا تسمع من أحد الزوجين أو من غيرهما عند الإنكار في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١م إلا إذا كانت الدعوي ثابتة بأوراق رسمية أو أوراق عرفية مكتوبة كلها بخط المتوفي وعليها توقيعه واستمر الحال هكذا حتي صدرالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م والذي نص في الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ علي أنه لا تسمع عند الإنكار دعوي الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أغسطس سنة ١٩٣١م وتقول المذكرة التفصيلية لهذا النص من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث وأن لولي الأمر أن يمنع قضاته من سماع بعض الدعاوي أو يقيد السماع بما يراه من قيود تبعا لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة للحقوق من العبث والضياع، ومع شيوع الفتن وفساد حال الناس وبعدهم عن المفهوم الشرعي للزواج كثر التحايل والتجأ الشباب إلى القول بأن الشريعة لم تشترط التوثيق وأن الزواج يتم بإرادة المقدمين عليه دون حاجة لتوثيق وشاع بين الشباب ما يسمى بالزواج العرفى وعظم البلاء ولم يجد أولى الأمرى إزاء شيوع ظاهرة الزواج العرفى والاستسرار إلا أن يبتدع إضافة قاعدة (قبول دعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة) نص م١٧ تعديل الإجراءات القانونية للأحوال الشخصية سنة ٢٠٠٠ وبهذا النص فتح الباب على مصراعيه للزنا المقنع .. وقد ثار العلماء الذين حاولوا مواجهة هذا النص إلا أنه أعتمد من الوجهة القانونية دون اعتداد بالوجهة الشرعية الصحيحة.

فالأمر بالتوثيق حكم من الأحكام الشرعية العملية التي تدرأ كثيراً من المفاسد وتحقق الضمان والاطمئنان للأسرة المسلمة .

الزواج العرفي تسمية مستجدة استحدثها البعض تهربا من أمرأولي الأمر بوجوب توثيق ميثاق النكاح – عقد الزواج – بوثيقة رسمية معلنة تتبع فيها الإجراءات الشرعية المثبتة للنكاح. وترجع هذه التسمية إلي المخلفات المنقولة عن القانون الروماني والتي تسربت مع ما تسرب من تقاليد وعادات رومانية ليست من الإسلام في شيء. (١)

والزواج العرفي يأخذ أحد الصور الآتية :

أولا : إذا تم الزواج وفقا للقواعد والأسس الشرعية السابق تفصيلها بحضور الولي و الشاهدين و الزوج ، ولم يتكتم بشأنه ولم يلتزموا الاستسرار وشاع وعرف بين الأهل والناس والجيران ولكنه لم يوثق أمام الجهات المختصة تحايلا علي عدم إسقاط معاش أو استحقاق الوصية . . . . الخ؛ فالزواج في هذه الصورة صحيح من الوجهة الشرعية وتترتب عليه كافة الأحكام الشرعية المنبثقة عن ميثاق النكاح والتي أوجبها الشرع الإسلامي بمجرد إبرام الميثاق ، وإن كان لا يتمتع أطرافه بالحماية القانونية التي كفلها التنظيم القانوني للحقوق الموثقة، وفي ذلك ما فيه من تعريض حقوق الزوجة والأولاد للضياع خاصة حال فقد المستند المثبت للنكاح أو سرقته أو التجاحد والتخاصم بين الزوجين والأولاد، إلي جانب حقوق الأولاد في الوثائق الرسمية التي تطلبها جهات التعليم والعمل والصحة والجنسية، وقد بينا أن اكتساب الجنسية لا يكون وفقا لقواعد القانون المصري إلا للطفل المولود لأب مصري ،فإذا كان الرجل أجنبيا أو مجهول الجنسية والزواج غير موثق وفقا للإجراءات القانونية المصرية، فما الحكم بالنظر إلي الأولاد والنص القانوني الذى سمح بسماع دعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة (م١٧) فإن هذا التعديل الإجرائي لا يمنح الزواج العرفى شرعية تحقيق الأمن والاستقرار، إلي جانب أن هذا النكاح يعد وسيلة من وسائل التحايل علي إسقاط حق الأسرة المسلمة في

---

(١) ما سبق تفصيله في الزواج عند الرومان، الزواج مع السيادة والزواج دون سيادة –الزواج العرفي .

الأمن والاطمئنان الـذي هو الأصل الثابت في كل الأحكام الشرعية التي أحـاطها الشارع بهذا الميثاق، إلي جانب أنه يعـد وسيلة من وسائل التحايل والغش والخداع علي أخذ شيء من الأمـوال العامة (معـاش) أو الخاصة (وصيـة) بدون وجه حق ويخضع الأمر في ذلك لقول الحق سبحانه وتعالي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [سورة النساء آية ٢٩] هذا إلي جانب مـخالفـة ضوابط حماية ووقاية البناء الأسري بما يتفق وأحكام الشارع الإسلامي.

ثانيا: إذا استـوفي الميثاق قواعده الشـرعية وتم إبرامه بحـضور الولي والشاهدين والزوج والزوجة ولكنهم تواصوا بالكتمان والاستسرار فيلحق بنكاح السر السابق بيانه .

ثالثا : والصـورة الثالثة هي الأكـثر شيوعـا بل الشائعة في مـجتمعنا الحـضاري المادي المعاصر، ويتم الزواج بين الرجل والمرأة العاقلة البالغة الرشيدة دون إذن الولي ورضائه وأشـهدا علي هذا الـنكاح صديقين لهـما أوصـياهما بالـكتمان ولم يـوثقا العقد فهذه الصورة تتضمن عددا من المخالفات الشرعية المركبة . . نكاحًا دون إذن الولي (رضـائه وتوليه الصيغة المنشئة للميـثاق والعهـد مع الله كمـا أوجب وأمر رسول الله ﷺ . . وهو القائل «العاهر هي التي تنكح نفسها » وقوله ﷺ « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي الـتي تزوج نفسها » فنكاحها باطل باطل باطل بأمر رسول الله ﷺ .

والشهود الذين يلتزمون كتمان مـا أوجب الله عليهم إعلانه مستهتكون أحكام الشرع الإسـلامي ضاربون بعـرض الحائط أوامـر رسول الله ﷺ وهؤلاء المخالـفون يسقط الشرع الإسلامي صفة العـدالة عنهم . فمن لا يؤتمن علي حكم لله سبحانه ورسولهﷺ منافق لا عهد له ولا ذمة، والتكتم وعدم الإعلان إقرار بالسفاح حقيقة ومـعني وإن أنجبت المرأة عـشـرات الأولاد، كمـا سبق بيـانه لمخالفة جـوهر أحكام الشرع الإسلامي ،كذبا وتحايلا علي أولي الأمر بعدم التوثيق . وفي هذا النوع من العلاقات غير المشروعة التي شاعت إشباعا لرغبة عارضة وشهوة جامحة .

وحكم هذا العـقد البطلان لمخـالفتـه الأصول الشـرعية الـتي أوجبهـا الله لميثاق النكاح، ويعـد هذا النوع من النكاح تطبـيقـا حرفيـا للسفـاح بل هو السـفـاح كـما

سماه رسول الله ﷺ ، ويلزم معه الفسخ بلا طلاق، ويعاقب الرجل والمرأة بالحد تعذيرا مالم يعذرا بجهل ، ويعاقب الشهود أيضا كما ذهب سلف الأمة الصالح.

إن القول بصحة النكاح العرفي علي إطلاقه أدي إلي فتح الشهية للزنا المقنع تحت ستار شرعي خاصة بعد أن هان علي الناس أمر دينهم واستحلوا حرمات الله في النكاح، ودفعوا ذلك بالقول إن الشارع لم يأمربالتوثيق وإن مجرد الاتفاق بين المرأة والرجل واثنين من الشهود ينشئ الزواج الشرعي، وغفلوا عن أن الزواج في الإسلام وإن خلا من الشكلية القائمة في الديانات السماوية السابقة إلا أن توثيقه وسيلة إثبات لا تنشئه وإنما تضمن به حفظ الحقوق والأعراض سدا لباب الذرائع وتنفيذا لأوامر الشارع الإسلامي، قال رسول اللهﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فصح يقينا أن كل ما شرع وأوجب الله من الشهادة والإعلان سدا لذريعة السفاح تحت مسمي النكاح ٠٠وما يسمي بالزواج العرفي ليس فقط لعدم التوثيق ولكن اتخذ وسيلة من وسائل التحايل علي الله لمنع ما أوجب من مسئوليات وما شرع من حقوق ، استحلت فيه الفروج المحرمة بغير عهد وميثاق مع الله غليظ٠ ٠إن الزواج العرفي في صوره الشائعة في مجتمعنا الحضاري المعاصراليوم سفاح، ولا يبطل حكم الشرع الإسلامي المسميات المختلقة، إن هي إلا أسماء سماها من أرادوه لأول مرة، والناس هم الذين سموا والله هو الذي حرم ، وأولي بالله أن تتبع أحكامه ونلتزم بشريعته ٠

وجماع ما سبق يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الزواج في الإسلام ليس مجرد شكل يتم بإيجاب وقبول ، فللنية أثر مباشر في إبطال عقدة النكاح إذا ما خالفت إرادة الشرع الإسلامي المتمثله في أوامره ونواهيه، وبذلك أسقطنا أنماط الأنكحة التي تأخذ في صورتها الظاهرة صورة النكاح المشروع، والعجب كل العجب من فتيا الرأي بإجازة ما حرمه الشارع تحت مسمي توافر الصيغة اللفظية. والصيغة بما تضمنه من إيجاب وقبول ليست إلا وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة الباطنة فإن خالفت إرادة الشرع الإسلامي فتحايل مردود. وقد أثار النظام الإسلامي بإعجازه عقول رجال الفقه والقانون الوضعي؛ فبحثوا تحت ما يسمي بحسن النية قبل التعاقدي الدوافع وأبطلوا كافة التصرفات التي تضمن سوء القصد

عند الإقدام علي التصرف الظاهر وإن استوفي الشكل الصحيح[1] . وقد أحكم الشرع الإسلامي المسألة منذ خمسة عشر قرنا بقول الصادق المصدوق ﷺ:« إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوي فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلي الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلي ما هاجر إليه» وأي محاولة تحايل بإسقاط حكم أو تأويله بغير ما أنزل وأوجب الله إنما هو تكلف يصعب التفكير فيه أو إعماله بعد أن أوجبه الله وبينه وأمر به رسول الله ﷺ فليس بعد كلام الله تعالي و رسوله ﷺ مقال لأحد [2] .

النتائج الشرعية المترتبة على الخاصة المميزة لنظام الزواج في الإسلام :

يترتب علي الخاصة المميزة لنظام الزواج في الإسلام بوصفه الشرعي الصحيح (ميثاق النكاح) عدد من النتائج الشرعية الواجب التزامها دون تأويل أو تبديل :

أولا الزواج في الإسلام منهج إلهي شرعي أحاطه الشرع الإسلامي بإرادته العليا المقدسة بمجموعة من الأحكام الشرعية لا يجوز إسقاطها أوإعمال التحايل لإسقاطها ، سواء في ذلك الأحكام التي أمر الله بها منذ بدء التفكير والإقدام عليه أي العزم عليه ، قضية الاختيار فالخطبة وما يحاط بها من أحكام الواجب فيها الامتثال لأوامر الله سبحانه، فكل أمر أو نهي في شأن الاختيار والخطبة مقصود لذاته في شرع الله وميزانه قصدا لأمر عظيم جلل حتى لو غفل العقل البشرى

---

(١) الالتزام قبل التعاقدي أستاذنا أ.د محمد نزيه صادق وما أثير من جدل رجال القانون حول الإرادة الظاهرة والباطنة أستاذنا أ.د. جميل الشرقاوي النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام .

(٢) أثارت أجهزة الإعلام المصرية وغيرها صور الأنكحة الباطلة منها العرفي والذي يتم دون علم ولي المرأة العاقلة البالغة الرشيدة والعجب أن يصرح بأنه نكاح مشروع علي مذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مجتهد مطلق وفتياه كما قدمنا تردها النصوص النبوية و القرآن الكريم . . وليس ذلك قدحا في علم الإمام -حاش لله -وإنما المجتهد يخطئ ويصيب فإن اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر رحم الله الأئمة وجزاهم عنا خير الجزاء يقول الإمام الشافعي (إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط) ومن أصولهم أن أقوال الصحابة المنتشرة لا تترك إلا بمثلها وكل من عقد علي خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل لأنه حجة علي الخلق وليس لأحد أن يستثني من السنة إلا سنة مثلها . ينظر تعليق فقهي غاضب على قانون الأحوال الشخصية بعنوان « اخلعوا عنكم قميص عثمان يا من تتحدثون باسم الشرع » جريدة الاسبوع العدد ١٥٥ بتاريخ ٢٤ من شوال ١٤٢٠هـ / ٣١ يناير سنة ٢٠٠٠ م صـ ١٦ بقلم د. ملكة يوسف رزاز.

المحدود عن الوصول إلي الحكمة التى من أجلها شرع هذا الحكم، فإرادة الاختيار محدودة بحدود الله سبحانه . وأي خلل مرجعه عدم الالتزام بمنهج الله سبحانه وما نراه ونسمعه في حاضرنا المادي المعاصر نتيجة حتمية لعدم الالتزام بأوامر الله ورسوله ﷺ والالتزام بمعاير مادية غرق في أدرانها الرجال والنساء علي السواء وتكبد الأهلون من العناء المادي والنفسي ما يظهر ثمراته واضحه علي المجتمع الإسلامي .

ثانيا : ميثاق النكاح بناء شرعي مركب يقوم علي الأسس الشرعية التي أقامها الحق سبحانه بالقرآن والسنة النبوية المشرفة والتزمها الصحابة والتابعون ومن اتبعهم بإحسان دون ابتداع أومخالفة لأوامر الله سبحانه تحت مسمي الاتفاق، وكما قدمنا إذا كان الزواج يتم بالاتفاق فإن هذا الاتفاق يلزم أن تتوافر فيه أحكام الله دون خلل أو تعدي، فلا يملك كائن من كان أن يجعل الاتفاق عليه وسيلة من وسائل التعدي والجور علي أحكام الله في شأن ماأوجب أو نهي عنه الامتثال بالاتباع دون الابتداع وطاعة الله موافقة أمره وإرادته بالطاعة والانقياد، والتنازع في أمر أو نهي وجب الرد إلي الله ورسوله مصداقا لقوله تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [سورة النساء الآية٥٩]. ولما كانت الأحكام القائم عليها الميثاق أحكاماً شرعية من جعل الشارع وإرادته منصوصاً عليها في «القرآن الكريم» ومبينة بالسنة النبوية المشرفة ثابتة وقطعية لا يجوز تغييرها أو تبديلها أو وقف أحكامها ، بتمحل حكم منصوص عليه أو تأويله بالمخالفة لمقصود الشارع وحكمته حتي ولو أراده طرفا العلاقة .. فهى أحكام ثابتة ودائمة لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان أو المكان ، ومن ثم لا تسرى على هذه الأحكام الجعلية الشرعية قاعدة « تغير الأحكام بتغير الظروف والمكان » وبهذا الأصل الشرعى الملزم لا يجوز لأية سلطة أن تعدل أو تغير ما شرعه الله من قواعد فهو ينشأ بالرغبة الصادقة في التزام ما يلزم الوفاء به إحياء لحق الله في ميثاقه الغليظ الجلل .

وبهذه الذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام يثبت بما لا يدع مجالاً للشك استبعاد كافة صور الأنكحة التي تأخذ في صورتها الظاهرة صورة النكاح المشروع، والتي تعرضنا لبعض منها وما زالت صور التحايل القائمة في بعض المجتمعات العربية والإسلامية تنسج أفكارها يقع في حبائلها العامة ويحاول التقريب بعض الخاصة وهو ما أوقع الفتن والافتتان بالرأي الذي يحقق الهدف في وقف أو إسقاط حكم بأمر شرعي ثابت بالقرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة (١)،

ثالثا : جميع الأحكام التكليفية الشرعية المنبثقة عن ميثاق النكاح أحكام قائمة على مبدأ المسئولية الشخصية وتحمل التبعة الفردية ـ بخلاف مبدأ الحرية الشخصية المطلقة ـ على معنى أن كلا من طرفى العلاقة الزوجية مسئول عن القيام بأداء التكاليف الشرعية المناط به كاهله مسئولية نهائية ومباشرة، فإذا ما انحرف « الزوج أو الزوجة » عن الطريق المرسوم والموضح في الكتاب والسنة فالمسئولية والتبعة على عاتقه، وانفراد كل منهما بالمسئولية الملقاة علي كاهله في صورة الحق أو الواجب

انبثاقا من القاعدة الأساسية في المسئولية الشخصية عن التكاليف المفروضة عليهما بخطاب الشارع وأوامره مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة فاطر آية ١٨]. وقوله سبحانه ﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [سورة آل عمران آية ١٩٥] وقوله عز من قائل ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة النحل آية ٩٧] .

فالمساواة المطلقة في تحمل المسئولية الشخصية والتبعة الفردية عن الوفاء أو الإخلال بالتزامات المكلف بها كل من الرجل والمرأة « الزوج والزوجة » قائم على أصل استقلال كل منهما فيما قبل الزواج وبعده على السواء، وقد نفي القرآن أن تتحمل نفس وراء عبئها إثما أو عبء نفس أخرى، فالفرد في الإسلام مسئول مسئولية نهائية عما يقدم عليه ويتحمل نتائج ما قدمت يداه مسئولية مباشرة

---

(١) واجه مجموعة من علماء الفقه والشريعة الإسلامية الاتجاه التنظيمى لقانون الأحوال الشخصية الجديد وأعلنوا مخالفته للشريعة الإسلامية .. وقد اعتمد التعديل القانونى رغم ثورة العلماء ، ينظر جريدة الأسبوع فى عددها ١٥٤ المؤرخ ١٧ من شوال ١٤٢٠ هـ ٢٤ من يناير ٢٠٠٠م .. صـ ١٠.

لأخص العلاقات البشرية وأشدها خطورة، فإذا ما حاد الرجل « الزوج » عن جادة ما ألزمه الشارع به فليس للمرأة أن تنساق في ركابه وتدفع مسئولية ما أنيط به كاهلها بمقولة إخلال الزوج بواجباته و تقاعسه عن أداء التزاماته، يقول الله سبحانه وقوله الحق ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ﴾ [سورة التحريم الآية : ١١]. وفي المقابل لذلك يقول الحق سبحانه ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ [سورة التحريم آية ١٠].

وبهذا أسقط الله سبحانه مقياس التقابل المادي الحسي فيما فرض من حقوق وما أوجب من التزامات على عاتق المرأة بوصفها زوجة تحمل عبء ما أنيط به كاهلها في شأن العلاقة الزوجية وفقا لما التزمت به أمام الله بإرادتها الحرة ومشيئتها بمقتضى ميثاق النكاح، فهي طرف أصيل في العهد مع الله التزمت بمجموعة الأحكام الشرعية الملتزم بها الرجل سواء بسواء - وإن اشترك وليها معها في إبرام الميثاق والعهد مع الله باعتباره نائبا وممثلا لإرادتها الحرة السليمة دون ما إكراه. ونظرا لعظم مسئوليتها أوجب الله ورسوله ﷺ علي الولي ولاية أمرها دون إعضال - فليس لها بعد ذلك التنصل من التزاماتها ومسئوليتها الشخصية المطلقة وفقا لحدود الله بمنهاجه وشرعه ويتجسد مجموع ما ألزمها الشارع به في وجوب الامتثال بما أمر الله به وفقا لحدود الله، ويوضح مكانة هذه المسئولية وجزاءها قول رسول الله ﷺ وقد جاءته امرأة مؤمنة تسأله عن المكانة التى تلقاها المرأة المسلمة المجاهدة في بيتها قالت: يا رسول إنى رسول النساء إليك وما منهن امرأة إلا وتهوى مخرجى إليك، الله رب الرجال والنساء وإلههم وأنت رسول الله، كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أثروا وإن استشهدوا كانوا عند ربهم أحياء يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟ فقال الصادق المصدوق ﷺ : « طاعة أزواجهن ، والمعرفة بحقوقهم تعدل ذلك ، وقليل منكن من تفعله»[1]. ويوضح

(١) كتاب البحر الزخار وجواهر الأخيار للإمام أحمد بن يحيى المرتضي ج٣ ص٨٤.

رسول اللهﷺ الأمر الوحيد على المرأة والمتضمن العديد من التكاليف الشرعية التى تقع على عاتقها وفقا لحكم الله وشرعه بمقتضى ميثاق النكاح، يبين ذلك حديث رسول الله ﷺ لفتاه مسلمة أبت الزواج فيقول « أطيعى أباك وتزوجي أوتعلمين حق الزوج .. لو كان بأنفه قرحة تسيل قيحا وصديدا فأقبلت عليه ولحسته ما أدت حقه.. فقالت والذي بعثك بالحق لأنكحت . قال رسول اللهﷺ لا تنكحوهن إلا بإذنهن »(١) ولعل في امتناع الفتاة لما عرفت عظم مسؤليتها دليلا على الخوف من التقصير والمساءلة أمام الله .

إن الصبغة العقدية التى فرضت على نظام الزواج في الإسلام أدت إلى إحلال المفهوم العقدي لكل الأحكام التكليفية الشرعية المنبثقة عن ميثاق النكاح ، بمعنى أدى إلي جعل العلاقة الزوجية رابطة عقدية فما ينشأ عنها من حقوق وما يترتب عليها من التزامات تتقابل تقابلا ماديا حسيا ، فإذا أخل أحد الطرفين (الزوج - الزوجة) بالتزامه سوغ ذلك للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ ما كلف شرعا به حتى يؤدى المخل «الممتنع » ما عليه من التزامات، وبهذا المفهوم العقدي للرابطة الزوجية أقحم ما يسمى بالامتناع عن التنفيذ (الدفع بعدم التنفيذ) المعروف في القانون المدنى على العلاقة الزوجية، ويقول في ذلك فضيلة الشيخ الإمام محمد عبده « إن أكثر المسلمين لا ينظر فيها (التكاليف الشرعية في الزواج) ولا يسأل العارفين بها إلا لأجل الاستعانة على حقوق يهضمها أو صلات يقطعها وعرى يفصمها فهو يستفتي غالبا ليأمن المؤاخذة لا ليقيم حدود الله». (٢) إن الاستقلال الفردى في تحمل المسئولية تحديد لا إعوجاج فيه والالتزام بميثاق النكاح لا يخرج عن كونه تحديدا لدائرة العلاقة التى يتحرك فيها كل من الطرفين بحيث لو زالت عقدة النكاح ارتفع التحديد وعاد الأمر إلى الاستقلال الفردي والحرية الشخصية وفقا للمفهوم الإسلامي، يقول الحق سبحانه ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ [سورة النور آية ٥٤].

(١) سنن الدار قطني ج٣ ص٨١.

(٢) تفسير المنار فضيلة الشيخ رشيد رضا نقلا عن إمامه فضيله الشيخ محمد عبده ٠٠المنار ج٢ ص ٣٩٨:٣٩٩.

رابعا : رابطة التضامن قائمة على المودة والرحمة .. جعل من الله لمن التزم أحكامه..

من أهم النتائج المترتبة على الخاصة الذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام أن الله سبحانه حدد مطالب الزوجية المستقيمة في آية واحدة جمعت عناصر الزوجية المثالية ودعائم سعادتها، يقول الله سبحانه : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم آية ٢١].

وسكون كل من الزوجين إلى الآخر يعنى أن يجد كل واحد مع قرينه متعته ومسرته وأمنه وطمأنينته وإعفافه وإحصانه وكل ما يحقق راحة النفس، وإنما يتحقق ذلك بالإيمان والعمل بقواعد الشرع وإدراكها ليتوافقا ويتآلفا، ليس ذلك فحسب بل لوحظ أن الآية قد رفعت العلاقة الزوجية وسمت بها عن مستوى الحيوانية المسفة إلى مستوى الإنسانية المتوادة المتراحمة، وإذا ارتفعت العلاقة بين نوعى الإنسان إلى المستوى المتوافق مع مقومات إنسانيتهما ارتفعت من باب أولى عن مستوى الحاجات الأساسية للإنسان من طعام ومأوى وكساء فليس هذا شأنها لأنها لا توصف بما توصف به هذه الحاجات وليست لها خصائصها في الواقع، فحاجة الإنسان إلي الطعام تنقضي بإنقضاء علتها بينما علائق المودة والرحمة لا تنقضي بانقضاء العلاقة الجنسية بل تدوم وتشتد كلما قلت الحاجة إلى إشباع الغريزة الجنسية بتقدم السن وطول مدة الزوجية(١) وبذلك يحول الشارع الإسلامي بآثاره الجعلية الشرعية دون أن تتحول الرابطة الزوجية إلى مجرد مشاركة عملية في المصالح تكون الأولوية فيها للتفكير في مجرد المصلحة الذاتية الخاصة لا للارتباط الشعوري والعاطفي. ففي المشاركة المادية في المصالح يبحث كل من الطرفين في المقام الأول عن إشباع حاجاته ويعمل على تحقيق ذلك بحيث يكون الطرف الآخر مجرد وسيلة من إحدى الوسائل الممكنة لتحقيق هذا الإشباع، فينظر

---

(١) أسرة المشاركة أو الرفقة Gefahrten familie ا أستاذنا د. أحمد يسري في مقارنةعقد الزواج بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ج١ ص٤٣، ٤٤.

كل منهما إلى الآخر على أنه مجرد نافع أو معين له في ذلك إما لأن الحياة المشتركة أرخص وأقل تكاليف من حياة كل منهما منفردا أو لأنه يسعى للحصول على دخل الآخر أو لمشاركته فيه .. وهذا ما يجعل العلاقة الزوجية جماعة المصلحة جماعة مهنية ومن ثم تتحول رابطة التضامن في صراع الحياة إلى مجرد مشاركة عملية في المصالح الأولوية فيها للتفكير في المصلحة الذاتية ... ولا مكان فيها للمودة والرحمة التى هى جعل من الله لمن أخذ بأسبابها .

وبناء على هذه الأسس والقواعد المترتبة وفقا لمنهج الله وشرعه في أحكام «آثار» الزواج يكون موضوع البحث في الجزء الثاني من الموسوعة حيث نوضح الضوابط الشرعية والأسس والقواعد التي تحكم العلاقة الزوجية بالنظر إلي الرجل ونناقش كافة الاتجاهات والآراء الفقهية التي خلقت مبدأ التقابل بين الأحكام الشرعية المكلف بها الرجل وحقوق المرأة؛ لنزيل مبدأ التقابل المادي والحسي في أسمي العلاقات البشرية علي الإطلاق والتي اختص الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمها في قواعد وأسس تحول دون مكنة العقل البشري المحدود من تغييرها أو تبديلها أو وقفها تحت أي مسمي من المسميات .. والجدير بالذكر أن ما وقع ويقع في شأن العلاقة الزوجية المشاهد في حاضرنا المعاصر والتكتلات النسائية التي تبذل أقصي الجهد لتفوز بما فازت به نساء الدول الحضارية المتمدينة خاصة(المرأة الفرنسية) والمؤتمرات التي تعقد في كثير من الدول العربية والإسلامية تبحث تصحيح الوضع المتدني للمرأة العربية (المرأة المسلمة) له من الأسباب التي ساعدت علي تزكيته ونجاحه، فالمتطلع في بطون بعض الكتب الفقهية وأقوال بعض الباحثين والشارحين للفقه الإسلامي يجد أن الزواج والعلاقة الزوجية أشبه ما تكون بصفقة بيع قانونية محلها دائما وأبدا المرأة التي هي أشبه ما تكون ببضاعة مزجاة، فبضع المرأة وجسدها والاستمتاع بها المقابل لما يبذله الرجل من المهر والنفقة علي اختلاف الأقوال. وقبل أن أبدأ المواجهة الشرعية ومناقشة كافة الاتجاهات التي جعلت من العلاقة الزوجية علاقة معاوضة بيع وشراء ، نفع وانتفاع .. أقول لقد منحنا بأنفسنا الأسلحة التي يهجي بها أعداء الإسلام الإسلام ووقفنا حيث انتهي اجتهاد

الأئمة خاصة في العلاقة الزوجية إلا هنات ندفع بها هجمات شتي[1] ! ! ولا أجد من الكلمات هدي إلا هدي الله، يقول الله عز وجل سبحانه ﴿ قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾ [الأنعام آية ١٠٤].

بفضل الله تم (الكتاب الأول) من الموسوعة.

ولله الحمد والمنة.

(١) أثناء طبع الموسوعة وقع هرج ومرج شهده العالم العربى ، الإسلامى .. ودول العالم الأخري وقامت أجهزة الإعلام بنقل الجلسات الصاخبة فى مجلس الشعب المصرى بسبب تعديل قانون الأحوال الشخصية الذى أقر « الطلاق العرفى » .. استبيح الاسلام كل يدلى بدلوه .. وأمسى الزواج العرفى تنظيما قانونيا أقره مجلسى الشورى والشعب ، والجدير بالذكر أن الحملات الإعلامية هيأت الناس لتقبل المخالفات الشرعية ، يراجع ما سبق تفصيله فى إقرار « العلاقة غير الشرعية » الزواج الأدنى عند الرومان .. التزاما بالقانون الفرنسي .. ولا حاجة بنا إلى التعليق .. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

